

الْيَاقُوتُ النَّفِيسُ
فِي مَذْهَبِ ابْنِ إِدْرِيسَ



الْيَا قُوتُ الْفَيْسِ

في مذهبِ ابنِ إدريس

تأليف

الإمام العلامة الشريف

أحمد بن عمر الشاطري

رحمته الله تعالى

(١٣١٢-١٣٦٠ هـ)

مزيلاً بتعليقاتٍ وتفسيراتٍ لتأليفه

العلامة سالم بن سعيد بكير باغيشان

رحمته الله تعالى

(١٣٢٣-١٣٨٦ هـ)

عني به

اللجنة العلمية بمركز دار المنهج للدراسات والنشر

دار المنهج



دار المنهاج

لبنان - بيروت - فاكس: ٧٨٦٢٣٠

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمه سئالم باجخيف
وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 36 - 5



www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف 6322471 - فاكس 6320392	مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة هاتف 6510421 - 6570628	مكتبة الشنقيطي - جدة هاتف 6893638
مكتبة المأمون - جدة هاتف 6446614	مكتبة الأسدي - مكة المكرمة هاتف 5570506	مكتبة نزار الباب - مكة المكرمة هاتف 5473838 - فاكس 5473939
دار البدوي - المدينة المنورة هاتف 0503000240	مكتبة الزمان - المدينة المنورة هاتف 8366666 - فاكس 8383226	مكتبة المزني - الطائف هاتف 7365852
مكتبة جرير - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها هاتف 2741578 - فاكس 2741750	مكتبة العيكان - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة هاتف 2741578 - فاكس 2741750	مكتبة الرشد - الرياض هاتف 4583712 - 4593451 فاكس 4573381
دار التدمرية - الرياض هاتف 4924706 - فاكس 4937130	دار أطلس - الرياض هاتف 4266104	مكتبة المتنبّي - الدمام هاتف 8413000 - فاكس 8432794



الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

الإمارات العربية المتحدة مكتبة الإمام البخاري - دبي هاتف 2977766 - فاكس 2975556	دولة الكويت مكتبة دار البيان - حولي هاتف 2616495 - فاكس 2616490	الجمهورية اليمنية مكتبة تريم الحديثة - حضرموت هاتف 417130 - فاكس 418130
دار الفقيه - أبو ظبي هاتف 6678920 - فاكس 6678921	دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي هاتف 2658180 - فاكس 2658180	دار القدس - صنعاء هاتف 0096777711881
جمهورية مصر العربية دار السلام - القاهرة هاتف 2704280 - 2741578	الجمهورية العربية السورية دار السنايل - دمشق هاتف 2242753 - فاكس 2237960	الجمهورية اللبنانية الدار العربية للعلوم - بيروت هاتف 785107 - فاكس 786230
مكتبة نزار مصطفى الباب - القاهرة هاتف 25060822 - جوال 0122107253	مكتبة المنهاج القويم - دمشق هاتف 2235402 - فاكس 2235402	مكتبة التمام - بيروت هاتف 707039 - جوال 03662783
دولة قطر مكتبة الأقصى - الدوحة هاتف 4316895 - 4437409 فاكس 2291135	مملكة البحرين مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17273464 - 17272204 فاكس 17256936	المملكة الأردنية الهاشمية دار محمد دنديس - عمان هاتف 4653390 فاكس 4653380
المملكة المغربية مكتبة التراث العربي - الدار البيضاء هاتف 022306240 - فاكس 022447666	الجمهورية التونسية الدار المتوسطة للنشر - تونس هاتف 70698880 - فاكس 70698633	جمهورية أندونيسيا دار العلوم الإسلامية - سورابايا هاتف 3974094 - فاكس 006231

جمهورية داغستان
مكتبة دار الرسالة - معج قلعة
هاتف 0079285708188
هاتف 0079882010009

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إستانبول
هاتف 02126381633
فاكس 02126381700

التعريف بكتاب
« الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس »
في فقه السادة الشافعية

مؤلفٌ حافل ، جمع أُسساً وقواعدَ وأصولاً تَضْبِطُ حواصل الأبواب الفقهية^(١) وحدودها الجامعة المانعة ، وشروطها وتطبيقاتها ، مع اختصارٍ غير مخلٍّ ، وعبارة سهلة جزلة ، وتعليقه لم يترك شيئاً يحتاج إليه الطالب إلا وفَّى به .

إن الطالب من ابتداء سيره في الطلب إلى متناه . . يضطر إلى حفظ قواعد وأسس وأصولٍ تضبط له حواصل الأبواب ، وما يدخل فيها وما يخرج منها ؛ ليكون مستعداً بزبد يتعرف منها ما يطراً على فكره من المسائل^(٢) .

فترى الطلبة على اختلاف مداركهم يعانون تعباً عظيماً في التفتيش عن تلك الأسس ؛ من التقاطها من الحواشي المطولة تارة ، ومن إلقاء المدرسين تارة أخرى ، ومع ذلك لم يجتمع لهم جمع منظم يكون موفياً بالمقاصد .

ولما رأى العلامة الداعي إلى الله شيخنا السيد عبد الله بن عمر الشاطري - الذي هو أكبر المدرسين في بلده ، وقد شغل التدريس جميع أدوار حياته رضي الله عنه - شدةَ عناء الطلبة في ذلك . . انتخب تلميذه مؤلفَ « الياقوت » وأمره بتأليف كتاب يجمع تلك القواعد والأصول والحواصل^(٣) يريح الطلبة من ذلك العناء .

(١) أي : خلاصتها .

(٢) وكذلك معرفة أحكام الجزئيات التي قد تجدد على الساحة .

(٣) أي : الضوابط .

فألف شيخنا السيد المفتي العلامة أحمد بن عمر الشاطري رضي الله عنه
هذا الكتاب ، ووفى بما قصده شيخه ، وزاد أن علق عليه تعليقات مبيّنة
لما أجمل فيه ، وتعليقات يجد فيها الطالبون والمدرسون والقضاة والمفتون
وكتبُ الوثائق والسندات والمحامون الشرعيون ما يستغنون به عن غيره من
الكتب .

هذا مع ما في « الياقوت » وتعليقاته من بلاغة واختصار وسلاسة وجزالة
ومتانة ، فهو نافع للمبتدئ والمتوسط والمنتهي .

جزى الله مؤلفه ومن كان سبباً في جمعه ونشره وطبعه عن المسلمين خير
الجزاء .

فترشد كل طالب ومحب للعلم إلى اقتناء ذلك الكتاب والاستمساك به
والاقتباس من علومه ؛ ليتفقد ويستفيد ويفيد .

والله ولي التوفيق
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم
فضل بن محمد بن عوض بافضل الشربجي

ترجمة
الإمام العلامة الشريف
أحمد بن عمر الشاطري
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى
(١٣١٢-١٣٦٠هـ)

هذه ترجمة مختصرة لمصنف كتاب «الباقوت» ،
من إماء ابنه السيد محمد بن أحمد بن عمر الشاطري
رحمه الله .

اسمه ونسبه :

هو السيد العلامة أحمد بن عمر بن عوض بن عمر بن أحمد بن عمر بن
أحمد بن علي بن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوي الشاطري .
ابن الفقيه علي ابن القاضي أحمد بن محمد أسد الله بن حسن الترابي بن
علي ابن الفقيه المقدم . . .
إلى آخر نسبه الشهير ، الشاطري ، العلوي ، التريمي ، الحضرمي ، الشافعي .

مولده :

ولد رضي الله عنه بتريم سنة (١٣١٢هـ) ألف وثلاث مئة واثنى عشرة
هجرية ، من أبوين كريمين هما :
- والده السيد المستقيم عمر بن عوض الشاطري .
- ووالدته الشريفة زهراء ابنة علامة حضرموت وشاعرها السيد أبي بكر بن
عبد الرحمن بن شهاب الدين^(١) .

(١) ووقع لمؤلف كتاب « تاريخ الشعراء الحضرميين » السيد عبد الله بن محمد بن حامد السقاف
سهوً حيث أرّخ ميلاده سنة (١٢٩٢هـ) في أثناء ترجمته له (٢٥٧/٥) ، فلزم التنبيه عليه .

نشأته وتربيته وأخلاقه :

في ربوع تريم الغناء مسقط رأسه ، وبين مآثرها وزواياها ، وعلى أيدي أساطين الفضيلة والمعرفة من رجالها تربى وتخرج .

فكان في كل أطواره وفي جميع أدوار حياته ثمرة طيبة لنظراتٍ وجَّهها إليه أولئك الرجال ، ونتيجة صادقة خصَّوه بها ؛ لما قرَّوه في سمات وجهه من علامات البركة والنجاة .

أضف إلى ذلك سجايا وشمائل حميدة اختمرت في نفسه العالية وامتزجت بلحمه ودمه .

نشأ نشأة مستقيمة على أحسن الأساليب وأقومها ، وتربى تربية دينية أخلاقية ، بوأته المكانة التي احتلها بحق في أفئدة مواطنيه ومن عرفه .

فهؤلاء العديدون من أترابه ولِدَاتِهِ والذين ماشَوْهُ قَدَمًا بقدم في جميع أدوار حياته . . كلهم يعجبون إلى حدٍّ بعيد بهذه المتانة الخلقية ، التي تتجلَّى لهم واضحة في كل تلك الأدوار رغم المغريات والعوارض !!

وقد أثَّنه شيخه مولانا الإمام عبد الله بن عمر الشاطري بهذه الكلمة الجامعة : (إنه شاب لا صبوة له) .

وكان رحمه الله مع ذلك عذبَ الروح ، لطيفَ المعشر ، طلقَ المُحَيَّا ، جميلَ الصورة .

وفي طليعة خِلاله العالية غَيْرَتُهُ على الشرع ، وغضبه البيِّنُ عند التلاعب بأحكامه والزجُّ بها في جحيم الأهواء .

ومن مزايا صفاته : تفانيه في خدمة الإنسانية ، وإخلاصه في نفع من يستعين به في حل مشكلة ، أو سد نزاع ، بالرغم من أن حالته الصحية لا تساعد على ذلك .

حياته العلمية :

تستهل حياته العلمية بانتظامه وهو طفلٌ في أحد الكتاتيب المعروفة قبل أن تؤسس بتريم مدرسة منظمة كما هي العادة بها إذ ذاك .

ثم نراه بعد ذلك ينتقل إلى الرباط - المعهد العلمي الوحيد في ذلك الزمن - ويلقي بنفسه في أحضان ذلك المعهد ، وبين يدي إمامه العظيم ، مولانا العلامة عبد الله بن عمر الشاطري رضي الله عنه .

فَعَلَّ ونهَلَ من ذلك المورد النديّ ، وتلقَى كثيراً من الفنون والمعارف على اختلافها ؛ من دينيّة وعربيّة ورياضية ، وجعل يبدي من المعجزات والغرائب في الجد والاجتهاد والتحصيل والطلب ما بدَّ به أقرانه وزملاءه في فجر التلمذة ؛ مما جعلهم يتطلعون له إلى مستقبل باهر وحياة عظيمة .

وإذا هو يسير بخطوات واسعة في سبيل الشراء العلمي ، ويقص علينا من محفوظاته جزءاً كبيراً من « البهجة » لابن الوردي ، وجملَةً صالحة من « الإرشاد » و« متن الزبد » في الفقه ، و« الألفية » في النحو ، و« السُّلَم » في المنطق ، وغير ذلك من المحفوظات .

وقد عزم والده على إرساله للجامع الأزهر ، فعارضه بعض شيوخه ، ولم يزل به حتى عدل عن رأيه .

واهتم بمطالعة كثيرٍ من الكتب المبسوبة والمختصرة القديمة والحديثة ، في علوم الحديث والتفسير والفقه والأصول والعربية والأدب والاجتماع .

وله عناية بمطالعة الصحف والمجلات على اختلاف أنواعها والاستفادة بما يلائم منها .

وجاء بعد ذلك دور الإفادة والأساذية ونشر العلم الشريف ، فاقتعد منصّة التدريس .

وبرز على ذلك المسرح مربياً خبيراً ، وأستاذاً قديراً ، ومعلماً بصيراً .
فكان يتولى تدريس الحلقات بالرباط ، وكثيراً ما ينوب عن شيخه الإمام
عبد الله بن عمر الشاطري فيه .

وحوالي سنة (١٣٣٨هـ) طُلب للتدريس بمدرسة جمعية الحق بتريم ،
وهي أول مدرسة أسست بها في العصر الحديث ، فأجاب بعد استئذان إمام
الرباط وإذنه له .

وأدخل عليها - خلا ما يُدرّسُ بها من الفقه والنحو والحساب - هذه
الفنون : المعاني والبيان والتاريخ والجغرافيا والمنطق واللغة .
ولبت بها سنوات ، يجني طلابُها من ثمرات أفكاره كلّ ما لَدَّ وطاب ،
ويتفوّنون من خلال معارفه أحسن الأفياء .

وها هم الكثيرون بين أيدينا الذين قبسوا من تلك الشعلة ، واغترفوا من
ذلك البحر .

ثم استعفى من المدرسة بعد ذلك ، وعقد دروساً للإفادة جُلّها في الفقه .
كان ينتقل بها بين مآثر الغناء وشريف بقاعها ؛ فطوراً في الرباط ، وأنا في
مسجد الجامع ، ومرة في مسجد الشيخ عبد الرحمن السقاف ، وأخرى في
بيته . . . وهكذا .

ومما تمتاز به دروسه : تلك الروح الحية التي تسودها ، وتلك النفثات
الثرينة المتنوعة التي تفيض بها ثروته العلمية عند المناسبات .
فدرسه أشبه بدائرة معارف عامة ، يسبح فيها الفقيه ، ويرتع فيها الأديب ،
ويجد فيها المستمع متعة روحية وفوائد نادرة .

وآخر هذه الدروس وأطولها بقاءً درس ما بين العشائين ، فقد ختمت به
عشرات الكتب المبسّطة .

نذكر منها : « شرح المنهج » مع حواشيه ، و« بغية المسترشدين » مع أصولها ، و« تجريد البخاري » .

نزاهته في الإفتاء والكتابة :

أما موقفه في الفتوى والكتابة على المسائل الفقهية ، واستكمال المؤهلات اللازمة لهذا المنصب الخطير . . فأمر أوضح من أن يشهر .

وقد أبدى من الاحتياط والورع منذ حمل هذا العبء الثقيل ، ما لو ذهبنا نستقصي وقائعه . . لطلال بنا الموقف ، وقل أن نجد في معاصريه من المفتين الشرعيين من يدانيه نزاهة واطلاعاً .

وهذه فتاويه على وقائع الأحوال طافحة بما نقول ، وقد دوّنّا منها ما يقرب من عشرة كرايس ، وهي مرجع ثمين للمفتي والفقير ، يجدان بها من الفوائد الثمينة ما يزري بالآلئ .

وبهذه المناسبة نذكر ما قاله عنه الأستاذ محمد بن هاشم بن طاهر في كتابه « الخريت شرح منظومة العاجز في المواقيت » أثناء كلمته عن ناظمها العاجز :

(أما والد الناظم : فهو السيد أحمد بن عمر الشاطري ، من أظهر الشخصيات البارزة بتريم علماً وذكاءً ، ونبلاً وعفافاً ، ورزاقاً وسيادة .

وهو على جلالته قدره وغزارة علمه . . دمث الأخلاق ، جُمّ التواضع ، كثير الحيلة في الفتيا والأحكام بمجلس القضاء الذي هو أحد أعضائه .

وله يد بيضاء تكلل بها كثير من شباب تريم الحاضر ، فقد قام في المدارس والجمعيات مقاماً مشكوراً .

له أثره الحميد ، ونتيجته المأمولة ، وقد جُمعت بعض دروسه في فنون متعددة ، فكانت خير نبراس يهتدي به المُدَلِّجون في طلب العلم الشريف .

وكنـت وقفت له على دروس ألقاها في الفقه ، وأخرى في البلاغة ، فوددت أن كنت ذا مال لأقوم بطبعها ثم بتوزيعها مجاناً ؛ لأثـلج بها قلوب الطلبة العطاش لنيل المعارف) .

شيوخه :

يبرز لنا في مقدمة شيوخه الذين درس عليهم وأخذ عنهم عدة فنون : العلامة الجليل السيد عبد الله بن عمر الشاطري كما تقدم .

وأخذ عن كثيرين غيره ، نذكر من هؤلاء العلماء والشيوخ الأكابر :

- علوي بن عبد الرحمن المشهور [ت ١٣٤١هـ] .
- علي بن عبد الرحمن المشهور [ت ١٣٤٤هـ] .
- علي بن محمد الحبشي [ت ١٣٣٣هـ] .
- أحمد بن حسن العطاس [ت ١٣٣٤هـ] .
- أحمد بن عبد الرحمن السقاف [ت ١٣٥٧هـ] .
- عبد الله بن علوي الحبشي [ت ١٣٤٣هـ] .
- عمر بن صالح العطاس [ت ١٣٣٦هـ] .
- عبد الله بن عيـدروس العيـدروس [ت ١٣٤٧هـ] .
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب ؛ جده لأمه [ت ١٣٤١هـ] .

مؤلفاته :

- له كتاب « نيل الرجا شرح سفينة النجا » طبع بمصر^(١) .
- وله تعليقات مهمة على فتاوى العلامة مفتي الديار الحضرية السيد عبد الرحمن المشهور ، المسماة : « بغية المسترشدين » .

(١) وقد صدر مؤخراً محققاً في دار المنهاج .

حقق فيها ملاحظات أساسية كانت نتيجة درس وتمحيص لأصول « البغية »
عدة مرات ، مما لا يصلح للمتكل على « البغية » أن يستعملها بدونه ،
وسنتهز أول فرصة ممكنة لطبع تلك التعليقات القيمة ؛ لانتشار « البغية » في
الأقطار ، وطبعها عدة مرات واعتماد الناس عليها .

- وله دروس مدرسية في جميع الفنون التي تولى تدريسها .

- « الياقوت النفيس » ومن أحسن مصنفاته هذا الكتاب الذي قررنا طبعه ؛
رغبة في تعميم الانتفاع به ، ونظراً لانتشار نسخه الخطية ، واعتماد المدرسين
والطلبة عليه ، وتقرير تدريسه رسمياً في بعض المدارس ؛ كمدرسة جمعية
الأخوة والمعاونة بتريم .

وقد أثنى عليه وقرظه علماء حضرموت الذين اطلعوا عليه ، أمثال مولانا
العلامة المرحوم عبد الله بن عمر الشاطري الذي ألفه بإشارته ، وأصحاب
الفضيلة : السيد محسن بن جعفر بونمي مفتي الساحل وشيخ رباط الغيل ،
والشيخ عبد الله بكير رئيس القضاة الشرعيين بالمكلا ، والسيد الفقيه علوي بن
عبد الله السقاف قاضي سيئون سابقاً ، والشيخ المفتي سالم سعيد بكير تلميذ
المصنف ، والشيخ علي بن سعيد بامخرمة قاضي الغيل ، والشيخ محمد بن
عبد الله باجنيد قاضي المكلا سابقاً .

ومن المعجبين به : الفقيهان العلامتان : المغفور له السيد حسن بن
إسماعيل ، والسيد سالم بن حفيظ آل الشيخ أبي بكر بن سالم ، وغير هؤلاء
كثيرون .

ولولا خوف الإطالة . . لأوردنا شيئاً من كلامهم وتقاريفهم ، ومع هذا :
فيكفي هذا الكتاب أن يعلن عن نفسه وعن مصنفه بنفسه .

أعماله الاجتماعية :

يبدو لنا في باكورة أعماله الاجتماعية - ما خلا التدريس ونشر العلم - تأسيسُ جمعية نشر الفضائل سنة (١٣٣٧ هـ) التي من غايتها ترقية المستوى الأخلاقي ، والتعاضد والتعاون على كل ما فيه مصلحة عامة .

ونراها بفضل إدارتها الناشطة وفي وقت قريب توسعت دائرتها ، فتفتح أربع مدارس في أربع حارات بتريم ، وتوفد الوفود إلى ضواحيها أسبوعياً لنشر الدعوة الإسلامية ؛ كما تفعل جمعية الأخوة والمعاونة اليوم .

ويتلو ذلك مشاركته في تأليف نادي الشبيبة بتريم ، وإلقاءه تلك الدروس العلمية الثمينة على أعضائه ، والكلمات القيمة في قاعته ، وكلما مضينا في هذه الناحية - بالرغم من عدم تكامل نضوجها بعدُ لدينا بحضرموت - نجد للمصنف كثيراً من الإصلاحات العامة لا يتسع المقام لاستقصائها .

آراؤه في الإصلاح :

في كثير من المناسبات ومن بين آراء الفقيه - أو هو المعتمد لديه بعد نشر العلم ومحاربة الأمية - الأخذ بالنافع والقيّم من الجديد ، مع الاحتفاظ التام بالدين والعادات والتقاليد القديمة .

وقد قال بعض الحكماء : (لا يرجى النهوض لأمة لا ماضي لها) .

أدبه :

للمصنف في الأدب القديم والحديث مكانة سامية ، وقد كنا في كل مجالسه الثمينة نملاً حقائبنا بما تجيش به ذاكرته الخصبية من أنواع الأدب وأفنائه .

وله في قسم المثنور كلمات قيمة في مواضيع مختلفة ، وفي قسم المنظوم كثير من القصائد الطنانة ، والمساجلات الأدبية ، والمقطوعات الشعرية .

وأ تذكر الآن منها قوله ينصحننا ونحن أطفال : (من المتقارب)

يَنِي تَأَنُّوا وَلَا تَعَجَّلُوا فَإِنَّ الْعَجُولَ كَثِيرُ الْغَلَطِ
وَهُبُّوا لِنَيْلِ الْعُلَا وَادَّابُّوا فَفَضْلُ الْفَتَى بِالْعُلُومِ فَقَطْ
فَكَمْ سَافِلٍ جَدَّ ثُمَّ أَرْتَقَى وَعَالٍ بِتَقْصِيرِهِ قَدْ هَبَطَ

ومن وطنياته :

إِذَا لَمْ نَفِدْ أَوْطَانَنَا مَا يَزِينُهَا وَيُنْقِذُهَا مِنْ هَوَاةِ الْجَهْلِ وَالذَّلِ
فَمَا نَحْنُ إِنْ فَكَّرْتَ إِلَّا سَوَائِمًا تَزَاحِمُ أَهْلِيهَا عَلَى الشُّرْبِ وَالْأَكْلِ

ومن شعره في واقعة حال :

وَكُنَّا نَظُنُّ الصُّلْحَ يَرْفَعُ مَا أَتَى بِهِ الْجَهْلُ وَالطُّغْيَانُ فَانْعَكَسَ الْأَمْرُ
أَبَاحُوا حِمَانًا لِلطُّغَامِ وَأَسْلَمُوا قَوَانِينَ سَوْءٍ مِلُّهَا الشَّرُّ وَالْغَدْرُ

ومع أنه لم يُتَحَ للمصنف رحمه الله في جميع حياته السفرُ إلى خارج
حضر موت ، بل ولا إلى ساحلها ، وإنما عاش في داخلها ؛ فانت حين
تحدثه . . تجده يعرف المعلومات الدقيقة عن جميع الأقطار المعمورة ، وعن
ملوكها ووزرائها وزعمائها وأحوالها ، ويقص عن تاريخ أوروبا وأمريكا
الحديثة ومخترعاتها ما لا يعرفه الكثير ممن شاهدوها ، ويتكلم عن البلاد
العربية - وبالأخص مصر - بما يشفي ويروي ؛ وذلك لاتساعه في علم
الجغرافيا ، ولكثرة مطالعته في الصحف ، حتى إن بعض الرحالة حين يقابله
لا يصدق بأنه لم يسافر إلى الخارج .

وفاته :

وفي الساعة السادسة من يوم الجمعة (٦) ربيع الثاني (١٣٦٠هـ) لبى
دعوة ربه وأجاب مناديه في مفاجأة غريبة .

وقد تناولت معه طعام الغداء ذلك اليوم وهو صحيح كعادته ، وتهيانا

للخروج إلى الجامع لتأدية فريضة الجمعة ، فدخل الحمام ليتوضأ ، ولما شرع في الوضوء.. سمعنا صيحات داوية منه ، فهرعنا إليه ، فإذا به لا يبدي حراكاً ، وكان آخر العهد به رحمة الله .

ويظهر أن موته كان بالذبحة الصدرية ، أو بغصةٍ شرق لها من ماء الوضوء ، وكانت وفاته صدمة قاسية هرعت لها القلوب ، وذرفت منها الدموع ، ولقد مضى إلى رحمة الله وفسيح جنانه .

وهكذا ختمت هذه الصفحات العظيمة ، وذوت تلك البساتين النضرة ، ولا نقول إلا : (إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) .

وقد انتهى أجله وهو مكتمل القوى العقلية التي لم يسبق لها أي اختلال في حياته ، ولا أصل لما جاء في كتاب « تاريخ الشعراء » (٢٥٨/٥) السطر الأخير من طروء ما يوهم ذلك ، وقد نبهت المصنف إلى ما جاء في كتابه فاعتذر متأسفاً ، وألقى بالتبعة على من روى له ذلك بدون علم ، وأكد بتصحيح ذلك ضمن ملاحظاته على الكتاب المشار إليه ؛ وفقاً للحق والواقع ، وخدمة للحقيقة والتاريخ اللذين لا يزال يخدمهما ، جزاه الله خيراً .

حفلة تأبينية :

وقد أقامت له جمعية الأخوة والمعاونة حفلة تأبينية كبرى بترميم بدار الفقيه على تمام الأربعين يوماً لوفاته ، وامتدت نحواً من ثلاث ساعات . اشترك فيها جُلُّ علماء وشعراء وأدباء الوادي ، وألقيت فيها عشرات الخطب والقصائد .

ومنها تعزية السيد العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف .

ومرثية السيد صالح بن علي الحامد .

ومرثية الشيخ محمد بن عوض بافضل .

وكلمات عن أندية وهيئات بسيئون وعينات وغيرها .
وقد جمعنا كل ذلك في كتاب خاص ، وفيه ترجمة عن المؤلف ألقاها في
الحفل السيد محمد السري قريبة مما هنا .
وهنا أقف وأمسك العنان بهذه اللمحة الوجيزة التي أملتتها ؛ ليجد قارئ
الكتاب فيها المعلومات اللازمة عن مؤلفه ؛ إذ من تمام درس أيّ كتاب : أخذ
صورة ولو عامة عن مؤلفه ، والله أعلم .

محمد بن أحمد الشاطري
ابن المؤلف

ترجمة
العلامة الفقيه المفتي
سالم بن سعيد بكير باغيثان
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى
(١٣٢٣-١٣٨٦هـ)^(١)

اسمه ونسبه :

هو العلامة الفقيه المحقق ، مفتي الشافعية بتريم المحمية ، الشيخ سالم بن سعيد بن سالم بكير باغيثان ، التريمي ، الحضرمي .

ولادته ونشأته :

ولد رحمه الله بتريم ، بوادي عديد ، في رجب سنة (١٣٢٣هـ) ، وبها نشأ ، وحفظ القرآن في ثلاثة أشهر وقد جاوز العشرين .

شيوخه :

- يبدو لنا في طليعة أساتذته ومشايخه العلامة المحقق السيد أحمد بن عمر الشاطري ، المتوفى سنة (١٣٦٠هـ) الذي قال المترجم في حقّه : (قرأت عليه ، وحضرت دروسه ، وتخرجت عليه في المدرسة المذكورة ، وفي جامع تريم وفي داره ، وبعد صلاة الصبح في مسجد باشميلة بجوار داره ، وقرأت عليه عدة كتب يطول ذكرها في الفقه والنحو والمعاني والبيان والمنطق والجغرافية) انتهى .

وحفظ عليه « متن الإرشاد » لابن المقرئ .

- كما أخذ عن مفتي تريم العلامة أبي بكر بن أحمد الخطيب ، المتوفى سنة (١٣٥٦هـ) ، ولما جمعت فتاوى شيخه المذكور . . كان هو المتولي تصحيحها وضبطها .

(١) مصادر ترجمته : مقدمة كتاب « فتح الإله المنان مما تم جمعه من فتاوي الشيخ العلامة المحقق والفقيه المدقق سالم بن سعيد بكير باغيثان » ، وغيره .

- ومن أجل مشايخه الإمام العلامة الأشهر والمرشد الكبير عبد الله بن عمر الشاطري ، المتوفى (١٣٦٠هـ) .

- والإمام العلامة علوي بن عبد الرحمن المشهور ، المتوفى سنة (١٣٤١هـ) .

- والسيد العلامة علي بن عبد الرحمن المشهور ، المتوفى سنة (١٣٤٤هـ) .

- والسيد العلامة عبد الله بن عيدروس العيدروس ، المتوفى سنة (١٣٤٧هـ) .

- والسيد العلامة عبد الباري بن شيخ العيدروس ، المتوفى سنة (١٣٥٨هـ) .

- والسيد العلامة السند محمد بن سالم السري ، المتوفى سنة (١٣٤٥هـ) .

- والسيد العلامة محمد بن حسن عديد ، المتوفى سنة (١٣٦١هـ) .

- والسيد العلامة حامد بن محمد السري .

- والسيد العلامة أبو بكر بن محمد السري .

- والسيد العلامة الإمام علوي بن عبد الله بن شهاب الدين ، المتوفى سنة

(١٣٨٦هـ) .

- والسيد العلامة علوي بن أبي بكر خرد .

وغيرهم الكثير مما يطول ذكرهم ، رضي الله عنهم وأرضاهم .

تلامذته :

من أجلّ مَنْ درس عليه وتخرج به :

- العلامة المفتي الشيخ فضل بن عبد الرحمن بافضل ، المتوفى سنة

(١٤٢١هـ) .

- وابنه الفقيه الألمعي الشيخ علي بن سالم بكير حفظه الله .

- والسيد العلامة عبد القادر بن عبد الرحمن الجنيد ، المتوفى سنة

(١٤٢٧هـ) .

وغيرهم كثير .

منزلته العلمية :

قال في حقه العلامة ابن عبيد الله السقاف - في معرض ذكره لمدارس تريم ، ونبيهاء المتخرجين منها ، وأقدمها في عصره مدرسة جمعية الحق التي أسسها السادة آل الكاف سنة (١٣٣٠ هـ) فقال - : (وقد تخرج منها جماعة ؛ أنجبهم : الشيخ سالم سعيد بكير ، وامبارك عمير بأحرش ، فيها انفتحت أذهانهم ، وإن كانا إنما توسعا في الفقه بعد انفصالهم عنها ، وأصلهما من الحرّائين ، ثم تشرفوا بالعلم والذكاء والفهم ، إلى تواضع ونسك)^(١) .

وقال تلميذه السيد العلامة عبد الرحمن السري : (هو العلامة المكين الرصين ، الراسخ القدم ، الفقيه الورع المحقق ، ذو الاطلاع الواسع ، كان من النوابغ النواذر في الإحاطة بدقائق الفقه ونكته) .

أعماله :

تولى التدريس في مدارس ومعاهد تريم العلمية ، وخصوصاً في رباط تريم ، تحت رعاية شيخ الرباط الحبيب العلامة عبد الله بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى . وعندما أسس في تريم مجلس للإفتاء عهدت إليه رئاسته ؛ وبذلك أسندت إليه وظيفة الإفتاء ، فكان مفتي تريم إلى وفاته رحمه الله تعالى .

مؤلفاته :

- فتح الإله المنان مما تم جمعه من فتاوى الشيخ العلامة المحقق والفقيه المدقق سالم بن سعيد بكير باغيثان . وقد صدرت عن مكتبة عالم المعرفة للنشر والتوزيع بجدة .

- إقامة البراهين والأدلة ، وكشف تمويهات الآراء المضلة ، في حكم تعيم الرؤية ، وتوحيد إثبات الأهلة . وقد صدر عن مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .

(١) إدام القوت (ص ٩٢٧) .

- وضوح البطلان ، في الحكم بعدم الفطر بالحقن بالإبرة في نهار رمضان . وقد صدر عن دار الطليعة بالمكلا .

- تذكير طلاب النجاة بأحكام الإسلام فيمن ترك الصلاة . طبع في مصر وعدن .

- تحذير المسلمين من دسائس وضلالات المفسدين في الدين . وقد صدر في عدن .

- القول المبين في تجهيز موتى المسلمين . وقد صدر في مصر .

- تعليقات وحواشي على كتاب « عماد الرضا في بيان أدب القضا » ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، المتوفى سنة (٩٢٦ هـ) ما زال مخطوطاً .

- تعليقات على كتاب « الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس » ، وقد وفقنا الله تعالى لإخراجها كحاشية بهذه الطبعة ، والله الحمد والمنة .

- تقارير على « إيضاح العمدة بشرح الزبدة في نظم مسائل العهدة » ، للفقير العلامة علي بن عبد الرحيم ابن قاضي باكثير ، المتوفى سنة (١١٤٥ هـ) ، ما زالت مخطوطة .

وفاته :

توفي رحمه الله تعالى ببلدة تريم ضحوة يوم الثلاثاء (١٢) جمادى الآخرة سنة (١٣٨٦ هـ) .

رحمته الله الأبرار

وصف النسخ الخطية

« الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس »

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب المبارك على نسختين خطيتين تكرم السيد أحمد بن أبي بكر الشاطري حفظه الله تعالى بتصويرهما لنا فجزاه الله خيراً :

الأولى : نسخة لمتن « الياقوت النفيس » دون التعليقات ، تقع في (٥١) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة الواحدة (١٩) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة ، خطها نسخي ، كتبت العناوين باللون الأحمر ، نسخت (٢) جمادى الآخرة من سنة (١٣٥٩ هـ) ، ولم يذكر ناسخها .
ورمزنا لها بـ (أ) .

الثانية : نسخة كاملة المتن والتعليقات ، تقع في (٦٦) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة الواحدة (٢٤) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة ، خطها نسخي ، وهي بخط العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان رحمه الله تعالى ، فرغ من نسخها يوم الأربعاء لخمس خلون من شهر ربيع الأول عام (١٣٦٠ هـ) ، كتبت عناوينها وأرقام التعليقات باللون الأحمر .
ورمزنا لها بـ (ب) .

« تعليقات العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان »

اعتمدنا في إخراج هذه التعليقات النفيسة على مصور ما خطه مؤلفها العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان رحمه الله تعالى ، وهي تعليقات بهامش

نسخة مطبوعة لـ « الياقوت النفيس » في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
بمصر سنة (١٣٦٩ هـ) ، خطُّها نسخي واضح ، رقمها الشيخ وأشار إلى
مواضعها في « الياقوت النفيس » ، وقد تكرم بتصوير هذه النسخة نجل مؤلفها
الشيخ علي بن سالم بكير ، فجزاه الله خيراً .
ورمزنا لها بـ (ج) .



منهج العمل في الكتاب

كان سير العمل في هذا الكتاب المبارك وفق الخطوات التالية :

- معارضة الكتاب على نسختين خطيتين نفيستين .
- حصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ وجعلناها برسم المصحف الشريف ، من رواية حفص عن عاصم .
- ترصيع الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة ، على وفق المنهج المعتمد في الدار .
- ضبط متن « الياقوت النفيس » ، بالشكل الكامل ، وضبط ما يُشكل في التعليقات .
- إضافة ما كان مناسباً من العبارة لتقويم المعنى ، وتمييزه بين معقوفين [] .
- وضع تعليقات العلامة الفقيه سالم بن سعيد بكير باغيثان تلميذ المؤلف رحمهما الله تعالى في حواشٍ خاصة ، وتمييز أرقامها عن أرقام بقية الحواشي ، وذلك باستخدام الأرقام : 1 - 2 - 3 .
- ترجمة الإمام العلامة الشريف أحمد بن عمر الشاطري بقلم ابنه السيد محمد بن أحمد عمر الشاطري رحمهما الله تعالى .
- ترجمة تلميذ المؤلف العلامة الفقيه سالم بن سعيد بكير باغيثان رحمه الله تعالى .

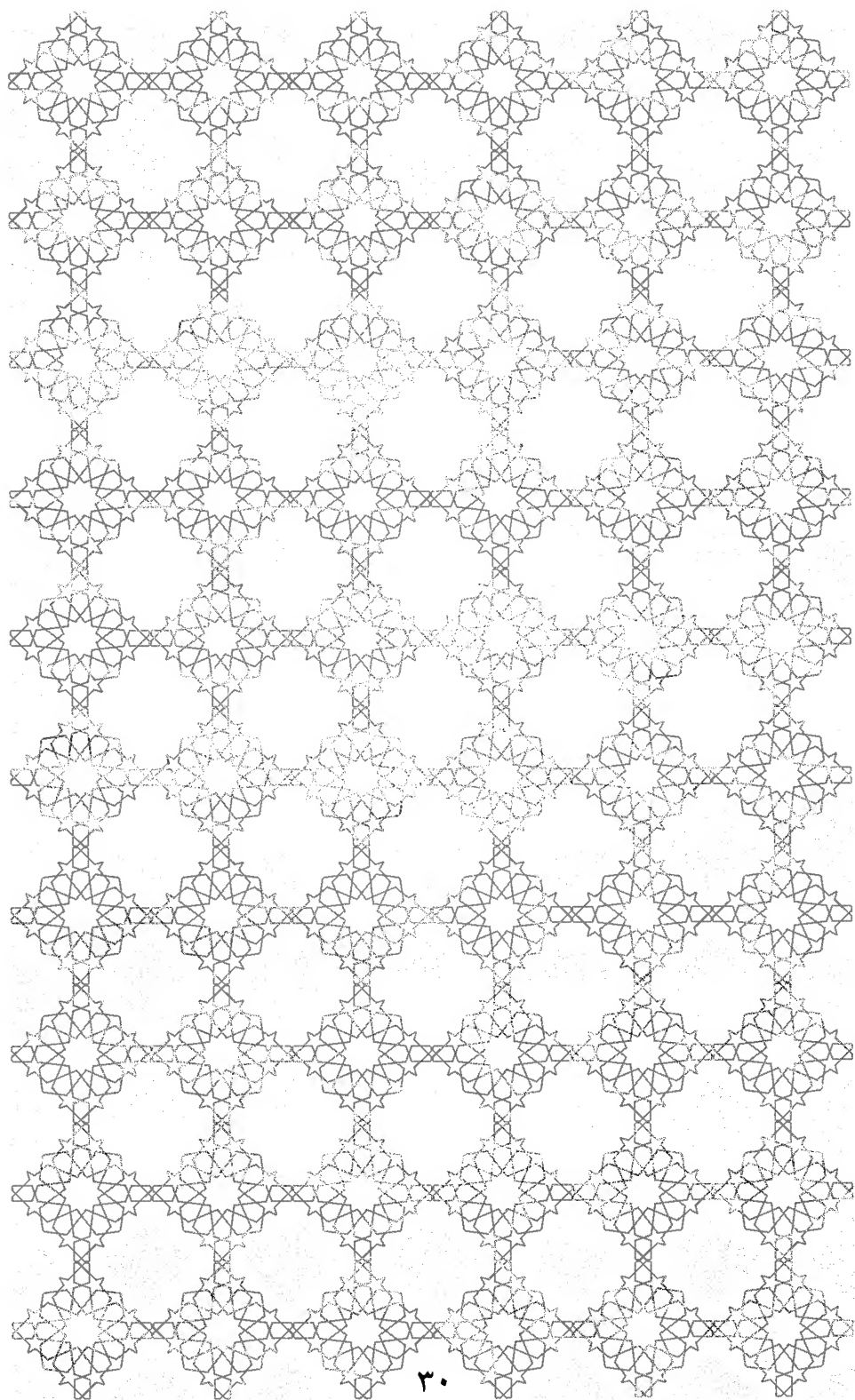
- تزويد الكتاب بفهرس تفصيلي لموضوعاته .

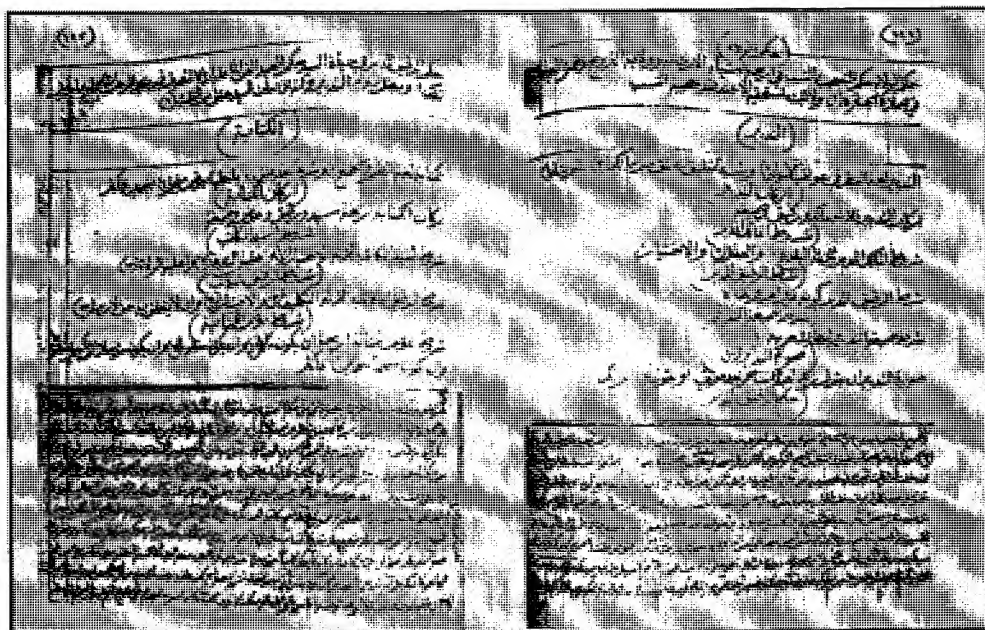
وختاماً :

نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعمم به
النفع لنا ولجميع المسلمين في الدنيا والآخرة ؛ إنه خير مسؤول ، والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

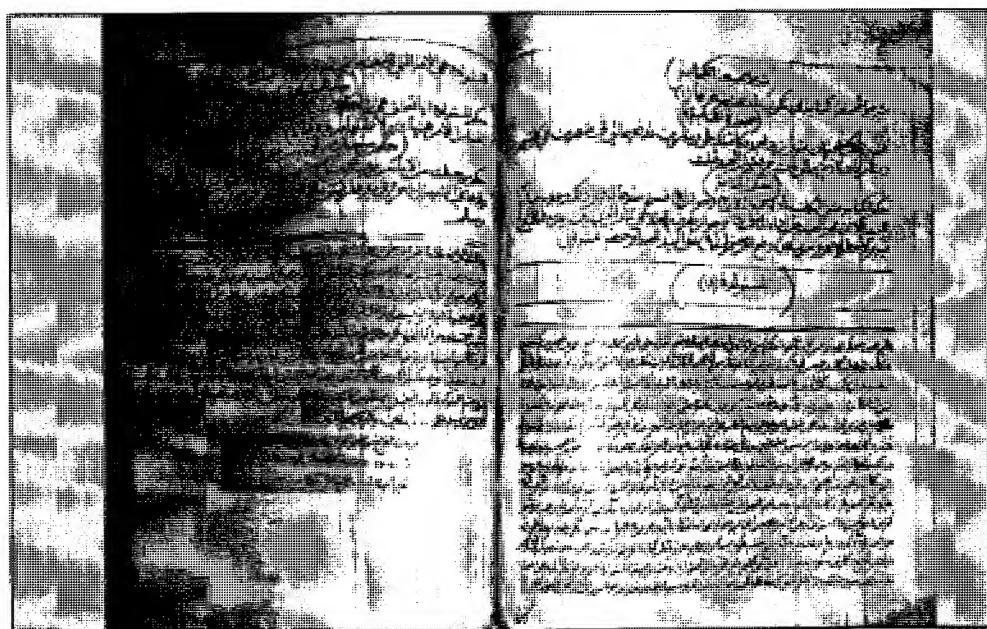
وأخردعواناً أن الحمد لله رب العالمين

صور لمخطوطات مستعانة بها





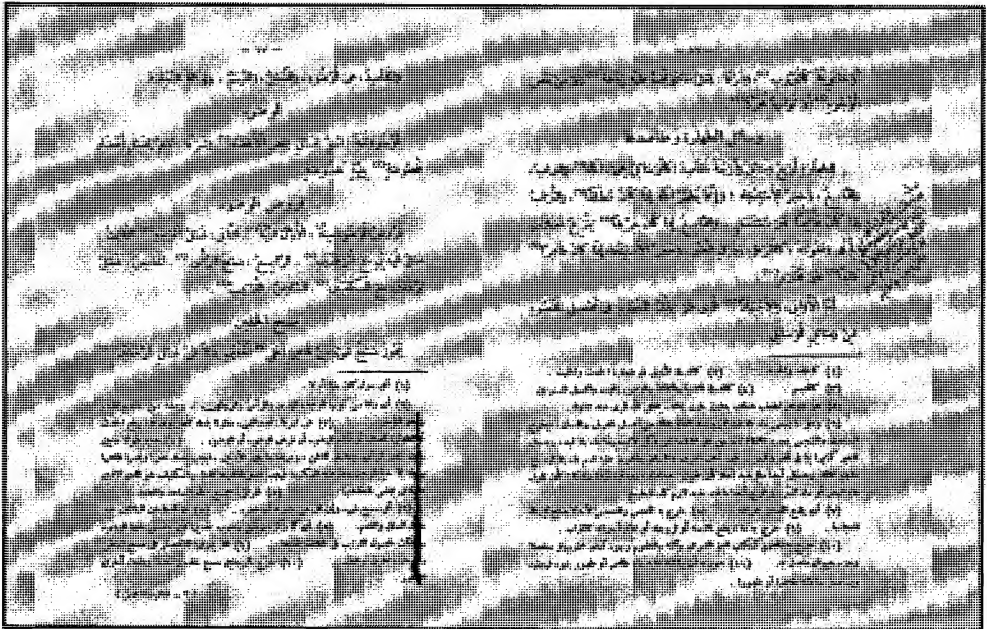
راموز الورقة قبل الأخيرة للنسخة (ب)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)



راموز الورقة قبل الأخيرة للنسخة (ج)

الْيَا قُوتُ الْبَيْتِ

فِي مَذْهَبِ ابْنِ إِدْرِيسَ

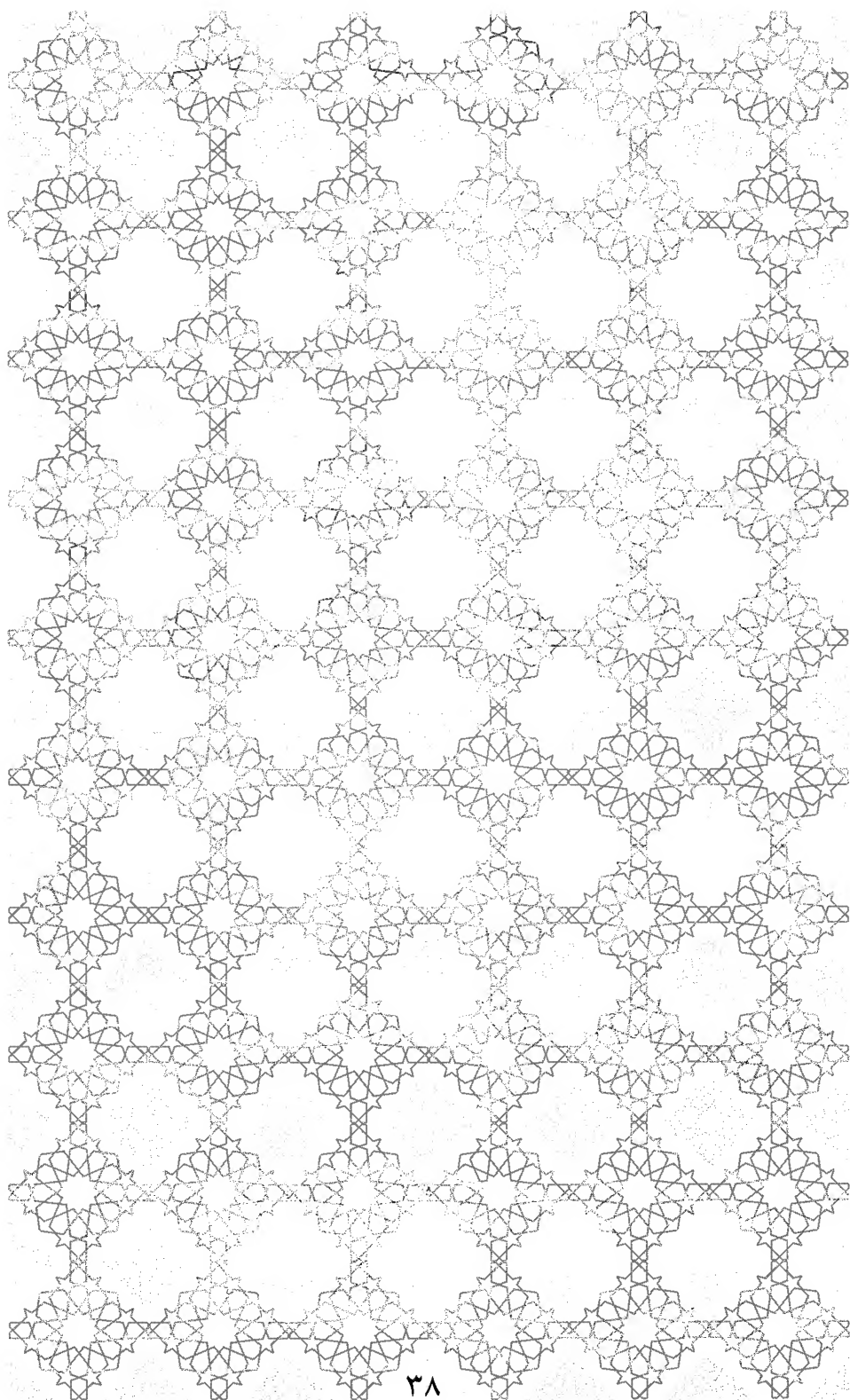
تَأَلَّفَ

الإمام العلامة الشريف

أحمد بن عمر الشاطري

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١٣١٢ - ١٣٦٠ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ^(١) عَلَى مَا شَرَعَ^(٢) مِنَ الدِّينِ^(٣) ، وَهَدَى^(٤) إِلَى الصِّرَاطِ^(٥)
الْمُسْتَبِينَ^(٦) ، وَالصَّلَاةِ^(٧) وَالسَّلَامِ^(٨) عَلَى الرَّسُولِ^(٩) الْأَمِينِ ، سَيِّدِنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .
وبعد :

فهذه تعاليق مقتضبة طفيفة ، كتبتها على رسالتي « الياقوت النفيس » تفصيلاً لمجملها ،
وإيضاحاً لمشكلها ، وبياناً لمحترز قيودها ، وخفي مقصودها ، مع زيادة صيغ من العقود
والدعوى تتعلق بكثير من أبوابها ، أخذتها غالباً من « تحصيل المقصود » و« النبذة
المحبرة » إغناء للطالب عن الرجوع إليهما وإلى أمثالهما .
جعل الله ذلك من الأعمال النافعة المقبولة لديه ، آمين .

(١) الحمد لغة : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ، وعرفاً : فعل ينبيء
عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره .

(٢) سنّ .

(٣) هو لغة : الطاعة والعبادة والجزاء ، وشرعاً : ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام .

(٤) دلّ .

(٥) الطريق .

(٦) الواضح .

(٧) هي من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدميين تضرّع ودعاء .

(٨) التسليم : أي التحية .

(٩) هو إنسان حرّ ذكر ، سليم عن منفرّ طبعاً ، وعن دناءة أب وخنا أم ، أوحى إليه بشرع وأمر
بتبليغه .

مُحَمَّدٌ^(١) وَآلِهِ^(٢) الطَّاهِرِينَ ، وَصَحْبِهِ^(٣) أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ^(٤) :

فَقَدْ أَشَارَ عَلَيَّ مَنْ^(٥) لَا مَنُذُوحَةَ^(٦) لِي فِي مُخَالَفَتِهِ ، وَلَا مَزْحَلَ^(٧) إِلَّا إِلَى مُوَافَقَتِهِ ، أَنْ أَكْتُبَ رِسَالَةً فِي مَذْهَبِ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ^(٨) ، جَامِعَةً لِلتَّعَارِيفِ ، حَاضِيَةً لِلْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ ، مُصَوِّرَةً لِلْأَنْوَاعِ ؛ خِدْمَةً لِصِغَارِ الْمُتَعَلِّمِينَ ، وَتَخْفِيفاً لِأَتْعَابِ الْمُعَلِّمِينَ ، فَسَارَعْتُ عَلَى قُصُورِي الْبَيِّنِ إِلَى تَلْبِيَّتِهِ ، وَجَمَعْتُ مَا أَمَكَّنَنِي جَمْعُهُ فِي هَذِهِ الْوَرَقَاتِ الَّتِي سَمَّيْتُهَا :

« الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس »

وَالْمَأْمُولُ مِنَ الْمُطَّلِعِينَ الرِّضَا ، وَالْإِغْضَاءُ عَمَّا لَيْسَ مُتَعَيِّنَ الْخَطِّ ، وَمِنَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ الْإِثَابَةُ وَالْقَبُولُ .

(١) هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . وأُمُّهُ : آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب . ولد عام الفيل ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة .

(٢) هم مؤمنو بني هاشم والمطلب .

(٣) اسم جمع لصاحب ، بمعنى الصحابي ، وهو : من اجتمع مؤمناً بنبيينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

(٤) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر .

(٥) هو شيعي العلامة عبد الله بن عمر الشاطري ، متع الله به ، آمين .

(٦) سعة .

(٧) متنجى .

(٨) هو محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، فيجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في عبد مناف . ولد رضي الله عنه بغزة سنة مئة وخمسين ، وتوفي بمصر سنة مئتين وأربع ، وإنما نسب إلى جده شافع ؛ لأنه صحابي بن صحابي .

مقدمة^(١)

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ شَارِعٍ فِي فَنٍّ أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِئَهُ الْعَشْرَةَ ، وَهِيَ :
حَدُّهُ ، وَمَوْضُوعُهُ ، وَفَائِدَتُهُ ، وَمَسَائِلُهُ ، وَأَسْمُهُ ، وَأَسْتِمْدَادُهُ ، وَحُكْمُ
الشَّارِعِ فِيهِ ، وَنَسَبَتُهُ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ ، وَفَضْلُهُ ، وَوَاضِعُهُ .
وَالْفَنُّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ أَلْفَقُهُ .

فَحَدُّهُ : أَلْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ^(٢) الشَّرْعِيَّةِ^(٣) الْعَمَلِيَّةِ^(٤) ، أَلْمُكْتَسَبُ^(٥) مِنْ
أَدِلَّتِهَا^(٦) التَّفْصِيلِيَّةِ^(٧) .

وَمَوْضُوعُهُ : أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ .

وَفَائِدَتُهُ : أُمْتِثَالُ الْأَوَامِرِ ، وَاجْتِنَابُ النَّوَهِي .

وَمَسَائِلُهُ : هِيَ الْقَضَايَا الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهِ^(٨) .

(١) بكسر الدال ؛ كمقدمة الجيش ، للجماعة المتقدمة منه ، من قديم اللازم ؛ بمعنى تقدم ،
وبفتحها قليلاً ، كمقدمة الرُّحْل ، من قديم المتعدي .

(٢) خرج : العلم بالذوات ، كتصور الإنسان ، فلا يسمى فقهاً .

(٣) خرج بها : العلم بالأحكام العقلية ، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين .

(٤) خرج به : العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية ، كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا : القدرة

واجبة لله تعالى ، والمراد بالعملية : المتعلقة بكيفية عمل ، فالصلاة في قولنا : (الصلاة

واجبة) عمل ، وكيفيته - أي : صفته - : الوجوب .

(٥) خرج به : علم الله .

(٦) خرج به : علم المقلد ؛ فهو مستفاد من قول الغير ، لا من أدلة الأحكام .

(٧) كيفية الأخذ منها أن تقول : (أقيموا الصلاة) أمر ، والأمر للوجوب ، ينتج : أقيموا الصلاة

لِلْوَجُوبِ .

(٨) كالنية واجبة ، والوضوء شرط لصحة الصلاة .

وَأَسْمُهُ : عِلْمُ الْفَقْهِ .

وَأَسْتِمْدَادُهُ : مِنْ الْكِتَابِ^(١) ، وَالسُّنَّةِ^(٢) ، وَالْإِجْمَاعِ^(٣) ، وَالْقِيَاسِ^(٤) .

وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ :

الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ : فِيمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ .

وَالْكِفَائِيُّ : فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى بُلُوغِ دَرَجَةِ الْفَتْوَى .

وَالنَّدْبُ : فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ .

وَنَسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ : الْمُغَايَرَةُ لَهَا .

وَفَضْلُهُ : فَوْقَانُهُ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ .

وَوَاضِعُهُ : هُمُ الْأَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ .

* * *

(١) القرآن المجيد .

(٢) أفعال النبي ، وأقواله ، وما أقرَّ غيره عليه .

(٣) هو اتفاق مجتهدي الأمة قولاً أو فعلاً أو تقريراً بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عصرٍ على أيِّ أمرٍ .

(٤) هو [لغة : تقدير الشيء على مثاله ، و] اصطلاحاً : حمل أمر معلوم على مثله ؛ لمساواته له في علة حكمه ؛ مثل حمل تحريم حرق مال اليتيم على تحريم أكله بجامع الإتلاف في كليهما .

الطَّهارة

الطَّهَارَةُ لُغَةً : النِّظَافَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الْأَذْنَانِ^(١) ، حِسِّيَّةٌ كَانَتْ كَالْأَنْجَاسِ ، أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ كَالْعُيُوبِ^(٢) .
وَشَرْعاً : فِعْلٌ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِبَاحَةٌ^(٣) وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْأُجُوهِ^(٤) ، أَوْ ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ^(٥) .

وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ وَمَقَاصِدُهَا

لِلطَّهَارَةِ أَرْبَعُ وَسَائِلَ ، وَأَرْبَعَةُ مَقَاصِدَ .
فَالْوَسَائِلُ هِيَ : الْمَاءُ^(٦) ، وَالتُّرَابُ ، وَالدَّابِغُ ، وَحَجَرُ الْأَسْتِنْجَاءِ .
وَإِنَّمَا يُطَهَّرُ الْمَاءُ إِذَا كَانَ مُطْلَقاً^(٧) ، وَالتُّرَابُ إِذَا كَانَ

(١) الأقدار .

(٢) كالحقد والحسد .

(٣) كالغسلة الأولى في طهارة الحدث والخبث .

(٤) كالتيمن .

(٥) كالغسلة الثانية والثالثة ، والوضوء المجدد ، والغسل المسنونين .

(٦) هو جوهر لطيف شفاف ، يتلون بلون إنائه ، يخلق الله الرِّيَّ عند تناوله .

(٧) وهو ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ، فيخرج المستعمل ، والمتنجس بمجرد الملاقاة ؛ لأن من علم بحالهما ممن ذُكر لا يسميهما ماء بلا قيد ، ويدخل المتغير كثيراً بما في المقر والممر ؛ فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله ، ويدخل أيضاً ما لم يُقَيَّد أصلاً ؛ كأن تقول : هذا ماء ، أو ما قُيِّد قيداً منفكاً ، كأن تقول : ماء البحر ، أو ماء البئر ، ويخرج أيضاً ما قيد بقيد لازم ، كماء البطيخ .

خَالِصاً^(١) غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ ، وَالْدَّابِغُ إِذَا كَانَ حَرِيفاً^(٢) ، يَنْزَعُ فَضَلَاتِ الْجِلْدِ
وَعُفُونَتَهُ ، كَالْقَرِظِ ، وَذَرْقِ الطَّيْرِ ، وَحَجَرُ الْأَسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ طَاهِراً^(٣) قَالِعاً^(٤)
غَيْرَ مُحْتَرَمٍ^(٥) .

أَمَّا الْأَوَانِي ، وَالْإِجْتِهَادُ^(٥) الَّذِي هُوَ : بَذْلُ الْمَجْهُودِ ، فِي تَخْصِيلِ
الْمَقْصُودِ . . فَمِنْ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ .

وَالْمَقَاصِدُ هِيَ : الْوُضُوءُ ، وَالْغُسْلُ ، وَالتَّيْمُمُ ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ .

* * *

-
- (١) أي : يلذع اللسان بحرافته .
(٢) خرج به : النجس والمنتجس ؛ لأنه لا يصلح لإزالة النجاسة .
(٣) خرج به : ما لا يقلع ؛ لملاسته ، أو لزوجته ، أو لتناثر أجزائه ؛ كالتراب .
(٤) خرج به : المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته ، والمطعم ، وجزء آدمي محترم ولو
منفصلاً ، وجزء حيوان متصل به .
(٥) صورته : أن يشته عليه ماء طاهر أو طهور بغيره ، فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهراً أو
طهوراً .

.....
1 قوله : (والتراب إذا كان خالصاً) لهذا بالنسبة للتيمم ، أما في إزالة النجاسة المغلظة . . فيكفي
المختلط بنحو دقيق قليل لا يؤثر في التغير ، كما في « التحفة » و « النهاية » .

الوضوء

الْوُضُوءُ لُغَةً : اسْمٌ لِغَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ^(١) ، وَشَرْعاً : اسْمٌ لِغَسْلِ أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ^(٢) ، بَيِّنَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

فُرُوضُ الْوُضُوءِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ^(٣) ، الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ^(٤) ، الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ^(٥) ، الرَّابِعُ : مَسْحُ الرَّأْسِ^(٦) ، الْخَامِسُ : غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ^(٧) ، السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ^(٨) .

- (١) أي : سواء أكان بنية أم لا .
- (٢) أي : ذاتاً ؛ من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين ، وصفة ؛ من تقديم المقدم ، وتأخير المؤخر .
- (٣) هي شرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله ؛ كأن ينوي هنا رفع الحدث ، أو الطهارة للصلاة ، أو أداء الوضوء ، أو فرض الوضوء ، أو الوضوء .
- (٤) حدّه طولاً : ما بين منابت شعر الرأس ، ومقبل الذقن ، وعرضاً : ما بين الأذنين ، فيجب غسله شعراً وبشراً ، ظاهراً وباطناً ، إلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة ؛ فيجب غسل ظاهرها فقط . والكثيف : هو الذي لا تُرى بشرته في مجلس التخاطب .
- (٥) المرفق : مجتمع عظم الساعد والعضد .
- (٦) أي : مسح شيء وإن قلَّ من بشرته أو شعره .
- (٧) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم .
- (٨) أي : كما ذكر ، ويكفي وجوده تقديراً ، كأن ينغمس ناوياً الوضوء ولم يمكث ؛ لحصول الترتيب في لحظات لطيفة .

مَسْحُ الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَى^(١) الْخُفَّيْنِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ^(٢) فِي الْوُضُوءِ^(٣) ، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ^(٤) ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَا لِيهَا لِلْمُسَافِرِ^(٥) .

وَتَبْتَدِئُ الْمُدَّةُ مِنْ انْتِهَاءِ الْحَدَثِ^(٦) بَعْدَ اللَّبْسِ .

لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْمَسْحِ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ :

أَنْ يُلْبَسَ الْخُفَّانِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَا قَوَّيْنِ^(٨) ، وَأَنْ يَكُونَا مَانِعَيْنِ لِنُفُوذِ الْمَاءِ^(٩) مِنْ غَيْرِ الْخَرَزِ ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ^(١٠) لِمَحَلِّ الْفَرَضِ^(١١)

(١) فلا يجزىء الاقتصار على مسح الباطن والأسفل والحرف والعقب .

(٢) خرج بالرجلين : مسح خفٍّ واحدة وغسل أخرى ؛ فلا يجوز .

(٣) خرج به : الغسل ، وإزالة النجاسة ، فلا يجوز فيهما .

(٤) أي : ولو عاصياً بإقامته ؛ كناشزة من زوجها ، ومثله العاصي بسفره ، والمسافر سَفَرًا قصيراً ، والهائم .

(٥) أي : سفر قصر .

(٦) أي : مطلقاً عند ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب ، وعند الجمال الرملي : من انتهائه إن لم يكن باختياره ؛ كبول وغائط ، ومن أوله إن كان باختياره ؛ كلمس ونوم .

(٧) بالأ يَكُونُ عليه حدث أصغر أو أكبر ، فلو بقي من بدنه لمعة بلا طهارة . . لم يجز لبسهما قبل كمالها ، والعبرة باستقرار القدمين ؛ فلو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ، ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف . . لم يجز المسح .

(٨) أي : بحيث يمكن التردد فيهما بلا نعل للحاجة التي تقع في مدة لبسهما ؛ فلا يجزىء نحو رقيق ينخرق بالمشي عن قرب .

(٩) أي : لو صبَّ عليهما .

(١٠) المراد بالسائر هنا : ما يحول بين الماء وبين الرجل ، لا مانع الرؤية ، فيكفي زجاج أمكن تتابع المشي عليه .

(١١) هو القدمان بكعبيهما .

مِنْ الْجَوَابِ وَالْأَسْفَلِ^(١) ، وَالْأَيُّ يَحْصُلُ لِلْإِسْهِمَا حَدُّ أَكْبَرُ ، وَالْأَيُّ يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، وَالْأَيُّ تَنْحَلُّ الْعُرَى^(٢) .

شُرُوطُ الْوُضُوءِ

شُرُوطُ^(٣) الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ عَشَرَ :

الْإِسْلَامُ^(٤) ، وَالْتِمِيزُ^(٥) ، وَالنِّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ^(٦) ، وَعَمَّا يَمْنَعُ^(٧) وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ ، وَالْأَيُّ يَكُونُ عَلَى الْغُضُوِّ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ^(٨) ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ^(٩) ، وَالْأَيُّ يَعْتَقِدُ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً^(١٠) ، وَالْمَاءُ الطَّهُّورُ ،

- (١) لا الأعلى ، عكس العورة .
- (٢) أي : وإن لم يظهر شيء من محل الفرض .
- (٣) الشرط لغة : العلامة ، وشرعاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
- (٤) هو لغة : الاستسلام والانقياد ، وشرعاً : الانقياد للأحكام الشرعية ؛ فلا يصح وضوء الكافر .
- (٥) قيل : هو أن يفهم الخطاب ، ويردّ الجواب ، وقيل : أن يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجي وحده ، وهو الأحسن ، وقيل : أن يفرّق بين التمرة والجمرة ، وقيل : أن يفرّق بين يمينه وشماله .
- (٦) مثلهما كل مناف له ؛ كخروج البول .
- (٧) كالوسخ الذي تحت الأظفار ، والدهن الجامد لا المائع ، وكالغبار الذي على البدن إن لم يعسر زواله .
- (٨) أي : تغييراً يسلب اسمه ؛ كالحبر والزعفران .
- (٩) فلو تردد في فرضيته ، أو اعتقده غير فرض . . لم يصح .
- (١٠) أي : فرضاً معيناً ، بخلاف المبهم ؛ كأن اعتقد أن واحداً من غسل الوجه واليدين سنة ؛ فإنه لا يضر ، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباته فروض ، أو بعضها فروض وبعضها سنن ، ولم يقصد بفرض معين السنة . . فإنه لا يضر ولو من عالم عند ابن حجر ، وقال الرملي : لا بد أن يميز العالم فرائضه من سننه ، أو يعتقد فرضية جميع مطلوباته ، والعالم هنا : من اشتغل بالعلم زمنياً تقضي العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة ، والعامي : خلافه .

وإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ^(١) ، وَجَرِيُّ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْعُضْوِ ، وَتَحَقُّقُ الْمُقْتَضِي
 إِنَّ بَانَ الْحَالُ^(٢) ، وَدَوَامُ النِّيَّةِ حُكْمًا^(٣) ٢ ، وَعَدَمُ تَغْلِيْقِهَا^(٤) ، وَدُخُولُ
 الْوَقْتِ ، وَالْمُؤَالَاةُ^(٥) لِدَائِمِ الْحَدَثِ .

سُنَنُ الْوُضُوءِ

سُنَنُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

السَّوَاكُ^(٦) ٣ ، وَالتَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ، وَالْمُضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ^(٧) ،

(١) أي : إذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة ، وإلا . . . كفت لها - كالحكمية - عن الحدث
 والخبث ، إن كان الماء القليل وارداً وعمَّ جميع موضع النجاسة ، ولم تغير العينية الماء ،
 ولم يزد بها وزنه ، ولم تحل بينه وبين العضو .

(٢) فإن لم يبين الحال . . . فوضوء الاحتياط صحيح .

(٣) بالأ يصرفها إلى غير المنوي .

(٤) فإن قال : (نويت الوضوء إن شاء الله) . . . لم يصح ، إن لم يقصد التبرك بذكر اسم الله
 مثلاً .

(٥) بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول ، مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان .

(٦) هو لغة : الدلك وآلته ، وشرعاً : استعمال عود من أراك ونحوه في الفم ؛ لإذهاب التغير
 ونحوه ، وهو مسنون في كل حال ، ويتأكد للوضوء والصلاة وغيرهما .

(٧) ويحصل أقل المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يدره ولم يمجه ،
 والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق ؛ أي : شرط في الاعتداد =

2 قوله : (ودوام النية حكماً) يعبر عن هذا الشرط بعدم الصارف ، بالأ يأتي بمناف للنية ؛ كردة ،
 أو نية قطع ، وإلا . . . فيحتاج في باقي أعضائه إلى نية جديدة . اهـ « تحفة » ، و« بشرى
 الكريم » .

3 قوله : (السواك) ظاهره : أن السواك قبل التسمية ؛ فهو أول سنن الوضوء ، وهو ما اعتمده الرملي
 تبعاً للغزالي وجماعة ، واعتمد ابن حجر أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة ، وعليه فلا
 يحتاج لنية إن نوى عند التسمية ؛ لشمول النية له كغيره ، بخلافه على الأول ، فلا بد أن تقارنه نية
 نحو الوضوء .

وَالْتَّحِيلُ^(١) ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ^(٢) ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ^(٣) ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ
الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ^(٤) ، وَالْمُؤَالَاةُ^(٥) ، وَالتَّيَامُنُ^(٥) ، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ^(٦) ،
وَالْتَّحِيلُ^(٦) ، وَالذُّكْرُ بَعْدَهُ^(٧) .

= بهن^٤ ، والأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة لا الفصل .

(١) أي : تثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر .

(٢) والأكمل : وضع مسبحتيه على مقدم رأسه ، وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بهما معاً ،
ما عدا الإبهامين إلى قفاه ، ثم يردُّ إن كان له شعر يتقلب ، وإلا يتقلب لنحو صغره أو
طوله . . فلا .

(٣) أي : ثلاثاً مع الرأس ، وثلاثاً بعد مسح الرأس ، وثلاثاً بعد ذلك ، بالصاق كفيه وهما
مبلولتان بهما استظهاراً ، ويسنُّ أن يغسلهما مع الوجه ثلاثاً ؛ فجملة ما يطلب فيهما ثنتا
عشرة مرة .

(٤) أما تخليل أصابع اليدين . . فبالتشبيك ، وأصابع الرجلين . . فبأن يبدأ بخنصر يده اليسرى
من أسفل الرجل ، مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى ، خاتماً بخنصر اليسرى .

(٥) أي : في اليدين والرجلين ، أما الخدان والكفان والأذنان . . فيطهرن دفعة واحدة .

(٦) الغرّة : اسم لما لا يتم الواجب إلا به في الوجه ، والتحجيل : اسم لما لا يتم الواجب إلا به
في اليدين والرجلين ، وتحصل إطالتهما بفعل أدنى زيادة على الواجب .

(٧) بأن يقول وهو مستقبل القبلة ، رافعاً بصره إلى السماء : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من
المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ،
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) .

4 قوله : (أي : شرط في الاعتداد بهن) أي : كترتيب الأركان في صلاة النفل والوضوء المجدد ،

لا مستحب ؛ كتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين في الوضوء ؛ وذلك لأن نحو اليدين
متفقان اسماً وصورة ، بخلاف الفم والأنف ، فوجب الترتيب بينهما ، وعليه فما تقدم عن محله
لغو ، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة ، أو قدمه عليها ، أو اقتصر عليه . . لم يحسب ، ولو
قدمهما على غسل الكفين . . حسب دونهما ، وهذا ما اعتمده ابن حجر تبعاً لشيخه شيخ الإسلام ،
واعتمد الرميان والخطيب أن السابق هو المعتد به ، وما بعده لغو ؛ فلو اقتصر على الاستنشاق . .
لم يحسب عند ابن حجر ، وحسب عند الآخرين ، وقال سم : القياس الأول .

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

تَرْكُ التَّيَامُنِ ، وَتَرْكُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ ،
وَالنَّقْصُ عَنْهَا ، وَالْوُضُوءُ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ^(١) ، وَالْوُضُوءُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ^(٢) ،
وَالِإِسْرَافُ فِيهِ بِالصَّبِّ^(٣) .

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا أَلْمَنِيَّ^(٤) .

الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ^(٥) ، إِلَّا بِنَوْمِ الْمُمَكِّنِ^(٦) مَقْعَدُهُ مِنْ مَحَلِّ
قُعُودِهِ^(٧) .

(١) أي : ما لم يستبحر .

(٢) المراد : ما فضل عن طهارتها وحدها ، وإن لم تمسه ، فلا كراهة في اغتسال الرجل أو وضوئه معها من الإناء ، ولا فيما مسته في شرب ، أو أدخلت يدها فيه بلا نية .

(٣) بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه ومسنونه ولو على الشط ، ومحله في غير الموقوف ، وإلا . . فهو حرام .

(٤) أي : مني الشخص نفسه ، الخارج منه أول مرة ، أما مني غيره أو نفسه بعد استدخاله . . فينقض بخروجه .

(٥) أي : بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم يقيناً ، فلو شك هل نام أو نعى . . فلا نقض ، ومن علامات النوم : الرؤيا ، ومن علامات النعاس : سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه . والعقل لغة : المنع ، وشرعاً : صفة يُميّز بها بين الحسن والقيح ، وتسمى بالتمييز أيضاً ؛ وسمي عقلاً ؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش .

(٦) التمكين : ألا يكون بين المقعد والمقرّ تجافٍ .

(٧) من أرض ودابة وفرش وغيرها .

الثَّالِثُ : اَلْتِّقَاءُ بَشَرَتِي ^(١) اَلرَّجُلِ وَاَلْمَرْأَةِ اَلْكَبِيرَيْنِ ^(٢) اَلْأَجْنَبَيْنِ ^(٣) مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ .

الرَّابِعُ : مَسُّ قُبْلِ اَلْأَدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ اَلرَّاحَةِ ، أَوْ بَطُونِ الْأَصَابِعِ ^(٤) .

مَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ اَنْتَقَضَ وَضُوؤُهُ

يَحْرُمُ عَلَى مَنْ اَنْتَقَضَ وَضُوؤُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

اَلصَّلَاةُ ، وَاطِّوَافُ ، وَمَسُّ اَلْمُصْحَفِ ^(٥) ، وَحَمْلُهُ ^(٦) .

(١) البشرة : ظاهر جلد الإنسان ، وألحق بها لحم الأسنان واللسان ، قال ابن حجر : لا باطن

العين والعظم الذي ظهر ، وخالفه الرملي فيهما ، فلا نقض بالشعر والسن والظفر .

(٢) أي : البالغين حد الشهوة عرفاً عند أرباب الطباع السليمة ؛ فلا نقض إذا لم يبلغه أحدهما .

(٣) وهما من ليس بينهما محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

(٤) المراد بذلك : ما يستتر عند وضع إحدى راحتين على الأخرى بتحامل يسير .

(٥) مثله جلده المتصل به ، والمنفصل ^٥ الذي لم تنقطع نسبته عنه ؛ كأن جعل جلدًا لغيره ، وخريطته وصندوقه وعلاقته إذا كان فيها .

(٦) ويجوز حمله مع متاع إن قصد المتاع ، وكذا إن شَرَّكَ أو أطلق ، عند الرملي خلافاً لابن حجر .

5 قوله : (والمنفصل) تبع في ذلك الجمال الرملي والخطيب ، واعتمد الشيخ ابن حجر في كتبه كلها غير « الإيعاب » : عدم حرمة حمل ومس جلده المنفصل ، قال : (وإنما حرم الاستنجاء به وإن انفصل ؛ لأنه أفحش) .

6 قوله : (ومسُّ المصحف وحمله) ويُمكن الصبي المميز من مسه وحمله للدراسة ، ووجدتُ بهامش « النهاية » للرملي في شرح قول المتن : (وأن الصبي المحدث لا يمنع) ما صورته : (قوله : والثاني : يجب على الولي والمعلم منعه ... إلخ ، وفي قول مرجوح : إن المعلم كالصبي ؛ أي : أنه لا يمنع أيضاً . اهـ « تقرير شرقاوي ») ، ووجدت على ظهر نسخة مخطوطة من كتاب « العباب » لدى السيد العلامة عبد الله بن أحمد الهدار بعينات ما لفظه : (مسألة : ينبغي أن يكون حكم العاكف على كُتُب القرآن حكم الصبي المتعلم في جواز مس المصحف ؛ لأجل المشقة بتكرار =



= الوضوء ، لا سيما إذا كان كثير الحدث على التقارب ، ذكره العلامة جمال الدين محمد الواسطي في كتاب « تعليق المصباح » ، وبسط الكلام على تقرير جواز ذلك ، ونقل الأذرعى ما يؤيد الجواز ، والله أعلم .

قلت : وفي « فتاوى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام » ، بعد أن سئل عن العاكف على نسخ القرآن إذا عسر عليه المداومة على الطهارة ما لفظه : « ويسن له ألا ينسخ إلا متطهراً » . اهـ وفي « فتاويه » رضي الله عنه : « والكسب بنسخ المصاحف حلال ، لا ورع في تركه ، بل هو أفضل من غيره ؛ لما فيه من استذكار القرآن » اهـ نقلت هذه المسألة عن خط نقل عن خط السيد أبي بكر بن علي البطاح) .

الغسل

الْغُسْلُ لُغَةً : السَّيْلَانُ^(١) ، وَشَرْعاً : سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : إِيْلَاجُ الْحَشْفَةِ^(٢) فِي الْفَرْجِ^(٣) ، الثَّانِي : خُرُوجُ الْمَنِيِّ^(٤) ، الثَّلَاثُ : الْحَيْضُ ، الرَّابِعُ : النَّفَاسُ ، الْخَامِسُ : الْوِلَادَةُ^(٥) ، السَّادِسُ : الْمَوْتُ^(٦) .

فُرُوضُ الْغُسْلِ

فُرُوضُ الْغُسْلِ اثنان : اَلنِّيَّةُ^(٧) ، وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ^(٨) .

(١) أي : سيلان الماء على أي شيء ، من بدن أو ثوب أو غيرهما ، ولو بلا نية .

(٢) هي رأس الذكر ، ومثلها قدرها من فاقدها .

(٣) أي : إلى ما لا يجب غسله منه .

(٤) أي : خروجه إلى ظاهر الحشفة من الذكر ، وظاهر فرج البكر ، وما يبدو عند الجلوس على القدمين من الثيب . وهو ماء أبيض ثخين ، يعرف بتدفق أو لذة ، أو بريح العجين أو الطلع إن كان رطباً ، أو بياض البيض إن كان جافاً ، ولو شك ، هل الخارج مني أو مذي . . . تخير ؛ فإن شاء . . . جعله منياً واغتسل ، ولم يغسل ما أصابه ، وإن شاء . . . جعله مذياً وتوضأ فقط ، وغسل ما أصابه لنجاسته .

(٥) مثلها إلقاء المضغة والعلقه التي قالت فيها قابلة : إنها أصل آدمي .

(٦) أي : موت المسلم الذي ليس بشهيد ، ولو سقط لم تظهر فيه أمارات الحياة ، إن بلغ أربعة أشهر .

(٧) كأن ينوي فرض الغسل ، أو رفع الحدث الأكبر ، أو رفع الحدث ، أو الغسل الواجب ، أو الغسل المفروض ، أو استباحة الصلاة .

(٨) أي : استيعاب جميعه بالماء بشراً وظفراً وشعراً ، ظاهراً وباطناً ، وإن كثف الشعر ، =

شُرُوطُ الْغُسْلِ
شُرُوطُ الْغُسْلِ : هِيَ شُرُوطُ الْوُضُوءِ السَّابِقَةُ .

سُنَنُ الْغُسْلِ

سُنَنُ الْغُسْلِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

الْقِيَامُ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَالْوُضُوءُ ، وَالتَّسْمِيَةُ ، وَتَعَهُدُ الْمَعَاطِفِ ^(١) ،
وَالدَّلْكُ ، وَالتَّثْلِيثُ ، وَتَرْتِيبُ أَعْمَالِهِ ؛ بِأَنْ يَغْسِلَ الْكَفَيْنِ ، ثُمَّ الْفَرْجَ وَمَا
حَوْلَيْهِ ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُضَ وَيَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَتَعَهُدُ الْمَعَاطِفَ ، ثُمَّ يُفِيضُ
الْمَاءَ عَلَى الرَّأْسِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ
عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ .

مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ

مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ : هِيَ مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ الْمَارَةِ ^(٢) .

الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ

الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ كَثِيرَةٌ ^(٣) ، مِنْهَا :

غُسْلُ الْجُمُعَةِ ^(٤) ،

= وما ظهر من أنف مجدوع ، ومنبت شعرة زالت ، وشقوق لم يكن لها غور ، لا باطن أنف ،
وعقد شعر انعقد بنفسه ، ويجب نقض الظفائر إذا توقف وصول الماء إلى باطنها عليه .

(١) كالإبط والأذنين وطبقات البطن .

(٢) ويكره للجنب : الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء ، ويحصل أصل
السنة بغسل الفرج .

(٣) أوصلها في « بغية المسترشدين » إلى سبعة وثلاثين .

(٤) وهو أفضلها ، ولا يسنُّ إلا لمريد الحضور ، ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق ، وينتهي
باليأس من فعل الجمعة .

وُغُسِّلَ الْعِيدَيْنِ ^(١) ، وَغُسِّلَ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ^(٢) وَالْغُسْلُ لِلِاسْتِسْقَاءِ ^(٣) ، وَالْغُسْلُ لِلْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ ^(٤) ، وَلِإِسْلَامِ الْكَافِرِ ^(٥) ، وَإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَلِلْحَجَامَةِ ^(٦) ، وَلِدُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ^(٧) .

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ

يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ^(٨) ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ ^(٩) .

* * *

-
- (١) وإن لم يرد الحضور ، ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب .
 - (٢) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً ، وسواء كان الغاسل طاهراً أو حائضاً .
 - (٣) ويدخل وقته لمريد الصلاة منفرداً بإرادة الصلاة ، ولمريدها جماعة باجتماع الناس لها .
 - (٤) أي : خسوف القمر ، وكسوف الشمس ، ويدخل وقته بابتداء التغيُّر ، ويخرج بالانجلاء التام .
 - (٥) ويدخل وقته بالإسلام ، ويفوت بطول الزمن ، أو بالإعراض ، ويسنّ : أن يغتسل بماء وسدر ، وأن يزيل جميع شعر بدنه إلا لحية الذكر ، فإن أجنب أو حاضت في الكفر . . . اجتمع غسلان ، واجب ومندوب ، ويحصلان إن نواههما ، فإن نوى أحدهما . . . حصل فقط ، وكذا يقال في المجنون والمغمى عليه .
 - (٦) أي : بعدها ، ومثلها الفصد .
 - (٧) ويدخل وقته بالغروب ، ويخرج بطلوع الفجر ، أما الغسل للصلوات الخمس . . فغير مستحب .
 - (٨) مثله التردد فيه ، وهذا إن لم يكن عذر ، كأن أغلق عليه المسجد ، أو خاف من الخروج منه ، وإلا . . . جاز له المكث فيه ، ووجب عليه التيمم بغير تراب المسجد ، ولا يحرم على الكافر والصبي والمجنون المكث فيه مطلقاً .
 - (٩) أي : وحدها أو مع غيرها ، فإن لم يقصدها ؛ كأن قصد ذكره ، أو مواعظه ، أو قصصه ، أو التحقُّط أو التحصُّن ، ولم يقصد معها القراءة ، أو أطلق . . . لم يحرم .

النَّجَاسَةُ

النَّجَاسَةُ لُعَّةٌ : الْمُسْتَقْدَرُ^(١) ، وَشَرْعاً : مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخَّصَ^(٢) .

أَفْسَامُ النَّجَاسَةِ

النَّجَاسَةُ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٍ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ .

فَالْمُغَلَّظَةُ : نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا .

وَالْمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ الصَّبِيِّ^(٣) الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ لِلتَّغْذِي^(٤) غَيْرَ اللَّبَنِ ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلِينَ .

وَالْمُتَوَسِّطَةُ : بَاقِي النَّجَاسَاتِ ؛ كَالْخَمْرِ .

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ

تَزُولُ النَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ بِغَسْلِ مَا تَنَجَّسَ بِهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ^(٥) إِحْدَاهُنَّ

(١) أي : ولو طاهراً ؛ كمخاط وبصاق .

(٢) أي : مجوِّز ، بخلاف ما لو كان هناك مجوِّز ؛ كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة ؛ فإنه يصلي لحرمة الوقت ، وعليه الإعادة .

(٣) خرج به : الصبيَّة ؛ فإن بولها نجاسة متوسطة يجب فيه الغسل .

(٤) فلا يضرُّ طعمه لغير اللبن للتداوي ؛ كالسَّقْفوف للإصلاح ، ولا تحنيكه بتمر ، ويضرُّ للتغذي ولو مرة ، وإن عاد إلى اللبن .

(٥) ومزيل العين غسلة واحدة وإن كثر .

بُتْرَابٍ^(١) مُجْزِيءٍ فِي التَّيْمَمِ^(٢) .

وَالْمُخَفَّفَةُ : بَرَشٌ مَا تَنَجَّسَ بِهَا بِمَاءٍ يَعْْمُهُ^(٣) .

وَالْمَتَوَسِّطَةُ : الْعَيْنِيَّةُ ، وَهِيَ : الَّتِي لَهَا لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ ، بِإِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا^(٤) .

وَالْحُكْمِيَّةُ ، وَهِيَ : الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا بِجَزْيِ الْمَاءِ^(٥) عَلَى مَا تَنَجَّسَ بِهَا .

الِاسْتِنْجَاءُ

الِاسْتِنْجَاءُ لُغَةً : الْقَطْعُ ، وَشُرْعاً : إِزَالَةُ الْخَارِجِ النَّجِسِ الْمُلَوِّثِ مِنَ الْفَرْجِ عَنِ الْفَرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ .

وَالْأَفْضَلُ : الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ ، ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ .

(١) ولو بالقوة فيجزيء الطين ، والطفل ، والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء ، والتراب المختلط بنحو دقيق إن كدر الماء ، والمختلط بنحو خلٍ إن لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه ، وخرج بالتراب غيره ؛ كالصابون .

(٢) فلا يكفي النجس والمتنجس والمستعمل .

(٣) بأن يغمره بلا سيلان ، وإلا بأن سال عليه . . فهو غسل ، ولا بد من عصر محل البول أو جفافه قبل الرش ، حتى لا تبقى فيه رطوبة تنفصل ، ولا بد مع الرش من زوال أوصاف البول .

(٤) ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ، بأن لم يزل بعد الغسل ثلاث مرات ، مع الحث والقرص في كلٍّ ، ومع نحو صابون توقفت الإزالة عليه بقول خبير ، ووجده بحدّ الغوث أو القرب ، بالتفصيل الذي ذكروه في التيمم ، ويضر بقاء الريح واللون معاً ، أو الطعم ، فإن تعدّر زوالها . . عفي عنها إلى القدرة على زوالها .

(٥) ولو مرة .

وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ ، لَكِنْ بِتِسْعَةِ شُرُوطٍ :

أَلَّا يَجِفَّ النَّجَسُ^(١) ، وَأَلَّا يَنْتَقِلَ^(٢) ، وَأَلَّا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخِرُ^(٣) ، وَأَلَّا يُجَاوَزَ
الْصَّفْحَةَ وَالْحَشْفَةَ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ^(٥) ، وَأَنْ يُنْقِيَ الْمَحَلَّ^(٦) ،
وَأَنْ يَكُونَ الْمَمْسُوحُ بِهِ طَاهِراً ، وَأَنْ يَكُونَ قَالِعاً ، وَأَلَّا يَكُونَ مُحْتَرِماً ، كَمَا
مَرَّ .

* * *

-
- (١) أي : بحيث لا يقلعه الحجر .
(٢) أي : عما استقر فيه عند الخروج ، وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة .
(٢) أي : غير جنسه ، وغير العرق ، سواء أكان رطباً أم جافاً ، نجساً أم طاهراً ، واستثنى
الرملي الطاهر الجاف ؛ كالتراب .
(٤) فإن جاوز . . ضرراً وإن لم ينتقل .
(٥) ولو من حجر واحد ؛ فلا يجزئ دونها وإن أنقى .
(٦) أي : إلى ألا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء ، أو صغار الخزف ؛ فتجب الزيادة على الثلاث
إذا لم تنق .

التَّيْمُمُ

التَّيْمُمُ لُغَةً : الْقَصْدُ ، وَشَرْعاً : إِصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

أَسْبَابُ التَّيْمُمِ

أَسْبَابُ^(١) التَّيْمُمِ سَبْعَةٌ ، نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ :
فَقَدْ^(٢) وَخَوْفٌ^(٣) حَاجَةٌ^(٤) إِضْلَالَةٌ^(٥) مَرَضٌ يَشَقُّ^(٦) [من الكامل]

- (١) الأسباب : جمع سبب ، وهو لغة : ما يتوصل به إلى غيره ، وعرفاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .
- (٢) أي : فقد الماء حساً ، ويتيمم بلا طلب إن تيقن فقده ، وبعد الطلب إلى حد الغوث ، وهو : ثلاث مئة ذراع إن توهم وجوده ، أو ظنه ، أو شك فيه ، ويجب عليه طلبه في حدّ القرب إن تيقن وجوده فيه ، وهو : إلى ميل ونصف ، وما زاد يسمى : حدّ البعد لا يجب عليه طلبه منه مطلقاً ، بل له أن يتيمم [من غير طلب] .
- (٣) بأن يخاف على نفسه من عدوٍّ أو سبع لو قصد الماء ، أو على ماله من غاصب أو سارق .
- (٤) بأن يحتاج للماء لعطش حيوان محترم ولو مألأً ، أو لثمنه لطعامه أو لدين .
- (٥) أي : إضلال الماء وحده أو مع رحله ، ويقضي في الأولى لا في الثانية .
- (٦) أي : بأن يخاف من استعمال الماء^٧ معه على نفس أو عضو أو طول مدته^٨ أو زيادته أو نحو ذلك .

- ٧ قوله : (بأن يخاف من استعمال) قال في « بشرى الكريم » : ثم إن عرف ذلك بالتجربة أو بخبر عدل . . اعتمده ، فإن انتفياً وتوهم شيئاً مما مر - أي : من الخوف على النفس ، أو العضو ، أو طول المرض ، أو زيادته ، أو حدوث الشين الفاحش في عضو ظاهر - تيمم عند ابن حجر وأعاد .
- ٨ قوله : (أو طول مدته أو زيادته) والمراد به : قدر وقت صلاة ، وقال بعضهم : أقله : وقت المغرب ؛ كما قاله البرماوي . اهـ « بجيرمي على الإقناع » ، وفي (ع ش) : أنه مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة ؛ أخذاً من إطلاقهم ، قال : وهو الظاهر المتعين ، ثم قال : وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بقاء البرء ؟ الظاهر : الحرمة .

جَبِيرَةٌ^٩ وَجِرَاحٌ^(٢)

شُرُوطُ التَّيْمُمِ

شُرُوطُ التَّيْمُمِ اثْنَا عَشَرَ :

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا ، وَأَلَّا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا^(٤) ،
وَأَلَّا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ^(٥) ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ
بِنَقْلَتَيْنِ^(٦) ، وَأَنْ يُزِيلَ النِّجَاسَةَ أَوَّلًا^(٧) ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ^(٨) ، وَأَنْ

- (١) بَأَنْ يَخَافُ مِنْ نَزْعِهَا ضَرَرًا مِمَّا ذَكَرَ ، وَهِيَ : مَا يَوْضَعُ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ لِيَنْجِبَ ، وَمِثْلُهَا فِي الْحَكْمِ مَا يَوْضَعُ عَلَى الْجَرْحِ مِنْ لَصُوقٍ وَعَصَابَةٍ .
- (٢) بَأَنْ يَخَافُ مِنْ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْأَضْرَارِ الْمَذْكُورَةِ ، فَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ ، وَيَتَيَمَّمُ عَنْ الْجَرِيحِ وَقْتَ غَسْلِهِ .
- (٣) عَلَى أَيْ لَوْنٍ كَانَ ، وَلَوْ مُحَرَّقًا بَقِيَ اسْمُهُ ، أَوْ مَخْلُوطًا بِنَحْوِ خَلِّ جَفٍّ ، وَإِنْ تَغْيِيرُ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ ، وَأَرْضَةُ تَرَابٍ لَا أَرْضَةَ خَشَبٍ أَوْ حِجَرٍ مَسْحُوقٍ .
- (٤) أَيْ : فِي حَدَثٍ ، وَهُوَ : مَا عَلَى الْعَضْوِ ، وَمَا تَنَاقَرَتْ مِنْهُ ، أَوْ خَبَثٍ ؛ كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ الْمَغْلُظَةِ .
- (٥) أَيْ : يَقْصِدُهُ بِالنَّقْلِ وَلَوْ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ .
- (٦) لَا أَقْلَ ، وَتَكَرَّرَ الزِّيَادَةُ إِنْ كَفَتْ الْإِثْنَانِ .
- (٧) أَيْ : إِنْ أَمَكَنْتَ ، وَإِلَّا . تَيَمَّمَ مَعَهَا وَأَعَادَ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ ، وَصَلَّى صَلَاةَ فَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ وَأَعَادَ .
- (٨) هَذَا مَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ : لَهُ التَّيَمُّمُ قَبْلَ الْجَهْدِ .

٩ قوله : (جبيرة) صور الجبيرة من حيث وجوب القضاء وعدمه خمس ، يجب القضاء في ثلاث منها ،

واثنان لا يجب فيهما ، وقد نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

وَلَا تُعَذِّدُ وَالسُّتْرُ قَدْرُ الْعَلَّةِ أَوْ قَدْرُ الْأَسْتِمْسَاكِ فِي الطَّهَارَةِ
وَإِنْ يَزِيدَ عَنْ قَدْرِهِ فَأَعِدْ وَمُطْلَقًا وَهَوَ بِوَجْهِ أَوْ يَدٍ

والمراد بالطهر الواجب وضعها عليه لیسقط القضاء : الطهر الكامل من الحدثين ، لهذا إن كانت في أعضاء الوضوء ، فإن كانت في غيرها اشترط طهارة محلها فقط ، لهذا ما في « التحفة » ، وقال الرملي : لا بد من الطهر الكامل مطلقاً ، واعتمد في « المغني » : الاكتفاء بطهارة محلها مطلقاً .

يَكُونُ التَّيْمُمُ ، بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ^(١) ، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ ^(٢) ، وَفَقْدُ الْمَاءِ ^(٣) ، وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ إِذَا كَانَ الْفَقْدُ شَرْعِيًّا ^(٤) .

فُرُوضُ التَّيْمُمِ

فُرُوضُ التَّيْمُمِ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : نَقْلُ التُّرَابِ ^(٥) ، الثَّانِي : النِّيَّةُ ^(٦) ، الثَّالِثُ : مَسْحُ الْوَجْهِ ^(٧) ، الرَّابِعُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ^(٨) ، الْخَامِسُ : التَّرْتِيبُ ^(٩) .

- (١) فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت .
- (٢) أي : عيني ولو غير صلاة ، وخرج به النفل وفرض الكفاية ، كصلاة الجنازة ؛ فله أن يستبيح بتيمم واحد ما شاء منهما .
- (٣) أي : حساً ؛ كأن لم يجده مع القدرة على استعماله ، أو شرعاً ؛ كأن خاف من استعماله مرضاً .
- (٤) فلا يتيمم العطشان قبل التوبة ، ولا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك ، أما إذا كان الفقد حسياً . فلا يشترط ذلك ؛ لعدم الفائدة في توقف صحة تيممه على التوبة .
- (٥) أي : تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح .
- (٦) أي : نية استباحة ما يفتقر إلى تيمم ؛ كالصلاة ومسح المصحف ، فإن نوى استباحة فرض الصلاة . . استباح به فرض الصلاة ونفلها وغيرهما ، أو استباحة الصلاة . . استباح به ما عدا فرض الصلاة العيني ، أو استباحة مسح المصحف مثلاً . . استباح به ما عدا الصلاة والطواف .
- (٧) أي : جميعه ، لكن لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف .
- (٨) والأفضل : أن يكون بالكيفية المشهورة ، وهي : أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبة اليسرى ، ويمرّها على اليمنى ، فإذا بلغ الكوع . . ضمّ أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ، ويمرّها إلى المرفق ، ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع ، ويمرّها عليه رافعاً إبهامه ، فإذا بلغ الكوع . . أمرّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندباً .
- (٩) أي : بين مسح الوجه ومسح اليدين ، ولو كان التيمم عن حدث أكبر ، ولا يجب الترتيب بين النقلين ، بل يندب فقط .

سُنَنُ التَّيَمُّمِ

سُنَنُ التَّيَمُّمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

السَّوَاكُ ، وَالتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرِى ، وَالْمُؤَالَاةُ^(١) ،
وَتَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنَ الْكَفَّيْنِ ، وَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ مَجِيئَهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ غَيْرَ
التَّثْلِيثِ .

مَكْرُوهَاتُ التَّيَمُّمِ

مَكْرُوهَاتُ التَّيَمُّمِ اثنان : تَكَرُّرُ الْمَسْحِ ، وَتَكْثِيرُ التُّرَابِ .

مُبْطَلَاتُ التَّيَمُّمِ

مُبْطَلَاتُ التَّيَمُّمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

الْحَدَثُ ، وَالرَّدَّةُ^(٢) ، وَتَوَهُُّمُ الْمَاءِ^(٣) خَارِجَ الصَّلَاةِ^(٤) ، وَالْعِلْمُ بِوُجُودِ
الْمَاءِ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى ثَمَنِهِ ، وَزَوَالُ الْعِلَّةِ الْمُبِيحَةِ^(٥) ، إِلَّا فِي الصَّلَاةِ السَّاقِطَةِ
بِهِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ ، وَحَيْثُ لَا حَائِلَ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ^(٦) .

* * *

(١) وَيُقَدَّرُ الْمَسْحُ مَغْسُولاً .

(٢) الْمَرَادُ هُنَا : قَطْعُ الْإِسْلَامِ وَلَوْ حَكْماً ؛ كَأَن صَدَرَ مِنْ صَبِي .

(٣) كَأَن رَأَى سَرَاباً أَوْ جَمَاعَةً جَوَّزَ أَنَّ مَعَهُمْ مَاءً ، بَلَا حَائِلَ يَحُولُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ .

(٤) أَمَا فِيهَا . . فَلَا يَضُرُّ ، سِوَاءِ أَكَانَتْ تَسْقُطُ بِالتَّيَمُّمِ ؛ بِأَن كَانَ الْمَحَلُّ يَغْلِبُ فِيهِ الْفَقْدُ ، أَوْ
يَسْتَوِي الْأَمْرَانِ ، أَوْ لَا ، بِأَن كَانَ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ .

(٥) أَيُّ : كَمَرِيضٍ تَيَمَّمَ ؛ خَوْفاً مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَهُ ، فَزَالَ .

(٦) أَيُّ : أَنَّ بَطْلَانَ التَّيَمُّمِ بِالْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمَاءِ ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى ثَمَنِهِ ، وَزَوَالِ الْعِلَّةِ الْمُبِيحَةِ
لِلتَّيَمُّمِ . . مُحَلَّهُ : إِذَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا وَوَجِبَتْ إِعَادَتُهَا ، وَإِلَّا . .

فَلَا يَبْطُلُ إِلَّا بِالسَّلَامِ ، وَمَحَلُّهُ أَيْضاً فِيهَا وَفِي التَّوَهُُّمِ : مَا لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ ؛ كَالْحَاجَةِ لِلْمَاءِ
لِلْعَطَشِ ، وَحِيلُولَةِ السَّبْعِ ، وَالْإِحْتِيَاجِ إِلَى الثَّمَنِ لِلْمُؤْنَةِ أَوِ الدِّينِ .

الحَيْضُ

الْحَيْضُ لُغَةً : السَّيْلَانُ^(١) ، وَشَرْعاً : دَمٌ جَبِلَةٌ^(٢) ، يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ^(٣) ، فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ .
وَالنَّفَاسُ : هُوَ^(٤) الدَّمُ الْخَارِجُ عَقَبَ الْوِلَادَةِ^(٥) .

أَوَّلُ وَقْتِ إِمْكَانِ الْحَيْضِ وَغَالِبُهُ وَآخِرُهُ
أَوَّلُ وَقْتٍ يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ الْمَرْأَةُ : تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ^(٦) تَقْرِبِيَّةٍ^(٧) ،
وَعَالِبُهُ : عِشْرُونَ سَنَةً^(٨) ، وَلَا آخِرَ لَهُ .

أَقَلُّ الْحَيْضِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ
أَقَلُّ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(٩) ، وَغَالِبُهُ : سِتُّ أَوْ سَبْعٌ ،

(١) يقال : حاض الوادي ، إذا سال ماؤه .

(٢) أي : طبيعة .

(٣) يخرج به : دم الاستحاضة ؛ فإنه يخرج من فرج المرأة لا على سبيل الصحة ، بل للعلّة ، وهو : ما يخرج في غير أيام الحيض والنفاس ؛ كأن يكون أقل من يوم وليلة ، أو مجاوزاً للخمسة عشر .

(٤) هذا معناه شرعاً ، وأما لغة : فهو الولادة .

(٥) بأن يكون قبل مضيّ خمسة عشر يوماً منها ، أما الخارج مع الولد أو قبله . . فلا يسمى نفاساً .

(٦) أي : هلالية .

(٧) فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع أقل حيض وطهر ، وهو ما كان أقل من ستة عشر يوماً ، ولو بلحظة .

(٨) قال الباجوري : (إنه يؤخذ من كلامهم في الردّ بالعيب ؛ فإنهم قالوا : إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض . . فإنه عيب تردّد به) اهـ

(٩) أي : مقدارهما ، وهو أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد ، بحيث لو وضعت قطنة =

وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً^(١) .

أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ

أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ^(٢) : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً^(٣) ، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً^(٤) ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ^(٥) .

أَقَلُّ زَمَنِ النَّفَاسِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ

أَقَلُّ زَمَنِ النَّفَاسِ : لَحْظَةٌ^(٦) ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً .

مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً :

الصَّلَاةُ^(٧) ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ ،

= أَوْ نَحْوَهَا . لتلوث ، فإن نقص عن ذلك . . فليس بحيض ، بل هو استحاضة كما مر .
(١) فإن زاد عليها . . فهو استحاضة كما مر . والاستحاضة : حدث دائم ، فلا تمتنع شيئاً مما يمتنع بالحيض ، فتغسل المستحاضة فرجها ، ثم تحشوه ، ثم تتوضأ في الوقت وتبادر بالصلاة ، فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة . . استأنفت ، وإن لم تزل العصابة عن محلها لو عصبت ، ولا ظهر دم ، بخلاف ما هو لمصلحتها ؛ كانتظار جماعة ، ويجب تجديد العصابة والطهارة لكل فرض .

(٢) لا بين الحيض والنفاس ؛ إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك .

(٣) إن كان الحيض ستاً .

(٤) إن كان الحيض سبعمائة ، ولهذا وما قبله محله : إن كان الشهر كاملاً .

(٥) إذ قد لا تحيض المرأة أصلاً .

(٦) وابتدأه من انفصال جميع الولد .

(٧) ولا يجب عليها قضاؤها .

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ ، وَالصَّوْمُ^(١) ، وَالطَّلَاقُ^(٢) ، وَالْمُرُورُ فِي
الْمَسْجِدِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلْوِيثِ^(٣) ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ^(٤) ،
وَالطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ^(٥) .

* * *

(١) ويجب قضاؤه بأمر جديد .

(٢) أي : يحرم على الزوج ، إن كانت الزوجة موطوءة ولم تبذل له في مقابله مالا .

(٣) ومثلها كل ذي خبث يخشى منه تلويثه .

(٤) بوطء مطلقاً وبغيره من نظير ولمس بلا حائل مع الشهوة .

(٥) أي : في غير نحو نسك وعيد .

الصَّلاةُ

الصَّلَاةُ لُغَةً : الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ، وَشَرْعاً : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ غَالِباً^(١) .

الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ وَأَوْقَاتُهَا

الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ^(٢) خَمْسٌ :

الظُّهْرُ^(٣) : وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا^(٤) : زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، سِوَى ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ .

وَالْعَصْرُ^(٥) : وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا^(٦) : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلاً .

(١) ومن غير الغالب : صلاة الأخرس ؛ لعدم الأقوال فيها ، وصلاة الجنابة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه ، والمربوط على خشبة ؛ لعدم الأفعال فيها .

(٢) أي : المفروضة في كل يوم وليلة أصالة على الأعيان .

(٣) سميت بذلك ؛ لأنها ظاهرة وسط النهار .

(٤) لهذا وقتها الكلي ، ويتجزأ إلى ستة أوقات : وقت فضيلة : أوله ، ووقت جواز : إلى ما يسع كلها ، وهو وقت الاختيار الذي هو الثالث ، ووقت حرمة : وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه ، وضرورة : وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع ، والباقي من الوقت قدر التكبير ؛ إذ تجب حينئذ ذات الوقت وما قبلها إن جمعت معها ، وعذر : وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير .

(٥) سميت بذلك ؛ لمعاصرتها وقت الغروب .

(٦) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات : وقت فضيلة : أوله ، واختيار : إلى مصير الظل مثلين ، وجواز بلا كراهة : إلى الاصفرار ، وجواز بكرهية : إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ، وحرمة ، وعذر ، وضرورة .

وَالْمَغْرِبُ^(١) : وَهِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا^(٢) : غُرُوبُ قُرْصِ
 الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .
 وَالْعِشَاءُ^(٣) : وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا^(٤) : غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ
 الْأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ^(٥) .
 وَالصُّبْحُ^(٦) : وَهِيَ رَكَعَتَانِ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا^(٧) : طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ،
 وَآخِرُهُ : طُلُوعُ الشَّمْسِ .

أَعْدَاؤُ الصَّلَاةِ

أَعْدَاؤُ الصَّلَاةِ^(٨) أَرْبَعَةٌ :

النَّوْمُ^(٩) ،

-
- (١) سميت بذلك ؛ لفعلها وقت الغروب .
 - (٢) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات : وقت فضيلة : أوّله ، وهو وقت الاختيار ، والجواز بلا كراهة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة .
 - (٣) هو اسم لأول الظلام ، سميت الصلاة به ؛ لفعلها فيه .
 - (٤) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات : وقت فضيلة : أوّله ، ووقت اختيار : إلى آخر ثلث الليل الأول ، ووقت جواز بلا كراهة : إلى الفجر الكاذب ، ووقت جواز بكرامة : إلى بقاء ما يسعها ، ووقت حرمة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة .
 - (٥) هو المنتشر ضوءه عَرَضاً .
 - (٦) هو أول النهار ، سميت الصلاة به ؛ لفعلها فيه .
 - (٧) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى ستة أوقات : وقت فضيلة : أوّله ، ووقت اختيار : وهو إلى الإسفار ، وجواز بلا كراهة : إلى طلوع الحمرة ، وجواز بكرامة : من طلوع الحمرة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ، ووقت حرمة ، ووقت ضرورة .
 - (٨) أي : الأشياء التي تدفع إثم تأخير الصلاة عن وقتها .
 - (٩) أي : قبل دخول وقت الصلاة مطلقاً ، أو بعده وهو يظنُّ أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت ، فلا يعذر إذا نام في الوقت وهو لا يظنُّ أنه يستيقظ قبل أن يضيق عنها ؛ ولهذا تجب عليه الفورية في القضاء إذا أخرها بالنوم حينئذ .

وَالنَّسْيَانُ^(١) ، وَالْجَمْعُ^(٢) ، وَالْإِكْرَاهُ .

الصَّلَاةُ الْمَحْرَمَةُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ^(٣)

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا^(٤) ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ^(٥) فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ^(٦) :

وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدَرُ رُمُحٍ^(٧) ، وَوَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ^(٨) فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ ، وَوَقْتُ الْإِصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ^(٩) حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ .

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ^(١٠) سِتَّةٌ :

الْإِسْلَامُ^(١١) ،

(١) بشرط : ألا ينشأ عن منهي عنه ، بل عن نحو مطالعة في كتاب أو صنعة أو نحوهما ، لا نحو قمار من المحرمات أو نحو لعب شطرنج من المكروهات .

(٢) أي : تأخيراً بسفر أو مرض .

(٣) خرج به : المحرمة من غير هذه الحثية ؛ كالصلاة في المكان المغضوب .

(٤) كالنفل المطلق .

(٥) كالاستخارة والإحرام .

(٦) ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل ، واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت ، فمن فعلها . حرمت عليه الصلاة المذكورة ، ومن لا . فلا .

(٧) طوله سبعة أذرع في رأي العين .

(٨) ووقته ضيق جداً .

(٩) ولو مجموعة في وقت الظهر .

(١٠) أي : المكتوبة .

(١١) فلا يطالب بها الكافر الأصلي في الدنيا ؛ لعدم صحتها منه ، وأما المرتد . فمسلم فيما مضى ؛ ينسحب عليه حكم الإسلام ، فيلزمه قضاء أيام رذته ، بخلاف الأصلي .

وَالْبُلُوغُ^(١) ، وَالْعَقْلُ^(٢) ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْخَيْضِ وَالنِّفَاسِ^(٣) ، وَبُلُوغُ
الدَّعْوَةِ^(٤) ، وَسَلَامَةُ الْحَوَاسِ^(٥) .

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ^(٦) :

النِّيَّةُ^(٧) ، وَتَكْيِيرَةُ الْإِحْرَامِ^(٨) ، وَالْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ^(٩) ، وَقِرَاءَةُ

- (١) فلا تجب على الصبي ، لكن يؤمر بها لسبع إن ميَّز معها ، ويضرب على تركها لعشر .
- (٢) فلا تجب على مجنون ، ولا مغمى عليه ، ولا سكران ، ولا قضاء على غير المتعدي منهم .
- (٣) فلا تجب على الحائض والنفساء ، ولا قضاء عليهما ، بل يحرم عليهما القضاء عند ابن حجر ، وينعقد نفلاً بلا ثواب عند الرملي .
- (٤) فلا تجب على من لم يبلغه ؛ كأن نشأ في شاطئ جبل ، ولا يجب عليه القضاء إذا بلغته عند الرملي ، وقال ابن قاسم : يجب .
- (٥) فلا تجب على من خلق أعمى أصم ، ولو ناطقاً ، ولا قضاء عليه إذا ردَّت عليه حواسه .
- (٦) بعد الطمأنينات الأربع أركاناً ، وهو ما في « الروضة » .
- (٧) أي : بالقلب ، ويكفي في النفل المطلق - كتحية المسجد - نية فعل الصلاة ، وفي النفل المؤقت وما له سبب - كالعيد ، وسنة الظهر ، والكسوف - نية الفعل والتعيين ، ولا بد في الفرض من هذين ونية الفرضية .
- (٨) بأن يقول : (الله أكبر) ، ولا يضربُ تخلل يسير وصف بين (الله) و (أكبر) ، ولا يسير سكوت ؛ كسكتة تنفس ، وسميت بذلك ؛ لأنها سبب في تحريم ما كان حلالاً قبلها ، كالأكل والكلام .
- (٩) ولو كفاية ، ومثله ما على صورته ؛ كالمعادة وصلاة الصبي ، لهذا إن قدر ، وإلا قعد كيف شاء ، فإن لم يقدر . . . اضطلع واستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوباً ، وبوجهه ندباً ، فإن لم يقدر . . . استلقى على ظهره ورفع رأسه قليلاً بشيء ليتوجه بوجهه للقبلة ، فإن تعذر التوجه به . . . فبأخمصيه ، ويومئ برأسه للركوع والسجود ، فإن لم يقدر . . . أوماً بطرفه ، فإن لم يقدر . . . أجرى الأركان على قلبه ، أما في النفل . . . فله أن يتنفل - ولو قادراً - قاعداً ، ومضطجعاً لا مستلقياً ، ويقعد للركوع والسجود .

الْفَاتِحَةِ^(١) ، وَالرُّكُوعُ^(٢) ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالْإِعْتِدَالُ^(٣) ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ،
وَالسُّجُودُ^(٤) ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٥) ، وَالطُّمَأْنِينَةُ
فِيهِ ، وَالْتَّشَهُدُ الْآخِرُ^(٦) ، وَالْقُعُودُ فِيهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيهِ^(٧) ، وَالسَّلَامُ^(٨) ، وَالتَّزْيِيبُ^(٩) .

- (١) فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا . . قَرَأَ سَبْعَ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا وَلَوْ مَفْرَقَةً ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ . . أَتَى بِذِكْرِ ، وَيَعْتَبَرُ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ دَعَاءٍ ، أَوْ مِنْهُمَا .
- (٢) وَهُوَ لُغَةٌ : الْإِنْحِنَاءُ ، وَشُرْعاً : انْحِنَاءٌ خَاصٌّ ، وَأَقْلَهُ : أَنْ يَنْحِنِيَ حَتَّى تَنَالَ رَاحَتَاهُ رِكَبَتَيْهِ ، وَيَشْتَرِطُ : أَلَّا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَى لِقَتْلِ حَيَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعاً . . لَمْ يَكْفِ .
- (٣) هُوَ لُغَةٌ : الْإِسْقَامَةُ ، وَشُرْعاً : أَنْ يَعُودَ الرَّائِعُ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، وَشَرْطُهُ : أَلَّا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فِرْعاً مِنْ شَيْءٍ فَجَعَلَهُ اعْتِدَالاً . . لَمْ يَكْفِ .
- (٤) هُوَ لُغَةٌ : الْخُضُوعُ ، وَشُرْعاً : وَضْعُ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ ، وَأَقْلَهُ : أَنْ يَضَعَ بَعْضُ بَشَرَةٍ أَوْ شَعْرٍ جِهَتَهُ عَلَى مِصْلَاهُ ، وَبَعْضاً مِنْ كُلِّ مِنْ كَفِيهِ وَرِكَبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ ، وَشَرْطُهُ : التَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ وَعَدَمُ الْهَوِيِّ لِغَيْرِهِ ؛ فَلَوْ سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ . . لَمْ يَكْفِهِ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْعُودُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ ، وَشَرْطُهُ أَيْضاً : ارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ ؛ أَيْ : ارْتِفَاعُ عَجْزِهِ وَمَا حَوْلَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَمَنْكَبَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . صَلَّى بِحَسَبِ حَالِهِ ، وَكَذَا لَوْ عَجَزَ عَنْ وَضْعِ جِهَتِهِ إِلَّا عَلَى نَحْوِ وَسَادَةٍ . . لَمْ يَجِبْ ، إِلَّا إِنْ حَصَلَ بِهِ التَّنَكُّيسُ ، وَشَرْطُهُ أَيْضاً : أَلَّا يَسْجُدَ عَلَى مَحْمُولٍ لَهُ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، إِلَّا مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَنَدِيلٍ وَنَحْوِهِ فَلَا يَضُرُّ .
- (٥) وَشَرْطُهُ : أَلَّا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ، وَأَلَّا يَطُولَهُ فَوْقَ ذِكْرِهِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ قَدْرَ أَقْلِ التَّشَهُدِ عَامِداً عَالِماً ، وَكَذَا الْإِعْتِدَالُ شَرْطُهُ : أَلَّا يَطُولَهُ فَوْقَ ذِكْرِهِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ قَدْرَ (الْفَاتِحَةِ) عَامِداً عَالِماً .
- (٦) أَيْ : الْمَأْتِي بِهِ آخِرُ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ ، وَلَا يَشْتَرِطُ تَرْتِيبَهُ ، وَلَا مَوَالَاتِهِ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ .
- (٧) أَيْ : بَعْدَهُ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِمُهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا تَشْتَرِطُ الْمَوَالَاتُ بَيْنَهُمَا .
- (٨) وَأَقْلَهُ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) .
- (٩) أَيْ : بَيْنَ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرَ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ ؛ كَانَ سَجْدَ قَبْلِ الرُّكُوعِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ سَهَا . . فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَغَوٌ ، ثُمَّ إِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ . . أَتَى بِهِ ، وَإِلَّا . . تَمَّتْ بِهِ رُكْعَتُهُ ، وَأَلْغِيَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَتَدَارَكَ الْبَاقِي .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ :

الإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَالْعِلْمُ بِفَرَضِيَّتِهَا^(١) ، وَالْأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرَضاً^(٢) مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ، وَالطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثَيْنِ^(٣) ، وَالطَّهَارَةَ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ^(٤) وَالْبَدَنِ^(٥) وَالْمَكَانِ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ^(٦) ، وَأُسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ^(٧)

- (١) فلو تردد في فرضيتها ، أو اعتقدها سنة .. لم تنعقد .
- (٢) أي : معيناً ؛ كـ (الفاتحة) أو الركوع ، بخلاف المبهم ؛ كأن اعتقد أن واحداً منهما من غير تعيين سنة ؛ فإنه لا يضر ، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض ، أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ، ولم يقصد بفرض معين السنة .. فإنه لا يضر أيضاً .
- (٣) أي : الأصغر والأكبر بماء أو تراب ، فإن لم يجدهما .. صلى لحرمة الوقت وأعاد .
- (٤) مثله محموله والملاقي لمحموله .
- (٥) ومنه داخل العين والفم والأنف ، ولم يجب غسله في الجنابة ؛ لأنها أخف من النجاسة .
- (٦) العورة لغة : النقص ، وتطلق شرعاً : على ما يحرم نظره ، وهو جميع بدن المرأة ولو أمة ؛ فإنه يحرم نظره على الأجنبي ، وجميع بدن الرجل ؛ فإنه يحرم نظره على الأجنبية ، ويذكرونه في النكاح ، وعلى ما يجب ستره في الصلاة ، وهو المراد هنا ، وهو ما بين سرة وركبة الرجل والأمة ، وما سوى الوجه والكفين من بدن الحرة .
- وللمرأة أيضاً خارج الصلاة عورتان : إحداهما : عند المحارم الذكور والنساء والمملوك العفيف ، وفي الخلوة ؛ وهي ما بين السرة والركبة . ثانيتهما : عند الكافرات ، وهي ما لا يبدو عند المهنة .
- وللرجل خارجها أيضاً عورتان : إحداهما : عند الرجال والنساء المحارم ، وهي ما يجب ستره في الصلاة . ثانيتهما : في الخلوة ، وهي السوءتان .
- وشرط الساتر : كونه جرمًا يمنع إدراك لون البشرة في مجلس التخاطب لمعتدل البصر ، وكونه يشمل المستور لبساً ونحوه ، فلا تكفي الظلمة ولا أثر الصبغ الذي لا جرم له ، ولا الخيمة الضيقة .
- (٧) أي : الكعبة يقيناً : بمعابنة أو نحوها في حق من لا حائل بينه وبينها ، وظناً في حق غيره .

فِي غَيْرِ نَافِلَةِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ ^(١) ، وَصَلَاةِ ^(٢) شِدَّةِ الْخَوْفِ ^(٣) ، وَتَرْكُ
الْكَلَامِ ^(٤) ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ ^(٥) ، وَتَرْكُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ^(٦) .

وَأَلَّا يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ أَوْ فِعْلِيٌّ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ ^(٧) ، أَوْ يَطُولَ
زَمَنُ الشَّكِّ ^(٨) .

وَأَلَّا يَنْوِيَ قَطَعَ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا ، وَعَدَمُ تَعْلِيْقِ قَطْعِهَا
بِشَيْءٍ ^(٩) .

(١) أي : الجائز المستجمع لشروط جواز القصر ، إلا الطول فلا يشترط ، بل يكفي أن يكون
السفر إلى ما لا يسمع فيه نداء الجمعة ، فإن كان في نحو هودج وسفينة . . أتم ركوعه
وسجوده ، واستقبل لسهولة ذلك عليه ، وإلا . . فإن كان راكباً . . استقبل في إحرامه فقط ،
إن سهل ، وجهة مقصده قبلته في الباقي ، ويومئ بالركوع والسجود أخفض ، وإن كان
ماشياً . . استقبل فيما سوى القيام والاعتدال والتشهد والسلام ، أما هذه . . فيمشي فيها
وقبلته جهة مقصده ، ويشترط : ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة ، ودوام السفر ، والسير ،
وعدم وطء النجاسة غير المعفو عنها إلا اليابسة خطأ .

(٢) فرضاً كانت أو نفلاً .

(٣) أي : في قتال مباح ؛ فإنه يصلي كيف أمكنه ولا إعادة عليه .

(٤) أي : عمداً مع العلم بالتحريم ، وأنه في الصلاة ، وعدم الغلبة ، فتبطل بالنطق بحرفين ، أو
حرف مفهم ؛ ك : (ق) أو بممدود ؛ ك : (آ) ويغفر يسير الكلام - وهو أربع كلمات
عرفية عند ابن حجر ، وست عند القليوبي وباعشن - إن نسي ، أو سبق لسانه ، أو جهل
التحريم ، وعذر ، أو حصل بغلبة ضحك أو بكاء .

(٥) كثرات حركات متواليات ، وضربة مفرطة ، ووثبة ولو مع النسيان ، وكزيادة ركن فعلي
عمداً لغير المتابعة .

(٦) نعم ؛ يغفر القليل مع النسيان ، أو الجهل بالتحريم إن عذر .

(٧) أو تكبيره .

(٨) بأن يسع ركناً .

(٩) ولو محالاً عادة لا عقلاً كالجمع بين الضدين .

أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ^(١)

أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ عِشْرُونَ :

الْقُنُوتُ^(٢) ، وَقِيَامُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ ، وَقِيَامُهَا ، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ ، وَقِيَامُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِ آلٍ فِيهِ ، وَقِيَامُهَا ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وَقِيَامُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الصَّحْبِ فِيهِ ، وَقِيَامُهَا ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وَقِيَامُهُ ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ^(٣) ، وَقُعُودُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ^(٤) ، وَقُعُودُهَا ، وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِ آلٍ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ^(٥) ، وَقُعُودُهَا .

سُنَنُ الصَّلَاةِ

سُنَنُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا :

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ^(٦) ،

(١) سميت بذلك ؛ لأنها لما طلب جبرها بسجود السهو .. أشبهت الأبعاض الحقيقية ، وهي الأركان .

(٢) أي : القنوت الراتب ، وهو : قنوت الصبح ، وتر نصف رمضان الأخير ، ويحصل بكل ذكر اشتمل على دعاء وثناء¹⁰ ؛ كـ (اللهم ؛ اغفر لي يا غفور) ، والأفضل : (اللهم ؛ اهْدِنِي ...) إلخ .

(٣) أي : اللفظ الواجب في التشهد الأخير .

(٤) أي : اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير .

(٥) لا يقال : كيف يتصور سجود السهو لتركها ؛ لأنها كسائر الأبعاض يجبر تركها ، أو ترك شيء منها به ؛ لإمكانه بترك إمامه لها ، فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها ، أو سمعه يقول : (اللهم ؛ صل على محمد السلام عليكم) .. سجد للسهو ؛ لجبر الخلل الذي حصل في صلاته من صلاة إمامه .

(٦) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتيهما ، وكفاه منكبيه ، مع جعل =

10 قوله : (ويحصل بكل ذكر اشتمل على دعاء وثناء) تبع في هذا الرملي ، واعتمد الشيخ ابن حجر حمله بمحض الدعاء إذا كان بأخروي وحده أو مع دنيوي .

وَعِنْدَ الرُّكُوعِ^(١) ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ^(٢) ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ، وَدُعَاءُ
الِاسْتِفْتَاكِحِ^(٣) ، وَالتَّعَوُّذِ^(٤) ، وَالتَّأْمِينِ^(٥) ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي مَوْضِعِهَا^(٦) ،

= بطنهما إلى القبلة ، وإمالة أطرافها شيئاً قليلاً إليها¹¹ ، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء
التكبير ، وانتهاءه مع انتهائه .

(١) أي : عند الهويّ له ، فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهويّ للركوع ، ويمدُّ
التكبير بعد الرفع . . حتى يصل إلى الركوع ، فابتداؤهما معاً دون انتهائهما .

(٢) والأكمل : كونهما بهيئتهما في التحرم ، وكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه إلى انتصابه ، فإذا
انتصب قائماً . . أرسل يديه .

(٣) أي : سرّاً بعد تكبيرة الإحرام ؛ بالأفصل ذكر غير مشروع بينهما ، لا بسكنة التنفس ،
وأفضل ما ورد فيه : (وَجَّهْتُ وَجْهِي . . .) إلخ ، ويفوت بالتعوّذ ولو سهواً ، وبجلوس
المسبوق مع الإمام ، لا بالتأمين معه .

(٤) أي : سرّاً قبل القراءة ، ويفوت بالشروع في البسملة .

(٥) أي : قول : (آمين) بمعنى : استجب ، مخففة الميم مع المدّ أفصح منه مع القصر ، ويضُرُّ
تشديد الميم ، إلّا إن أراد : قاصدين إليك يا رب ، وأنت أكرم من أن تخبّيب قاصداً¹² .

(٦) وهو الصبح ، وكل صلاة ثنائية والأولتان من سائر الصلوات المكتوبة ، وفيما قبل التشهد
الأول من النوافل ، ولا تسنُّ لمأموم سمع قراءة الإمام وميّز حروفها ولو في سرية¹³ .

11 قوله : (وإمالة أطرافها شيئاً قليلاً إليها) تبع في هذا الرملي والخطيب ، وجرى الشيخ ابن حجر
على عدم ندب الإمالة .

12 قوله : (ويضُرُّ تشديد الميم إلّا إن أراد : قاصدين إليك يا رب . . .) إلخ ، قال في « التحفة » :
(لتضمنه الدعاء ، أو مجرد قاصدين . . بطلت ، وكذا إن لم يرد شيئاً) اهـ ، قال الكردي : (وقال
القليوبي : لا يضر الإطلاق على المعتمد ، قال : وهو موافق لما في « شرح العباب » للشارح)
اهـ .

13 قوله : (ولو في سرية) أي : اعتباراً بفعل الإمام لا بالمشروع ، واعتمد ذلك في « التحفة »
و « النهاية » و « المغني » وشيخ الإسلام ، والذي صححه في « الشرح الصغير » واقتضته عبارة
« المنهاج » : أن العبرة بالمشروع ، فيقرأ في سرية جهر فيها الإمام ، لا عكسه ، قال البصري :
(الذي يظهر : أنه إذا جهر في السرية . . فلجريان الخلاف وجه ، وأما إذا أسرّ في الجهرية . . فلا
وجه للقول بعدم القراءة) اهـ .

وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعَيْهِمَا^(١) ، وَتَكْبِيرَاتُ الْإِنْقَالَاتِ^(٢) ، وَنَظَرُ مَوْضِعِ السُّجُودِ ، وَوَضْعُ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ، وَتَسْبِيحُ^(٣) الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالْإِفْتِرَاشُ^(٤) فِي كُلِّ جُلُوسٍ لَمْ يَعْقُبْهُ سَلَامٌ ، وَالتَّوَرُّكُ فِيمَا يَعْقُبُهُ سَلَامٌ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ^(٥) ، وَالْإِلْفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ ، يَمِيناً فِي الْأُولَى ، وَشِمَالاً فِي الثَّانِيَةِ^(٦) .

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، وَعَكْسُهُ^(٧) ، وَالْإِلْفَاتُ^(٨) لِغَيْرِ حَاجَةٍ^(٩) ،

- (١) وموضع الجهر : ركعتا الصبح ، وأولتا العشائين ، والجمعة ، والعيدان ، والاستسقاء ، والخسوف ، والتراويح ، والوتر في رمضان ، وغير ذلك موضع الإسرار .
- (٢) ويسنُّ مذهبها حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه وإن أتى بجلسة الاستراحة ، ولا يجهر بها إلا الإمام والمبلغ لحاجة .
- (٣) وهو مشهور .
- (٤) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض ، وينصب قدمه اليمنى ، ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة ، سمِّي بذلك ؛ لأنه افترش فيه رجله ، والتورك مثل الافتراش ، إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض ؛ وسمِّي بذلك ؛ لأنه يلصق وركه بالأرض .
- (٥) إلا إن عرض مانع عقب الأولى ؛ كخروج وقت الجمعة .
- (٦) أي : بحيث يرى خده الأيمن في الأولى وخده الأيسر في الثانية .
- (٧) نعم ؛ قد يطلب الإسرار في موضع الجهر ، وذلك : إذا شوش على نحو نائم ، وإطلاقهم يقتضي جريان ذلك حتى في الفرائض ، لكن قال ع ش : إنه خاص بنوافل الليل المطلقة ، لا فيما طلب فيه الجهر لذاته كالعشاء .
- (٨) أي : بوجهه ، أما ب صدره . . فمبطل .
- (٩) كحفظ متاع .

وَالْإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ^(١) ، وَالْإِسْرَاعُ^(٢) ، وَالْإِطَانُ^(٣) .

سُجُودُ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ^(٤) قُبِيلَ السَّلَامِ ، يُسَنَّنِ لِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :

تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَعْضَاءِ الصَّلَاةِ ، أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ حَرْفًا ، وَفِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فُعِلَ سَهْوًا^(٥) ، وَنَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ^(٦) ، وَإِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ أَحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ^(٧) .

-
- (١) بخلافها لها ؛ كرد سلام بيد أو رأس .
- (٢) أي : لحضور الصلاة ، أو لإدراك التحريم مع الإمام مثلاً ، نعم ؛ إن توقف إدراك الجماعة عليه . . سنّ ، أو الجمعة . . وجب ، ومن الإسراع المكروه أيضاً : عدم التأني في أفعال الصلاة وأقوالها .
- (٣) أي : ملازمة مكان واحد ، وهذا الغير الإمام في المحراب ، أما هو . . فلا يكره له ، خلافاً للسيوطي .
- (٤) كسجود الصلاة فيما يجب وما يندب ، وقيل : يقول : (سبحان من لا ينام ولا يسهو) ، قال بعضهم : وهذا إن سها ، فإن تعمد . . فاللائق به الاستغفار ، وتجب نيته على الإمام والمنفرد دون المأموم ، ولا تجب نية سجود التلاوة عند ابن حجر ، وقال الرملي : تجب أيضاً فيه كالسهو ، وتبطل الصلاة بالتلفظ بهما ؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك .
- (٥) كالكلام القليل ناسياً ، أو الأكل القليل ناسياً ، أو زيادة ركن فعليّ ناسياً ، أو ركعة فأكثر ناسياً .
- (٦) كأن قرأ (الفاتحة) في الركوع أو جلوس التشهد ، أو تشهد في القيام ، أو الجلوس بين السجدين ، أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع ، ومثل ذلك ما إذا قرأ السورة في غير محلّ القراءة كالركوع . . فيسجد لجميع ذلك ، سواء فعله عمداً أو سهواً .
- (٧) كأن يشكّ في ترك ركوع أو سجود أو ركعة ؛ فإنه يأتي به ، ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى غيره ما لم يبلغ عدد التواتر ، فيرجع إلى قوله فقط عند الرملي ، وإلى قوله أو فعله عند ابن حجر ، وإذا أتى به . . سجد للسهو وإن زال الشك قبل السلام ، نعم ؛ إن زال قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة . . لم يسجد ؛ كأن شكّ هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، وزال شكّه في غير الركعة الأخيرة .

سُجُودُ التَّلَاوَةِ

سُجُودُ التَّلَاوَةِ : أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً ، تُسَنُّ^(١) دَاخِلَ الصَّلَاةِ^(٢) وَخَارِجَهَا^(٣) ، فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْضِعاً مِنَ الْقُرْآنِ^(٤) ، وَلَيْسَ مِنْهَا (ص) ، بَلْ سَجَدَتْهَا سَجْدَةٌ شُكْرٍ .

سُجُودُ الشُّكْرِ

سُجُودُ الشُّكْرِ : سَجْدَةٌ تُسَنُّ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَقَطْ ، عِنْدَ حُدُوثِ نِعْمَةٍ^(٥) ، أَوْ

(١) أي : للقارئ قراءة مشروعة لا محرمة لذاتها ؛ كقراءة الجنب ، ولا مكروهة لذاتها ؛ كقراءة مصلٍّ في غير القيام ، وللمستمع وهو من قصد السماع ، وللسماع وهو من يسمع ، سواء أقصده أم لا ، فهو أعمُّ مما قبله ، ولا بدَّ فيها - ولو خارج الصلاة - وفي سجدة الشكر من شروط الصلاة : من طهر وستر واستقبال وغيرها ، ومن ترك موانعها ؛ ككلام كثير ، وسنَّ أن يقول فيه : (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين) ، وأن يقول : (اللهم ؛ اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود) ، قال الشرقاوي : أي : قبلت نوعها ، وإلا . . فسجدة داوود للشكر وهذه للتلاوة ، فيقول ذلك في سجدة (ص) وغيرها . اهـ

(٢) وأركانها حيثذان : النية عند الرمي خلافاً لابن حجر ، والسجود .

(٣) وأركانها حيثذان ستة - وهي أركان سجود الشكر أيضاً - : النية ، وتكبير التحريم ، والسجود ، والجلوس ، أو الاضطجاع بعد السجود ، والسلام ، والترتيب .

(٤) ثنتان في (الحج) ، وثنتا عشرة في (الأعراف) ، و (الرعد) ، و (النحل) ، و (الإسراء) ، و (مريم) ، و (الفرقان) ، و (النمل) ، و (آل عمران) ، و (فصلت) ، و (النجم) ، و (الانشقاق) ، و (اقرأ) .

(٥) أي : حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه ، سواء أكان يتوقعها أم لا ، ومثله اندفاع النعمة ؛ كقدوم الغائب ، وشفاء المريض ، وحصول الولد ، وكذلك النعمة العامة للمسلمين ؛ كالمطر عند القحط ، لا الخاصة بأجنبي مسلم .

أَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ^(١) ، أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلَى^(٢) ، أَوْ عَاصٍ^(٣) .

صَلَاةُ النَّفْلِ

النَّفْلُ لُغَةً : الزِّيَادَةُ ، وَشَرْعاً : مَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ طَلَباً غَيْرَ جَازِمٍ^(٤) ، وَنَوَافِلُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

الْعِيدَانِ ، وَالْكُسُوفَانِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ ، وَالْوِتْرُ ، وَالرَّوَاتِبُ ، وَالتَّرَاوِيحُ ، وَالضُّحَى ، وَالتَّحِيَّةُ ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ ، وَتَرْتِيبُ هَذِهِ فِي الْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهَا فِي الذِّكْرِ .

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ¹⁴

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ^(٥) - عِيدُ الْفِطْرِ ، وَعِيدُ الْأَضْحَى^(٦) - رَكَعَتَانِ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا - نَذْباً بَيْنَ^(٧) الْإِسْتِفْتَاكِ وَالْتَعَوُّذِ - سَبْعاً .

-
- (١) كنجاة من هدم أو غرق .
 - (٢) أي : في بدنه أو عقله ، مما يعدُّ نقصاً في كمال الخلقة أو أصلها عرفاً ؛ كالعمى والصمم .
 - (٣) أي : متجاهر بمعصيته ولو صغيرة وإن لم يصرَّ عليها ، ويظهرها له ، لا للمبتلى .
 - (٤) وثواب الفرض يفضلُه بسبعين درجة ، وقد يفضل الفرض ؛ كإبراء المعسر أفضل من إنظاره ، وابتداء السلام أفضل من ردّه .
 - (٥) العيد مشتقٌّ من العود ؛ لتكرره بتكرر السنين ، أو لعود السرور فيه .
 - (٦) وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر .
 - (٧) فلو تركها ولو سهواً وشرع في التعوذ . لم تفت ، أو في (الفاتحة) هو أو إمامه قبل إتمام المأموم التكبيرات المذكورة . . فأتت .

.....
14 فائدة : يستحب تأخير الإفطار وغيره من المطاعم - لا غيره من المفطرات ؛ كالجماع - في الأضحى حتى يصلي صلاة العيد . اهـ « الإعانة شرح الإرشاد » اهـ عن « سفينة الحبيب عبد الرحمن المشهور » .

وَفِي الثَّانِيَةِ - قَبْلَ التَّعَوُّذِ - خَمْسًا^(١) ، وَيَخْطُبُ^(٢) بَعْدَهَا^(٣) نَذْبًا
خُطْبَتَيْنِ^(٤) ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا تِسْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا .
وَوَقْتُهَا : بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ^(٥) .

صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ

صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَانِ^(٦) ، وَتَجُوزُ فِيهَا ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ :
إِحْدَاهَا - وَهِيَ أَقْلُهَا - : أَنْ تُصَلِّيَ كَرَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ^(٧) .
ثَانِيَتُهَا : أَنْ تُصَلِّيَ بِيَزَادَةِ رُكُوعَيْنِ وَقِيَامَيْنِ^(٨) بِلَا تَطْوِيلٍ .
ثَالِثَتُهَا : أَنْ تُصَلِّيَ كَذَلِكَ بِتَطْوِيلٍ^(٩) ، وَيُسْنُ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ^(١٠) .

-
- (١) وَسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)
سِرًّا وَاضْعًا يَمْنَاهُ عَلَى يَسْرَاهُ تَحْتَ صَدْرِهِ .
(٢) وَلَوْ لَانْتَيْنِ لَا لَوَاحِدَ ، وَلَا لَجَمَاعَةَ النِّسَاءِ .
(٣) فَلَا يَعْتَدُّ بِهِمَا قَبْلُهَا .
(٤) كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالسَّنَنِ دُونَ الشَّرْطِ فَتَسْنُ فَقَطْ ، نَعَمْ ، لَا بَدَّ مِنَ السَّمَاعِ وَلَوْ
لَوَاحِدَ .
(٥) وَيُسْنُ تَأْخِيرَهَا إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ مِج .
(٦) يَحْرَمُ بِهِمَا بَنِيَّةُ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ خُسُوفِ الْقَمَرِ .
(٧) وَلَيْسَ لَهُ حَيْثُ أَنْ يَصْلِيَهَا بِأَكْمَلٍ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا نَوَى الْأَكْمَلَ . . . لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ
بِالْأَقْلِ ، بَلْ يَأْتِيَ بِأَدْنَى الْكَمَالِ أَوْ بِالْأَكْمَلِ ، وَفِي الْإِطْلَاقِ يَخِيرُ بَيْنَ الثَّلَاثِ الْكَيْفِيَّاتِ عِنْدَ
الرَّمْلِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : لَا يَجُوزُ مِنْهُ إِلَّا الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَقْلِ .
(٨) يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) فِي كُلِّ قِيَامٍ وَجُوبًا ، وَشَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ نَذْبًا ، وَيَقْتَصِرُ فِي الرُّكُوعَاتِ
وَالسُّجُودَاتِ عَلَى الْعَادَةِ .
(٩) أَيْ : لِلْقِيَامَاتِ وَالرُّكُوعَاتِ وَالسُّجُودَاتِ ؛ بِأَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهَا يَطْلُبُ مِنَ (الْفَاتِحَةِ) وَالْاِفْتِتَاحِ
وَالْتَّعَوُّذِ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ (الْبَقْرَةِ) ، وَفِي الثَّانِي (آلِ عِمْرَانَ) ، وَفِي الثَّلَاثِ (النِّسَاءِ) ،
وَفِي الرَّابِعِ (الْمَائِدَةِ) ، أَوْ قَدْرَهُنَّ ، وَيَسْبُحُ فِي أَوَّلِ كُلِّ مِنَ الرُّكُوعَاتِ وَالسُّجُودَاتِ كَمَثَلِ آيَةِ
مِنَ (الْبَقْرَةِ) ، وَفِي الثَّانِي كَثْمَانَيْنِ ، وَفِي الثَّلَاثِ كَسَبْعَيْنِ ، وَفِي الرَّابِعِ كَخَمْسِينَ .
(١٠) كَخُطْبَتِي الْعِيدِ .

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَانِ ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ ، وَيُسَنُّ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا - وَهُوَ الْأَفْضَلُ - خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتَيِ الْعِيدِ ، وَيُبْدَلُ التَّكْبِيرُ فِيهِمَا بِالْإِسْتِغْفَارِ ^(١) .

صَلَاةُ الْوُتْرِ

صَلَاةُ الْوُتْرِ مِنْ رَكْعَةٍ ^(٢) إِلَى إِحْدَى عَشْرَةٍ ^(٣) ، وَوَقْتُهَا : مِنْ أَدَاءِ ^(٤) صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

الرَّوَاتِبُ

الرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَاتُ عَشْرٌ ، وَهِيَ :

رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ^(٥) ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ^(٦) ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

وَعَبِيرُ الْمُؤَكَّدَاتِ اثْنَتَا عَشْرَةَ ، وَهِيَ :

رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ،

(١) والأولى كون صيغته : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه .

(٢) نعم ؛ لو نذر . . لزمه ثلاث ؛ لأن الاختصار على واحدة مكروه ، فلا يتناولها النذر .

(٣) وأدنى الكمال ثلاث ، وأكمل منها خمس ، فسبح ، فتسبح ، ولو نوى الوتر وأطلق . . حمل على ما يريد عند ابن حجر ، وعلى الثلاث عند الرملي ، وأفتى ابن حجر بأن من صلى الوتر ثلاثاً . . له أن يصلي ببقية بنية الوتر ، ومنعه الرملي .

(٤) ولو جمعها تقديماً .

(٥) وهما أفضلها ، والثمان الباقية في الفضيلة سواء .

(٦) ويدخل وقتها كغيرها من الرواتب القبليّة - ولو غير مؤكدة - بدخول وقت الفرض ، ولو مجموعاً جمع تقديم ، ويجوز تأخيرها ، ولا يدخل وقت البعدية إلا بفعل الفرض ، ولا يجوز جمع القبليّة - إذا أخرت - والبعدية بسلام عند ابن حجر ، وقال الرملي : يجوز .

وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ .

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً^(١) ، كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَثْنَى^(٢) ، وَوَقْتُهَا : مِنْ آدَاءِ^(٣) صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

صَلَاةُ الضُّحَى

أَقْلُ صَلَاةِ الضُّحَى : رَكْعَتَانِ^(٤) ، وَأَفْضَلُهَا : ثَمَانٍ^(٥) ، وَوَقْتُهَا : مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ^(٦) قَدَرُ رُمْحٍ إِلَى الْإِسْتِوَاءِ .

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ أَيْ وَقْتُ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ ، بِتَسْلِيمَةٍ قَبْلَ جُلُوسِهِ^(٧) ،

(١) أي : أكثرها ذلك ، فلو اقتصر على بعض العشرين . . صح ، وأُثِيبَ عليه ثواب التراويح ، وقيل : لا .

(٢) فيسلم حتماً من كل ركعتين ، فلو أحرم بأكثر عامداً عالماً . . لم تنعقد ، وإلا . . انعقدت نفلاً مطلقاً .

(٣) ولو مقدمة في الجمع ، قال بعضهم : وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالي ، قال في « الإمداد » : ووقتها المختار يدخل بربع الليل .

(٤) وأدنى الكمال أربع ، فسْتُ .

(٥) باتفاق ابن حجر والرملي ، وهي أكثرها أيضاً عند الرملي ، وقال ابن حجر : الأكثر اثنا عشر .

(٦) وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل .

(٧) وتفوت به عامداً عالماً ، لا مستوفزاً كعلی قدميه ، ولا ليستریح قليلاً ثم يقوم لها ، قال ابن حجر : ولا بالجلوس للشرب ، وخالفه الرملي فيها ، ولا به ناسياً إذا قصر الفصل ؛ بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزئ ، ولا بالقيام وإن طال ، ولا بالجلوس ليحرم بها جالساً ، ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) أربعاً .

وَتَحْصُلُ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ (١) .

سُنَّةُ الْوُضُوءِ

سُنَّةُ الْوُضُوءِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ عَقِبَهُ (٢) ، وَتَحْصُلُ بِمَا تَحْصُلُ بِهِ التَّحِيَّةُ .

* * *

(١) أي : إنه يسقط طلبها بذلك فقط إن لم ينوها ، وتحصل فضيلتها أيضاً إن نواها ، وقال الرملي : بل تحصل وإن لم ينوها .

(٢) أي : قبل طول الفصل عرفاً كما في « التحفة » ، وقال السمهودي وأبو مخرمة : لا تفوت إلا بالحدث .

الجماعة

الْجَمَاعَةُ لُغَةً : الطَّائِفَةُ ، وَشَرْعاً : ارْتِبَاطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ .
وَتَكُونُ فَرَضَ عَيْنٍ : كَمَا فِي الْجُمُعَةِ ^(١) .
وَفَرَضَ كِفَايَةً : كَمَا فِي آدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ ^(٢) عَلَى الْأَحْرَارِ الرِّجَالِ
الْمُقِيمِينَ ^(٣) .
وَسُنَّةٌ : كَمَا فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ .
وَمُبَاحَةٌ : كَمَا فِي الرَّوَاتِبِ وَالتَّسْبِيحِ .
وَمَكْرُوهَةٌ : كَمَا فِي الْأَدَاءِ خَلْفَ الْقَضَاءِ وَعَكْسِهِ .
وَمَمْنُوعَةٌ : كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ نَظْمُ الصَّلَاتَيْنِ ؛ كَصُبْحٍ وَخُسُوفٍ .
أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ
أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :
الْمَرَضُ ^(٤) ، وَالْخَوْفُ عَلَى الْمَعْصُومِ ^(٥) ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ ^(٦) ، وَشِدَّةُ

(١) أي : في الركعة الأولى منها .

(٢) أي : في الركعة الأولى منها .

(٣) أي : المستورين غير المعذورين ، فلا تجب على النساء ، ولا على الأرقاء ، ولا على المسافرين ، لكن تسنُّ لهم ، ولا على العراة ، وتسنُّ لهم إن كانوا عمياً أو في ظلمة ، ولا على المعذورين .

(٤) أي : بحيث يشق معه الحضور ، بخلاف اليسير ؛ كحمى خفيفة .

(٥) من نفس أو عرض أو مال أو اختصاص له أو لغيره .

(٦) مطلقاً عند الرملي ، وإن وجد ظلاً ، وقال ابن حجر : ظهر فقط .

الْبَرْدِ^(١) ، وَتَمْرِيضُ مَنْ لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ^(٢) ، وَكَوْنُهُ يَأْنَسُ بِهِ^(٣) ، وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ^(٤) عَلَى الْمَوْتِ ، وَالْمَطَرُ إِنْ بَلَ الثُّوبَ وَلَمْ يَجِدْ كِنًّا^(٥) .

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ :

أَلَّا يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بَطْلَانَ^(٦) صَلَاةِ إِمَامِهِ ، وَأَلَّا يَعْتَقِدَهُ^(٧) ، وَأَلَّا يَعْتَقِدَ وَجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ^(٨) ، وَأَلَّا يَكُونَ الْإِمَامُ مَأْمُومًا^(٩) ، وَأَلَّا يَكُونَ أُمِّيًّا^(١٠) ، وَأَلَّا يَقْتَدِيَ الذَّكْرُ أَوْ الْخُنْثَى بِأَمْرَاءَةٍ أَوْ خُنْثَى ، وَأَلَّا يَقْدَمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَكَانِ^(١١) فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ^(١٢) وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي

(١) ليلاً ونهاراً وإن ألفه .

(٢) أوله متعهد ، لكنه مشغول بشراء أدوية أو نحوها ، ولا فرق في المريض بين القريب وغيره .

(٣) ولو أجنبياً له متعهد .

(٤) مثله الزوجة وأقاربها والمملوك والصديق والأستاذ والمعتمد والعتيق .

(٥) أي : يمشي فيه .

(٦) بما اتفقا على بطلان صلاته به ؛ كالحدث وكشف العورة .

(٧) أي : البطلان ؛ كمجتهدين اختلفا في القبلة أو في إناءين أو ثوبين ، فصلّى كلٌ لجهةٍ غير التي صلى إليها الآخر ، أو توضأ ، أو لبس كلٌ منهما ما ظنَّ طهارته .

(٨) كمحدث صلى مع حدثه لفقد الطهورين ، وكمقيم تيمم لفقد ماء بمحل الغالب فيه وجوده .

(٩) أي : حال الاقتداء به .

(١٠) إلا إن كان المقتدئ به مثله في الحرف المعجوز عنه ، وإن اختلفا في البدل ، والأممي هنا : من لا يحسن حرفاً من (الفاتحة) إما بالعجز عنه بالكلية ، أو عن إخراجها من مخرجه .

(١١) أي : يقيناً بما اعتمد عليه من عقبه إن صلى قائماً أو أليّه إن صلى قاعداً ، أو جنبه إن صلى مضطجعا ، أو رأسه إن صلى مستلقياً ، فلو شك في التقدم . . لم يضر ، وتكره مساواته

كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما سواه فيه فقط ككل مكروه من حيث الجماعة .

(١٢) بأن يراه ، أو يرى بعض المأمومين ، أو يسمع صوتاً ولو من مبلّغ ولو غير مصلٍّ .

مَسْجِدٍ^(١) أَوْ فِي ثَلَاثِ مِثَّةٍ ذِرَاعٍ^(٢) تَقْرِيئاً^(٣) ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْجَمَاعَةَ أَوْ نَحْوَهَا^(٤) ، وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا^(٥) ، وَأَنْ يُوَافِقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي كُلِّ سُنَّةٍ فَاحِشَةٍ الْمُخَالَفَةِ^(٦) ، وَأَنْ يُتَابَعَهُ^(٧) .

سُنَنُ الْجَمَاعَةِ

سُنَنُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

- (١) وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية ، لكن بشرط إمكان المرور العادي من كل من محلها إلى الآخر ، ولو بأزوارر وانعطاف .
- (٢) بحيث لا يكون ما بين الإمام ومن خلفه ، أو بأحد جنبيه ، ولا بين كل صفين أكثر منها ، وإن بلغ ما بين الإمام والآخر فراسخ ، ويشترط أيضاً : ألا يكون بينهما حائل يمنع مروراً أو رؤية ، وأن يصل إلى الإمام لو سار إليه بالسير المعتاد بغير انعطاف ، وهو : أن يولي ظهره القبلة .
- (٣) فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وما قاربها .
- (٤) فلو تابع قصداً بلاء نية أو مع الشك فيها وطال انتظاره عرفاً . بطلت صلاته ، فلا تضر المتابعة اتفاقاً ؛ أي : بلا قصد ، أو بعد انتظار يسير ، ولا يضر الانتظار الطويل بلا متابعة ، ويجب نية القدوة مطلقاً في أربع : الجمعة ، والمعدة ، ومجموعة المطر ، وفي المنذورة ، ولا تنعقد فرادى إلا المنذورة ، ولا تجب فيما سوى الأربع ، إلا على من أراد الاقتداء .
- (٥) أي : في الأفعال الظاهرة لا في النية والعدد ، فلا تصح القدوة إذا اختلفت النظم ؛ كمكتوبة ، وكسوف فعل بقيامين وركوعين في كل ركعة ، نعم ؛ إن اقتدئ في القيام الثاني من الركعة الثانية . صح وأدرك به الركعة عند الرملي ، وقال ابن حجر : لا يدركها به .
- (٦) فلو سجد الإمام للتلاوة وتركها المأموم ، أو عكسه ، أو ترك الإمام التشهد الأول ، وتشهد المأموم . بطلت ، أما لو تشهد الإمام وقام المأموم ؛ فإن تعمد . لم تبطل ، أو سها . . لزمه العود ، فإن لم يعد . بطلت .
- (٧) فلو قارنه في التحرم أو تقدّم عليه بركنين فعليين . . لم تنعقد ، وكذا لو تأخر بهما بغير عذر ، ولا يضر التقدّم أو التأخر بركن ، لكن التقدم بالركن الفعلي حرام ، وبيعضه مكروه عند ابن حجر ، وقال الرملي : بل هو حرام أيضاً .

تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ^(١) ، وَوُقُوفُ الْمَأْمُومِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ^(٢) فَأَلَاوَلِ ، وَجَهْرُ
الْإِمَامِ^(٣) بِالتَّكْبِيرَاتِ ، وَبِقَوْلِ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، وَبِالسَّلَامِ ،
وَمُوَافَقَةُ الْمُسْبُوقِ إِمَامَهُ فِي الْأَذْكَارِ^(٤) .

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

تَرْكُ التَّسْوِيَةِ ، وَالْإِفْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ^(٥) وَبِالْمُبْتَدِعِ^(٦) ، وَإِمَامَتُهُمَا ، وَإِمَامَةُ
الْمُؤَسَّسِ^(٧) ، وَمَنْ يُكَرِّرُ حَرْفًا^(٨) ، وَاللَّاحِنَ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، وَمُقَارَنَةُ
الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِيمَا سِوَى التَّحَرُّمِ مِنَ الْأَرْكَانِ^(٩) ، وَأَنْفِرَادُهُ عَنِ الصَّفِّ^(١٠) .

- (١) أي : تعديلها ، والترصُّفُ فيها ، وسدُّ فرجها ، وتقاربها ، وتحاذي القائمين ؛ بحيث لا يتقدم شيء من واحد على من بجنبه ، والأمر بذلك مندوب لكل أحد ، وهو من الإمام أكد .
- (٢) وهو الذي يلي الإمام .
- (٣) فإن كَبُرَ المكان . . ندب مبلِّغٌ يجهر بذلك ، وإلَّا . . كره .
- (٤) أي : الواجبة والمندوبة ، فلو كان في محل تشهده الأول . . وافقه في دعاء التشهد الأخير ، أما في الأفعال . . فالموافقة واجبة فيما أدركه معه منها ، وإن لم يحسب له .
- (٥) إلَّا إن خشي فتنة .
- (٦) وهو المخالف لأهل السنة في العقائد ، لهذا إن لم نكفره ببدعته ، وإلَّا ؛ كمنكر حشر الأجساد . . فلا تصح له صلاة .
- (٧) وكذا كل من يكرهه أكثر القوم لعذر شرعي .
- (٨) كالتمتاع والفأفاء والوأواء ؛ لنفرة الطباع عن سماع كلامهم ، وللزيادة وتطويل القراءة بالتكرير .
- (٩) حتى الأقوال ولو في سرية ، ما لم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلى فراغه من القراءة . . لم يدركه في الركوع .
- (١٠) فإن لم يجد سعة . . أحرم ثم جرَّ واحداً .

الْقَصْرُ بِالسَّفَرِ وَالْجَمْعُ بِهِ وَبِالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ الْقَصْرُ

الْقَصْرُ : أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ أَوْ الْعِشَاءُ رَكَعَتَيْنِ ، وَهُوَ جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ
فَقَطُّ بِأَحَدِ عَشَرَ شَرْطاً :

أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحاً^(٢) ، وَعِلْمُهُ بِجَوَازِ
الْقَصْرِ^(٣) ، وَنِيَّتُهُ إِيَّاهُ^(٤) عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ^(٥) ، وَالْأَنَّ
يَقْتَدِي بِمُتِمِّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ^(٦) ، وَالْأَنَّ يَقْتَدِي بِمَشْكُوكٍ فِي سَفَرِهِ^(٧) ، وَأَنْ

- (١) أي : يومين معتدلين ، أو ليلتين معتدلتين ذهاباً فقط ، وقدر ذلك بالمساحة ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، والميل : أربعة آلاف خطوة¹⁵ ، بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه .
- (٢) بأن لم يكن محرماً وإن كان مكروهاً ؛ كسفره وحده ، فلا قصر في سفر المعصية ، وهو ما أنشأه معصية من أوله ، أو قلبه معصية بعد أن أنشأه لغيرها .
- (٣) فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً بجوازه . . لم تصحَّ صلاته .
- (٤) أي : أوما في معناه ؛ كصلاة السفر ، أو الظهر ركعتين .
- (٥) فلو وصلت سفينته إلى ما لا يجوز له القصر فيه أو شك هل وصلت ، أو نوى الإقامة . . أتم .
- (٦) وإن ظنه مسافراً .
- (٧) وإن بان مسافراً قاصراً ، ولو ظنه مسافراً وشك في نيته القصر ونواه أو علق نيته ؛ كأن قال : إن قصر قصر . . قصر إن قصر .

15 قوله : (والميل أربعة آلاف خطوة) أي : بخطوة البعير ، والخطوة : ثلاثة أقدام ، وكل قدمين ذراع ، وعليه فيكون الميل ستة آلاف ذراع ، وقدَّروه بمشي نصف ساعة ، وهذا ما صحَّحه النووي رحمه الله ، والذي صحَّحه ابن عبد البر وغيره ، واعتمده علماء حضرموت وأولياؤها كما في « بغية المسترشدين » : أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ، وهو الموافق لما ذكره في تحديد ما بين مكة ومنى ، وهي ومزدلفة ، وهي وعرفة ، ومكة والتنعيم ، والمدينة وقياء وأحد بالأميال .

يَقْصِدَ مَوْضِعاً مَعْلُوماً^(١) ، وَأَنْ يَتَحَرَّزَ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ^(٢) ، وَأَلَّا يَشُكَّ فِيهَا ، وَأَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لِمَعْرِضٍ صَحِيحٍ^(٣) ، وَأَنْ يُجَاوِزَ الشُّورَ^(٤) فِي الْمُسَوَّرَةِ^(٥) وَالْعُمُرَانَ^(٦) فِي غَيْرِهَا^(٧) .

الْجَمْعُ بِالسَّفَرِ

الْجَمْعُ : أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَالْعِشَاءُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ تَقْدِيماً ، أَوْ تُصَلِّيَ الظُّهْرُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبُ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ تَأْخِيراً ، فَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ بِشُرُوطٍ .

فَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ سِتَّةٌ^(٨) : الْبُدْءُ

- (١) أي : أولاً ؛ بأن يعلم أن مسافته مرحلتان ، ولو غير معينة ؛ بأن كان معلوماً بالجهة فقط ؛ كالحجاز أو الهند .
- (٢) كنية الإتمام .
- (٣) كالحج والتجارة ، لا التنزه ورؤية البلاد والتنقل فيها ؛ فالتنزه لا يصح كونه غرضاً حاملاً على السفر ، ويصح كونه غرضاً حاملاً على العدول من قصر إلى طويل .
- (٤) أي : المختص بالبلد ، ومثله الخندق إذا لم يكن سور ، ولا عبرة بما وراءه من العمارة .
- (٥) ولو في جهة مقصده فقط .
- (٦) وإن تخلل خراب ونحوه ، ولا تشترط مجاوزة الخراب والمزارع التي وراء البلد وإن اتصلت به ، ومحلّه في الخراب إن حوطوه أو اتخذوه مزارع¹⁶ ، وإلا . . فلا بدّ من مجاوزته .
- (٧) أي : غير المسورة بسور في جهة المقصد مختص بها .
- (٨) وزاد بعضهم سابعاً لم يرتضه ابن حجر ، وهو : بقاء وقت الأولى ، وعليه يضرّ دخول وقت الثانية قبل فراغها ، لا على قول ابن حجر .

16 قوله : (وإن تخلل خراب ونحوه . . .) إلخ ، ظاهر أو صريح في أن قيد التحويط راجع للخراب ، وذلك ظاهر أو صريح عبارة « بشرى الكريم » أيضاً ، وعبارة « التحفة » صريحة في أن ذلك راجع للعمران ، ونصّها مع المتن : (فإن لم يكن سور . . فأوله مجاوزة العمران لا الخراب الذي بعده إن اتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر ، أو ذهبت أصول أبنيتها ، وإلا . . اشترطت مجاوزته) انتهت .

بِالْأُولَى^(١) وَنَيْتُهُ الْجَمْعُ فِيهَا^(٢) ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا^(٣) ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ
الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ^(٤) ، وَظَنُّ صِحَّةِ الْأُولَى^(٥) ، وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ^(٦) .

وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثْنَانِ :

نَيْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى^(٧) ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ^(٨) .

الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ

الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ كَالْجَمْعِ بِالسَّفَرِ ، لَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا تَقْدِيمًا فَقَطْ^(٩) بِشُرُوطِ
جَمْعِ التَّقْدِيمِ بِالسَّفَرِ مَعَ وُجُودِ الْمَطَرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى^(١٠) .

(١) فتبطل إن قدم الثانية عالماً عامداً ، فإن كان جاهلاً أو ناسياً . وقعت نفلاً مطلقاً ، ما لم تكن
عليه فائنة من نوعها ، وإلا . فتقع عنها ، وكذا تقع الثانية نفلاً مطلقاً ، أو عن الفائنة من
نوعها لو بان فساد الأولى .

(٢) ولو مع السلام ، والأفضل : قرن نيته بالتحريم .

(٣) بالأطول فصل بما يسع ركعتين خفيفتين ، فلا يضرُّ أقلُّ من ذلك ؛ كوضوء وتيمُّم وطلب
خفيف ولو غير محتاج إليه ، أو غير ذلك مما لا يطول معه الفصل ، ويصلي قبلية الظهر
مثلاً ، ثم الظهر ، ثم العصر ، ثم بعدية الظهر ، ثم سنة العصر .

(٤) فلو أقام قبله . . فلا جمع ، ولا يشترط السفر عند الإحرام بالأولى ، فلو أحرم بها في الإقامة
ثم سافر فنوى . . كفى .

(٥) فتخرج : صلاة المتخيرة .

(٦) فلو رأى الناس يجمعون فجمع جاهلاً بجوازه . . لم يصحَّ .

(٧) ولو بقدر ركعة عند ابن حجر ، وقال الرملي : لا بدَّ أن ينوي ، والباقي من الوقت ما يسعها
كلها .

(٨) فلو أقام في أثنائها . . صارت الأولى قضاء .

(٩) لأن استدعاء المطر ليست إلى المصلي ، بخلاف السفر ، ويجوز جمع العصر إلى الجمعة
بالمطر كالسفر .

(١٠) أي : وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية ، وفيما عدا ذلك لا يضر انقطاعه .

الْجَمْعُ بِالْمَرَضِ

اخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ^(١) جَوَازَ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ^(٢) تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِشُرُوطِ
الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ .

* * *

(١) وهو مذهب أحمد .

(٢) وضبط المرض بما يشق معه ، فعل كل فرض في وقته مشقة ظاهرة ، زائدة على مشقة بلل
المشي في المطر ، بحيث تبيح الجلوس في الفرض .

الجمعة

الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ^(١) تُؤَدَّيَانِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الْمَعْرُوفِ .

شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ

شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالْإِقَامَةُ^(٢) .

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ :

كَوْنُهَا كُلُّهَا^(٣) فِي وَقْتِ الظُّهْرِ^(٤) ، وَإِقَامَتُهَا فِي خُطَّةِ الْبَلَدِ^(٥) ، وَأَنْ تُصَلَّى

- (١) وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة ، وهي كغيرها في الأركان والشروط والآداب .
- (٢) فلا جمعة على كافر ، ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا مغمى عليه ، ولا على من فيه رق ، ولا على امرأة وخنثى ، ولا على من به مرض يشق معه الحضور ؛ كمشقة المشي في المطر ، ومثله كل من به عذر من أعذار الجمعة والجماعة السابقة ، وغيرها مما يمكن مجيئه هنا ، نعم ؛ تسرُّ لمريض أطاقها ، وتجب عليه إن حضر وقت إقامتها ، ومثله من عذر بمرخص .
- (٣) أي : مع خطبتيها .
- (٤) فلو ضاق الوقت .. أحرّموا بالظهر ، ولو خرج الوقت وهم فيها .. أتموا ظهراً وجوباً بلا تجديد نية .
- (٥) أي : محل الأبنية وما بينها من كل ما لم يجز لمريد السفر القصر منه ، ولا بدّ من اجتماع الأبنية عرفاً ، وكالأبنية السرايب والغيران ، بحيث تعدّ إقامتهم كالقرية الواحدة ، [ثم إن هذا الشرط خاص عند ابن حجر بالأربعين ، وعممه الرمليان والخطيب فيهم وفي غيرهم]¹⁷ .

17 لا توجد هذه الزيادة في النسخة التي بخط المؤلف .

الرَّكْعَةُ الْأُولَى^(١) مِنْهَا جَمَاعَةٌ ، وَكَوْنُ مُصَلِّيْهَا أَرْبَعِينَ^(٢) مِنْ الْمُتَوَطِّئِينَ^(٣) الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ ، وَعَدَمُ سَبْقِ أَوْ مُقَارَنَةِ جُمُعَةٍ أُخْرَى لَهَا فِي بَلَدِهَا^(٤) ، وَتَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَيْهَا .

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ :

حَمْدُ اللَّهِ فِيهِمَا ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا^(٥) ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ^(٦) مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا^(٧) ، وَالذُّعَاءُ^(٨) لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ .

(١) فلو نواوا المفارقة في الثانية وأتموا منفردين . . صحت الجمعة .

(٢) ولا بدّ من دوام هذا العدد إلى تمامها ، فلو بطلت صلاة واحد منهم ؛ كأن أحدث قبل سلامه . . بطلت صلاة الجميع ، وإن كانوا قد سلّموا وذهبوا إلى بيوتهم .

(٣) المتوطن : هو الذي لا يسافر عن محل إقامته صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة ؛ كتجارة وزيارة .

(٤) فإن سبقت واحدة . . فالسابقة هي الصحيحة ، وإن تقارنتا . . فباطلتان ، وهذا إن لم يعسر الاجتماع ، فإن عسر ؛ بأن لم يكن في محلها موضع يسع من يغلب فعلهم لها عادة ، أو بعدت أطرافه ، أو كان بينهم قتال . . جاز التعدد بحسب الحاجة فقط ، فإن شكّ في أنه من الأولين أو الآخرين ، أو أن التعدد لحاجة أو لا . . لزمته الإعادة إن أمكن ، وإلا . . فالظاهر .

(٥) كأوصيكم بتقوى الله ، أو أطيعوا الله ، من كل ما فيه حثٌّ على الطاعة ، أو زجر عن المعصية ؛ فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا .

(٦) أي : كاملة مفهومة¹⁸ .

(٧) أو قبلهما أو بعدهما أو بينهما ، والأفضل : كونه في آخر الأولى .

(٨) أي : بأخرويّ .

18 قوله : (أي : كاملة مفهومة) فلا يكفي بعض آية وإن طال وأفهم عند ابن حجر ، خلافاً للرملي .

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ ^(١) ثَلَاثَةٌ عَشَرَ :

الذِّكُورَةُ ، وَالسَّمَاعُ ^(٢) ، وَوُقُوعُهُمَا فِي خُطَّةِ أُنْبِيَةٍ ^(٣) ، وَالطَّهَارَةُ ^(٤) عَنِ
الْحَدَثَيْنِ ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ ،
وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ ^(٥) ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا بِقَدَرِ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ ^(٦) ، وَالْمُؤَالَاةُ
بَيْنَهُمَا ^(٧) ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ^(٨) ، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ ^(٩) ،
وَإِسْمَاعُهُمَا أَرْبَعِينَ تَنْعِقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ ^(١٠) ، وَكَوْنُهُمَا وَقْتَ الظُّهْرِ .

(١) أي : خطبتي الجمعة ، أما خطبة غيرها . . فلا يشترط فيها إلا الإسماع والسماع ، وكون
الخطيب ذكراً ، وكذا كونها عربية عند الرملي ، خلافاً لابن حجر .

(٢) أي : بالفعل عند ابن حجر ، وقال الرملي : ولو بالقوة ، بحيث لو أصغى . . لسمع .

(٣) بأن يكون الخطيب فيها ؛ فلا يضر كون غيره خارجها كما يأتي .

(٤) أي : طهارة الخطيب ، وكذا فيما بعده ، فلو سبقه الحدث . . تطهر واستأنف وإن قرب
الفصل .

(٥) فإن عجز . . خطب جالساً ، فإن عجز . . اضطجع ، والأولى له الاستخلاف .

(٦) والأكمل : كونه بقدر الإخلاص ، ويسنُّ : أن يقرأها فيه .

(٧) أي : بين أركانها ؛ بالألّا يطول فصل بما لا تعلق له بهما بما يبلغ قدر ركعتين بأخف
ممكّن .

(٨) بأن يحرم بالصلاة قبل أن يمضي بعد انتهاء الثانية ما يسع ركعتين بأخف ممكّن .

(٩) أي : كون أركانها كذلك وإن كان الخطيب والسماعون لا يفهمونها ، فإن لم يحسنها
أحدهم ولم يمكن تعلمها قبل الوقت . . خطب - غير الآية - واحد منهم بأي لغة شاء ، ويأتي
في الآية ما ذكروه في (الفاتحة) .

(١٠) بأن يرفع صوته حتى يسمعه بالفعل عند ابن حجر ، فلا يصحّان عنده مع لفظ يمنع سماع
ركن ، ويصحّان معه عند الرملي كما مرّ ، ويضرُّ عندهما الصمم والنوم ، ولا يشترط سماع
الخطيب ؛ لأنه يفهم ما يقول ، ولا يشترط طهر السامعين ولا سترتهم ، ولا كونهم بمحل
الصلاة ، ولا داخل السور أو العمران .

سُنَنُ الْجُمُعَةِ

سُنَنُ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

الْغُسْلُ ، وَالتَّبَكُّيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ^(١) ، وَالتَّنْظِيفُ ، وَلُبْسُ الثَّيَابِ الْبَيَضِ^(٢) ،
وَالْتَّطْيُبُ^(٣) ، وَالْمَسْحُ بِسَكِينَةٍ^(٤) ، وَالْقِرَاءَةُ أَوْ الذِّكْرُ فِي الطَّرِيقِ وَفِي
الْمَسْجِدِ ، وَالْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ .

مَا يَحِبُّ لِلْمَيِّتِ

الَّذِي يَحِبُّ عَلَيْنَا كِفَايَةً لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ^(٥) الْغَيْرِ الشَّهِيدِ^(٦) خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :
غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَحَمْلُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

غُسْلُ الْمَيِّتِ

أَقْلُ غُسْلِ الْمَيِّتِ : تَغْيِيمُ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ^(٧) ، وَأَكْمَلُهُ : إِجْلَاسُهُ مَائِلًا إِلَى
قَفَاهُ ، وَإِسْنَادُ ظَهْرِهِ^(٨) ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ^(٩) عَلَى بَطْنِهِ ، ثُمَّ غُسْلُ سَوَائِهِ

(١) وغير دائم الحدث ، أما هما . . فيسنُّ لهما التأخير .

(٢) هذا في غير أيام العيد وأيام الوحل .

(٣) أي : لغير المحرم ، أما الصائم . . فاعتمد ابن حجر في « التحفة » و« الفتح » تبعاً لشيخ الإسلام : أنه لا يسنُّ له ، بل قال شيخ الإسلام في موضع بكرهته له ، واعتمد أبو مخرمة وأبو قضام : ندبه له إذا أراد حضور الجمعة .

(٤) هي والوقار : التأنّي وحسن الهيئة مع ترك العبث .

(٥) أما الكافر : فإن كان مؤمناً . . وجب تكفينه وحمله ودفنه ، وجاز غسله ، وإن كان حربياً . .

جاز له ما ذكر ، ولا يجب له شيء ، وتحرم الصلاة مطلقاً .

(٦) أما الشهيد - وهو : من مات في قتال الكفار بسببه ، ولو برمح دابة - : فيحرم غسله والصلاة عليه .

(٧) أي : بعد إزالة النجاسة العينية ، ولا تجب له نية .

(٨) أي : إلى ركبته اليمنى ، ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نفرة قفاه .

(٩) اليسرى بقوة غير شديدة ، مع فوح مجمرة بالطيب ، وكثرة صب الماء عليه .

بِخَرْقَةٍ^(١) ، ثُمَّ تَنْظِيفُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ^(٢) ، ثُمَّ تَوَضُّعُهُ^(٣) ، ثُمَّ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ ثَلَاثًا مَعَ سِدْرٍ فِي الْأُولَى وَقَلِيلٍ كَافُورٍ فِي الْأَخِيرَةِ^(٤) .

تَكْفِينُ الْمَيِّتِ

أَقْلُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ : سَتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهِ^(٥) - سِوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ ، وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ - بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَكْمَلُهُ : سَتْرُهُ بِثَلَاثِ لَفَافٍ^(٦) فِي الذَّكْرِ ، وَلِفَافَتَيْنِ ، وَإِزَارٍ^(٧) ، وَخِمَارٍ^(٨) ، وَقَمِيصٍ^(٩) فِي الْأُنْثَى .

حَمْلُ الْمَيِّتِ

يَحْضُلُ حَمْلُ الْمَيِّتِ^(١٠) بِأَيِّ هَيْئَةٍ تُسَمَّى حَمَلًا ، وَتَحْرُمُ إِنْ

(١) وجوباً ويلفها على يده اليسرى .

(٢) بخرقه ملفوفة على يده اليسرى في الأسنان ، وأخرى في الأنف .

(٣) كالحجّي بمضمضة واستنشاق .

(٤) وهذه غسلة واحدة ، وندب تكرير غسله ثلاثاً بالماء القراح ، والأولى كونها متوالية فتحصل الثلاث من خمس ، والأولى غسله بسدر ثلاثاً ، ثم مزيلة ، ثم ثلاث قراح ، فتحصل الثلاث من سبع ، فإن غسله بسدر فمزيلة فقراح ثلاثاً . حصلت الثلاث من تسع .

(٥) هذا بالنسبة لحق الميت ، أما بالنسبة لحق الله . فسائر العورة فقط ، فللميت إسقاط الزائد عليه عند ابن حجر ، وخالفه الرملي ، وللغرماء المنع من الثاني والثالث ، وللورثة المنع من الزائد على الثلاثة لا من الثلاث ، ومن كفّن من مال غيره . لم يجب إلا واحد يعمّ جميع بدنه .

(٦) يعم كلّ منها جميع البدن ، ويحرم كونها لا تفضي عليه إلا بمشقة .

(٧) على ما بين سرتها وركبتها .

(٨) يغطّي به الرأس ، كخمار الحي .

(٩) قميص الحي ، فيحرم جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام ، فيوضع عليها الإزار أولاً ، ثم فوقه القميص ، ثم بعده الخمار ، ثم تلف في اللفافتين .

(١٠) والأفضل : أن يحمله ثلاثة يضع أحدهما الخشبين المقدمتين على عاتقيه ، ويأخذ اثنان بالمؤخرتين ، فإن عجزوا . فخمسة ؛ بأن يعين حامل المقدمتين اثنان .

كَانَتْ مُزْرِيةً^(١) ، أَوْ يُخْشَى مِنْهَا السَّقُوطُ .

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ :

الْنِيَّةُ^(٢) ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ^(٣) ، وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ^(٤) ، وَقِرَاءَةُ (أَلْفَاتِحَةٍ)
بَعْدَ إِحْدَى التَّكْبِيرَاتِ^(٥) ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ
الْثَّانِيَةِ^(٦) ، وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ^(٧) بَعْدَ

(١) كَفِي قُفَّةٍ .

(٢) كَأَنْ يَقُولَ : (نَوَيْتُ الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ فَرَضَ كَفَايَةٍ) أَوْ (فَرَضاً) ، أَوْ يَقُولَ : (نَوَيْتُ

الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ) ، أَوْ (عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ فَرَضاً) أَوْ
(فَرَضَ كَفَايَةً) ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ .

(٣) مِنْهَا : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَلَا تَضُرُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا وَلَوْ عَمْدًا .

(٤) فَإِنْ عَجَزَ .. جَاءَ مَا مَرَّ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ .

(٥) وَالْأَوَّلَى كَوْنُهَا بَعْدَ الْأَوَّلَى .

(٦) أَيْ : حَتْمًا ، وَيَسُنُّ الْحَمْدَ قَبْلُهَا ، وَالِدُعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَهَا .

(٧) أَيْ : بِخُصُوصِهِ ، وَأَقْلَهُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّعَاءِ ؛ كَ : (اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ) .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الطِّفْلِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا يَكْفِي عَنْهُ فِي الطِّفْلِ : (اللَّهُمَّ ؛
اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ) ، وَيَكْفِي عِنْدَ الرَّمْلِيِّ .

وَالْأَكْمَلُ : أَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ مِنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ : (اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا
وِغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا ، اللَّهُمَّ ؛ مِنْ أَحْيَيْتِهِ مَنْ . . فَأَحْيِهِ عَلَى
الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَيْتَهُ مَنْ . . فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْتِنَا
بَعْدَهُ) .

وَيَقُولُ مَعَهُ فِي الْكَبِيرِ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا
وَسَعَتِهَا ، وَمُحِبُّوهُ وَأَحْبَاؤُهُ فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقْيِهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ ، وَحَدُّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ
نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ =

الثَّالِثَةِ^(١) ، وَالسَّلَامُ^(٢) .

دَفْنُ الْمَيِّتِ

أَقْلُ دَفْنِ الْمَيِّتِ : أَنْ يَكُونَ فِي حُفْرَةٍ^(٣) تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنْ السَّبَاعِ .

= جثثك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم ؛ إن كان محسناً . فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً . فتجاوز عنه ، ولقّه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبه ، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الرحمن) .

قال ابن حجر : وأولى منه : (اللهم ؛ اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسّع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار) اهـ

ويقول في الطفل الذي أبواه مسلمان : (اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً ، وعظةً واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره) .

(١) حتماً .

(٢) وتسن زيادة : (وبركاته) عند ابن حجر ، وخالفه الرملي ، ووقته بعد التكبيرة الرابعة ، ويسن الدعاء بينهما للميت .

ومنه : (اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده ، واغفر لنا وله) .
والصلاة على النبي .

والدعاء للمؤمنين والمؤمنات .

وقراءة ﴿ الَّذِينَ يَجْلُونَ الْعَرْشَ ﴾ إلى : ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ .

وقراءة ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَاكَ النَّارُ ﴾ .
﴿ رَبَّنَا لَا تُفِخْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ .

(٣) فلا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر .

وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يَكُونَ فِي لَحْدٍ^(١) فِي الْأَرْضِ الْقَوِيَّةِ ، وَشَقٍّ^(٢) فِي الرِّخْوَةِ ،
وَأَنْ يَكُونَ وَاسِعاً ، عُمْقُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ^(٣) فِيهِمَا .

* * *

(١) وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة بعد أن يعمق قامة وبسطة قدر ما يسع الميت .

(٢) وهو ما يحفر وسط القبر ، كالنهر .

(٣) أي : قامة رجل معتدل ، وبسطة يديه إلى الأعلى ، وهو : قدر أربعة أذرع ونصف ، بذراع اليد المعتدلة ، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير .

جَنَائِزُهُ

تسبب زيارة القبور ، ويسن للزائر أن يقرب من القبر ؛ كقربه منه حياً ، والوقوف أفضل من الجلوس ، ويقول : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، أسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم ؛ رب الأرواح الباقية ، والأجساد البالية ، والعظام النخرة ، التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ؛ أدخل عليهم رَوْحاً منك وسلاماً مني) ، وقرأ ما تيسر ، خصوصاً (يَسْ) ، وأحد عشر من (الإخلاص) ، ثم يستقبل القبلة ويدعو .

قالوا : والتحقيق : أن الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور : أن ينويه بها ، أو حضوره عنده ، أو دعائه له بمثل ثواب قراءته ولو بعد ، وينفعه الدعاء والصدقة بلا خلاف .

الزكاة

الرَّكَاءُ لُغَةً : النَّمَاءُ^(١) وَالتَّطْهِيرُ^(٢) ، وَشَرْعاً : اسْمٌ لِمَا يَخْرُجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ خَمْسَةٌ :

الْإِسْلَامُ^(٣) ، وَالْحُرِّيَّةُ^(٤) ، وَتَمَامُ الْمِلْكِ^(٥) ، وَالتَّعَيُّنُ^(٦) ، وَتَيَقُّنُ الْوُجُودِ^(٧) .

- (١) يقال : زكا الزرع ، إذا نما .
- (٢) كما في قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ أي : طهر نفسه من الأدناس .
- (٢) فلا يلزم الكافر إخراجها ولو بعد الإسلام ، ولكنه إذا مات على كفره . . طوبى بها في الآخرة ، وعوقب عليها ؛ كسائر الواجبات ، ويوقف الأمر في مال المرتد ، فإن مات مرتدّاً . . بان أن لا مال له من حين الردّة ، وإلا . . أخرج الواجب فيها وقبلها .
- (٤) فلا زكاة على رقيق ؛ لعدم ملكه له ، وتجب على المبعوض فيما ملكه ببعضه الحرّ إن بلغ نصاباً .
- (٥) أي : قوّته ، فلا زكاة على مكاتب ؛ لضعف ملكه عن احتمال المواساة ، ولا على سيده في ما له عليه من دين الكتابة ؛ لأنه في معرض السقوط بالتعجيز .
- (٦) أي : تعيين المالك ، فلا زكاة في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد والربط والقناطر ، بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة ، والراجح : عدم وجوبها في الموقوف على نحو إمام مسجد .
- (٧) فلا زكاة فيما وقف لجنين ؛ لأنه لا ثقة بوجوده ، حتى لو انفصل ميتاً . . لم تجب على بقية الورثة ؛ لضعف ملكهم .

مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سِتَّةٍ مِنَ الْأَمْوَالِ :

النَّعَمَ ، وَالنَّقْدَيْنِ ، وَالْمُعْشَرَاتِ ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَالْمَعْدِنِ ،
وَالرِّكَازِ .

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّعَمِ

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّعَمِ - وَهِيَ : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ - أَرْبَعَةٌ :
النِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ ، وَإِسَامَتُهَا^(١) كُلُّ الْحَوْلِ ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ^(٢) .

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ - وَهُمَا : الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ^(٣) - ثَلَاثَةٌ :
الْحَوْلُ^(٤) ، وَالنِّصَابُ^(٥) ، وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالًا فِي الذَّهَبِ ، وَمِثَّتَا دِرْهَمٍ
فِي الْفِضَّةِ ، وَكَوْنُهُمَا غَيْرَ حُلِيِّ مُبَاحٍ^(٦) .

(١) بأن يتركها المالك قصداً ترعى في كلاً مباح كل الحول ، فلا زكاة في معلوفة ولا في سائمة

في كلاً مملوك ، إلا إن عدّه العرف تافهاً في مقابلة نمائها ، ولا فيما سامت بنفسها ،
ولا فيما أسامها غير المالك أو نائبه ، ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم وإن قلّ .

(٢) فلا زكاة في سائمة عاملة في حرث وحمل ونضح ونحوها ، سواء أخذ في مقابلة عملها أجرة
أم لا .

(٣) ولو غير مضروبين .

(٤) نعم ؛ لو ملك نصاب نقد ستة أشهر ، ثم أقرضه إنساناً . لم ينقطع الحول ، وكذا لو اشترى
به عرض تجارة . . فيبني على حوله .

(٥) أي : يقيناً ، فلو نقص في ميزان وتمّ في آخر . . فلا زكاة .

(٦) فلا زكاة في المباح إذا علمه مالكة ولم يقصد كنزه ، سواء اتخذه بلا قصد ، أو بقصد
استعمال مباح ، أو بقصد إجارته أو إعارته لمن يحل له ، أما المكروه ؛ كضبة صغيرة
لزينة ، والمحرم لعينه ؛ كإناء من أحد النقيدين . . ففيه زكاة .

شُرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَعَشَرَاتِ

شُرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَعَشَرَاتِ - وَهِيَ : الرُّطْبُ ، وَالْعِنَبُ وَمَا يُقْتَاتُ^(١) حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ^(٢) مِنَ الْحُبُوبِ^(٣) - : النَّصَابُ وَهُوَ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ .

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ^(٤) - وَهِيَ : تَقْلِبُ الْمَالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ - سَبْعَةً :

كَوْنُهَا عُرُوضاً^(٥) ، وَنَيْتُهُ التِّجَارَةَ ، وَكَوْنُ النِّيَّةِ مَقْرُونَةً بِالتَّمَلُّكِ^(٦) ، أَوْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، وَكَوْنُ التَّمَلُّكِ بِمَعَاوِضَةٍ^(٧) ، وَأَلَّا تَنْصُ بِنَقْدِهَا الَّذِي تُقَوِّمُ بِهِ آخِرَ الْحَوْلِ نَاقِصَةً عَنِ النَّصَابِ^(٨) ، وَأَلَّا تَقْصِدَ

(١) أي : يقوم به البدن غالباً .

(٢) خرج به : ما يقتات ضرورة ؛ كحب الحنظل ، فلا تجب فيه الزكاة .

(٣) كالحنطة ، والشعير ، والأرز ، والذرة ، والدخن ، والحمص وهو الصُّبْرَة ، والبقلاء وهو الفول ، واللوبياء وهو الدجر الأبيض ، والجلبان وهو الحُنْبُص ، والماش وهو الدجر الأسود .

(٤) وهي من أفضل المكاسب ، وأفضلها : السهم من الغنيمة ، فالزراعة ، فالصناعة ، فالتجارة .

(٥) فلا تجب في النقد وإن بادل بجنسه ، وقد قال ابن سريج : بَشْرُ الصَّيَارِفَةِ أَنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ ، لَكِنَّا تَجِبُ فِي عَيْنِهِ بِشُرُوطٍ ، مَرَّتْ أَنْفَاءً .

(٦) وَلَا بَدَّ مِنْ اقْتِرَانِهَا بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ رَأْسُ الْمَالِ ، ثُمَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِهَا .

(٧) محضة ، وهي : التي تفسد بفساد العوض كالبيع ؛ فإنه يفسد بفساد الثمن ، أو غير محضة ، وهي : التي لا تفسد بفساده كالصدق ؛ فإنه عند فساده يرجع إلى مهر المثل ، ولا يفسد النكاح ، بخلاف ما ملكه بغير معاوضة ؛ كالإرث ، والهبة بلا ثواب ، وما اقترضه ؛ فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التجارة .

(٨) فَإِنْ نَضَّتْ فِي أَثْنَائِهِ نَاقِصَةً عَنِ النَّصَابِ ؛ كَأَنْ اشْتَرَى عَرْضاً بِذَهَبٍ ، ثُمَّ بَاعَهُ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ =

لِلْقِنِيِّ^(١) ، وَمُضِيِّ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْمَلِكِ^(٢) .

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الرِّكَازِ

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الرِّكَازِ - أَيِ : الْمَدْفُونِ فِي الْأَرْضِ - أَرْبَعَةٌ :

كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً^(٣) ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا^(٤) ، وَكَوْنُهُ مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٥) ، وَكَوْنُ وَجُودِهِ فِي مَوَاتٍ^(٦) ، أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاءٍ^(٧) وَاجِدُهُ .

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ

شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ - وَهُوَ : مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَكَانٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى

= بسبعة عشر مثقالاً . . انقطع حول التجارة ، فإذا اشترى بها عرضاً آخر بنية التجارة . . انعقد حولها من شرائه .

(١) أي : الإمساك للاستعمال ، ولا يضر مجرد استعمال ، لا بقصد القنية .

(٢) ولا يشترط كونها نصاباً إلا في آخر الحول ، فمتى بلغته آخره . . وجبت زكاتها ، وإلا . . فلا .

(٣) ولو غير مضروبين ؛ فلا زكاة في غيرهما .

(٤) ولو بضمه إلى ما يملكه من جنسه ، أو ما يقوم به من عروض التجارة ؛ فلا زكاة فيما دون النصاب .

(٥) وهم من قبل بعثته صلى الله عليه وآله وسلم سُمُوا بذلك ؛ لكثرة جهالاتهم ، ويكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب وغيره .

(٦) كخراب وقلاع وقبور جاهلية .

(٧) أي : من الموات ، أما دفين من عاصر الإسلام وبلغته الدعوة . . ففيه ، وأما ما وجده على الأرض ، أو بدارنا في طريق نافذ ، أو مسجد ، أو كان إسلامياً ؛ كأن كان عليه قرآن ، أو اسم ملك من ملوك الإسلام ، أو شك في كونه إسلامياً . . فللقطة ، وأما ما وجد في دار الحرب في ملك حربي . . فغنيمة ، ما لم يدخل بأمانهم ، فيجب رده ، وأما ما وجد بدارنا في ملك شخص . . فله ، فيحفظ ، فإن أيس منه . . فهو لبيت المال ؛ كسائر الأموال الضائعة .

فِيهِ - (١) أَثْنَانِ : كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً (٢) ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا .

مَقَادِيرُ زَكَوَاتِ الْأَمْوَالِ

مِقْدَارُ زَكَاةِ الْإِبِلِ : شَاةٌ (٣) فِي خَمْسٍ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَشَاتَانِ فِي عَشْرٍ ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي عَشْرِينَ ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ (٤) فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ، وَبِنْتُ لَبُونٍ (٥) فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، وَحِقَّةٌ (٦) فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ ، وَجَذَعَةٌ (٧) فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ ، وَبِنْتُ لَبُونٍ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ، وَحِقَّتَانِ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ ، وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ فِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ ، ثُمَّ بِنْتُ لَبُونٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ (٨) .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْبَقَرِ : تَبِيعٌ (٩) أَوْ تَبِيعَةٌ فِي ثَلَاثِينَ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَمُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ ، وَتَبِيعَانِ فِي سِتِّينَ ، ثُمَّ تَبِيعٌ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ ، وَمُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ (١٠) .

(١) ويسمى المكان معدناً أيضاً .

(٢) فلا تجب في نحو عقيق أو بلور أو حديد أو لؤلؤ .

(٣) المراد بها : جذعة أو جذع ضأن له سنة ، أو أجذع - أي : أسقط مقدم أسنانه - قبلها ، أو ثنية معز ، أو ثني له سستان ، وشرطها : أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها ، وأن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة .

(٤) وهي ما تمت لها سنة ، سميت بذلك ؛ لأنه آن لأمرها أن تصير من المخاض ؛ أي : الحوامل ، وتجزى أيضاً في أقل من خمس وعشرين ، وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الشاة .

(٥) وهي ما تم لها سستان ، سميت بذلك ؛ لأن أمها آن لها أن تضع ثانياً وتصير ذات لبن .

(٦) وهي ما تم لها ثلاث سنين ، سميت بذلك ؛ لأنها آن لها أن تركب ويطرقها الفحل .

(٧) وهي ما تم لها أربع سنين ، سميت بذلك ؛ لأنها أجذعت مقدم أسنانها .

(٨) وما بين النصب عفو .

(٩) وهو ما تم له سنة ، سمي بذلك ؛ لأنه يتبع أمه .

(١٠) وهي ما تم لها سستان ، سميت بذلك ؛ لتكامل أسنانها .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْغَنَمِ : شَاةٌ فِي أَرْبَعِينَ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَشَاتَانِ فِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي أَرْبَعِ مِئَةٍ ، ثُمَّ شَاةٌ فِي كُلِّ مِئَةٍ .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ : رُبْعُ الْعُشْرِ .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ : الْعُشْرُ إِنْ سَقِيَتْ بِغَيْرِ مَوْنَةٍ^(١) ، وَإِلَّا^(٢) ..
فَنِصْفُهُ^(٣) .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ : رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ^(٤) .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الرِّكَازِ : الْخُمْسُ .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ : رُبْعُ الْعُشْرِ .

زَكَاةُ الْبَدَنِ

زَكَاةُ الْبَدَنِ - وَتُسَمَّى : زَكَاةُ الْفِطْرِ - : صَاعٌ^(٥)

= واعلم : أنه لا يجوز أخذ المعيب ، ولا المريض ، ولا الصغير من النعم ، إلا إذا كانت نعمه كذلك ، ولا الذكر ، إلا في مسائل ، منها : ما إذا كانت نعمه ذكوراً ، والشاة الذكر عن خمس من الإبل ، وابن اللبون أو الحِقْ بدلاً عن بنت المخاض عند فقدها ، والتبعية عن ثلاثين من البقر .

(١) كالمسقية بالمطر ، أو النهر ، أو العين .

(٢) بأن سقيت بمؤنة ؛ كالسواني ، والدواليب التي يديرها الحيوان ، والنواعير التي يديرها الماء .

(٣) فإن سقي بهما . . اعتبر عيش الزرع ونماؤه ، ولا عبرة بعدد السقيات ؛ إذ رُبَّ سقية أنفع من سقيات .

(٤) والتقويم بجنس رأس المال الذي اشترى به العرض ، فإن اشتراه بعرض . . فبنقد البلد .

(٥) قال باعشن : وهو برطل دوعن : سبعة أرتال أو سبعة ونصف ، على جودة الحب والتمر وعدمها ، فمن أخرج من التمر المرزوم . . فليتنبه ؛ فإنهم يقولون : إنه ستة أرتال ، وهو لا يجيء منه صاع .

مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ^(١) ، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ^(٢) الْمُدْرِكُ جُزْءاً مِنْ رَمَضَانَ
وَجُزْءاً مِنْ شَوَالٍ^(٣) الْوَاجِدِ مَا يَفْضُلُ عَنْ مُؤْنَتِهِ^(٤) ، وَمُؤْنَةٌ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ
لَيْلَةُ الْعِيدِ^(٥) وَيَوْمُهُ ، عَنْهُ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٦) 20 .

- (١) أي : بلد المؤدّي عنه ، ويجوز أعلى منه¹⁹ ، وأعلى الأقوات البرّ ، فالسلت ، فالشعير ،
فالذرة ، فالرز ، فالحمص ، فالماش ، فالعدس ، فالقول ، فالتمر ، فالزبيب ، فالأقط ،
فاللبن ، فالجبن .
- (٢) فلا تجب على الكافر ؛ فلا يكون مخرجاً عنه ، وقد يكون مخرجاً عن غيره ؛ لأنه يلزمه
فطرة عن قريبه وعبد المسمين .
- (٣) بأن يدرك ذلك وهو حيّ حياة مستقرّة .
- (٤) وكذا عن دسّت ثوب لائق بمن ذكر ، ومسكن ، وخادم يحتاج إليه من ذكر .
- (٥) أي : الليلة المتأخرة عنه .
- (٦) من زوجة وولد ووالد ومملوك .

19 قوله : (ويجوز أعلى منه ...) إلخ ، قال في « التحفة » : (لو أراد المالك إخراج الأعلى فأبى
المستحق إلا قبول الواجب .. ينبغي إجابة المستحق ؛ لأن الأعلى إنما أجزأ رفقاً به ، فإذا أبى إلا
الواجب له .. فينبغي إجابته ؛ كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وإن أمكن الفرق . اهـ
وقال سم : والظاهر الفرق - ويجاب المالك - بأن الدين محض حق آدمي وتتصور فيه المنّة ،
بخلاف ما نحن فيه) اهـ ، وقال البصري : (حيث حكم الشرع بإجزاء الأعلى ، بل بأفضليته ..
صار الواجب على المخاطب بها أحد الأمرين ، فكيف لا يجاب المالك إلى الأعلى مع تخيير الشرع
له ، بل قوله له : إنه أفضل في حقك؟! وتنظيره بالدين لا يخلو عن غرابة) اهـ ، وقال (ع ش) :
(ولعل الفرق : أن الزكاة ليست ديناً حقيقياً كسائر الديون ، بدليل أنه لا يجبر على الإخراج من غير
المال ، بل إذا أخرج عن غيره من جنسه .. وجب قبوله ، فالمُعَلَّبُ فيها معنى المواساة ، وهي
حاصلة بما أخرج ، وقد مر أنه لو أخرج ضائعاً عن معز أو عكسه .. وجب على المستحق قبوله مع
أن الحق تعلق بغيره) .

20 فائدة : في « شرح عماد الرضا » ما لفظه : (فرع : لو كانت الزوجة شافعية ترى وجوب فطرتها على
زوجها ، والزوج حنفياً يرى وجوبها عليها .. فهل العبرة بعقيدته أم بعقيدتها ؟ لم أرَ من تعرض له ،
ويحتمل أن يقال : لا تلزم واحداً منهما ، أما الزوج .. فظاهر ، وأما الزوجة .. فكما لو كان
معسراً) .

مَصْرِفُ الزَّكَّوَاتِ

مَصْرِفُ^(١) الزَّكَّوَاتِ : الْأَصْنَافُ^(٢) الثَّمَانِيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ^(٣) وَالْمَسْكِينِ^(٤) وَالْعَامِلِينَ^(٥) عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ^(٦) وَفِي الرِّقَابِ^(٧)

- (١) ولا يكفي الصرف بلا نية ، بل لا بدَّ منها ، فينوي : (هذه زكاة مالي) ، أو (صدقة مالي) ، أو (صدقة المال المفروضة) ، ولا يستلزم التوكيل في إخراجها التوكيل في نيتها²¹ ، بل لا بدَّ معه من نية المالك ، أو تفويضها للتوكيل .
- (٢) بشرط : الحرية ، والإسلام ، وعدم كونهم من بني هاشم والمطلب ومواليهم . نعم ؛ يجوز أن يكون غير الساعي من أنواع العامل كافراً ، ويجوز تقليد من جوَّز دفع الزكاة لبني هاشم والمطلب إذا منعوا من خمس الخمس في عمل النفس ، ومجوَّزه كثير من العلماء ، كما يجوز تقليد من جوَّز الاقتصار على صنف ، ومن جوَّز دفعها لواحد ، ونقلها من محلها إلى من غيره .
- (٣) جمع فقير ، وهو : من لا نفقة له واجبة ، ولا مال ، ولا كسب يقع موقعاً من كفايته في كل ما يحتاج إليه ، مما لا بدَّ منه له ولممونه على ما يليق بهما ، كمن يحتاج لعشرة ولم يجد أكثر من أربعة .
- (٤) جمع مسكين ، وهو : من يجد ما يسدُّ مسدداً من حاجته ولا يكفيه الكفاية اللازمة بحاله ، كمن يحتاج للعشرة ولم يحصل أكثر من تسعة .
- (٥) جمع عامل ، وهو : من نصب لأخذ الزكاة بغير أجره ؛ كالساعي ، والكاتب ، والكيال ، والوزان ؛ فيعطى أجره المثل .
- (٦) هم أصناف ، منهم : ضعيف النية في الإسلام أو في أهله ، والشريف في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه .
- (٧) هم المكاتبون كتابة صحيحة ؛ فيعطون إن لم يكن معهم وفاء .

21 قوله : (ولا يستلزم التوكيل ...) إلخ ، لهذا ما استوجهه في « التحفة » ، وأفتى بعضهم كما في « بشرى الكريم » : بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها .

وَالْغَارِمِينَ^(١) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢) وَابْنِ السَّبِيلِ^(٣) ﴿٤﴾ .

* * *

(١) جمع غارم : وهو المدين ، وهو أنواع ، منها : من استدان لدفع فتنة بين متنازعين ؛ فيعطى ما استدانه إن حلَّ ولم يوفَّه ، ومنها : من استدان لمصلحة عمومية كبناء مسجد وقرى ضيف ، ومنها : من استدان لنفسه وصرفه في غير معصية ؛ فيعطى قدر دينه إن حلَّ وعجز عن وفائه .

(٢) وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد ، فيعطون ولو أغنياء .

(٣) وهم المسافرون أو المريدون السفر المباح المحتاجون ؛ فيعطون ما يوصلهم مقصدهم أو أموالهم .

الصوم

الصَّوْمُ لُغَةً : الْإِمْسَاكُ ، وَشَرْعاً : إِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ ^(١) خَمْسَةٌ :

الْإِسْلَامُ ، وَالْتَّكْلِيفُ ،

(١) أي : صوم رمضان ، ويثبت دخوله على العموم بأحد أمرين : استكمال شعبان ثلاثين يوماً ، وثبوته عند حاكم برؤية عدل الهلال ، أو علمه إن بين مُسْتَنَدَه ، وعلى الخصوص على من رآه ولو فاسقاً ، وعلى من تواتر عنده رؤيته ، أو ثبوته في محل متفق مطلع مع مطلع محله ، وعلى من أخبره موثوق به أنه رآه أو ثبت في محل متفق مطلع مع مطلع محله إن لم يعتقد خطؤه ، أو غير موثوق به ؛ كفاسق إن اعتقد صدقه ، وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيجه ²² ، ولكنه لا يجزيهما عند ابن حجر ، وخالفه الرملي ، وعلى من اعتقد صدقهما ممن أخبراه ، وعلى من رأى العلامات الدالة على ثبوته ، كسماع المدافع والطبول ، مما يحصل له به اعتقاد جازم على ثبوته ، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد ، في حق نحو مجبوس جهل وقته .

22 قوله : (وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيجه) ظاهر أو صريح في أن الشيخ ابن حجر قائل بثبوت الهلال بالحساب والتنجيم ؛ كالرؤية بالنسبة للحاسب والمنجم ويلزمهما الصوم إلا أنه لا يجزئهما عن فرضهما لو ثبت ، وذلك ظاهر أو صريح عبارة « بشرى الكريم » أيضاً ، وصريح عبارة « إتمد العينين » ، والذي في كتب الشيخ ابن حجر : أنه يجوز لهما العمل بمقتضى الحساب والتنجيم ، ولا يجب عليهما ، ولا يجوز لغيرهما تقليدهما في ذلك ، غير أنه رجَّح في « التحفة » و « الفتح » و « شرح بافضل » عدم الإجزاء عن رمضان لو صاما ، وفي « الإيعاب » : الإجزاء ، وتردد في « الإمداد » بين المقاليتين ، ولم يصرح بترجيح ، ورجح ابن الرفعة والسبكي والخطيب جواز عملهما بذلك مع الإجزاء ، واعتمد الرملي ووالده وجوب العمل بذلك عليهما ، وعلى من أخبراه وغلب على ظنه صدقهما مع الإجزاء ، فقله بعدُ : (وعلى من اعتقد صدقهما ممن أخبراه) موافق لما قاله الرملي .

وَالْإِطَاقَةُ^(١) ، وَالصَّحَّةُ^(٢) ، وَالْإِقَامَةُ^(٣) .

أَرْكَانُ الصَّوْمِ

أَرْكَانُ الصَّوْمِ^(٤) ثَلَاثَةٌ :

النِّيَّةُ^(٥) ، وَتَرْكُ الْمُفْطَرَاتِ ، وَالصَّائِمُ^(٦) .

(١) أي : حساً وشرعاً ، فلا يجب على من لا يطيقه حساً ؛ لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أو شرعاً ؛ لحيض ونفاس .

(٢) فلا يجب على المريض مرضاً مبيحاً للتيثم وإن كان مطيقاً في المستقبل ، بأن يرجى براء مرضه .

(٣) فلا يجب على المسافر سفرأ طويلاً مباحاً ، ولا يجب القضاء على الصبي والمجنون بغير تعدد ، والكافر الأصلي ، ويجب على المريض والمسافر والحائض والسكران والمغمى عليه .

ويجب الصوم على المرتد وجوب أداء ؛ فإنه مخاطب بعوده للإسلام ، وبالصوم أداء .

(٤) فرضاً كان أو نفلاً .

(٥) ويجب تبييتها في الفرض بأنواعه لكل يوم ، ولا تجب في رمضان نية الفرضية ، وتجزئ نية النفل قبل الزوال ، ويجب تعيين المنوي من الفرض ، وكذا النفل على كلام فيه²³ .
وكمال النية في رمضان : أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ، وأقلها : أن ينوي صوم غد عن رمضان .

(٦) وإنما لم يعدوا المصلي من أركان الصلاة ؛ لأن لها صورة في الخارج يمكن تعقلها بدون تعقل مصل ؛ فلم يحسن عدّه ركناً بخلافه هنا وفي البيع ؛ لأنهما أمران عدميان لا وجود لهما خارجاً ، فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبائع .

23 قوله : (وكذا النفل على كلام فيه) قال في « بشرى الكريم » : (وهو المنقول عن « المجموع » ، واعتمده الإسني ، لكن اعتمد « حجج » في غير « التحفة » و « م ر » والخطيب وغيرهم : أن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها وإن نوى به غيرها ، قال الشرقاوي : بل وإن نفاه ، ثم قال : لكنه كالمتردد في « التحفة » .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ ^(١) أَرْبَعَةٌ :

الإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ ^(٢) .

سُنَنُ الصَّوْمِ

سُنَنُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ^(٣) ، وَتَأْخِيرُ الشُّحُورِ ^(٤) ، وَالْإِفْطَارُ عَلَى التَّمْرِ ^(٥) ، وَإِكْتَارُ الْقُرْآنِ ^(٦) ، وَالصَّدَقَةُ فِي رَمَضَانَ .

(١) فرضاً كان أو نفلاً .

(٢) بأن لم يكن من الأيام التي يحرم صومها ، وهي : يوما العيد ، وأيام التشريق مطلقاً ، ويوم الشك بلا سبب ، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث برؤية الهلال ليلته ولم يشهد بها أحد ، أو شهد بها من يُرَدُّ ؛ كفسقة وصبيان ، والنصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسبب .

(٣) أي : عند تيقن الغروب ، أو ظنه بأمانة قوية ، ويسن أن يقول بعده : (اللهم ؛ لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، اللهم ؛ ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى) .

(٤) ما لم يقع في شك في طلوع الفجر ، والشُّحُور بضم السين : الأكل في السَّحَر ، ويفتحها : ما يؤكل فيه ، والمراد الأول .

(٥) فإن عجز .. فالماء ، فإن عجز .. فحلوا ؛ كزبيب وعسل ولبن ، فإن عجز .. فحلواء ، وأفضل من التمر : الرُّطْب والبُسْر .

(٦) أي : إكثار تلاوته في كل مكان غير نحو الحشّ ، وتسنُّ المدارس ، وهي : أن يقرأ على غيره ، ويقرأ غيره عليه ، والتلاوة في المصحف أفضل ، إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب غير حاصلة بها من المصحف ؛ كخشوع وتقوية حفظ .

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ^(١) ، وَذَوْقُ الطَّعَامِ^(٢) ،
وَالْحِجَامَةُ^(٣) ، وَمَضْغُ نَحْوِ الْعِلْكِ^(٤) .

مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ

مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ أَحَدُ عَشَرَ :

دُخُولُ عَيْنٍ^(٥) إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا^(٦) مِنْ مَفْتَحِ مَفْتُوحٍ^(٧) ، وَالْقَيْءُ^(٨) ،
وَالْجِمَاعُ^(٩) ، وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ^(١٠) بِشَهْوَةٍ مَعَ الْعَمْدِ وَالْإِخْتِيَارِ وَالْعِلْمِ

(١) بل بحث بعضهم الحرمة في صوم الفرض إن علم من عادته : أنه إن بالغ نزل الماء إلى جوفه مثلاً ، والكلام حيث لم يتنجس فمه ، وإلا . . وجبت المبالغة إلى أن يغسل سائر ما في حدّ الظاهر ، ولا يفطر بالماء إن سبقه إلى جوفه .

(٢) إلا إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به ، أو لتحنيكه ؛ فلا يكره .

(٣) أي : منه لغيره وعكسه .

(٤) بكسر العين : وهو ما ي مضغ ، ومحله : في غير ما يفتت ، أما هو : فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدًا إلى جوفه . . أفطر ، وحيث لا يحرم مضغه .

(٥) خرج بها : الأثر ؛ كالطعم والريح ، فلا يفطر به وإن وصل إلى الجوف .

(٦) وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء ؛ كباطن الأذن ، وباطن الأنف ، وباطن الإحليل .

(٧) فلا يضطر دخوله من غير المفتوح ؛ كالمسام إذا تشربت بالدهن والكحل والغتسال ، وإن وصل لجوفه ووجد لونه في نحو نخامة .

(٨) أي : طلبه ، وإن تيقن أنه لم يعد إلى الجوف منه شيء ؛ لأن ذلك مفطر بنفسه .

(٩) أي : في فرج بحيث يجب بالإيلاج فيه الغسل ، سواء في ذلك الواطيء والموطوء ، أما ما لا يجب الغسل بالإيلاج فيه ؛ كأحد فرجي المشكل . . فلا فطر بالإيلاج به ولا فيه .

(١٠) كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كالأجنبية ؛ فإن نزول المنى بذلك مفطر إن كان ناشئاً عن مباشرة ، فإن كان بحائل . . فلا فطر ، وكذا لمس ما لا ينقض لمسه ؛ كالمحرم فلا يفطر به وإن أنزل ، حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة ، وإن فعله لشهوة . . أفطر ، وهذا كله إن لم =

بِالتَّحْرِيمِ فِي الْكُلِّ^(١) ، وَالْجُنُونُ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَالسُّكْرُ وَالْإِغْمَاءُ إِنْ تَعَدَّى بِهِمَا
وَلَوْ لَحْظَةً ، أَوْ عَمَّا جَمِيعَ النَّهَارِ^(٢) ، وَالرَّدَّةُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ،
وَالْوِلَادَةُ .

* * *

= يطلب خروج المني ، وإلا . . فهو مع نزوله مفطر مطلقاً ولو بحائل ، أما الخروج بغير
المباشرة كالاختلام . . فلا فطر به .

(١) أي : من دخول العين إلى هنا ، فلا يبطله شيء من ذلك مع نسيان أو إكراه أو جهل
بالتحريم ؛ للعذر .

(٢) هذا ما اعتمده ابن حجر في « التحفة » ، واعتمد في « شرحي الإرشاد » وأوماً إليه في
موضع من « التحفة » : أن لا فطر إلا باجتماع الأمرين ، وعليه : فلا فطر بما لم يتعدَّ به وإن
عم جميع النهار ، ولا بما لم يعمه وإن تعدَّى به ، واعتمد الرملي الإفطار بما عم جميع
النهار وإن لم يتعدَّ به ، وعدمه في ما لم يعمه وإن تعدَّى به .

الاعتكاف

الْإِعْتِكَافُ لُغَةً : الَّلَبْتُ^(١) ، وَشَرْعاً : الَّلَبْتُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ^(٢) بِنِيَّةٍ .

أَرْكَانُ الْإِعْتِكَافِ

أَرْكَانُ الْإِعْتِكَافِ أَرْبَعَةٌ : مُعْتَكِفٌ ، وَمُعْتَكَفٌ فِيهِ^(٣) ، وَلَبْتُ^(٤) ، وَنِيَّةٌ^(٥) .

مُبْطَلَاتُ الْإِعْتِكَافِ

مُبْطَلَاتُ الْإِعْتِكَافِ سَبْعَةٌ :

الْجُنُونُ ، وَالْإِعْمَاءُ^(٦) ، وَالسُّكْرُ^(٧) ، وَالْحَيْضُ ، وَالرَّذَّةُ ، وَالْجَنَابَةُ الَّتِي

- (١) أي : الإقامة على الشيء ؛ أي : ملازمته وحبس النفس عليه ، خيراً كان أو شراً .
- (٢) هو المسلم المميز العاقل ، الطاهر عن الجنابة والنفاس ، الصاحي الكاف نفسه عن شهوة الفرج ، مع الذكر والعلم بالتحريم .
- (٣) وهو المسجد الخالص المسجدية ؛ فلا يكفي في المشاع ، كما لو وقف بعض داره مسجداً شائعاً .
- (٤) بأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكناً ، أو يتردد قدر ذلك .
- (٥) وتجب نية فرضه في نذره ؛ بأن يقول : (نويت فرض الاعتكاف) ، أو (الاعتكاف المنذور) ، وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو : (لله علي) ، أو : (نذرت أن أعتكف في هذا المسجد مدة إقامتي هذه فيه) ليثاب عليه ثواب الواجب ، ثم ينويه .
- (٦) أي : الطارئان بسبب متعدئ به ؛ فلا يطله غيره ، لكن لا يحسب زمن الجنون لو بقي المعتكف في المسجد .
- (٧) إن حرم ، وإلا . . فلا يبطل ، ويحسب زمنه من الاعتكاف لو بقي في المسجد .

تُفَطَّرُ الصَّائِمُ^(١) ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٢) بِلاَ عُذْرِ^(٣) .

* * *

-
- (١) كالجماع عمدًا مع العلم والاختيار ، والمباشرة بشهوة إن أنزل .
(٢) أي : بكل البدن مع العلم بالتحريم والعمد والاختيار .
(٣) وكذا لإقامة حدٍّ ثبت بإقراره ، أما الخروج لعذر ؛ كالأكل والشرب الذي لا يمكن في المسجد ، وقضاء الحاجة والحدث الأكبر . . فلا يضرُّ .

الحج والعمرة

الْحَجُّ لُغَةً : الْقَصْدُ^(١) ، وَشَرْعًا : قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسْكِ^(٢) .
وَالْعُمْرَةُ لُغَةً : الزِّيَارَةُ^(٣) ، وَشَرْعًا : زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسْكِ^(٤) .

شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

شُرُوطُ وَجُوبِ^(٥) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ،
وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ^(٦) .

(١) للبيت الحرام أم لغيره ، للنسك أم لغيره .

(٢) أي : مع الإتيان بأفعاله .

(٣) سواء أكانت لمكان عامر أم لا ، خلافاً لمن خصّه بالأول .

(٤) والفرق بينها وبين الحج : أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة ، بخلافه فيها .

(٥) هذه الخامسة من مراتب خمس :

أولها : الصحة المطلقة عن التقييد بالمباشرة ، والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب ،
وشرطها : الإسلام فقط ، فلا يشترط فيها تكليف ، فلولي المال الإحرام عن الصغير
والمجنون ؛ بأن ينوي جعلهما محرمين ، فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك ، وإن لم يكن
حاضراً وقت الإحرام .

ثانيها : المباشرة ، وشرطها مع الإسلام : التمييز ، فللمميز الإحرام بإذن وليه ؛ من أب ،
فجد ، فوصي ، فحاكم ، فقيّم من جهته .

ثالثها : صحة النذر ، وشرطها : الإسلام والتمييز والبلوغ .

رابعها : الوقوع عن فرض الإسلام ، وشرطها : الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية ، ولو
غير مستطيع ؛ فيجزىء من فقير ، لا صغير ورقيق ، إلا إن كملا قبل الوقوف ، أو طواف
العمرة ، أو في أثنائه .

(٦) وهي نوعان : استطاعة بالنفس ، وشرطها سبعة : وجود الزاد ، والراحلة ، وأمن
الطريق ، وإمكان المسير ، وأن يخرج مع المرأة زوجها أو محرماً وإن لم يكن كل منهما =

أَرْكَانُ الْحَجِّ

أَرْكَانُ الْحَجِّ سِتَّةٌ :

الإِحْرَامُ^(١) ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ^(٢) ، وَتَرْتِيبُ مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ^(٣) .

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ : هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ^(٤) إِلَّا الْوُقُوفَ .

= ثقة ، أو عبدها الثقة ، أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر ، وثبوته على المركوب بلا ضرر شديد ، ووجود الزاد ، والماء ، وعلف الدابة بالمحال التي يُعتاد حملها منها بضمن المثل ، واستطاعة بالغير ، فتجب إنابة عن ميت غير مرتدٍّ عليه نسك من تركته ، فإن لم تكن . . سنٌّ لوارثه أن يفعله عنه ، فإن فعله أجنبي . . جاز ولو بلا إذن ، أو عن معضوب بأجرة أو بمتطوع بالنسك عنه ، بشرط : أن يكون موثقاً به ، أدى فرضه ، غير معضوب ، وكون المتطوع إن كان أصله أو فرعه غير ماش ، ولا معول على السؤال ، أو الكسب ، إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين .

ويشترط : كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ، وعن مؤنة من عليه مؤنتهم ، مدة ذهابه وإيابه ، وعن مسكنه اللائق به ، وخادمه اللائق به ، وعن كتب الفقيه ، وآلة المحترف ، لا عن مال تجارته والعقارات التي يستغلها ، بل يلزمه صرف مال التجارة وثمان العقار ، ويشترط كل ذلك في الأجرة في حق المعضوب ، إلا كونها فاضلة عن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة السفر ، بخلاف مؤنتهم يوم الاستئجار .

(١) أي : نية الدخول فيه ؛ بأن يقول بقلبه وجوباً ، ويلسانه ندباً : (نويت الحج وأحرمت به لله تعالى) .

(٢) وأقلها : إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس ، أو جزء من كل منها : حلقاً أو تنقأً أو قصاً أو إحراقاً .

(٣) إذ لا بدّ من تقديم الإحرام على الكل ، والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم ، وتأخير الطواف والسعي والحلق عن الوقوف ، ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعي .

(٤) وهي : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق ، والترتيب في جميعها كما ذكر .

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

وَاجِبَاتُ^(١) الْحَجِّ سِتَّةٌ :

كَوْنُ الْأَحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ^(٢) ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ^(٣) ، وَالْمَمِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ^(٤) ، وَالْمَمِيتُ بِمِنَى لِأَيِّ التَّشْرِيقِ^(٥) ،

(١) الفرق بينها وبين الأركان : أنها يصح الحج بدونها مع الدم ، وكذا الإثم إن لم يعذر ، بخلاف الأركان ؛ فإن صحة الحج تتوقف عليها ولا تجبر بدم ولا غيره ، وكذا يقال في أركان العمرة وواجباتها .

(٢) هو لغة : الحدُّ ، وشرعاً : زمان العبادة ومكانها ، وهو المراد هنا ؛ فمِقات مَنْ بمكة : مكة²⁴ ، ولتهامة اليمن : يلملم ، ولنجد : قَرْن ، ولأهل العراق وخراسان : ذات عرق ، ومصر والمغرب : الجحفة ، والمدينة والشام : ذو الحليفة ، فإن جاوز المِقات مريد النسك ، ثم أحرم ولم يعد إليه قبل التلبس بنسك . . فعليه دم .

(٣) أي : الكبرى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرّة العقبة وهي التي تلي مكة ، فيجب عليه أن يرمي جمرّة العقبة فقط يوم النحر بسبع حصيات ، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ، ويمتد إلى آخر أيام التشريق ، وأن يرمي الجمار الثلاث على الترتيب المتقدم في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها ، ويسقط رمي اليوم الثالث بالنحر الأول إن نَفَره ، ويدخل رمي كل يوم بزوال شمسهِ ، ويمتد إلى آخر أيام التشريق .

(٤) أي : الحضور بها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة ، ويعذر في تركه من اشتغل بالوقوف بعرفة أو عذر بعذر من أَعذار الجمعة والجماعة .

(٥) الثلاث إن لم ينفر النفر الأول ، وإلا . . فالليلتين .

24 قوله : (فمِقات من بمكة مكة) ويستثنى من ذلك ؛ من كان بمكة من مكِّي أو آفاقي وأراد الحج عن الغير تطوعاً أو إجارة ؛ فإنه يلزمه أن يحرم من مِقات المحجوج عنه ، أو من مثل مسافته إلى مكة ؛ إذ العبارة بمِقات من أحرم عنه كما في « التحفة » وغيرها ، وقال بعضهم : يكفي أن يحرم من مِقات آفاقي يمر عليه وإن كان أقرب من مِقات المحجوج عنه ، وجرى الجمال الطبري على أن العبارة بمِقات الحاج لا المحجوج عنه ، وعليه فله أن يحرم من مكة ، قال باعشن : (ومشي عليه جمع متقدمون) اهـ ، قال الشرواني على « التحفة » : (ولا يسع أهل مكة إلا تقليد ما اعتمده الجمال الطبري ، وإلا . . فيأثمون عند عدم الخروج إلى المِقات بترك الدم وترك الحط) .

وَطَوَافُ الْوُدَاعِ^(١) ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ اثْنَانِ : كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ^(٢) ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ^(٣) عَشْرَةٌ :

سِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ^(٤) ، وَجَعْلُ

- (١) عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ مَفَارَقَةَ مَكَّةَ إِلَى سَفَرٍ قَصِيرٍ ، أَوْ إِلَى وَطَنِهِ ، أَوْ مُحَلٍّ يَرِيدُ الْإِقَامَةَ فِيهِ تَوَطُّأً إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ نَسَكِهِ إِنْ كَانَ فِي نَسَكٍ وَلَا عَذْرَ لَهُ ، بِخِلَافِ نَحْوِ الْحَائِضِ ، وَقَدْ عِلِمَ مِمَّا تَقَرَّرُ : أَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ لَيْسَ مِنَ الْمُنَاسِكِ ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : إِنَّهُ مِنْهَا ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ فَقَطْ ، وَعَلَى الْمُعْتَمِدِ : هَلْ تَشْمَلُهُ نِيَّةُ الْحَجِّ ؟ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : نَعَمْ ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ : لَا بَدَّ مِنْ نِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ .
- (٢) وَمِيقَاتُهَا الْمَكَانِيُّ لِمَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا : أَدْنَى الْحُلِّ ، وَأَفْضَلُ بَقَاعِهِ : الْجَعْرَانَةُ ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ، ثُمَّ الْحَدِيبِيَّةُ ، وَلِغَيْرِهِ مِيقَاتُ الْحَجِّ .
- (٣) أَيُّ : بِأَنْوَاعِهِ ؛ مِنْ قُدُومٍ ، وَرُكْنٍ ، وَوُدَاعٍ ، وَتَطَوُّعٍ ، وَغَيْرِهَا .
- (٤) لَكِنْ لَوْ عَرِيَ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى سِتْرِهِ ، أَوْ أَحْدَثَ ، أَوْ تَنَجَّسَ بَدَنُهُ أَوْ ثَوْبُهُ ، أَوْ مَطَافُهُ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ . . تَسْتَرُ وَتَطْهَرُ وَبَنَى وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَطَالَ الْفَصْلُ ، وَيَعْفَى عَمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ فِي الْمَطَافِ حَيْثُ لَا رَطُوبَةَ^{٢٥} ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْهُ ، إِلَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَنْهُ مَدْرُوحَةٌ^{٢٦} .

.....
25 قوله : (حيث لا رطوبة) جرى على ذلك في « التحفة » و « الفتح » و « الإيعاب » ، والجمال الرملي في شرحي « المنهاج » و « الإيضاح » ، وعبد الرؤوف في « شرح مختصر الإيضاح » ، وقال في « الإمداد » : قضية تشبيه « المجموع » ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع المتيقن نجاسته : أنه لا فرق بين الرطوبة وغيرها ، وأقره كما ترى ، وجرى عليه في « مختصر الإيضاح » أيضاً . اهـ كردي .

26 قوله : (إلا إذا لم تكن له عنه مندوحة) هذا ما جرى عليه في « المنح » و « الإيعاب » و « مختصر الإيضاح » ، وصرح في « الفتح » و « الإمداد » : بأن تعمد وطء النجاسة يضر وإن لم يكن له عنها مندوحة ، وهذا هو ظاهر « التحفة » و « النهاية » و « شرحي الإيضاح » لصاحبها ولابن علان . اهـ كردي .

الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ^(١) ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ^(٢) ، وَمُحَادَاثُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ^(٣) ،
وَكَوْنُهُ سَبْعًا^(٤) ، وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ^(٥) ، وَكَوْنُهُ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذِرُونَ^(٦)
وَالْحَجَرِ^(٧) ، وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ^(٨) .

وَاجِبَاتُ السَّغِيِّ

وَاجِبَاتُ السَّغِيِّ أَرْبَعَةٌ :

أَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ وَتْرٍ بِالصَّفَا^(٩) ، وَأَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ شَفْعٍ بِالْمَرْوَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ
سَبْعًا^(١٠) ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنِ^(١١) أَوْ قُدُومِ^(١٢) .

- (١) أي : ماراً تلقاء وجهه ، فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه . . لم يصح ، وكذا لو جعله عن يساره ، ولكن رجع القهقري جهة الركن اليماني .
- (٢) بحيث يكون محاذياً له في مروره بجميع بدنه كما ذكر ، فلو بدأ بغيره . . لم يحسب له ما طافه قبله ، فإذا انتهى إليه . . ابتدأ منه .
- (٣) أي : بجميع أعلى شقه الأيسر المحاذي لصدره وهو المنكب ، فيجب في الابتداء ألا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما يلي الباب .
- (٤) أي : يقيناً ، فلو شك في العدد . . أخذ بالأقل ، ولا أثر للشك بعد الفراغ .
- (٥) ولو في هوائه ، أو على سطحه ، ولو مرتفعاً عن البيت .
- (٦) هو جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لمصلحة البناء ، ثم سنم بالرخام ، وهو من الجهة الغربية واليمانية ، قال في « التحفة » : وفي جهة الباب أيضاً .
- (٧) بكسر الحاء : ما بين الركنين الشاميين ، عليه جدار قصير ، بينه وبين كل من الركنين فتحة .
- (٨) كطلب غريم ، فإن صرفه . . انقطع .
- (٩) وهو طرف جبل أبي قيس ، والمروة : طرف جبل قُتَيْقَعَان ، ومقدار ما بين الصفا والمروة سبع مئة وسبعون ذراعاً .
- (١٠) أي : يقيناً ، فلو ترك منها شيئاً . . لم يصح وإن قل .
- (١١) وهو الأفضل عند الرملية .
- (١٢) وهو الأفضل عند ابن حجر لا بعد غيرهما ؛ من نفل ، أو وداع ، بل لا يتصور بعده .

وَاجِبُ الْوُقُوفِ

وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدٌ : وَهُوَ وُجُودُ الْمُخْرِمِ بِهَا^(١) لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ
يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ .

سُنَنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

سُنَنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : التَّلْبِيَةُ^(٢) ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ^(٣) ،
وَرَكَعَتَا الْإِحْرَامِ^(٤) .

مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

(١) أي : بأرضها ، ولو على ظهر دابة أو شجرة فيها ، أو على غصن في هوائها ، وإن كان أصله
في غيرها لا عكسه ، ويكفي الطيران في هوائها²⁷ ، ولا يضر كونه ماراً بها أو نائماً ، لكن
يشترط أن يكون عاقلاً .

(٢) بأن يقول عقب تلفظه بالنية : (لبيك اللهم لبيك ، [لبيك] لا شريك لك لبيك ، إن الحمد
والنعمه لك والملك ، لا شريك لك) ويكررها ثلاثاً ، ويسن : أن يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها ، ثم يسأل الله الرضى والجنة ، ويستعيذ به من النار ،
وتستمر التلبية إلى شروعه في أسباب التحلل . نعم ؛ لا تسن في الطواف ولا في السعي ،
وتكره في كل محل به نجاسة ؛ كحش .

(٣) أي : عند الدخول للمسجد ، وإنما يسن لحاج وقارن دخل مكة قبل الوقوف ولحلل ،
لا لمعتمر وحاج دخلها بعد الوقوف .

(٤) ويغني عنهما غيرهما ؛ كفريضة .

27 قوله : (ويكفي الطيران في هوائها) اعتمد ذلك (ع ش) ، واستوجهه الشرواني على « التحفة » ،
وقال الكردي على قول المتن : (« حضوره بأرض عرفه » : خرج به هواؤها ؛ فلا يكفي إذا لم يكن
أصل ما هو عليه في أرض عرفه ، ونقل في الأصل عن إفتاء الجمال الرملي عدم الاكتفاء بالطيران
في هوائها أيضاً) .

الْجِدَالُ^(١) ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ لِّمَا يَحِلُّ^(٢) لَهُ نَظَرُهُ ، وَحَكُّ الشَّعْرِ بِالظَّفْرِ^(٣) ، وَتَمَشِيطُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ^(٤) ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الطَّوَافِ^(٥) .

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

لُبْسُ الْمُحِيطِ^(٦) عَلَى الرَّجُلِ ، وَتَغْطِيَةُ بَعْضِ الرَّأْسِ عَلَيْهِ أَيْضاً^(٧) ، وَسَتْرُ
الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ^(٨) ، وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ
وَاللَّحْيَةِ^(٩) ،

-
- (١) أي : المخاصمة والمشاتمة والمنازعة مع الرفقاء والخدم وغيرهم .
(٢) ليس بقيد ؛ فإن النظر لما لا يحلُّ له نظره مكروه من حيث النسك وإن حرم في نفسه ، وكذا يقال في غيره ، كالجدال ؛ فإنه قد يكون حراماً في نفسه ، كأن ترتب عليه إبطال حق أو نصرة باطل ، مكروهاً من حيث النسك .
(٣) فإن احتاج إليه . . . حكَّ بباطن الأنامل أو غيرها .
(٤) لثلا يتتف الشعر ، ويحرم إن علم نتفه به ، أو بالحك بالظفر ، أو غيره .
(٥) وتكره فيه أيضاً : مكروهات الصلاة ؛ كالمشي على رجل ، ووضع اليد على الخاصرة ونحوهما .
(٦) أي : بالبدن أو بعضه منه ، سواء أكان مخيطاً أم معقوداً ، أم ملزوقاً ، أم منسوجاً ، أم مشكوكاً ، أم مزورراً ، أم شفافاً إن كان على الوجه المعتاد ، فلو اتزر أو ارتدى بقميص أو قباء أو التحف بهما . . لم يحرم .
(٧) أي : بما يعدُّ ساتراً عرفاً ولو غير مخيط ؛ كعصابة عريضة ، وحناء ثخين ، لا خيط دقيق ووضع يد عليه .
(٨) بقصٍّ أو تنف أو إحراق أو غيرها ، وهذا حيث لا ضرورة ، وإلا . . فلا حرمة ولا فدية في قلع شعر نبت داخل العين أو غطاها ، وظفر انكسر وتأذى به ، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية وغيرهما .
(٩) فلا يحرم دهن غيرهما من بقية شعور الوجه ، قال الكردي : إنه الأقرب إلى المنقول ، وفي «التحفة» و«شرح الإرشاد» : تحريم دهن جميع شعور الوجه إلا شعر الجبهة والخذ ، وفي «النهاية» وغيرها : تحريم جميع شعور الوجه بلا استثناء .

وَالطَّيِّبُ^(١) ، وَالْجَمَاعُ^(٢) ، وَأَصْطِيَادُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ^(٣) .

* * *

-
- (١) في ظاهر البدن وباطنه والملبوس .
(٢) مثله في الحرمة المباشرة بشهوة ، والنظر بشهوة ، واللمس بشهوة مع الحائل .
(٣) المتوحش جنسه ، وإن تأهل هو ، ومثله ما تولد منه ومن غيره .
- وإذا لبس ، أو تطيب ، أو دهن ، أو باشر بشهوة فيما دون الفرج ، أو استمنى فأنزل ، أو جامع بين التحللين ، أو بعد فساد الحج ، عامداً عالماً في الجميع ، أو أزال ثلاث شعرات متواليات ، أو ثلاثة أظفار متواليات ؛ بأن اتحد محل الإزالة وزمانها ولو ناسياً أو جاهلاً . . .
خير بين دم يجزىء في الأضحية ، أو إعطاء ستة مساكين ثلاثة أصع ، لكل مسكين نصف صاع ، أو صوم ثلاثة أيام ، فإن أزال شعرة أو شعرتين ، أو ظفراً أو ظفرين . . . وجب عند الرملي ووالده (حج) في « شرح العباب » تبعاً لغيرهم : في كل شعرة وكل ظفر مدٌّ ، وقال شيخ الإسلام والخطيب وغيرهما : هذا إن اختار الدم ، فإن اختار الإطعام . . . فواجب كلُّ صاع ، أو الصوم . . . فواجب كلُّ صوم يوم ، ولا يفسد النسك بشيء مما ذكر ، وإذا جامع عامداً عالماً مختاراً قبل التحلل الأول في الحج ، وقبل الفراغ من العمرة . . . فسد نسكه ، ووجب إتمامه وقضاؤه على الفور ، ووجب عليه الكفارة ، وهي بدنة تجزىء في الأضحية ، فإن عجز . . . فبقرة ، فإن عجز . . . فسبع شياه ، فإن عجز . . . فطعام بقيمة البدنة ، فإن عجز . . . قوَم البدنة وعرف ما يحصل من قيمتها من الطعام ، وصام بعدد الأمداد ، وإذا أتلف صيداً له مثلاً من النعم بنقل أو حكم . . . ففيه مثله ، فإن لم يكن له مثل . . . ففيه قيمته ، ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم ، والتصدق بطعام بقيمة المثل ، والصيام بعدد الأمداد ، ويتخير فيما لا مثل له بين إخراج طعام بقيمته والصوم بعدد الأمداد .

البيع

الْبَيْعُ لُغَةً : مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ^(١) ، وَشَرْعاً : عَقْدُ^(٢) مُعَاوَضَةٍ^(٣) مَالِيَةٍ^(٤) تُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ^(٥) أَوْ مَنَفَعَةٍ عَلَى التَّأْيِيدِ^(٦) .

أَرْكَانُ الْبَيْعِ

أَرْكَانُ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ :

عَاقِدَانِ ، وَهُمَا : الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ : الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ^(٧) ، وَصِیْغَةٌ ، وَهِيَ : الْإِجَابُ^(٨) وَالْقَبُولُ^(٩) .

(١) كذا أطلقوه ، وقیده بعضهم بما إذا كان على جهة المعاوضة ؛ لإخراج نحو ابتداء السلام ورده .

(٢) خرج به : المعاطة ؛ فإنها لا ينعقد بها بيع شرعي على المذهب ، واختار النووي انعقاده بها في كل ما يعدّه الناس بيعاً ، وأما الاسترجار من بيع - وهو أخذ الشيء شيئاً فشيئاً من غير تقدير للثمن كل مرة - فباطل قطعاً ، فإن قدر كذلك ، أو كان مقداره معلوماً للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله وكان بلا عقد . ففيه خلاف المعاطة ، ويجري خلافها في سائر العقود المالية ؛ كالإجارة والرهن والهبة .

(٣) خرج بها : الهبة .

(٤) خرج بها : النكاح .

(٥) خرج بها مع قيد (على التأييد) : الإجارة .

(٦) كما في بيع حق الممر ، ووضع الأخشاب على الجدار ، وحق البناء على السطح .

(٧) الفرق بينهما إذا كانا نقدين أو عرضيين : أن الثمن ما دخلته الباء ، فإن كان أحدهما نقداً والآخر غيره . فالثمن هو النقد ، وفائدته : أن الثمن يجوز الاعتياض عنه ، بخلاف المثلث .

(٨) هو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة ؛ كـ (بعتك) .

(٩) هو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة ؛ كـ (اشتريت) .

شُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ

شُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ أَرْبَعَةٌ :

إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ^(١) ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٢) ، وَإِسْلَامُ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ
نَحْوُ مُصْحَفٍ^(٣) 29 ، أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ مُرْتَدٍّ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ^(٤) ، وَعَدَمُ حِرَابَةٍ مَنْ
يُشْتَرَى لَهُ عِدَّةُ حَرْبٍ^(٥) .

- (١) أي : إذن الشارع له فيه ؛ فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه .
- (٢) أي : في ماله ؛ فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق ، أما بحق .. فيصح 28 ؛ كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه ، ولو باع مال غيره بإكراهه .. صح ؛ لأنه أبلغ في الإذن .
- (٢) أي : في ماله ؛ فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق ، أما بحق .. فيصح 28 ؛ كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه ، ولو باع مال غيره بإكراهه .. صح ؛ لأنه أبلغ في الإذن .
- (٣) كالحديث وآثار السلف ؛ أي : الحكايات والأخبار عن الصالحين ، والمراد بالمصحف : ما فيه قرآن ولو حرفاً إن قصد أنه قرآن ولو في ضمن علم ؛ كالنحو ، أو في ضمن تيمية ، ولا يحتاج ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن إلى قصد ؛ فلا يصح بيع شيء من ذلك من كافر ؛ لما في ملكه له من الإهانة .
- (٤) لما في ملك الكافر للمسلم من الإذلال ، ولبقاء علقه الإسلام ، وهي مطالبته به في المرتد ، بخلاف من يعتق عليه ، كأبيه أو ابنه ؛ لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه .
- (٥) وهي كل نافع فيه ، ويصح شراؤها للذمي بدارنا ، وبأغ وقاطع طريق وإن حرم في بعض الصور ؛ كما إذا علم أن قاطع الطريق يتخذها للقطع .

28 قوله : (أما بحق .. فيصح) ومن الإكراه بحق : ما لو أكرهه الحاكم في زمن الغلاء على بيع ما زاد على حاجته الناجزة . اهـ (ع ش) اهـ عبد الحميد ، ثم رأيت في « التحفة » في (البيوع المنهي عنها) ما لفظه : (وعلى القاضي في زمن الضرورة جبر من عنده زائد على كفاية ممونه سنة على بيع الزائد) اهـ ، وفي « عبد الحميد » عن « شرح العباب » ما نصه : (قال الأذري : أجمع العلماء على أن من عنده طعام ، واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه ؛ دفعا للضرر عنهم ، ومن نقل الإجماع النووي ، ثم قال : وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطراب أنه إذا تحقق .. لم يبق للمالك كفاية سنة ، فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق ، فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا .. تعلم أن الحق ما ذكرته) . اهـ ما من « شرح العباب » عن عبد الحميد .

29 قوله : (وإسلام من يشتري له نحو مصحف) أي : فالعبرة بمن يكون الملك له ، فللكافر التوكل في شراء ما ذكر لمسلم صرح به أو نواه ، ولا يصح من المسلم التوكل في شراء ذلك لكافر كما في « التحفة » .

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ :

كَوْنُهُ طَاهِراً ، أَوْ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ بِالْغَسْلِ^(١) ، وَكَوْنُهُ نَافِعاً^(٢) ، وَكَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ^(٣) ، وَوِلَايَةُ اللَّبَائِعِ عَلَيْهِ^(٤) ، وَعِلْمُ لِلْعَاقِدَيْنِ بِهِ : عَيْنًا ، وَقَدْرًا ، وَصِفَةً^(٥) .

شُرُوطُ صِغَةِ الْبَيْعِ

شُرُوطُ صِغَةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ :

أَلَّا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ^(٦) ، وَأَلَّا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا

(١) فلا يصح بيع نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة ، ولا المتنجس الذي لا يمكن طهره بالغسل وإن أمكن بالمكاثرة أو زوال التغير مثلاً ، ويجوز رفع اليد عن الاختصاص ؛ كالسرجين بالدراهم .

(٢) أي : شرعاً ولو مآلاً ؛ كجش صغير ، فلا يصح بيع حشرات لا تنفع ، كحبة وعقرب وخنفساء ؛ إذ لا نفع فيها يقابل بالمال ، ولا آلة اللهو ، كالمزمار والطنبور وإن تمَّول رضاؤها ؛ إذ لا نفع بها شرعاً .

(٣) أي : حساً وشرعاً ، فلا يصح بيع الضالِّ والمغصوب لمن لا يقدر على ردِّه ؛ لعجزه عن تسلمه حساً ، ولا بيع جزء معين ينقص فصله قيمته أو قيمة الباقي ؛ كجزء إناء ، ولهذا في غير المغصوب والضالِّ ممن يعتق عليه ، وفي غير البيع الضمني ؛ لقوة العتق .

(٤) بملك أو وكالة أو إذن الشارع ؛ كولاية الأب والجد والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه ، والملتقط لما يخاف فسادَه ، فلا يصح عقد الفضولي وإن أجازَه المالك ؛ لعدم الولاية .

(٥) أي : عيناً في المعين الغير المختلط ؛ وقدرأ في المعين المختلط ؛ كصاع من صبرة ، وصفة مع القدر فيما في الذمة ، فالمبيع إن كان معيناً غير مختلط بغيره . . كفت معاينته عن معرفة قدره تحقيقاً ، وإن كان في الذمة أو مختلطاً بغيره . . فالشرط العلم بقدره وصفته لا عينه .

(٦) بالآ لا يكون من مقتضيات العقد ؛ كشرط الردِّ بالعيب ، ولا من مصالحه ؛ كشرط الرهن والإشهاد ، ولا من مستحباته ؛ كالخطبة بناء على طريقة الرافعي : أنها تستحب قياساً على =

سُكُوتٌ طَوِيلٌ^(١) ، وَأَنْ يَتَوَافَقَا فِي الْمَعْنَى^(٢) ، وَعَدَمُ التَّعْلِيلِ^(٣) ،
وَعَدَمُ التَّاقِبِ^(٤) وَالْأَلَّا يَتَغَيَّرَ الْأَوَّلُ قَبْلَ الثَّانِي^(٥) ، وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ
مَنْ بِقُرْبِهِ^(٦) ، وَبَقَاءُ الْأَهْلِيَّةِ إِلَى وُجُودِ الشُّقِّ الْآخِرِ^(٧) ، وَالْخِطَابُ^(٨) 30 ،
وَأَنْ يُسَمَّ الْمُخَاطَبُ^(٩) ، وَأَنْ يَذْكُرَ الْمُتَبَدِّي الثَّمَنَ ، وَأَنْ يُضِيفَ الْبَيْعَ

= النكاح ، أما على ما صححه النووي في النكاح . فلا تستحب ، لكنها لا تضر ، ومن
الأجنبي ما يبطل الصلاة ولو حرفاً مفهماً ، ويغتر لفظ قد ، وكذا يغتر مع الجهل والنسيان
ما يغتر في الصلاة .

- (١) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول .
- (٢) بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحاً
وكناية ؛ فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه . . لم يصح .
- (٣) أي : بما لم يقتضه العقد ، فإن كان به ؛ كالتعليق بالملك ؛ كـ (إن كان ملكي . . فقد
بعته) ، أو بالمشيئة في نحو : (بعته إن شئت) . . لم يضر .
- (٤) فلو قال : (بعته بكذا شهراً) . . لم يصح ، ولا فرق بين ما يبعد بقاء الدنيا إليه
وغيره .
- (٥) بأن يصير البادئ على ما أتى به من الإيجاب أو القبول ، فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار
ثم أسقط الأجل أو الخيار ثم قبل الآخر . . لم يصح البيع ، فلو قال : (بعته هكذا بكذا
حالاً بل مؤجلاً) ، أو (بعني هكذا حالاً بل مؤجلاً) . . لم يصح .
- (٦) فلو لم يسمعه من يقربه . . لم يصح البيع وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه ؛ لأن لفظه كلا
لفظ .
- (٧) فلو جن الأول قبل وجود القبول . . لم يصح البيع .
- (٨) إلا في بيع متولي الطرفين ومسألة المتوسط ، فيقول الولي في الأولى : (بعته له بكذا ،
وقبلته له) ، ويقول المتوسط في الثانية للبائع : (بعته هكذا بكذا ؟ فيقول : نعم ، أو
بعته) ، ويقول للآخر : (اشتريته ؟ ، فيقول : نعم ، أو اشتريته) .
- (٩) لا موكله أو وكيله أو وارثه في حياته أو بعد موته .

30 قوله : (والخطاب) يقوم مقام الخطاب اللفظ المعين ؛ كـ (بعته فلاناً الفلاني) بحيث يتعين ،
واسم الإشارة . اهـ عبد الحميد .

لِجُمْلَتِهِ^(١) ، وَأَنْ يَقْصِدَ الْلفْظَ لِمَعْنَاهُ .

(١) فلا يصح : (بعثت موكلك) ، ولا نحو (يدك) أو (نصفك) ، بخلاف نحو (نفسك) .

فَالْإِذَاكَ

* إحداهما : في أقسام العقود :

اعلم أن العقود ثلاثة أقسام : لازم من الطرفين ، وجائز منهما ، وجائز من أحدهما لازم من الآخر .

فالأول : خمسة عشر عقداً : البيع ، والسلم ما لم يكن خيار ، والصلح ، والحوالة ، والإجارة ، والمساقاة ، والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع ، والوصية بعد القبول المعتبر ، والنكاح ، والصداق ، والخلع ، والإعتاق بعوض ، والمسابقة بعوض منهما ، فإن كان من أحدهما . فهي جائزة في حق الآخر ، والقرض إن كان المال خارجاً عن ملك المقرض ، والعارية للرهن أو للدفن إذا فعل .

والثاني : اثنا عشر عقداً : الشركة ، والوكالة ، والوديعة ، والقراض ، والهبة للأجنبي قبل القبض ، والعارية لغير الرهن والدفن ، أو لأحدهما ولم يفعل ، والقضاء ما لم يتعين القاضي ، والوصية ، والوصاية ، لكن جوازهما للموصي قبل موته ، وللموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية ، والرهن قبل القبض ، والقرض إن كان المال في ملك المقرض ، والجعالة .

والثالث : ثمانية عقود : الرهن بعد القبض بالإذن ؛ فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن ، والضمان ؛ فإنه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن ، والعجزة ؛ فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام ، والهدنة والأمان ؛ فإنهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا ، والإمامة العظمى ؛ فإنها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد ، والكتابة ؛ فإنها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد ، وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن ؛ فإنها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع . اهـ ش
تحرير ، وش ق .

* ثانيتهما : في أنواع الخيار وما يثبت فيه :

الخيار ثلاثة أنواع : خيار مجلس ، وخيار شرط ، وخيار عيب .

ويثبت الأول : في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك فهري ، ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم أو ما استعقب عتقاً ؛ فلا يثبت في =

صُورَةُ الْبَيْعِ

صُورَةُ الْبَيْعِ (١) : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفٍ دِينَارٍ) ،

= الهبة بلا ثواب ونحوها ؛ لعدم المعاوضة ، ولا في النكاح ؛ لكون المعاوضة فيه غير محضة ؛ إذ لا تفسد بفساد المقابل ، ولا في الإجارة ؛ لأن المعاوضة فيها ليست واردة على عين ، ولا في الوكالة والكتابة ونحوهما ؛ لعدم اللزوم من الجانبين ، ولا في الشفعة ؛ لأن الملك فيها قهري ، ولا في الحوالة ؛ لأنها في مجرى الرخص ، ويسقط بالفرقة بالبدن عرفاً ، وباختيارهما اللزوم ، فإن اختاره أحدهما . . سقط حقه وبقي حق الآخر .

ويثبت الثاني : فيما يثبت فيه الأول ، إلا ما شرط فيه القبض في المجلس ، كالربوي والسلم ؛ وذلك : بأن يشترطاه لهما أو لأحدهما أو لأجنبي في العقد أو في مجلس الخيار مدة متصلة بالشرط ، متوالية معلومة ، لا تزيد على ثلاثة أيام فيما لا يفسد فيها . ويتعلق الثالث بفوات أمر مقصود مظنون ، نشأ الظن فيه من التزام شرطي ، أو تغير فعلي ، أو قضاء عرفي .

فالأول : كأن شرط كون العبد كاتباً فأخلف .

والثاني : كالتصرية .

والثالث : كظهور العيب القديم الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، وهذا الخيار فوري ؛ فيسقط بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة ، فلا يضر أكلٌ وصلاةٌ مثلاً دخل وقتها .

نَبَذَ لِأَيِّهِ

لا فرق فيما تقدم بين بيع القطع وبيع العهدة .

وبيع العهدة - ويسمى بيع الوفاء - : أن يتفقا على بيع عين على أن البائع متى جاء بمثل الثمن رد المشتري عليه مبيعه ، ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطاه في صلب العقد ولا زمن الخيار ، ولا خلاف في صحته ، وإنما الخلاف في أنه : هل يلزم الوفاء بما تضمنته تلك المواطأة السابقة أو لا ؟ ومذهب الشافعي الثاني ، واعتمد كثير من علماء حضرموت وغيرها الأول ، ولفقوه من مذاهب للضرورة الماسة إليه ، وحكمت بمقتضاه الأحكام في غالب جهات الإسلام من زمن قديم ، وثبتت به الحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به . (١) ويكتب في صيغة الشراء : (الحمد لله ، وبعد : فقد اشترى زيد بماله لنفسه من عمرو ما هو ملكه وتحت يده ؛ وذلك : الدار المعروفة في بلد كذا ، بمحل كذا ، الحاد لها شرقاً كذا ، =

= وغرباً كذا ، وجنوباً كذا ، وشمالاً كذا ، بعلوها وسفلها ، وجميع ما اشتملت عليه من : أبوابها وأخشابها ، مثبتة وغير مثبتة ، بمصالحها وحقوقها ، ومنافعها ومراقفها ومنسوباتها ، شرعاً وعرفاً ، شراء صحيحاً صريحاً ، بيعاً قلاطاً بتاً ، جامعاً لمعتبرات الصحة ، بثمان هو ألف دينار مقبوض بيد البائع جميعه ، وقبض المشتري المبيع القبض الشرعي ، وعلى ذلك حصل الإشهاد) .

وإن كان المشتري وكيلًا . فيكتب : (اشترى زيد حال كونه وكيلًا عن فلان) ، وإن كان المبيع بئراً . زاد : (وقرار الماء ، والماء تابع) ، وينذر بالماء الحاصل قبل لفظ البيع ، وإن كان المشتري ولياً عن طفله . كتب : (اشترى زيد ولياً عن فلان القاصر ما رأى له فيه الحظ والمصلحة) ، أو (باع عنه) ذكر طريق البيع من الحاجة الداعية لذلك - ثم يكتب بعد ذلك : (بثمان معلوم مقبوض ، ثمن المثل بلا حيف ولا غبن) ، وإذا كان الشراء عهدة . كتب : (اشترى زيد من عمرو داره الفلانية ، بمكان كذا ، التي يحدها كذا شرقاً . . . إلخ) ، شراء صحيحاً بيعاً على سبيل العهدة المعروفة بثمان . . . إلخ ، فإن أسقط البائع وعدَّ العهدة على المشتري . . كتب : (أسقط عمرو لزيد وعدَّ العهدة الذي يستحقه عليه في الدار الفلانية ، المعهدة إليه منه ، يحدها كذا شرقاً . . . إلخ ، إسقاطاً صحيحاً شرعياً ، وأقر عمرو المذكور بأنه لم يبق له فيها ملك ولا حق من جهة الولاء ولا غيره) .

وصورة دعوى الشراء³¹ : أن يقول زيد : (أدعي بأني اشتريت من عمرو هذا - إن كان حاضراً ، أو الغائب إن كان غائباً - جميع الدار الفلانية ، الحادَّ لها شرقاً . . . إلخ ، بجميع حقوقها بثمان هو ألف دينار ، قبضه مني ، ويلزمه تسليمها إليَّ حالاً ، وأنا مطالب به وهو ممتنع ، فمره أيها الحاكم بذلك) . فإن كانت الدار في يد غير البائع قال : (أدعي أنني اشتريت جميع الدار الفلانية ، الحادَّ لها شرقاً . . . إلخ ، من فلان بن فلان وهو يملكها يومئذ ، ولا حق فيها لأحد حيثئذ ، وهي باقية في ملكي الآن ، وهي في يد هذا بغير حق ، وأنا مطالب له بردها إليَّ ، ويلزمه ذلك حالاً وهو ممتنع ، فمره أيها الحاكم بذلك) . =

31 قوله : (وصورة دعوى الشراء . . . إلخ ، لم يتعرض لذكر الصحة في دعوى الشراء ، وذلك لا بد منه هنا ، وفي غيره من سائر العقود ، ويغني ذلك عن استيفاء الشروط بالنسبة لغير النكاح ، أما هو . . فلا بد فيه مع ذلك من التفصيل ، وعبارة « المنهج » و« شرحه » : (أو ادَّعى عقداً مالياً ؛ كبيع وهبة وصَفَهُ وجوباً بالصحة ، ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح ؛ لأنه أخف حكماً منه ، ولهذا لا يشترط فيه الإشهاد) اهـ ومثل ذلك في « التحفة » و« النهاية » .



= ويقول في دعوى وعد العهدة : (أدعي وعد العهدة في المال الفلاني : الذي صفته كذا ، وحدوده كذا وكذا ، وأني أستحق الفكك من كذا وكذا ، وهو تحت يد هذا وفي ملكه)³² .

.....

32 قوله : (ويقول في دعوى وعد العهدة : أدعي ...) إلخ ، يشترط في دعوى وعد العهدة زيادة على ما ذكر : أن يقول : (وقد أحضرت مثل الثمن ، فيلزمه إيقاع الفسخ وتسليم المبيع إليّ إذا أخذ المبلغ) .

الرِّبَا

الرِّبَا لُغَةً : الزِّيَادَةُ^(١) ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ^(٢) عَلَى عَوَظٍ مَخْصُوصٍ^(٣) غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ^(٤) فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ^(٥) حَالَةَ الْعَقْدِ^(٦) ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ^(٧) فِي الْبَدَلَيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا .

حُكْمُ الرِّبَا وَمَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ

حُكْمُ الرِّبَا : التَّحْرِيمُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَيْعِ النَّقْدَيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ ،

- (١) يقال : ربا الشيء إذا زاد ، قال تعالى : ﴿ أَهَئِذَا وَرَبَّتْ ﴾ أي : زادت ونمت .
- (٢) هذا التعريف صادق بأقسام الربا الثلاثة : وهي ربا الفضل ، وربا اليد ، وربا النساء بفتح النون والمد ؛ أي : الأجل .
- فالأول : بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين .
- والثاني : بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد .
- والثالث : بيع الربويين مع أجل .
- وزاد بعضهم رابعاً وهو : ربا القرض ، وهو كل قرض جر نفعا للمقرض غير نحو الرهن ، ولا يختص بالربويات ، قال الزركشي : ويمكن رده لربا الفضل .
- (٣) هو النقد والمطعوم ؛ فلا ربا في غيرهما ككنحاس وقطن .
- (٤) بأن يكون معلوم التفاضل ، أو مجهول التفاضل والتماثل ، وهو ربا الفضل .
- (٥) هو الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، والعد في المعدود ، والذرع في المذروع ، فمعلوم التماثل في غير معيار الشرع - كوزن المكيل ، وكيل الموزون - مجهول التماثل في معيار الشرع .
- (٦) متعلق بـ (معلوم) المنفي بـ (غير) ، فلو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لكن في غير حالة العقد ؛ كأن يبيعه طعاماً جزافاً بمثله ثم يخرجاً سواء . . . كان ربا .
- (٧) أي : قبضاً وهو ربا اليد ، أو استحقاقاً وهو ربا النساء .

وَمَطْعُومَاتِ الْأَدْمِيِّ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ^(١) .

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ بِالْمَطْعُومِ
شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْمَطْعُومِ بِجِنْسِهِ ،
زِيَادَةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ الْمَارَّةِ ثَلَاثَةٌ :

الْحُلُولُ^(٢) ، وَالتَّقَابُضُ^(٣) فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ³³ ، وَالتَّمَاثُلُ .

وَشُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَعَكْسِهِ ، وَالْمَطْعُومِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ
الْمَطْعُومَاتِ ائْتَانِ : الْحُلُولُ ، وَالتَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ .

صُورَةُ الرَّبَا

صُورَةُ الرَّبَا : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (بَعْتُكَ هَذَا الْخَاتَمَ الذَّهَبَ بِضِعْفِهِ
وَرَبَا مِنْ الذَّهَبِ) ، فَيَقُولَ عَمْرٍو : (قَبِلْتُ) .

أَوْ يَقُولَ لَهُ : (بَعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِوَسْقَيْنِ مِنَ الدَّرَّةِ ، مُؤَجَّلَيْنِ إِلَى
شَهْرٍ) ، فَيَقُولَ عَمْرٍو : (قَبِلْتُ) .

أَوْ يَقُولَ لَهُ : (بَعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِهَذَا الْوَسْقِ الْحِنْطَةِ) ، فَيَقُولَ
عَمْرٍو : (قَبِلْتُ) ، وَيَتَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ .

* * *

(١) مفهومه : أنه مع استجماع الشروط لا يسمى ربا ، وهو كذلك .

(٢) فلو شرطا أجلاً . . . ضرٌّ وإن تقابضا في المجلس .

(٣) فلو تفرقا بلا تقابض . . . ضرٌّ وإن لم يشرطا أجلاً .

33 قوله : (في مجلس العقد) أي : قبل التفرق ولو بعد اختيار اللزوم فلا تضر الإجازة ؛ كما في

« التحفة » ، واعتمد « النهاية » و« المغني » والشهاب الرملي و(سم) : أن الإجازة كالتفرق ؛

فتضر وإن تقابضا بعدها قبل التفرق .

السَّلم

السَّلمُ لُغَةً : أَلَا سَتِعْجَالُ وَالتَّقْدِيمُ^(١) ، وَشَرْعاً : بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِلَفْظِ^(٢) السَّلمِ أَوْ السَّلَفِ³⁴ .

أَرْكَانُ السَّلمِ

أَرْكَانُ السَّلمِ خَمْسَةٌ : مُسَلِّمٌ ، وَمُسَلَّمٌ إِلَيْهِ ، وَمُسَلَّمٌ فِيهِ ، وَرَأْسُ مَالٍ ، وَصِغَةٌ .

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلمِ

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلمِ زِيَادَةٌ عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ^(٣) سِتَّةٌ :

حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ^(٤) ، وَتَسْلِيمُهُ فِي

(١) أو التأخير ؛ إذ فيه استعجال رأس المال وتقديمه ، وفيه تأخير المسلم فيه ، ويقال له : السلف أيضاً ، لكن يشاركه فيه القرض .

(٢) هذا أحد العقود الثلاثة المتوقعة على لفظ مخصوص ، ثانيها وثالثها : النكاح والكتابة .

(٣) ومنها كما تقدم : العلم به [عيناً] قدرأوصفة .

(٤) فلو عقده مؤجلاً وتقابضا في المجلس . . لم يصح .

34 قوله : (بلفظ السلم أو السلف) رجح في « حاشية الفتح » عدم انحصار السلم في هذين اللفظين ، قال : لانعقاده بكنائيات البيع بنية السلم ، ولفظ « قبلت » وإن لم يقل : « سلماً » ، ثم قال : ولا يقاس السلم بالنكاح ؛ لأمر : كون الغالب على النكاح التعبد ؛ احتياطاً للأبضاح المختصة بمزيد احتياط ، وكون غير لفظيه ممنوعاً مع وروده هنا بمعناه ، وكون الكناية لا تجزىء فيه ؛ لاشتراط الشهادة فيه ، ولا كذلك السلم في هذه الثلاثة ؛ فإنه لا تعبد فيه ، ولم ترد كلمة ثالثة غير السلم والسلف ، وانعقاده بنحو (أخذت) بنية السلم وإن لم يصرح به .

الْمَجْلِسِ^(١) ، وَبَيَّانَ مَكَانِ التَّسْلِيمِ ، إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ غَيْرِ صَالِحٍ لَهُ^(٢) ، أَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مُؤَجَّلًا ، وَلِحَمْلِهِ^(٣) إِلَى مَكَانِ الْعَقْدِ مُؤَنَّةً ، وَالْقُدْرَةُ^(٤) عَلَى التَّسْلِيمِ وَقْتُ وَجُوبِهِ ، وَالْعِلْمُ لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ بِالْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا^(٥) ، وَذَكَرُهَا فِي الْعَقْدِ بَلُغَةً يَعْرِفُهَا الْعَاقِدَانِ وَعَدْلَانِ .

(١) فلو عقدها حالاً وتفرقا أو ألزما العقد قبل القبض . . بطل العقد³⁵ .

(٢) حالاً كان المسلم فيه أو مؤجلاً .

(٣) أي : من المحل الذي يطلب تحصيله منه ، والحاصل : أنه إن لم يصلح الموضع . . وجب البيان مطلقاً ، وإن صلح وليس لحمله مؤنة . . لم يجب البيان مطلقاً ، وإن صلح ولحملة مؤنة . . وجب البيان في المؤجل دون الحال ، وإذا لم يجب البيان . . تعين موضع العقد للتسليم ما لم يعينا غيره .

(٤) أي : بلا مشقة عظيمة ، فلو أسلم فيما يعز وجوده ، كلؤلؤ كبار ، وأمة وأختها . . لم يصح . قال سم : ويتجه في رأس المال : أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود . اهـ

(٥) أي : وليس الأصل عدمها ، فلا يشترط معرفة ما يتسامح في إهمال ذكره ؛ لعدم ظهور اختلاف الغرض فيه ؛ كالكحل والسمن في الرقيق ، أو لكون الأصل عدمه ؛ ككونه كاتباً أو قوياً على العمل ، وإنما اشترط معرفة العدلين في هذا وما بعده ؛ ليرجع إليهما عند التنازع ، وليس المراد بهما فيهما : عدلين معينين ؛ إذ لو كان كذلك . . لم يجز ، بل المراد : أن يوجد أبداً في غالب الأزمنة في محل التسليم فما فوقه إلى مسافة العدوى ممن يعرفها عدلان أو أكثر³⁶ ، وإنما اكتفي بمعرفة الأجل من العاقدين أو عدلين ولم يكتف بذلك هنا ؛ لأن الجهالة هناك راجعة إلى الأجل ، وهنا إلى المعقود عليه ، فجاز أن يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا .

35 قوله : (فلو عقدها حالاً وتفرقا أو ألزما . .) إلخ ، تبع في هذا الرملي والخطيب ، حيث قال : إن اختيار اللزوم قبل التفرق كالنفق ، ورجح في « التحفة » : أن ذلك لا يضر ، فلو قبض رأس المال بعد اختيار اللزوم وقبل التفرق . . لم يبطل العقد .

36 قوله : (في محل التسليم فما فوقه إلى مسافة العدوى . .) إلخ ، كذا في « البجيرمي على الخطيب » و« المنهج » وعلله بأن من تعين عليه أداء الشهادة لا تجب عليه الإجابة إلا من المحل المذكور ، وفي « التحفة » و« النهاية » : (والمراد : أن يوجد غالباً بمحل التسليم ممن يعرفها عدلان أو أكثر) ، وفي « القليوبي » : (بأن يوجد في دون مسافة القصر) .

صُورَةُ السَّلَمِ (١)

صُورَةُ السَّلَمِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ أَلْمِئَةُ الدِّينَارِ فِي عَبْدٍ زَنْجِيٍّ ، ابْنِ خَمْسِ سِنِينَ ، طُولُهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ ، تُسَلِّمُهُ لِي غُرَّةَ شَهْرٍ كَذَا فِي بَلَدٍ كَذَا) ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : (قَبِلْتُ) .

* * *

(١) ويكتب في صيغة السلم : (الحمد لله ، وبعد : فقد أسلم زيد إلى عمرو مئة دينار ، وسلمها إليه فقبضها منه في مجلس العقد القبض الشرعي ، وصارت ملكه وبيده ؛ بحكم السلم ، في عبد زنجيٍّ ، ابن خمس سنين ، طوله خمسة أشبار ، يقوم له بأدائه في غرة شهر كذا ، في بلد كذا ، تعاقدنا هذا السلم معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول) ، ثم يذكر التفرق بين المتعاقدين عن رضا ويؤرخ .

وصورة دعوى السلم : أن يقول زيد : (أدعي بأنني أستحق في ذمة عمرو هذا - أو الغائب - عبداً زنجياً ، ابن خمس سنين ، طوله خمسة أشبار ، يلزمه تسليمه إليّ حالاً ، وأنا مطالب له بذلك ، فمُرّه بتسليم ذلك إليّ) . وإن كان غائباً قال : (ولي بينة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

الرَّهْنُ

الرَّهْنُ^(١) لُغَةً : التُّبُوتُ ، وَشَرْعاً : جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةٍ بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا^(٢) عِنْدَ تَعَدُّرِ وَفَائِهِ .

أَرْكَانُ الرَّهْنِ

أَرْكَانُ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ :

مَرْهُونٌ ، وَمَرْهُونٌ بِهِ ، وَعَاقِدَانِ ، وَهُمَا الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ ، وَصِغَةً .

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ اثْنَانِ : أَنْ يَكُونَ عَيْنًا^(٣) ، وَأَنْ يَصِحَّ بَيْعُهُ^(٤) .

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ أَرْبَعَةٌ :

-
- (١) قال شيخ الإسلام : (الوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ، ورهن ، وضمان ؛ فالشهادة : لخوف الجحد ، والآخران : لخوف الإفلاس) اهـ
- (٢) أي : من ثمنها . قال ب ج : (وهذا ليس من التعريف ، بل بيان لفائده ، وقيل : إنه منه ؛ لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه ؛ كالموقوف والمغصوب) اهـ
- (٢) أي : ولو موصوفة في الذمة بصفة السلم ، فلا يصح رهن دين ؛ لأنه قبل قبضه غير موثوق به ، وبعده خرج عن كونه ديناً ، ولا رهن منفعة ؛ كأن يرهن سكنى داره مدة ؛ لأن المنفعة تتلف ، فلا يحصل بها استيثاق .
- (٤) فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها ؛ كوقف وأم ولد .

كَوْنُهُ دَيْنًا^(١) ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً^(٢) ، وَكَوْنُهُ ثَابِتًا^(٣) ، وَكَوْنُهُ لَازِمًا ، أَوْ آيِلًا إِلَى الزُّومِ بِنَفْسِهِ^(٤) .

شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ

شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ اثْنَانِ : الْإِخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ^(٥) .

- (١) فلا يصح بالعين ولو مضمونة³⁷ ؛ كالمغصوبة .
- (٢) فلو جهلاه أو أحدهما . . لم يصح الرهن .
- (٣) أي : موجوداً ؛ فلا يصح بما سيثبت ، كنفقة الزوجة في الغد .
- (٤) فلا يصح بغيره كمال الكتابة وجُعِلَ الجعالة قبل الفراغ من العمل ؛ لأن المكاتب له الفسخ متى شاء ، وفي الجعالة لهما فسخها فيسقط به الجعل ، ويجوز بالثمن مدة الخيار ؛ لأنه آيل إلى الزوم بنفسه³⁸ ، فلا يرد جُعِلَ الجعالة ؛ لأنه آيل إلى الزوم بواسطة العمل لا بنفسه .
- (٥) فلا يرهن مكره ولا يرتهن ، ولا يرهن الولي مال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة .

37 قوله : (فلا يصح بالعين ولو مضمونة) قال في « التحفة » : (لأنه تعالى ذكر الرهن في المدائنة ، ولاستحالة استيفاء تلك العين من ثمن المرهون ، وذلك مخالف لغرض الرهن ، ثم قال : وبه علم بطلان ما اعتيد من أخذ رهن من مستعير كتاب موقوف ، وبه صرح الماوردي ، وإفتاء القفال بلزوم شرط الواقف ذلك والعمل به . . مردود بأنه رهن بالعين ، ثم قال : وقال السبكي : إن أراد الواقف الرهن اللغوي ، وهو أن يكون المرهون تذكرة لأجل رده . . صح ، وكذا إن لم تعرف له إرادة ، ويحمل على اللغوي ؛ تصحيحاً للكلام ما أمكن ، ثم قال بعد كلام السبكي : وإنما عمل بشرطه مع ذلك ؛ لأنه لم يرض بالانتفاع به إلا بإعطاء الأخذ وثيقة تبعثه على إعادته ، وتذكره به حتى لا ينساه وإن كان ثقة ؛ لأنه مع ذلك قد يتباطأ في رده ، وتبعث الناظر على طلبه ؛ لأنه يشق عليه مراعاة العين المرهونة ، وإذا قلنا بهذا . . فالشرط : بلوغها ثمنه لو أمكن بيعه على ما بحث ؛ إذ لا يبعث على ذلك إلا حيثئذ) اهـ بتصرف واختصار .

38 قوله : (يجوز بالثمن مدة الخيار لأنه آيل إلى الزوم بنفسه) أي : إن ملك البائع الثمن كما في « التحفة » وغيرها ؛ بأن كان الخيار للمشتري وحده ، بخلاف ما إذا لم يملكه بأن كان الخيار لهما أو للبائع وحده ؛ فلا يصح به الرهن ؛ لأنه إما موقوف أو باق على ملك المشتري .

شُرُوطُ صِیْغَةِ الرَّهْنِ

شُرُوطُ صِیْغَةِ الرَّهْنِ : هِيَ شُرُوطُ صِیْغَةِ الْبَيْعِ ^(١) .

صُورَةُ الرَّهْنِ ^(٢)

صُورَةُ الرَّهْنِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا ، فَيَقُولُ

(١) فيجري فيها ما في البيع ، فلو شرط فيه مقتضاه ، كتقدم المرتهن به ، أو شرط ما فيه مصلحة له ، كالإشهاد به ، أو ما لا غرض فيه ، كأن يأكل المرهون كذا . . صحّ ولغا الأخير . نعم ؛ لا يشترط هنا توافق الإيجاب والقبول في المعنى ³⁹ ، حتى لو قال : رهنك العبد بألف فقال : قبلته بخمس مئة . . صحّ .

(٢) ويكتب في صيغة الرهن : (الحمد لله ، وبعد : فقد رهن عمرو زيداً داره التي في ملكه وتحت يده بالألف الدنانير التي له عليه ، يحدُّ الدار المرهونة شرقاً . . إلخ ، رهنًا صحيحاً شرعياً ، مُسَلِّماً مقبوضاً بيد المرتهن بعد تفرغها من موانع صحة القبض بإذن الراهن ، قبضاً صحيحاً بعد النظر والمعرفة التامة ، والمعاقدة بالإيجاب والقبول) .

وإذا استعار المالك العين المرهونة ليتنفع بها ⁴⁰ . . كتب : (ثم بعد ذلك : استعار الراهن من المرتهن الرهن المذكور ليتنفع به مع بقاءه على حكم الرهن استعارةً صحيحةً شرعيةً من غير فسخ ولا إقالة ، وصار بيد الراهن مقبوضاً لذلك) .

وإن كان المرهون في يد المرتهن . . كتب : (واعترف المرتهن المذكور : أن العين المرهونة باقية تحت يده ، وعليه إحضارها عند أداء الدين) . ثم يؤرخ .

39 قوله : (لا يشترط هنا توافق الإيجاب والقبول) نقل ذلك الجمل في « حاشيته على المنهج » عن شيخه وأقره ، واعتمده (ع ش) أيضاً ، وفرق بينه وبين البيع : بأن الرهن تبرع محض فلا يضر فيه عدم التوافق كما في الهبة ، وذلك خلاف ما في « الفتح » حيث صرح باشتراط توافق الإيجاب والقبول معنى هنا أيضاً ؛ كالبيع ، وذلك مقتضى عبارتي « التحفة » و « النهاية » حيث قالوا عند ذكر الإيجاب والقبول : (بشروطهما السابقة في البيع) اهـ من غير أن يستثنوا منها شيئاً .

40 قوله : (وإذا استعار المالك العين المرهونة) كذا في « صيغ العقود » لباسودان ، والمراد : الاسترداد ؛ كما عبر به عن بحرق في صورة الدعوى ، لا العارية الشرعية ؛ لأن المرهون ملك الراهن ، فكيف يستعير ملكه ؟!

عَمَرُو لَزَيْدٍ : (رَهْنَتَكَ دَارِي بِالْأَلْفِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ) ، فَيَقُولُ زَيْدٌ :
(قَبِلْتُ) .

* * *

= وصورة دعوى الرهن : أن يقول زيد : (أدعي أن عمراً رهنتني بدينني الذي لي عليه وهو ألف دينار جميع داره ، الحادث لها شرقاً . . إلخ ، وقبضتها منه بإذنه عن جهة الرهن المذكور قبض مثله ، وأنا مطالب له بوفاء الدين) . فإن ردَّ الرهن إلى الراهن . . زاد : (وأنه استردَّه منه لينتفع به مع بقاءه على حكم الرهن) . أو يقول عمرو : (أدعي بأنني رهنت زيدا دارتي الحادث لها شرقاً . . إلخ ، في دينه الذي له عليّ وهو ألف دينار وقبض الرهن مني ، وقد أحضرت قدر دينه ، وأنا مطالبه بقبضه وتسليم الرهن لي) .

القرض

الْقَرْضُ لُغَةً : الْقَطْعُ ، وَشَرْعاً : تَمْلِكُ الشَّيْءَ بِرَدِّ بَدَلِهِ .

أَرْكَانُ الْقَرْضِ

أَرْكَانُ الْقَرْضِ أَرْبَعَةٌ : مُقْرِضٌ ، وَمُقْتَرَضٌ ، وَمَقْرَضٌ ، وَصِیْغَةٌ^(١) .

شُرُوطُ الْمُقْرِضِ

شُرُوطُ الْمُقْرِضِ اثْنَانِ : الْإِخْتِيَارُ^(٢) ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِيمَا يُقْرِضُهُ^(٣) .

(١) أي : إيجاب وقبول لفظاً ، فلو لم يقبل لفظاً أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض . . لم يصح ، ويحرم على الآخذ التصرف فيه ؛ لعدم ملكه ، وإذا تصرف فيه . . ضمن بدله بالمثل أو القيمة ، ويستثنى القرض الحكمي ؛ فإنه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول ؛ كإطعام الجائع ، وكسوة العاري⁴¹ .

(٢) فلا يصح إقراض مكره بغير حق ، أما به بأن يجب عليه الإقراض بنحو اضطرار وانحصر الأمر فيه . . فيصح .

(٣) فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة ؛ لأنه ليس أهلاً للتبرع فيه . نعم ؛ للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة لمن كان أميناً موسراً ؛ لكثرة أشغاله .

41 قوله : (كإطعام الجائع وكسوة العاري) كذا في « التحفة » و « النهاية » و « الفتح » ، قال (ع ش) على « النهاية » : (ولا يكون إطعام الجائع وكسوة العاري ونحوهما قرضاً إلا إن كان المقرض غنياً ، وإلا بأن كان فقيراً والمقرض غنياً . . فهو صدقة ؛ لما تقرر في « باب السير » : أن كفاية الفقراء واجبة على الأغنياء ، ثم قال : وينبغي تصديق الآخذ فيما لو ادعى الفقر وأنكره الدافع ؛ لأن الأصل عدم لزوم ذمته شيء) .

شُرُوطُ الْمُقْتَرَضِ

شُرُوطُ الْمُقْتَرَضِ اثنان : الْإِخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ الْمُعَامَلَةِ ^(١) .

شَرْطُ الْمُقَرَضِ

شَرْطُ الْمُقَرَضِ ^(٢) : أَنْ يَصِحَّ فِيهِ السَّلَمُ ^(٣) .

شُرُوطُ صِغَةِ الْقَرْضِ

شُرُوطُ صِغَةِ الْقَرْضِ : هِيَ شُرُوطُ صِغَةِ الْبَيْعِ ^(٤) .

(١) بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه وإن لم يكن أهلاً للتبرع ، فيصح اقتراض العبد المأذون له والمكاتب والولي لموليه ؛ لأنه أهل للمعاملة في ماله وإن لم يكن أهلاً للتبرع فيه .

(٢) بفتح الراء ؛ أي : ما يقرض .

(٣) مفهومه : عدم صحة إقراض ما لا يصح السلم فيه .

ويستثنى من المنطوق مسألتان ، يصح السلم فيهما ولا يصح القرض : الأمة التي تحل للمقترض ، والأمة التي لا تحل له وفي وسع زوال المانع ، كأخت الزوجة .

ومن المفهوم مسألتان : يصح القرض فيهما ولا يصح السلم : نصف العقار فأقل ⁴² ، والخبز وزناً أو عدداً ؛ لعموم الحاجة إليه .

(٤) أي : حتى موافقة القبول للإيجاب .

42 قوله : (نصف العقار فأقل) أي : ليبقى له مثل يرد ؛ كما في « القلائد » عن السبكي .

وعبارة « التحفة » عطفاً على قوله : يجوز قرض الخبز : (وجزء شائع من دار لم يزد على النصف ؛ لأن له حيثن مثلاً) اهـ ، ونحوها « الفتح » .

ثم قال فيه : (كذا أطلقوه ، وعليه فهل المراد بالمثل المثل في كونه مملوكاً أيضاً ، أو الأعم حتى يشمل ما لو وقف نصفها شائعاً ؛ لإمكان رده ، بل سهولته باستبداله عند من يرى ذلك ؟ كلٌّ محتمل) .

صُورَةُ الْقَرْضِ (١)

صُورَةُ الْقَرْضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (أَقْرَضْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ) (٢) ،
فَيَقُولُ عَمْرٍو : (قَبِلْتُ) .

* * *

(١) ويكتب في صيغة الإقراض : (الحمد لله ، أقرض زيد عمراً ديناراً وملّكه إياه بردً بدله ، قرضاً صحيحاً شرعياً) .

وصورة دعوى دين القرض : أن يقول زيد : (أدّعي أنني أستحق في ذمة عمرو هذا ديناراً ، ذهباً خالصاً ، مضروباً مسكوكاً ، بدل دينار ذهب خالص ، مضروب مسكوك ، أقرضته إياه ، ويلزمه تسليم ذلك إليّ ، وأنا مطالب له به ، فمُرّه أيها الحاكم بتسليمه إليّ) ، وإن كان غائباً.. قال : (ولي بينة تشهد بذلك ، أسألك أيها الحاكم سماعها والحكم بموجبها) .

(٢) فلا يشترط فيه وفي (أسلفتك) ذكر البذل ، بخلاف (ملكتك) أو (خذه) .

الحجر

الْحَجَرُ لُغَةً : الْمَنْعُ ، وَشَرْعاً : الْمَنْعُ مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ بِسَبَبٍ خَاصٍّ .

أَنْوَاعُ الْحَجَرِ

أَنْوَاعُ الْحَجَرِ اثْنَانِ : مَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةٍ أَلَمْحُجُورِ عَلَيْهِ ، وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ^(١) ، وَمَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةٍ غَيْرِهِ ، وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ^(٢) .

فَمِنْ أَفْرَادِ الْأَوَّلِ : الْحَجَرُ فِي الْمَالِ عَلَى السَّفِيهِ وَهُوَ الْمُبْدَرُّ لِمَالِهِ^(٣) .

- (١) هي ثلاثة فقط ، أحدها : ما ذكر هنا . ثانيها : الحجر على الصغير في غير العبادات من المميز ، فلا تصح عقوده ، ولا يكون قاضياً ولا والياً ، ولا يلي نكاحاً ولا غيره ، أما عبادة المميز . . فتصح ، وكذا إذنه في دخول الدار وإيصال الهدية إذا لم يُجَرَّبْ عليه الكذب ، وله تملك المباحات ، وإزالة المنكرات ، ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها إذا عُيِّنَ له المدفوع إليه . ثالثها : الحجر على المجنون في جميع الأشياء من عبادة ومعاملة وولاية . نعم ؛ يصح تملكه بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما ، ويستمر حجر الصبي إلى البلوغ والمجنون إلى الإفاقة ، فينفك بعدهما بلا قاض ؛ لأنه ثبت بدونه ، فلا يتوقف زواله عليه .
- (٢) أنهاها بعضهم إلى السبعين ، بل قال الأذرعى : (لا تنحصر أفراد مسائله) . اهـ

منها : ما ذكر هنا ، ومنها : الحجر على الراهن في المرهون لحق المرتهن ، والحجر على الرقيق في المعاملات لحق السيد ؛ فتوقف صحتها على إذنه له إن كان مكلفاً رشيداً ، أما العبادات . . فتصح منه ولو بلا إذنه ؛ وأما الولايات . . فلا تصح منه ولو بإذنه ، ومنها : الحجر على المريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة ، ومنها : الحجر على المرتد لحق المسلمين .

- (٣) كأن يرميه في بحر أو نحوه ، أو يضييعه بغبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم ، ومن عُلِمَ حجرٌ عليه بعد بلوغه . . فالأصل استصحابه حتى يغلب على الظن رشدُه بالاختبار ، وأما من جُهِلَ حاله . . فالأصل فيه الرشد ، فعقوده صحيحة كمن علم رشدُه .

وَمِنْ أَفْرَادِ الثَّانِي : الْحَجْرُ عَلَى الْمُفْلِسِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ ^(١) ، وَهُوَ شَرْعاً : مَنْ زَادَ دَيْنُهُ الْحَالَ ^(٢) أَلَّا زَمَ ^(٣) لَأَدَمِيٍّ ^(٤) عَلَى مَالِهِ ^(٥) .

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ ^(٦)

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ : أَنْ يُبَذَّرَ عَمْرُو لِمَالِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ ^(٧) ، فَيَقُولَ الْحَاكِمُ : (مَنَعْتُ عَمْرَأً مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ) .

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ ^(٨)

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ : أَنْ يَكُونَ لَزِيدٍ عَلَى عَمْرُو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا حَالَةً

(١) خرج به : ما ثبت في ذمته ، فلا حجر فيه ؛ فيصح تصرفه فيه ، وكذا لا حجر فيما دفعه الحاكم لنفقته أو نفقة عياله ؛ فله أن يشتري به النفقة .

(٢) فلا حجر بالمؤجل ، ولا يحل بالحجر .

(٣) فلا حجر بدين غير لازم ؛ كنجوم الكتابة .

(٤) فلا حجر بدين لله تعالى ؛ كال كفارة والزكاة .

(٥) فلا حجر على ما ساوى ماله أو نقص عنه .

(٦) ويكتب في صيغة حجر السفه : (الحمد لله ، وبعد : فقد حجر القاضي فلان على عمرو حجراً صحيحاً شرعياً بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية ، أن عمراً المذكور سفه مفسد لماله ، مبذر له مسرف فيه ، وفي بيعه وابتياغه مستحق لضرب الحجر ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ، ويثبت رشده ، ويظهر صلاحه ، وحكم بسفاهه حكماً شرعياً ونهاه عن المعاملات ، وأبطل فعله في جميع التصرفات ، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من يلزمه نفقته) ، ثم يؤرخ .

(٧) قيد بذلك ؛ لأنه لا يتوقف على الحاكم إلا حيثئذ ، أما من بلغ سفيهاً . فيستدام عليه حجر الصبا .

(٨) ويكتب في صيغة حجر الفليس : (الحمد لله ، وبعد : فقد حجر القاضي فلان على عمرو حجراً صحيحاً شرعياً ، ومنعه من التصرفات في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعاً تاماً ؛ بحكم ما ثبت عليه من الدين الشرعي الواجب الثابت في ذمته لمستحقه زيد الزائد على قدر ما بيده ، ومبلغ الدين الشرعي الذي عليه ألف دينار لزيد المذكور ، ثابتة شرعاً عند =

لَا زِمَةَ زَائِدَةً عَلَى مَالِهِ ، فَيَطْلُبُ زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو أَوْ هُمَا مِنَ الْحَاكِمِ الْحَجَرَ عَلَى
عَمْرُو⁴³ ، فَيَقُولُ الْحَاكِمُ : (مَنَعْتُ عَمْرَأً مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ) .

* * *

= القاضي فلان المذكور ، وحكم بفلسه حكماً شرعياً ، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من
تلزمه نفقته ، وهم فلان وفلان... إلخ ، وذلك كل يوم كذا إلى حين الفراغ من دفع
ما يتحصل إلى زيد) ، ثم يؤرخ .

.....
43 قوله : (فيطلب زيد أو عمرو أو هما من الحاكم...) إلخ ، قال في « التحفة » نقلاً عن السبكي
وأقره : (صورة المسألة : أن يثبت الدين بدعوى الغرماء وإقامة البينة مثلاً ولم يطلبوا الحجر ويطلبه
هو ، أما بدون ذلك .. فلا يكفي طلب المفلس) .

الصُّلْحُ

الصُّلْحُ لُغَةً : قَطْعُ النِّزَاعِ ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ يَخْصُلُ بِهِ ذَلِكَ .

أَقْسَامُ الصُّلْحِ

أَقْسَامُ الصُّلْحِ اثْنَانِ^(١) : صُلْحٌ حَاطِيَّةٌ^(٢) ، وَصُلْحٌ مُعَاوَضَةٌ .

فَالأَوَّلُ : هُوَ الصُّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى بَعْضِهِ عَيْنًا^(٣) كَانَ أَوْ دَيْنًا^(٤) .

(١) ويستخرج منها أقسام كثيرة ، منها : صلح الهبة والبيع والسلم والإجارة والعارية والإبراء والجعالة والخلع والمعاوضة عن الدم والفداء والفسخ ، وقد اشتمل تصوير المتن على الهبة والبيع والإبراء والسلم ؛ كأن يقول : (صالحتك من الدار التي أديتها عليك على عبد في ذمتك ، صفته كذا وكذا مسلماً) ، وتكون العين رأس مال السلم ، والإجارة ؛ كأن يقول : (صالحتك من سكنى الدار سنة بهذا العبد) ، فيكون إجارة للعين المدعاة بغيرها ، أو (صالحتك من الدار بخدمة عبدك هذا إلى سنة) ، فيكون إجارة لغير العين المدعاة بها من غريمه ، والعارية ؛ كأن يقول : (صالحتك من سكنى الدار سنة عليها) ، والجعالة ؛ كأن يقول : (صالحتك من الدار التي أديتها على ردّ عبيدي) ، والخلع ؛ كأن تقول الزوجة : (صالحتك من الدار على أن تطلقني طليقة) ، والمعاوضة عن الدم ؛ كأن يقول : (صالحتك من الدار على ما أستحقه عليك من القود) ، والفداء ؛ كقوله للحربي : (صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير) ، والفسخ ؛ كأن يقول : (صالحتك من المسلم فيه على رأس المال) .

(٢) سمي بذلك : لحظ بعض المدعى به .

(٣) وهو حينئذ هبة فتجري عليه أحكامها ، ومنها : شرط القبول ؛ ولا يشترط سبق خصومة إن جرى بلفظ الهبة فقط ، بخلاف ما إذا جرى به مع لفظ الصلح ، أو بلفظ الصلح فقط .

(٤) ويسمى حينئذ صلح إبراء ، سواء جرى بلفظ الإبراء أو الحط أو الإسقاط أو الصلح ، ثم إن اقتصر على لفظ الصلح . . اشترط سبق الخصومة والقبول ، أو أتى به مع أحد المذكورات قبله . . اشترط سبق الخصومة لا القبول ، وإن اقتصر على أحد المذكورات قبله . . لم يشترط واحد منهما .

وَالثَّانِي : هُوَ الصُّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى غَيْرِهِ عَيْنًا^(١) كَانَ الْمُدَّعَى أَوْ دَيْنًا^(٢) .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصُّلْحِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصُّلْحِ اثْنَانِ : سَبْقُ خُصُومَةٍ ، وَإِقْرَارُ الْخَصْمِ⁴⁴ .

صُورَةُ الصُّلْحِ^(٣)

صُورَةُ الصُّلْحِ : أَنْ يَدَّعِيَ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو دَارًا أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِهِ ، فَيُنْكِرَ عَمْرٌو ، ثُمَّ يَقَرَّ ، فَيَقُولَ لَهُ زَيْدٌ : (صَالَحْتُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ عَلَى نِصْفِهَا) ، أَوْ (عَلَى هَذَا الثَّوْبِ) ، أَوْ (مِنْ الْعَشْرِينَ دِينَارًا عَلَى نِصْفِهَا) ، أَوْ (عَلَى هَذَا الثَّوْبِ) ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) .

* * *

(١) كَانَ ادَّعَى عَلَيْهِ دَارًا ، فَأَنْكَرَ ثُمَّ أَقَرَّ لَهُ بِهَا وَصَالَحَهُ مِنْهَا عَلَى ثَوْبٍ مَعِينٍ ، وَهُوَ حَيْثُ ذُيِّعَ تَجَرَّى عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ .

(٢) فَإِنْ صَالَحَ مِنْ بَعْضِ أَمْوَالِ الرِّبَا عَلَى مَا يُوَافِقُهُ فِي الْعِلَّةِ ؛ كَذَهَبَ بِفَضَّةٍ . . اشْتَرَطَ قَبْضُ الْعَوَضِ فِي الْمَجْلَسِ ، وَإِلَّا : فَإِنْ كَانَ دَيْنًا . . اشْتَرَطَ تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلَسِ فَقَطْ ، أَوْ عَيْنًا . . لَمْ يَشْتَرَطْ شَيْءٌ .

(٣) وَيَكْتَبُ فِي صِيغَةِ الصُّلْحِ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَبَعْدَ : فَقَدْ جَرَى الصُّلْحُ الصَّحِيحُ الشَّرْعِيُّ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ الْمَرْعِيِّ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فِي الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ ، الْحَادِ لَهَا شَرْقًا . . إلخ ، عَلَى أَنْ لَزِيدٌ نِصْفُهَا وَلِعَمْرٍو النِّصْفُ الْآخَرُ ، أَوْ عَلَى أَنْ لَزِيدٌ الثَّوْبَ الْفُلَانِي بِدَلِّ الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ ، اصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ تَقَدُّمِ جَمِيعِ شُرُوطِ الصُّلْحِ وَمَحَرَّرَاتِهِ مِنْ دَعْوَى وَإِنْكَارٍ ثُمَّ إِقْرَارٍ ، مَصَالِحَةٌ شَرْعِيَّةٌ رَضِيًا بِهَا وَاتَّفَقًا عَلَيْهَا مَعَ كَمَالِ الرُّشْدِ وَنَفُوذِ التَّصَرُّفِ) ، ثُمَّ يُؤْرَخُ .

44 قوله : (شروط صحة الصلح اثنان : سبق خصومة وإقرار الخصم) مثله إقامة المدعي حجة أخرى ولو شاهداً ويميناً ، أو علم القاضي ، أو اليمين المردودة ، لكن بعد تعديل البينة ولو قبل الحكم ؛ كما في « التنقفة » و « النهاية » و « المغني » وغيرها .

الحوالة

الْحَوَالَةُ لُغَةً : التَّحَوُّلُ وَالِانْتِقَالُ^(١) ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ يَفْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى^(٢) .

أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ

أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ سَبْعَةٌ :

مُحِيلٌ ، وَمُحْتَالٌ ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ ، وَدَيْنٌ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَدَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَإِيجَابٌ ، وَقَبُولٌ^(٣) .

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ ، وَالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ
يُشْتَرَطُ فِي الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي ، وَفِي
الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مَا يُشْتَرَطُ فِي صِغَةِ الْبَيْعِ^(٤) .

(١) عطف تفسير .

(٢) أي : نقل الدين الذي في ذِمَّة المحيل للمحتال إلى ذِمَّة المحال عليه ، فيبرأ بها المحيل عن دين المحتال ، ويسقط دينه عن المحال عليه ، ويلزم دين المحتال المحال عليه ، فلا يرجع على المحيل إذا تعذر أخذه لفسل أو غيره .

(٣) ولا يتعين لفظ الحوالة ، بل هو أو ما يؤدي معناه ؛ كـ (نقلت حَقَّك إلى فلان) ، أو (جعلت ما أستحقه على فلان لك) ، أو (ملكتك الدين الذي عليه بحقك) .

(٤) لأن الأصح : أنها بيع دين بدين جَوَز للحاجة ؛ ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين ، لكنها لا تصح بلفظ البيع⁴⁵ .

45 قوله : (لكنها لا تصح بلفظ البيع) تبع في هذا الرملي والخطيب ، واعتمد الشيخ ابن حجر في « التحفة » و « الفتح » : أن لفظ البيع فيها كناية .

شُرُوطُ الدَّيْنَيْنِ

شُرُوطُ الدَّيْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ :

ثُبُوتُهُمَا^(١) ، وَصِحَّةُ الْأَعْتِيَاضِ عَنْهُمَا^(٢) ، وَعِلْمُ الْعَاقِدَيْنِ^(٣) بِهِمَا :
قَدْرًا^(٤) وَجِنْسًا^(٥) وَصِفَةً^(٦) وَحُلُولًا وَتَأْجِيلًا ، وَتَسَاوِيَهُمَا فِيهَا^(٧) .

صُورَةُ الْحَوَالَةِ^(٨)

صُورَةُ الْحَوَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا حَالَةً صَحِيحَةً ،

(١) فلا تصح ممن لا دين عليه ، ولا على من لا دين عليه وإن رضي .

(٢) كالثمن ولو في زمن الخيار ، لا دين السلم ، ولا دين الجعالة قبل الفراغ .

(٣) أي : المحيل والمحتمل .

(٤) عشرة .

(٥) كذهب وفضة .

(٦) كصححة ومكسرة ، ورديئة وجيدة .

(٧) أي : في القدر والجنس والصفة والحلول والتأجيل ، فلا تصح بخمسة على عشرة بأن

يأخذ العشرة بتمامها في مقابل الخمسة ، وتصح على خمسة من العشرة ؛ لأنه لا يعتبر

التساوي بين دين المحيل ودين المحتمل من حيث هما ، ولا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في

الضمان⁴⁶ ، ولا يشترط رضا المحال عليه .

(٨) ويكتب في صيغة الحوالة : (الحمد لله ، أحال عمرو لزيد على بكر بألف دينار ، وذلك مثل

الدين الذي للمحتال المذكور على المحيل جنساً وقدرًا وصفةً وأجلًا ، حوالةً صحيحة

شرعية ، وبرئت بذلك ذمة المحيل ، ولم يبق عليه للمحتال حق) ، ثم يؤرخ .

46 قوله : (ولا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان) وعند الإطلاق ينتقل الدين إلى المحتمل

لا بصفة التوثق فينفك الرهن ويبرأ الضامن ؛ لأن الحوالة كالتقبض ؛ بدليل سقوط حبس المبيع

والزوجة فيما إذا أحال المشتري بالثمن والزوج بالصداق ، وفارق المحتمل الوارث ؛ حيث لا يسقط

التوثق بالانتقال إليه بأنه خليفة مورثه في حقوقه وتوابعها ، فَإِنْ نَصَّ المحيلُ على الضامن أيضًا ؛

بأن قال : (أحلتك على فلان وضامنه فلان) . . لم يبرأ الضامن ؛ فللمحتال مطالبة أيهما شاء ،

وإن شرط بقاء الرهن . . بطلت الحوالة . أفاده في « التحفة » و « الأسنى » .

وَلَعَمْرِي عَلَى بَكْرٍ مِثْلُهَا ، فَيَقُولَ عَمْرُو لِرَزِيدٍ : (أَحَلَّتْكَ بِالْأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ
عَلَى بَكْرٍ) ، فَيَقُولَ رَزِيدٌ : (قَبِلْتُ) .

* * *

= صورة دعوى الحوالة : أن يقول زيد : (أدّعي باني أستحق في ذمّة بكر هذا - أو الغائب إن
كان غائباً - ألف دينار حالّة صحيحة أحالني بها عليه عمرو بديني الذي لي عليه ، وهو ألف
دينار حالّة صحيحة حوالة صحيحة ، وقبلتُ الحوالة ، وأنه يلزمه تسليمها إليّ حالاً ، وأنا
مطالب له بها ، ولي بيّنة تشهد بذلك إن كان غائباً ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

الضمان

الضَّمانُ لغةً : الإلتزام^(١) ، وَشَرَعاً : الإلتزامُ حَقٌّ نَاطِقٌ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ^(٢) ، أَوْ إِحْضَارُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ^(٣) ، أَوْ بَدَنٍ مَنْ يُسْتَحَقُّ حُضُورُهُ^(٤) .

أَرْكَانُ الضَّمانِ

أَرْكَانُ الضَّمانِ^(٥) : خَمْسَةٌ : ضَامِنٌ ، وَمَضْمُونٌ لَهُ^(٦) ، وَمَضْمُونٌ عَنْهُ^(٧) ، وَمَضْمُونٌ^(٨) ، وَصِيعَةٌ .

شُرُوطُ الضَّامِنِ

شُرُوطُ الضَّامِنِ أَرْبَعَةٌ :

أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ^(٩) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَاراً^(١٠) ، وَأَنْ

(١) أي : سواء كان لمال أو لا ، وسواء كان بعقد أو لا .

(٢) إشارة ل ضمان المال .

(٣) إشارة ل ضمان ردّ العين .

(٤) إشارة للكفالة ؛ فالتعريف شامل لأقسام الضمان الثلاثة .

(٥) قال بعضهم : هي أركان ل ضمان المال ، أما ضمان إحضار البدن ، أو ردّ العين المضمونة . . فأربعة ؛ لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص ، وقال غيره : إن الخمسة آتية في ضمان العين ، والمضمون عنه هو من تحت يده العين .

(٦) هو صاحب الدين .

(٧) هو المدين .

(٨) هو الدين .

(٩) فلا يصحّ ضمان الصَّبِيِّ والمجنون ومحجور السفه ولو بإذن الوليِّ ، ويصحّ ضمان السكران والسفيه الذي لم يحجر عليه ومحجور الفلاس .

(١٠) فلا يصحّ ضمان المكره ما لم يكن بحق ، بخلافه به ؛ كأن نذر أن يضمن فلاناً ثم امتنع ، فأكرمه الحاكم على الضمان ، فضمن ؛ فإنه يصحّ .

يَأْذَنُ^(١) لَهُ الْمَضْمُونُ أَوْ وَلِيُّهُ^(٢) فِي ضَمَانِ الْبَدَنِ ، وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى انْتِزَاعِ الْعَيْنِ فِي ضَمَانِ رَدِّهَا ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ^(٣) .

شَرْطُ الْمَضْمُونِ لَهُ

شَرْطُ الْمَضْمُونِ لَهُ : أَنْ يَعْرِفَهُ الضَّامِنُ بِعَيْنِهِ^(٤) .

شَرْطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ

شَرْطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ : كَوْنُهُ مَدِينًا .

شُرُوطُ الْمَضْمُونِ

شُرُوطُ الْمَضْمُونِ ثَلَاثَةٌ : ثُبُوتُهُ^(٥) ، وَلِزُومُهُ^(٦) ،

-
- (١) فالكفالة بدون إذن باطلة ولو قدر الكفيل على إحضار المكفول قهراً عليه .
 - (٢) كأن كان المضمون صبيّاً أو مجنوناً ، بأن استحقَّ إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتها ممّن لم يعرف اسمهما ونسبهما في نحو إتلاف .
 - (٣) فلو ظنَّ أنه قادر على الانتزاع ، ثم تبين خلافه . . لم يصح الضمان ، وفي صورة الصحة يطالبه بردّ العين ، فإن تلفت . . فلا ضمان عليه ، كما لو تكفّل ببدن شخص وتعدّر عليه حضوره . . فإنه لا يضمن المال .
 - (٤) وإن لم يعرف اسمه ونسبه ؛ لفتاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً ، وإنما كفت معرفة عينه ؛ لأن الظاهر عنوان الباطن ، ولا يشترط رضاه ، ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته ، لكن لا يرجع عليه إلّا إن ضمن بإذنه وإن أدّى بغير إذنه ، أو ضمن بغير إذنه لكنه أدّى بإذنه بشرط الرجوع .
 - (٥) أي : وجوده ، فلا يصحُّ قبله كنفقة الغد . نعم ، يستثنى ضمان الدرك بعد قبض ما يضمن ؛ كأن يضمن للمشتري الثمن ، أو للبائع المبيع إن خرج مقابلته مستحقّاً أو معيياً ، أو ناقصاً لصنّجة ، أو صفة شرطت ؛ كأن يقول : (ضمنت عهدة الثمن) أو (دركه) أو (خيلاك منه) .
 - (٦) أي : أمن السقوط بالفسخ أو الانفساخ ، والمراد : لزومه ولو مآلاً ؛ كالثمن بعد اللزوم أو قبله ، فيصحُّ ضمانه في مدّة الخيار ؛ لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه ، ولا يصحُّ ضمان دين =

وَعِلْمُ الضَّامِنِ بِهِ : جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً^(١) وَعَيْنًا^(٢) .

شُرُوطُ صِغَةِ الضَّمَانِ

شُرُوطُ صِغَةِ الضَّمَانِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ^(٣) يُشْعِرُ بِالِالْتِزَامِ^(٤) ، وَعَدَمُ التَّغْلِيْقِ^(٥) ، وَعَدَمُ التَّأَقُّيْتِ^(٦) .

صُورَةُ ضَمَانِ الدِّينِ^(٧)

صُورَةُ ضَمَانِ الدِّينِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو مِئَةُ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا ،

= الجعالة ونجم الكتابة ؛ لعدم اللزوم ، ولا فرق في اللازم بين المستقر - وهو ما ليس معروضاً للانفساخ بتلف المعقود عليه ؛ كعين السلم - وغير المستقر ؛ كثمن المبيع قبل قبضه ، والمهر قبل الدخول .

(١) منها الحلول والتأجيل ومقدار الأجل .

(٢) وإن لم يعرف ما لكل كما لو ضمن شخص لجماعة ديناً معلوماً مع جهله بما يخص كل واحد منهم ؛ فإنه جائز ، بخلاف ما لو ضمن أحد الدينين مبهماً ؛ فإنه لا يصح .

(٣) في معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة ، وكذا يقال في كل عقد قد يكون كناية .

(٤) كـ (ضمنت دينك على فلان) ، أو (تكفلت ببدن فلان) .

(٥) فلو قال : (إذا جاء الغد . . فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بدنه) . . لم يصح .

(٦) فلا يصح نحو : (أنا ضامن ما على فلان ، أو كفيل ببدنه إلى شهر كذا ، فإذا مضى . . برئت) .

(٧) ويكتب في صيغة الضمان : (الحمد لله ، ضمن بكر لزيد دينه الذي له في ذمة عمرو ، وهو مئة دينار حال كونها معلومة ثابتة بذمة المدين لازمة ، ضمناً شرعياً جامعاً لمعتبرات الصحة بالإذن له في الضمان والأداء والرجوع على المضمون عنه ، وأقر الضامن بأنه مليء بما ضمنه ، رشيد مختار) .

ويكتب في صيغة ضمان الدرك : (الحمد لله ، ضمن زيد لعمرو ضمان درك المبيع ، والتزم به التزاماً صحيحاً) ، ثم يؤرخ .

ويكتب في صيغة الكفالة : (الحمد لله ، كفل بكر ببدن عمرو بالإذن له منه بإحضاره لزيد في وقت كذا بمكان كذا من غير مانع كفالةً صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المراجعة) .

وصورة دعوى الضمان : أن يقول زيد : (أدعي أنني أستحق في ذمة بكر هذا - أو الغائب - =

فَيَقُولُ بَكَرٌ لِزَيْدٍ : (ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى عَمْرٍو) .

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ الْعَيْنِ

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ الْعَيْنِ : أَنْ يَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ غَضَبًا عَلَى دَابَّةٍ لِعَمْرٍو ، فَيَقُولُ
بَكَرٌ لِعَمْرٍو : (ضَمِنْتُ رَدَّ دَابَّتِكَ الَّتِي غَضَبَهَا مِنْكَ زَيْدٌ) .

صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدَنِ

صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدَنِ الْمُسَمَّى بِالْكَفَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو حَقٌّ مَالِيٌّ
أَوْ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ قَذْفٍ ، فَيَقُولُ بَكَرٌ لِزَيْدٍ : (تَكَفَّلْتُ لَكَ بِبَدَنِ عَمْرٍو) .

* * *

= مئة دينار من جهة ضمانه لي بديني الذي على عمرو ، ويلزمه تسليم المذكور إليّ حالاً ، وأنا
مطالب بتسليم ذلك إليّ ، فمُرُهُ أيها الحاكم بتسليمه إليّ) ، وإن كان غائباً . قال : (ولي
بينة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

الشركة

الشَّرِكَةُ لُغَةً : الْإِخْتِلَاطُ^(١) ، وَشَرْعاً : عَقْدُ^(٢) يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ .

أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ

أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ خَمْسَةٌ^(٣) : عَاقِدَانِ ، وَمَالَانِ ، وَصِغَةٌ^(٤) .

شَرْطُ عَاقِدَيِ الشَّرِكَةِ

شَرْطُ عَاقِدَيِ الشَّرِكَةِ : أَهْلِيَّةُ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلُ إِنْ تَصَرَّفَا^(٥) ، وَإِلَّا... فَالتَّوَكُّلُ فِي الْمُتَصَرِّفِ ، وَالتَّوَكُّلُ فَقَطْ فِي غَيْرِهِ^(٦) .

- (١) أي : شيوعاً أو مجاورة بعقد أو بغيره ، في مثلي أو غيره .
- (٢) المراد بالعقد هنا : اللفظ المشعر بالإذن ، أو نفس الإذن في بعض الصور ؛ ففي تسميته عقداً فيها مسامحة ؛ لعدم اشتغالها على إيجاب وقبول .
- (٣) وزاد بعضهم العمل ، وهو غير مناسب ؛ لأنه يترتب على الشركة ، لا أنه جزء من حقيقتها .
- (٤) المراد بها مجموع قوله : (اشتركنا وأذننا في التصرف) لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف ، وليس المراد بها قوله : (اشتركنا) فقط ؛ لأنه لا يترتب عليه جواز التصرف⁴⁷ .
- (٥) لأن كلاً منهما وكيل عن الآخر وموكل له .
- (٦) حتى يجوز كونه أعمى .

47 قوله : (لأنه لا يترتب عليه جواز التصرف) أي : إلا إن نوى به الإذن ، وإلا... فيكفي ؛ كما في « التحفة » .

شُرُوطُ مَالِي الشَّرِكَةِ

شُرُوطُ مَالِي الشَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ^(١) :

اتَّفَاقُهُمَا جِنْسًا وَصِفَةً^(٢) وَأَخْتِلَاطُهُمَا^(٣) ، وَالْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِمَا لِمَنْ يَتَصَرَّفُ ، وَكَوْنُ الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ عَلَى قَدَرِهِمَا^(٤) .

شَرْطُ صِغَةِ الشَّرِكَةِ

شَرْطُ صِغَةِ الشَّرِكَةِ : أَنْ تُشْعَرَ بِالْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ لِمَنْ يَتَصَرَّفُ⁴⁸ .

(١) ويفهم منها : عدم الصحة في المتقوّمات وهو كذلك ؛ إذ لا يمكن الخلط فيها ؛ لأنها أعيان متميزة ، وحيثُ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما . نعم ؛ تصحُّ في المتقوم المشاع ؛ لأنه أقوى من المثلي إذا اختلط ؛ لأن كل جزء مشترك .

(٢) لا قدرًا ؛ إذ لا محذور في التفاوت ؛ إذ الربح والخسران على قدرهما .

(٣) أي : خلطهما بعضهما ببعض قبل العقد بحيث لا يتميزان ، وقد علمت أن محلّ هذا الشرط إن أخرجنا مالين وعقدا ، فإن ملكا مشتركاً مما تصحُّ فيه الشركة أولاً كالعروض بإرث أو شراء أو غيرهما ، وأذن كل منهما للآخر في التجارة . . تمت الشركة ، ومن الحيلة في الشركة في المتقوّمات : أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ؛ كنصف بنصف أو ثلث بثلثين ، ثم يأذن له بعد التقابض وغيره - مما شرط في البيع - في التصرف فيه .

(٤) أي : المالين بالأشْرط خلاف ذلك ، سواء تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتا فيه ، فإن شرطاً خلافاً ؛ بأن شرطاً التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين . . فسد العقد ، وكذا لو شرطاً زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً . . فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر ، وتنفذ التصرفات منهما ؛ لوجود الإذن ، والربح بينهما على قدر المالين .

48 قوله : (بالإذن في التصرف لمن يتصرف) أي : بالبيع والشراء الذي هو التجارة ؛ فلا يكفي الاقتصار على الإذن في التصرف إلا إن اقترن به لفظ يدل على التجارة ؛ كتصرف في هذا وعوضه . اهـ « تحفة » .

صُورَةُ الشَّرِكَةِ^(١)

صُورَةُ الشَّرِكَةِ : أَنْ يَأْتِيَ زَيْدٌ بِمِئَةِ دِينَارٍ ، وَعَمَرُو بِمِثْلِهَا ، ثُمَّ يَخْلِطَاهَا ،
ثُمَّ يَقُولَا : أَشْتَرَكْنَا وَأَذْنًا فِي التَّصَرُّفِ .

* * *

(١) ويكتب في صيغة الشركة : (الحمد لله ، اشترك زيد وعمرو على العمل بتقوى الله وإيثار طاعته ومراقبته ، والنصيحة والعمل بما يرضي الله تعالى في الأخذ والعطاء ، وذلك بعد إخراج كل منهما من ماله قدرًا معلومًا من الذهب المتعامل به في البلد ، وهو مئة دينار ، وخلطًا المالين حتى صارًا مالاً واحداً لا يتميزان ، ثم قالوا : اشتركنا وأذن كل منهما للآخر في التصرف بأنواع التجارات وأصناف البضائع - وإن كانا يسافران . . كتب : وأنهما يسافران به برّاً وبحراً - ويتوليان ذلك بأنفسهما وبمن يختارانه من الوكلاء ، ويراعيان ما تقتضيه المصلحة ، ويبيعان ذلك بالنقد أو النسيئة ، ويسلمان المبيع للمشتري ، ويعتاضان بالثمن ما أحباهما) ويذكر ما يريدانه من إخراج حق الله والمؤمن من الربح ، وأذن كل لصاحبه في التصرف في الغيبة والحضور إذناً شرعياً مطلقاً ، وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة ، واتقاء الله في السرّ والعلانية ، والربح بينهما على قدر المالين بالسوية .

وإن كانت الشركة في عقار وغيره من الأمتعة وعروض التجارات وغيرها من كل ما يملك تناذراً . . فينذر كل منهما للآخر بنصف ما يملكه لغرض الشركة ، ثم يكتب : (الحمد لله ، أقرّ زيد وعمرو أن جميع ما يملكانه من عقارٍ ومالٍ تجاريّ ، وآلاتها وأمتعتها ، وثابت ومنقول ، بأنه ملكهما ، مشترك بينهما على المناصفة ، أقرّا بذلك إقراراً صحيحاً صريحاً مصداقاً مقبولاً) ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الشركة : أن يقول زيد : (أدعي بأني عاقدت عمراً على الشركة ببني وبينه فيما أخرجته من مالي وأخرجه من ماله من الدنانير الذهب ، وهي مئة دينار من كلّ واحد منّا ، وخلطناه حتى صار مالاً واحداً لا يتميز بعضه عن بعض ، وأذن كلّ واحد منّا للآخر في التصرف بأنواع التجارات) .

الوكالة

الْوَكَالَةُ لُغَةً : التَّفْوِيضُ^(١) ، وَأَصْطِلَاحًا^(٢) : تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ^(٣) إِلَى غَيْرِهِ بِصِغَةٍ ، لَا لِيَفْعَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٤) .

أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ

أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ أَرْبَعَةٌ : مُوَكَّلٌ ، وَوَكِيلٌ ، وَمُوَكَّلٌ فِيهِ ، وَصِغَةٌ .

شَرْطُ الْمُوَكَّلِ

شَرْطُ الْمُوَكَّلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ الْمُوَكَّلَ فِيهِ^(٥) .

شُرُوطُ الْوَكِيلِ

شُرُوطُ الْوَكِيلِ اثْنَانِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ

(١) يقال : وكل أمره إلى فلان : فوضه إليه واكتفى به .

(٢) عبّر به ابن حجر والرّملي ، وفي المنهج : وشرعاً ، وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية ، بأن ما تلقى من كلام الشارع . . فهو حقيقة شرعية ، وما كان باصطلاح أهل الفن . . يسمى اصطلاحية أو عرفية ، فإن كان ما هنا من الأول . . أشكل قول ابن حجر والرّملي ، أو من الثاني . . أشكل قول « المنهج » ، وأجاب ابن قاسم بأن الفقهاء قد يطلقون الشرعي مجازاً على ما وقع في كلام الفقهاء وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع .

(٣) أي : شرعاً ، والمراد بها : ما ليس بعبادة .

(٤) قيد لإخراج الإيصاء ؛ فإنه إنما يفعله بعد الموت .

(٥) وهو التصرف المأذون فيه ، وهذا في الغالب ، وإلا . . فقد استثنى منه مسائل منطوقاً ومفهوماً ؛ فمن الأول : الظاهر بحقه ، فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه ، وكوكيل قادر وعبد مأذون له ، ومن الثاني : الأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرة له ؛ للضرورة ، والمُخْرَمُ يوكل حلالاً في النكاح بعد التحلل .

التَّصَرُّفَ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِنَفْسِهِ ^(١) وَتَعْيِينَهُ ^(٢) .

شُرُوطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ

شُرُوطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكِّلُ ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَوْ بِوَجْهِ ^(٥) .

شُرُوطُ صِغَةِ الْوَكَالَةِ

شُرُوطُ صِغَةِ الْوَكَالَةِ ثَلَاثَةٌ : لَفْظٌ مِنَ الْمُوَكَّلِ أَوْ الْوَكِيلِ يُشْعِرُ بِالرِّضَا ،

(١) فلا يصحُّ توكل صبيٍّ ومجنون ومغمى عليه ، ولا توكل امرأة في نكاح . نعم ؛ تستثنى هذه من حيث إنها تتوكل في طلاق غيرها ، والصبيُّ المأمون في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية فيتوكل في ذلك .

(٢) فلو قال لاثنتين : (وكلت أحكما) .. لم يصحَّ . نعم ؛ إن قال : (وكلتكم في كذا وكل مسلم) .. صح عند شيخ الإسلام والرملي والخطيب ، وخالفهم في « التحفة » .

(٣) أي : يملك التصرف فيه بأن يصحَّ منه ويقدر على إنشائه سواء كان بملك للعين أو ولاية ، فلا يصحُّ التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق مَنْ سينكحها إلا تبعاً ، فيصحُّ التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعاً للمملوك ، ولا يشترط مناسبته لمتبوعه ، فلو وكَّله في بيع عبده وطلاق مَنْ سينكحها .. صحَّ .

(٤) فلا يصحُّ التوكيل في الإقرار ، ولكنه يكون مقراً به ⁴⁹ ، ولا في العبادة ؛ كالصلاة إلا في نسك ، ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أضحية ، ولا في شهادة ولا في يمين ، ويصحُّ في كل عقد ؛ كبيع وهبة ، وكل فسخ ؛ كإقالة وردٍّ ببيع وقبض وإقباض وخصومة وجواب .

(٥) كوكلتكم في بيع أموالي ، فالوجه الذي هو معلوم منه خصوص كونه مالاً ، والوجه المجهول منه أنواع المال ، لا في نحو : (كل أموري) - (كل قليل وكثير) وإن كان تابعاً لمعين ؛ كما في « التحفة » و « النهاية » و « الإقناع » ، خلافاً لـ « الفتح » .

49 قوله : (لكنه يكون مقراً به) أي : على الأصح فيما لو قال : (وكلتكم لتقر عني لفلان بكذا) ، وجزماً فيما لو : قال : (أقر له عني بألف له علي) ، ولا يكون مقراً جزماً فيما لو قال : (أقر عليَّ له بألف) . أفاده في « التحفة » .

وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخِرِ^(١) ، وَعَدَمُ التَّعْلِيْقِ^(٢) .

صُورَةُ الْوَكَالَةِ^(٣)

صُورَةُ الْوَكَالَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ دَارِي ،

(١) فلو ردَّ فقال : (لا أقبل) أو (لا أفعل) .. بطلت ، ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس ، ما لم تكن الوكالة بجعل ، وإلا .. فلا بدَّ من قبوله لفظاً وفوراً إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر ، وكان عمل الوكيل مضبوطاً .

(٢) فلو قال : (إذا جاء رجب .. فقد وكَّلْتُكَ في بيع كذا) .. لم يصحَّ ؛ كسائر العقود ، لكن ينفذ تصرُّفه بعد وجود المعلِّق عليه للإذن فيه ، وفائدة البطلان : سقوط الجعل المسمَّى إن كان ، ووجوب أجره المثل ، وفي جواز الإقدام خلاف .

(٣) ويكتب في صيغة الوكالة : (الحمد لله ، وكَّلَ زيد عمراً في بيع داره الفلانية ، وتسليمها للمشتري ، وقبض ثمنها وكالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعية ، وقبلها الوكيل قبولاً صريحاً ، وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أَرَادَهُ من الوكلاء) .

وفي صيغة الوكالة العامة : (الحمد لله ، وكَّلَ زيد عمراً في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها عند من كانت وحيث كانت ، والمحكمة بسببها عند القضاة والحكام ، وفي الدعوى على الغرماء وسماعها ، وردَّ الجواب عنها حيث سمعت وقبلت ، ودفع المعارض ، واستيفاء الأثمان الواجبة له شرعاً ، والتوثيق بالرهن والضمان والإشهاد وإقامة الحجج والبيّنات ، وتسليم ما وجب تسليمه ، وكَّله في جميع ذلك وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية ، وقبلها الوكيل قبولاً صريحاً ، وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أَرَادَهُ من الوكلاء) .

وفي صيغة الوكالة في قبض ما خلفه مورثه : (الحمد لله ، وبعد : فقد حصل التوكيل الصحيح باللفظ الصريح من زيد لعمرو في قبض ما خلفه مورثه فلان ، المتوفى ببلد كذا ، من عين ودين ونقد ومال تجارة وآلاتها وأمتعة ، وثابت ومنقول ، وكل ما يسمى مالاً أو متمولاً ممن كان بيده ذلك ، ويحاسب بمسطوره ، ويدعي ويقيم حججه ، ويدفع معارضها ، ويحاكم وينازع ويخاصم ، ويسمع الدعوى ويجيب عنها .

وبالجملة : فقد أقامه مقام نفسه ، وبعد القبض يوصل ما قبضه إليه بنفسه أو بنائبه وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية) ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الوكالة : أن يقول عمرو : (أدَّعي بأن زيداً وكَّلني في بيع داره الفلانية ، =

فَيَقُولَ عَمْرُو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَسْكُتَ .

* * *

= واستيفاء ثمنها ، ولي بيّنة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) ، أو يقول إذا كانت الدعوى في وكالة عامّة : (أدّعي بأن زيدا وكّلني في المطالبة بحقوقه كلها ، وبديونه حيث كانت وعلى من كانت ، والمحاكمة بسببها عند الحكام ، وفي الدعوى على غرمائه وخصومه ، وسماع الدعوى عليه والجواب عنها ، وفي بيع أملاكه واستيفاء أثمانها ، ولي بيّنة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

الإقرار

الإِقْرَارُ لُغَةً : الْإِثْبَاتُ^(١) ، وَشَرْعاً : إِنْخِبَارُ الشَّخْصِ بِحَقِّ عَلَيْهِ^(٢) .

أَرْكَانُ الْإِقْرَارِ

أَرْكَانُ الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ : مُقَرَّرٌ ، وَمُقَرَّرٌ لَهُ ، وَمُقَرَّرٌ بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ

شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ اثنان : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ^(٣) ، وَالِاخْتِيَارُ^(٤) .

شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ لَهُ

شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ لَهُ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ مُعَيَّناً نَوْعَ تَعْيِينِ^(٥) ، وَأَهْلِيَّتُهُ لِاسْتِحْقَاقِ

(١) مِنْ قَرَّ الشَّيْءُ ؛ أَي : ثَبَتَ .

(٢) أَي : أَوْ عِنْدَهُ لغيره ، وَعَكْسُهُ الدَّعْوَى ، وَلغيره عَلَى غَيْرِهِ الشَّهَادَةُ ، هَذَا فِي الْإِخْبَارِ بِالْخَاصِّ ، أَمَّا بِالْعَامِّ : فَإِنْ كَانَ عَنْ مُحْسُوسٍ . . فَرَوَايَةٌ ، أَوْ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ؛ فَمَعَ إلْزَامٌ . . . حُكْمٌ ، وَإِلَّا . . فَفَتْوَى ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ فِي حَقِّ الْآدَمِيِّ كَحَدِّ الْقَذْفِ ، وَلَا فِي حَقِّ اللَّهِ الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِالشَّبْهِةِ ؛ كَالزَّكَاءِ وَالْكَفَّارَةِ ، وَيَجُوزُ فِي حَقِّ اللَّهِ الَّذِي يَسْقُطُ بِهَا كَالزَّانَا وَشَرِبِ الْخَمْرِ وَقَطَعَ السَّرْقَةَ .

(٣) بِأَنْ يَكُونَ مَكْلَفًا رَشِيدًا ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَغْمَى عَلَيْهِ .

(٤) فَلَا يَقْبَلُ إِقْرَارَ مَكْرِهِ ، قَالُوا : بِغَيْرِ حَقٍّ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَلَمْ يَوْجَدْ لِلْإِكْرَاهِ بِحَقٍّ مِثَالٌ صَحِيحٌ .

(٥) فَلَوْ قَالَ : (عَلَيَّ مَالٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ) . . لَمْ يَصِحَّ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : (عَلَيَّ مَالٌ لِأَحَدٍ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ) ، فَلَأَحَدُهُمُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَفَ لَهُ وَلِلثَّانِي . . أَخَذَهُ الثَّلَاثَ .

الْمُقَرَّرِ بِهِ^(١) ، وَالْأَيُّ كَذَبَ الْمُقَرَّرِ^(٢) .

شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ بِهِ

شُرُوطُ الْمُقَرَّرِ بِهِ ائْتِنَانِ : أَلَّا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقَرَّرِ حِينَ يُقَرَّرُ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْمُقَرَّرِ وَلَوْ مَالًا^(٤) .

شَرْطُ صِیْغَةِ الْإِقْرَارِ

شَرْطُ صِیْغَةِ الْإِقْرَارِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ بِحَقٍّ^(٥) .

صُورَةُ الْإِقْرَارِ^(٦)

صُورَةُ الْإِقْرَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : (هَذَا الثَّوبُ لِعَمْرٍو) ، أَوْ يَقُولَ : (عَلَيَّ لِعَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ) .



(١) فلا يصح إقرار لدابة ، فإن قال : (عليّ بسببها لفلان كذا) . . صح ، وحمل على أنه اكتراها أو جنى عليها مثلاً .

(٢) فلو كذبه في إقراره له بمال . . ترك في يد المقرّر إن كان عيناً ولا يطالب به إن كان ديناً ؛ فلو رجع عن التكذيب . . لم يقبل ، فلا يعطى إلا بإقرار جديد .

(٣) بالآتي بلفظ يقتضي أنه ملكه ، وإلا . . فلا بدّ أن يكون ملكاً له بحسب الظاهر ، فلا يؤخذ الآن بما أقرّ به وهو تحت يد غيره ، فلو قال : (داري لعمرو) . . كان لغواً ؛ لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له ، فينافي الإقرار لغيره .

(٤) فلو لم يكن بيده حالاً ثم صار بها . . عمل بمقتضى إقراره .

(٥) كقوله : (لزيد عليّ أو عندي كذا) ، فلو حذف (عليّ) و (عندي) ونحوهما . . لم يكن إقراراً إلا أن يكون المقرّر به معيناً كـ (هذا الثوب لفلان) .

(٦) ويكتب في صيغة الإقرار : (الحمد لله ، وبعد : فقد أقرّ واعترف زيد بأن في ذمّته لعمرو ألف دينار ديناً لازماً وحقّاً ثابتاً - فإن كان مؤجّلاً . . كتب : مؤجّلاً إلى سلخ شهر كذا من سنة كذا ، يقوم له بذلك عند حلوله - أقرّ بما ذكر إقراراً صحيحاً مصدّقاً مقبولاً) ، ثم يؤرّخ .

العارية

الْعَارِيَّةُ لُغَةً : اُسْمٌ لِمَا يُعَارَى وَلِعَقْدِهَا^(١) ، وَشَرْعاً : إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِصِغَةٍ .

أَرْكَانُ الْعَارِيَّةِ

أَرْكَانُ الْعَارِيَّةِ أَرْبَعَةٌ : مُعِيرٌ ، وَمُسْتَعِيرٌ ، وَمُعَارٌ ، وَصِغَةٌ .

شُرُوطُ الْمُعِيرِ

شُرُوطُ الْمُعِيرِ ثَلَاثَةٌ : الْإِخْتِيَارُ^(٢) ، وَصِحَّةُ التَّبَرُّعِ^(٣) ، وَمِلْكُهُ الْمُنْفَعَةِ^(٤) .

شُرُوطُ الْمُسْتَعِيرِ

شُرُوطُ الْمُسْتَعِيرِ اثْنَانِ : التَّغْيِينُ^(٥) ، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ^(٦) .

(١) فهي مشتركة بينهما .

(٢) فلا تصحُّ العارية من مكره .

(٣) فلا تصحُّ من مكاتب بغير إذن سيِّده ومجنون وصبيٍّ ، إلا إعاره نفسه لخدمة نحو معلمه من وليِّه ، أو لما لا يُقصد من منافعه بأن لم يقابل بأجرة .

(٤) أي : منفعة المعار وإن لم يكن مالكا للعين ؛ لأن الإعاره إنما تردُّ على المنفعة دون العين ؛ فتصحُّ من مكثر لا من مستعير بغير إذن المالك ؛ لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع .

(٥) فلا تصحُّ لغير معين ؛ كأن قال : (أعرت أحدكما) ، وسكتوا عن اشتراط هذا الشرط في المعير ، وقضيَّته : أنه لا يشترط ، فلو قال لاثنين : (ليعرني أحدكما كذا) ، فدفعه أحدهما له من غير لفظ . . صحَّ ، واستقرَّ به علي الشبراملسي .

(٦) فلا تصحُّ لصبيٍّ ومجنون وسفيه إلا بعقد وليِّهم إذا لم تكن العاريَّة مُضمَّنة ؛ كأن استعار من مستأجر ؛ إذ لا ضرر على المحجور فيها ، بخلاف المُضمَّنة ؛ فتمتنع على الوليِّ .

شُرُوطُ الْمُعَارِ

شُرُوطُ الْمُعَارِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَفِيدَ الْمُسْتَعِيرُ مَنَفَعَتَهُ^(١) ، وَأَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً^(٢) ، وَأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ^(٤) .

شَرُطُ صِغَةِ الْعَارِيَةِ

شَرُطُ صِغَةِ الْعَارِيَةِ : لَفْظٌ يُشِيرُ بِالْإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ^(٥) أَوْ بِطَلَبِهِ^(٦) ، مَعَ لَفْظِ الْآخِرِ أَوْ فِعْلِهِ^(٧) .

صُورَةُ الْعَارِيَةِ^(٨)

صُورَةُ الْعَارِيَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَعَرْتُكَ هَذَا الثَّوبَ لِتَلْبَسَهُ ،

(١) فلا تصحُّ إعارة الحمار الزَّمن ؛ إذ لا نفع فيه ، وأما ما يتوقَّع نفعه في المستقبل ؛ كالجحش الصغير : فإن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به .. صحَّت ، وإلا .. فلا .

(٢) فلا تصحُّ إعارة ما ينتفع به انتفاعاً محرماً ؛ كآلات الملاهي .

(٣) فلا تصحُّ إعارة النقدين للتزين أو الضرب على طبعهما ؛ لأنها منفعة ضعيفة قلماً تقصد ، ومعظم المنفعة في الإنفاق ، قال الباجوري : نعم إن صرَّح بالتَّزِين أو الضرب على طبعهما ، أو نوى ذلك .. صحَّت ؛ لاتخاذها مقصداً وإن ضعفت⁵⁰ .

(٤) فلا تصحُّ إعارة الشمعة للوقود والمطعم لأكله ، والصابون للغسل ؛ لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه .

(٥) كـ (أعرتك) .

(٦) كـ (أعرني) .

(٧) ولو تراخى .

(٨) ويكتب في صيغة العارية : (الحمد لله ، أعار زيد عمراً ثوباً قطنياً ، وهو ملحفة ، طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع ، رفيع الغزل صفيق النسج - ويصفه بما يليق به - وصدَّقه على ذلك تصديقاً شرعياً ، وأقرَّ بأنه في يده على وجه العارية ، عارية صحيحة شرعية مقبوضة بيد =

50 قوله : (قال الباجوري : نعم إن صرح ...) إلخ ، مثله « التحفة » و « النهاية » .

فَيَقُولَ عَمَرُو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقْبِضَ .

* * *

= المستعير بإذن المالك ، وأذن في الانتفاع بها مع الحفظ والصيانة) ، ثم يؤرخ .
وصورة دعوى العارية : أن يقول زيد : (أدّعي أن عمراً هَذَا - أو الغائب إن كان غائباً -
وقعت يده على ثوب قطني لي على سبيل العارية ، هو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة
أذرع - ويستقصي في وصفه - يلزمه ردُّه إليَّ وأنا مطالب له بردِّه) ، وإن كان غائباً قال :
(ولي بينة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

الغضب

الْغَضَبُ لُغَةً : أَخَذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا^(١) ، وَشَرَعًا : اسْتِيلَاءٌ^(٢) عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ^(٣) بِغَيْرِ حَقٍّ^(٤) .

صُورَةُ الْغَضَبِ^(٥)

صُورَةُ الْغَضَبِ : أَنْ يَرْكَبَ زَيْدٌ دَابَّةً عَمَرُو بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

* * *

- (١) زاد بعضهم جهازاً ؛ لإخراج السرقة ، ودخل في الشيء المال والاختصاص .
 - (٢) ويرجع في الاستيلاء للعرف ، فما عدّه استيلاءً . . كان غصباً ، وما لا . . فلا ، وهذا في العقار ، أمّا المنقول . . فلا بدّ من نقله إلا الفراش والدابة ، فلا يشترط نقلهما .
 - (٣) ولو منفعة ؛ كإقامة من قعد بمسجد أو سوق وإن لم يستول على محله ؛ فإنه أحق به ، فإن فارقه لعذر ؛ كإجابة داع وحدث ليعود . . لم يبطل اختصاصه وإن لم يترك متاعه ، وإن فارقه لا لعذر أو له لا ليعود . . بطل اختصاصه .
 - واعلم : أن الغضب إما أن يكون فيه الضمان والإثم ، كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدواناً ، أو الإثم دون الضمان كما إذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتمل عدواناً ، أو الضمان دون الإثم كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله ، وإمّا أن ينتفي فيه الضمان والإثم ؛ كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه .
 - (٤) خرج به : العارية والسوم ونحوهما ، وزاد بعضهم جهازاً ؛ لإخراج السرقة ويغني عنه استيلاء ؛ لأنه منبىء عن القهر والغلبة .
 - (٥) ويكتب في صيغة الغضب إذا أقرّ به الغاصب صيغة إقراره ، ويصف المغصوب بصفة السلم ، وإن أتلفه أو كان باقياً . . ذكره وأشهد عليه .
- وصورة دعوى الغضب : أن يقول عمرو : (أدّعي أن زيداً هذا - إن كان حاضراً ، أو الغائب إن كان غائباً - غصب مني حماراً ويصفه ويستقصي في وصفه ، يلزمه ردّه إليّ ، وأنا مطالب له بردّه) أو : (ولي بينة تشهد بذلك إن كان غائباً ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

الشفعة

الْشُّفْعَةُ لُغَةً : الْضَّمُّ^(١) ، وَشَرْعاً : حَقُّ تَمَلُّكِ قَهْرِيٍّ يَتَّبْتُ لِلشَّرِيكِ^(٢) الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْوَاحِدِ فِيمَا مُلِكَ بِعَوَضٍ^(٣) .

أَرْكَانُ الشُّفْعَةِ

أَرْكَانُ الشُّفْعَةِ ثَلَاثَةٌ : شَفِيعٌ ، وَمَشْفُوعٌ ، وَمَشْفُوعٌ مِنْهُ .

شَرْطُ الشَّفِيعِ

شَرْطُ الشَّفِيعِ : كَوْنُهُ شَرِيكاً^(٤) .

شُرُوطُ الْمَشْفُوعِ

شُرُوطُ الْمَشْفُوعِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ^(٥) ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا

(١) يقال : شَفَعَهُ ، إِذَا ضَمَّهُ ، سَمِيتَ بِذَلِكَ لَضَمِّ أَحَدِ النَّصِيبِينَ إِلَى الْآخَرِ .

(٢) أَيِ : الْمَالِكِ لِلرَّقَبَةِ ، لَا نَحْوَ مَوْصًى لَهُ بِمَنْفَعَةٍ وَمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ .

(٣) خَرَجَ بِهِ : مَا لَوْ مَلَكَهَا بِهَبَةٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ نَحْوَهُمَا . . فَلَا شَفْعَةَ .

(٤) أَيِ : بِخِلَاطَةِ الشُّيُوعِ لَا بِالْجَوَارِ ؛ فَلَا شَفْعَةَ لَجَارِ الدَّارِ وَلَوْ مِلَاصِقاً .

(٥) وَذَلِكَ بِأَلَّا يَبْطُلَ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ لَوْ قَسَمَ ، بَلْ يَكُونُ بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ إِذَا طَلَبَهَا الشَّرِيكَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ قَبْلَهَا ، كَحِمَامٍ كَبِيرٍ بِحَيْثُ يُمْكِنُ جَعْلُهُ حِمَامِينَ ، بِخِلَافِ مَا لَا يَقْبَلُهَا ؛ كَحِمَامٍ صَغِيرٍ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ حِمَامِينَ ؛ فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ جَعْلُهُ بَيْتَيْنِ مِثْلًا ؛ لِأَنَّهُ يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ لَوْ قَسَمَ ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَشْرَ دَارٍ صَغِيرَةٍ وَلِلْآخَرِ تِسْعَةَ أَعْشَارِهَا . . ثَبَّتَ الشَّفْعَةَ لِلأَوَّلِ إِذَا بَاعَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَوْ طَلَبَ الْقِسْمَةَ يَجَابُ ، وَلَا تَثْبِتُ لِلثَّانِي إِذَا بَاعَ الْأَوَّلَ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَوْ طَلَبَ الْقِسْمَةَ . . لَا يُجَابُ .

يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ^(١) ، وَأَنْ يُمْلَكَ بِعَوَضٍ^(٢) .

شَرْطُ الْمَشْفُوعِ مِنْهُ

شَرْطُ الْمَشْفُوعِ مِنْهُ : تَأَخُّرُ سَبَبِ مُلْكِهِ عَنْ سَبَبِ مُلْكِ الشَّفِيعِ^(٣) .

صُورَةُ الشُّفْعَةِ^(٤)

صُورَةُ الشُّفْعَةِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو دَارٌ ، فَيَبِيعَ زَيْدٌ حِصَّتَهُ مِنْهَا مِنْ

(١) بأن يكون أرضاً ، بتابعها ، وهو ما لو سكت عنه دخل في البيع ؛ كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه ، فلا شفعة في بيت على سقف ، ولا في شجر أفرد بالبيع ، ولا في البناء الذي على الأرض المحتكرة ، وهي التي يؤذن في البناء عليها موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة .

(٢) كبيع ومهر ، فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى سبب ملكه ؛ كالجعل قبل الفراغ من العمل ، ولا فيما ملك بغير عوض ؛ كإرث ووصية وهبة بلا ثواب .

(٣) فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له ، فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بث . . فالشفعة للمشتري الأول ؛ لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني ، لا للثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول ؛ لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول .

(٤) ويكتب في صيغة الشفعة : (الحمد لله : وبعد ، فقد أخذ عمرو بالشفعة من بكر المشتري جميع ما اشتراه ، وهو النصف من الدار المعروفة المشتركة بين عمرو وبين شريكه فيها وهو زيد ، وتملك ذلك بالشفعة الشرعية ، وذلك على الفور عند سماعه بشراء تلك الحصة ، وسلم إلى المشتري مثل الثمن الذي دفعه إلى البائع ، وقبض تلك الحصة المأخوذة بالشفعة ، وصارت ملكاً من أملاكه ، ولا يستحق أحد فيها حقاً) ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الشفعة : أن يقول عمرو : (أدعي أنني أستحق بحق الشفعة أخذ الشقص الذي اشتراه بكر هذا ، وهو النصف شائعاً من الدار الفلانية المشهورة من البائع للشقص زيد شريكي فيها بثمن هو كذا حالاً ، قبضه البائع من هذا المشتري ، وأنا شريك للبائع المذكور في الدار المذكورة ، وأنا حال علمي بذلك أشهدت على أي طالب للشفعة في ذلك الشقص ، وأنا سعت في وقتي إلى هذا المشتري ، وطلبت منه تسليم هذا الشقص بالشفعة وقبض ثمنه الذي قبضه منه البائع ، فامتنع ولم يفعل تعتناً وظلماً ، وأنا مطالبه =

بَكَرٍ ، فَيَقُولَ عَمْرُو لِبَكَرٍ : (أَخَذْتُ حِصَّتَكَ بِالشُّفْعَةِ) ، وَيَقْبِضَ بَكَرٌ الثَّمَنَ أَوْ
يَرْضَى بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ عَمْرُو ، أَوْ يَقْضِيَ لَهُ الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ .

* * *

= بتسليم ذلك إليّ ، وقبض ما يتوجه له عليّ ، فمره أيها الحاكم بتسليمه إليّ في الحال ،
وقبض ما يتوجه له عليّ من المال) .

القِرَاضُ

الْقِرَاضُ لُغَةً : مُسْتَقٌ مِنَ الْقَرْضِ^(١) ؛ وَهُوَ الْقَطْعُ ، وَشُرْعاً : تَوْكِيلُ مَالِكٍ^(٢) بِجَعْلِ مَالِهِ^(٣) بِيَدِ آخَرَ لِيَتَّجَرَ فِيهِ ، وَالرَّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا .

أَزْكَانُ الْقِرَاضِ

أَزْكَانُ الْقِرَاضِ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَمَالٌ ، وَعَمَلٌ ، وَرِبْحٌ ، وَصِيعَةٌ .

شَرْطُ مَالِكِ مَالِ الْقِرَاضِ

شَرْطُ مَالِكِ مَالِ الْقِرَاضِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا قَارَضَ فِيهِ^(٤) .

شُرُوطُ عَامِلِ الْقِرَاضِ

شُرُوطُ عَامِلِ الْقِرَاضِ ثَلَاثَةٌ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِنَفْسِهِ^(٥) ،

(١) اشتق منه ؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها ، وقطعة من الربح ، والقرض : هو القطع ، ويسمى أيضاً : مضاربة ومقارضة .

(٢) أي : أو من يقوم مقامه ؛ كالولي .

(٣) أي : مع جعل ؛ أي : العقد المصاحب للجعل ، لا الجعل وحده .

(٤) كالموكل ، فيشترط فيه ما يشترط فيه ؛ ويجوز أن يكون أعمى لا سفيهاً ولا صبيّاً ولا مجنوناً ، ولوليّهم أن يقارض لهم من يجوز إيداع المال عنده ، وله أن يشترط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافياً غيره .

(٥) كالوكيل ، فيشترط فيه ما يشترط فيه ، فلا يجوز أن يكون أعمى ولا سفيهاً ولا صبيّاً ولا مجنوناً .

وَتَعْيِينُهُ^(١) ، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ^(٢) .

شُرُوطُ مَالِ الْقِرَاضِ

شُرُوطُ مَالِ الْقِرَاضِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ نَقْدًا^(٣) خَالِصًا^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً^(٥) ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا^(٦) بِيَدِ الْعَامِلِ^(٧) .

شُرُوطُ عَمَلِ الْقِرَاضِ

شُرُوطُ عَمَلِ الْقِرَاضِ ائْتَانِ : كَوْنُهُ تِجَارَةً^(٨) ، وَأَلَّا يُضَيِّقَهُ عَلَى الْعَامِلِ^(٩) .

-
- (١) فلا يصحُّ : (قارضت أحدكما) .
 - (٢) فلا يصحُّ شرط عمل غيره معه . نعم ؛ يصحُّ شرط إعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك ؛ لأنه مال فجعل عمله تابعاً للمال .
 - (٣) أي : دراهم أو دنانير أو نحوهما ، فلا يصحُّ على عرض ولو فلوساً وتبراً وحلياً ومنفعة .
 - (٤) فلا يصحُّ على نقد مغشوش ولو رائجاً ، قال (م ر) : (إلا إن كان غشّه مستهلكاً) ، قال (ع ش) : (وهو ما لا يتميز فيه النحاس من الفضة مثلاً ؛ كالقروش المتعامل بها الآن فيجوز عليها) ، واعتمد في « التحفة » عدم الجواز مطلقاً .
 - (٥) فلو كان مجهولاً جنساً أو قدراً أو صفةً . . لم يصحَّ .
 - (٦) فلا يصحُّ على إحدى الصرتين ولو متساويتين إلا إن عُيِّنَ إحداهما في المجلس ، وكذلك لو كان على مقدار معلوم في ذمّة المالك ثم عين في المجلس ؛ كأن قال : (قارضتك على مئة ريال في ذمتي) ، ثم عُيِّنَ في المجلس لا على منفعة ودين في ذمّة العامل أو غيره .
 - (٧) فلا يصحُّ القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل ؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة .
 - (٨) فلا يصحُّ على شراء برّ يطحنه ويخبزه ، أو غزل ينسجه ويبيعه ؛ لأنها أعمال لا تسمى تجارة بل حرفة ، فلو فعل ذلك من غير شرط . . لم يفسد القراض ، وأجرته على المالك إن أذن له .
 - (٩) فلا يصحُّ على شراء متاع معين أو نوع نادر ، أو معاملة شخص معين ، ولا إن أقت ، ويصحُّ بشرط البيع في سوق معين لا حانوت معين .

شُرُوطُ رِبْحِ الْقِرَاضِ

شُرُوطُ رِبْحِ الْقِرَاضِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ لُهُمَا ^(١) ، وَأَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ مِنْهُ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْهُ بِالْجُزْئِيَّةِ ^(٢) .

شَرَطُ صِیْغَةِ الْقِرَاضِ

شَرَطُ صِیْغَةِ الْقِرَاضِ : شَرَطُ صِیْغَةِ الْبَيْعِ ^(٣) .

صُورَةُ الْقِرَاضِ ^(٤)

صُورَةُ الْقِرَاضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (قَارَضْتُكَ فِي هَذِهِ أَلْفَ

(١) فلا يصحُّ على أن الربح كله لأحدهما ؛ كأن قال : (ولي كلُّ الربح) أو (ولك كلُّ الربح) ، ولا على أن لغيرهما منه شيئاً ، إلا إن كان غلاماً لأحدهما ؛ لأنَّ المشروط له راجع لمالكة .

(٢) كنصفه أو ثلثه ، فلا يصحُّ بشرط ربح صنف معين له ، أو بشرط قدر معين ؛ كعشرة .

(٣) لأنَّ كلاهما عقدٌ معاوضة .

(٤) ويكتب في صيغة القراض : (الحمد لله ، وبعد : فقد قبض عمرو من زيد من الذهب المسكوك الخالص ما مبلغه ألف دينار ، وصار ذلك عنده على سبيل القراض الجائر بين المسلمين شرعاً ، وأذن ربُّ المال أن يشتري به ما أحبُّ من سائر البلدان من أصناف البضائع على اختلاف أنواعها ، ويسافر به حيث شاء في الطريق المأمون براً وبحراً عذباً ومالحاً ، ويبيع ذلك بما يراه من نقدٍ أو نسيئةٍ ، ويتعوض بضمنه ما أراد من أنواع المتاجر ، ويدير المال بيده على ذلك حالاً بعد حال وفعلاً بعد فعل ، فمهما أفاده الله من ربح أو فائدة بعد تمييز رأس المال والمؤن المعتمدة وحقَّ الله تعالى . . كان مقسوماً بينهما ، لربِّ المال النصف وللعامل حقُّ عمله النصف الآخر ، تعاقدنا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالإيجاب والقبول ، وعلى هذا العامل أداء الأمانة ، وتجنبُّ الخيانة وتقوى الله تعالى في السرِّ والعلانية ، وحفظ هذا المال على عادة أمثاله) .

وصورة دعوى القراض : أن يقول : (أدَّعي أنني قارضت عمراً - إن ادَّعى المالك وهو زيد هنا ، أو قارضني زيد إن ادَّعى العامل وهو عمرو هنا - على ألف دينار من الذهب الخالص المسكوك ، وقبضه مني وصار عنده - إن ادَّعى المالك ، أو قبضته منه إن ادَّعى العامل - على =

الْدِّينَارِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَنَا) ، فَيَقُولَ عَمْرُو : (قَبِلْتُ) .

* * *

= سبيل القراض ، على أن له - إن ادّعى المالك ، أو على أن لي إن ادّعى العامل - نصف الربح بعد إخراج المؤن ، وأذنت له - أو أذن لي - أن أتجر فيما شئت وحيث شئت ، أو في النوع الفلاني ، أو في البلد الفلاني ، على حسب ما جرت به المعاملة) ، ثم يقول المالك إن كان هو المدّعي : (وأنا مطالب له برده إليّ ، فمره أيها الحاكم بذلك) ، أو يقول العامل إن كان هو المدّعي : (وأنا مطالب له بحصّتي في الربح ، فمره أيها الحاكم بتسليمها إليّ) ، أو (وقد تلف ماله المذكور عندي بغير تقصير مني) .

المساقاة

الْمُسَاقَاةُ لُغَةً : مَأْخُودَةٌ مِنَ السَّقْيِ ، وَشَرْعاً : مُعَامَلَةٌ الشَّخْصِ غَيْرُهُ عَلَى شَجَرٍ مَخْصُوصٍ ؛ لِيَتَعَهَّدَهُ بِسَقْيِ وَغَيْرِهِ ، وَالثَّمَرَةُ لَهُمَا ، بِصِغَةٍ .

أَرْكَانُ الْمُسَاقَاةِ

أَرْكَانُ الْمُسَاقَاةِ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَعَمَلٌ ، وَثَمَرَةٌ ، وَصِغَةٌ ، وَمَوْرِدٌ لِلْعَمَلِ .

شَرْطُ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فِي الْمُسَاقَاةِ

شَرْطُ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فِي الْمُسَاقَاةِ : شَرْطُهُمَا فِي الْقِرَاضِ ^(١) .

شُرُوطُ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ

شُرُوطُ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ اثْنَانِ : أَلَّا يَشْرِطَ عَلَى الْعَاقِدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ ^(٢) ، وَأَنْ يُقَدَّرَ بَزْمَنِ مَعْلُومٍ يُثْمَرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِباً ^(٣) .

شُرُوطُ الثَّمَرَةِ

شُرُوطُ الثَّمَرَةِ اثْنَانِ : كَوْنُهَا لِلْعَاقِدَيْنِ ^(٤) ،

(١) إلا أنه لا يجوز أن يكون المالك أعمى ؛ لأن المعقود عليه مشاهد وهو لا يراه ، وأما العامل : فإن كانت المساقاة على عينه . . فكذاك ، وإلا . . جاز كونه أعمى .

(٢) فلو شرط ذلك ؛ كأن شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة ، أو على المالك تنقية النهر . . لم يصح العقد .

(٣) كسنة أو أكثر ، فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر ؛ للجهل بوقته ، ولا مؤقتة بزمان لا يثمر فيه الشجر غالباً ؛ لخلو المساقاة عن العوض .

(٤) فلا يجوز شرط بعضها لغيرهما ، ولا شرط كله للمالك .

وَكُونَهَا مَعْلُومَةً بِالْجُزْئِيَّةِ^(١) .

شَرْطُ صِغَةِ الْمَسَاقَاةِ

شَرْطُ صِغَةِ الْمَسَاقَاةِ : شَرْطُ صِغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ التَّاقِيَةِ .

شُرُوطُ مَوْرِدِ الْمَسَاقَاةِ

شُرُوطُ مَوْرِدِ الْمَسَاقَاةِ سِتَّةٌ : أَنْ يَكُونَ نَخْلًا أَوْ عِنَبًا^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مَغْرُوسًا^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ مَرْتِيًا^(٥) ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ

-
- (١) كَرِيعٌ وَثَلْتُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَعْلُومًا بِغَيْرِ الْجُزْئِيَّةِ ؛ كَقِنَطَارٍ أَوْ قِنَطَارَيْنِ .
- (٢) فَلَا تَصَحُّ الْمَسَاقَاةُ عَلَى غَيْرِهِمَا اسْتِقْلَالًا ؛ كَتِينٍ وَتِفَاحٍ وَبَطِيخٍ وَصُنُوبٍ ؛ لِأَنَّ التِّينَ وَالتِّفَاحَ وَنَحْوَهُمَا يَنْمُو بِغَيْرِ مُتَعَهِّدٍ ، وَلِأَنَّ مَا لَا يَشْمُرُ ؛ كَالصُّنُوبِ الذِّكْرَ لَا عَوْضَ فِيهِ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِحْدَى الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ الَّتِي يَخَالِفُ فِيهَا النَّخْلُ وَالْعِنَبُ سَائِرَ الْأَشْجَارِ ، ثَانِيَتُهَا : الزَّكَاةُ ، ثَالِثُهَا : الْخَرَصُ ، رَابِعَتُهَا : بَيْعُ الْعَرَايَا .
- (٣) فَلَا تَصَحُّ الْمَسَاقَاةُ عَلَى غَيْرِ مَغْرُوسٍ ؛ كَوَدِيِّ لِيْغْرَسَهُ وَيَتَعَهَّدُهُ وَتَكُونُ الثَّمَرَةُ أَوْ الشَّجَرَةُ - وَتُسَمَّى الْمَغَارَسَةُ - بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ سَلِمَهُ بَذْرًا لِيْزْرَعَهُ ، وَلِأَنَّ الْغَرْسَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْمَسَاقَاةِ فَضَمُّهُ إِلَيْهِ يَفْسُدُهُ ، وَهَذَا هُوَ مُعْتَمَدُ الْمَذْهَبِ ، وَعَنْ صَاحِبِ « التَّقْرِيبِ » وَجْهٌ : أَنَّهُ تَصَحُّ الْمَغَارَسَةُ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي الْمَزَارَعَةِ ، وَالْحَاقُّ ذَلِكَ بِالْمَزَارَعَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ جَوَّزَ الْمَزَارَعَةَ وَالْمَخَابِرَةَ . . . جَوَّزَهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْوَدِيُّ مِنَ الْمَالِكِ . . . فَكَالْمَزَارَعَةِ ، أَوْ مِنَ الْعَامِلِ . . . فَكَالْمَخَابِرَةِ ، بَلِ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَغَارَسَةِ أَكْثَرُ ، قَالَ عَلِيُّ بَايَزِيدٍ : (وَهُوَ الْأَصْلَحُ لِلنَّاسِ ، وَلِهَذَا دَرَجَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ جِهَةِ الشَّحْرِ وَحَضَرَمَوْتُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ) اهـ ، قَالَ بَاصْهِي : (وَهُوَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ مِنْ لَا يَشْكُ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ ، وَهُوَ الْمَفْتَى بِهِ وَالْأَصْلَحُ لِلنَّاسِ بِحَسَبِ مَا شَرَطُوهُ وَتَرَاضَوْا بِهِ مِمَّا لَا يَخَالِفُ الْمَذْهَبَ) اهـ
- (٤) فَلَا تَصَحُّ عَلَى مُبْهَمٍ ؛ كَأَحَدِ الْبُسْتَانَيْنِ ، وَلَا يَكْفِي التَّعْيِينَ فِي الْمَجْلِسِ ، بَلِ لَا بَدَّ مِنْهُ فِي الْعَقْدِ .
- (٥) فَلَا تَصَحُّ عَلَى غَيْرِ مَرْتِيٍّ ، فَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ أَعْمَى . . . وَكُلٌّ مَنْ يَعْقِدُ لَهُ ، وَفَارَقَ صَحَّةَ شَرَكْتِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَوَكِيلٌ .

الْعَامِلِ^(١) ، وَالْأَيُّدُوْ صِلَاحُ ثَمَرِهِ^(٢) .

صُورَةُ الْمُسَاقَاةِ^(٣)

صُورَةُ الْمُسَاقَاةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ سَنَةً لَتَتَعَهَّدَهُ بِنِصْفِ الثَّمَرِ) ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) .

* * *

-
- (١) فلا تصخُّ على شجر يكون تحت يد غير العامل ؛ كأن يجعل بيده ويد المالك .
- (٢) فلا تصخُّ على ما بدا صلاح ثمره ؛ لفوات معظم الأعمال ، وما لم بيد صلاحه تابع لما بدا صلاحه ؛ فيبطل في الجميع إن اتحد البستان والجنس والعقد والحمل .
- (٣) ويكتب في صيغة المساقاة : (الحمد لله ، وبعد : فقد ساقى زيد عمراً على النخل المعروف بكذا ، مساقاة شرعية مدة سنة كاملة أولها شهر كذا ، بمنصفة الثمرة ، وعليه إصلاح ثمر النخل المذكور وتلقيحه ، وتنقية نهريه ، وإصلاح الأجاجين ، وتنحية الحشيش ، وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه ، يفعل ذلك بنفسه أو بنائبه) .
- ويكتب في صيغة المغارسة ، وتسمى المخالعة والمناسبة والمفاخذه : (الحمد لله ، وبعد : فقد اتفق زيد وعمرو على أن يغرس عمرو المكان أو الأرض الفلاني ، ثم يحدده بمئة حفرة بما شاء من أنواع النخل ، وعلى عمرو المقالع والمؤن والسقي والتنمية إلى التعتيق بعرف الجهة ، وذلك على المناصفة ، تغارسا على ذلك مغارسة صحيحة شرعية) ثم يؤرخ .

وصورة دعوى المساقاة : أن يقول عمرو : (أدعي أن زيداً هذا - أو الغائب - ساقاني على بستانه الفلاني بجميع ما فيه من النخل على اختلاف أنواعها ، على أن عليّ سقيها وتعهدا ، وتسوية أنهارها ، وإصلاح حفرها وسواقيها ، وتلقيحها ، وحفظ ثمرها وجذاذها وغيره مما فيه صلاحها ، ولي في مقابلة عملي ذلك الثلث من الثمرة الحاصلة منها ، وأنا مطالب له بما شرط لي من الثمر ، وقد امتنع من ذلك ، فمره أيها الحاكم بتسليمه إليّ) .

الإِجَارَةُ

الإِجَارَةُ لُغَةً : أَسْمٌ لِلْأُجْرَةِ ، وَشُرْعاً : عَقْدٌ عَلَى مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ ، مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٌ لِلْبَدَلِ وَالْإِبَاحَةِ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ ^(١) .

أَرْكَانُ الْإِجَارَةِ

أَرْكَانُ الْإِجَارَةِ أَرْبَعَةٌ : صِیْغَةٌ ، وَأُجْرَةٌ ، وَمَنَفَعَةٌ ، وَعَاقِدٌ .

شَرْطُ صِیْغَةِ الْإِجَارَةِ

شَرْطُ صِیْغَةِ الْإِجَارَةِ : شَرْطُ صِیْغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ التَّأْقِيتِ .

شَرْطُ الْأُجْرَةِ

شَرْطُ الْأُجْرَةِ : رُؤْيُهَا إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً جِنْساً وَقَدْرًا وَصِیْفَةً إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ^(٢) ، وَكَوْنُهَا حَالَةً ^(٣)

(١) منه يعلم أن مورد الإجارة المنفعة ، سواء كانت واردة على العين أو على الذمة ، وخرج بـ (معلومة) : الجعالة ؛ لأن المنفعة فيها مجهولة ، وبـ (مقصودة) : استئجار تفاعلة لشئها ؛ لأنها تافهة لا تقصد ، وكذا استئجار بیاع لكلمة لا تتعب ، وبـ (قابلة للبدل) : منفعة البضع ؛ فالعقد عليها لا يسمى إجارة ، بل يسمى نكاحاً ، وبـ (الإباحة) : إجارة الجوّاري للوطء ؛ لأنها ليست مباحة ، بل هي حرام ، وبـ (عوض) : الإعارة ؛ فإنها عقد على منفعة مجاناً ، وبـ (معلوم) : عوض المساقاة ؛ فإنه مجهول ؛ إذ لا يعلم أنه قنطار مثلاً وإن كان لا بدّ أن يكون معلوماً بالجزئية .

(٢) فلا تصحّ إجارة دار أو دابة بعمارة وعلف ؛ للجهل في ذلك ؛ فتصير الأجرة مجهولة ، فإن ذكر قدراً معلوماً ؛ كعشرة دراهم ، وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف . . . صحّ .

(٣) كرأس مال السلم ؛ لأن إجارة الذمة سلم في المنافع ، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ، =

مُسَلَّمَةٌ فِي الْمَجْلِسِ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ^(١) .

شُرُوطُ الْمَنْفَعَةِ

شُرُوطُ الْمَنْفَعَةِ خَمْسَةٌ : كَوْنُهَا مُتَقَوِّمَةٌ^(٢) ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةٌ^(٣) ، وَكَوْنُهَا مَقْدُورَةٌ التَّسَلُّمِ^(٤) ، وَكَوْنُهَا وَاقِعَةٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ^(٥) ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ مُتَضَمِّنَةٍ أَسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْداً^(٦) .

شَرْطُ عَاقِدِ الْإِجَارَةِ

شَرْطُ عَاقِدِ الْإِجَارَةِ مِنْ مُأَجَّرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ : شَرْطُ عَاقِدِ الْبَيْعِ مِنْ بَائِعٍ وَمُسْتَرٍ ، سِوَى إِسْلَامِ الْمُسْتَأْجِرِ لِمُسْلِمٍ^(٧) .

-
- = ولا تأجيلها ، ولا الاستبدال عنها ، ولا الحوالة بها ولا عليها ، ولا الإبراء منها .
- (١) أما إجارة العين . . فلا يشترط في صحتها تسليم الأجرة في المجلس ، معيّنة كانت الأجرة أو في الذمة ، وتصحّ الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها .
- (٢) أي : لها قيمة ، فلا يصحّ استئجار شخص لما لا يتعب ؛ ككلمة بيع ، وإن رُوِّجت السلعة ، ولا على إقامة الصلاة إلا تبعاً للأذان .
- (٣) أي : عيناً وقدرأ وصفة ، والمراد : علم محلها ؛ فلا يصحّ اكتراء مجهول ؛ كأحد العبدین وكتوب .
- (٤) أي : حساً وشرعاً ؛ فلا يصحّ اكتراء آبق ومغصوب ، ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد .
- (٥) فلا يصحّ الاستئجار لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل النية ؛ كالصلوات وإمامتها ؛ لأن المنفعة لم تقع في ذلك للمستأجر بل للأجير ، ولا يستحق الأجير شيئاً وإن عمل طامعاً ؛ لقولهم : كلٌّ ما لا يصحّ الاستئجار له . . لا أجرة لفاعله وإن عمل طامعاً ، أما ما تقبل النيابة ؛ كالحيّ والعمرة والزكاة والكفارة . . فيصحّ الاستئجار لها .
- (٦) فلا يصحّ استئجار بستان لثمره ؛ لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصداً ، بخلافها تبعاً كما في الاستئجار للإرضاع ؛ فإن اللبن يقع تابعاً .
- (٧) أي : فإنه لا يشترط سواء كانت إجارة عين أو ذمة ، وإن كانت إجارة العين مكروهة دون إجارة الذمة ، وكالمسلم المصحف وآلة الحرب .

صُورَةُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ^(١)

صُورَةُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍ : (أَجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً لِتَسْكُنَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ) ، فَيَقُولَ عَمْرُو : (قَبِلْتُ) .

صُورَةُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ

صُورَةُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍ : (أَلَزَمْتُ ذِمَّتَكَ حَمْلَ هَذَا الْبُرِّ إِلَى بَلَدٍ كَذَا بِهَذَا الدِّينَارِ) ، فَيَقُولَ عَمْرُو : (قَبِلْتُ) .

* * *

(١) ويكتب في صيغة الإجارة : (الحمد لله ، استأجر عمرو من زيد داره المعروفة الحادِّ لها شرقاً... إلخ ، كاملة للسكنى ، ابتداؤها من حين العقد فاتحة شهر كذا من سنة كذا ، بأجرة معلومة قدرها مئة دينار ، وقبض المستأجر العين المستأجرة ، وقبض المالك الأجرة إجارة صحيحة شرعية) .

وإن كانت الإجارة للحج والعمرة كتب : (الحمد لله ، أجز فلان نفسه لفلان الوصي الشرعي عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى ، على أن يحج بنفسه عن فلان المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه شرعاً ، على أن يتوجه إلى مكة المشرفة ، قاصداً إلى الحج والعمرة مع خروج الناس ، فيحرم من الميقات الذي يجب الإحرام منه ، بحجة مفردة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ، ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعي ، مكملة الشروط على الأوضاع المعتمدة ، وتكون تلك الأفعال والأقوال من تلبية وغيرها ووقوف وغيره عن المتوفى والأجر والثواب له ، ومتى وقع منه خلل وجب بسببه دم . . . كان ذلك متعلقاً بمال المستأجر ، إجارة صحيحة شرعية بأجرة معينة قدرها كذا ، مقبوضة أو مؤجلة إلى وقت كذا) ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الإجارة : أن يقول عمرو : (أدعي أنني استأجرت من زيد هذا داره المعروفة الحادِّ لها شرقاً... إلخ ؛ لانتفاع بها في السكنى ، وأنا مطالب له بتسليم ذلك الواجب عليه وهو ممتنع ، فمُرَّه أيها الحاكم بذلك) .

وإن ادَّعى المؤجر وهو زيد هنا قال : (أدعي أنني أجزت عمراً هذا داري المعروفة ، الحادِّ لها شرقاً... إلخ ، بمئة دينار مدة سنة للسكنى ، وأنا مطالب له بالأجرة المذكورة ، وهو ممتنع من التسليم الواجب عليه ، فمُرَّه أيها الحاكم بذلك) .

إحياء الموات

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِلْكُهُ^(١) : أَنْ يُهَيَّأَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ لِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ غَالِباً^(٢) .

الْمَوَاتُ الَّذِي يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ
الْمَوَاتُ الَّذِي يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ : أَرْضٌ لَمْ تُعْمَرْ فِي الْإِسْلَامِ^(٣) ، وَلَمْ تَكُنْ حَرِيمَ عَامِرٍ^(٤) .

صُورَةُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ^(٥)
صُورَةُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ : أَنْ يَعْمَدَ زَيْدٌ إِلَى بُقْعَةٍ مِنَ الْمَوَاتِ لِيَجْعَلَهَا مَسْكناً ،
فِيُحَوِّطَهَا بِنَاءٍ ، وَيَنْصَبَ عَلَيْهَا بَاباً وَيَسْقِفَ بَعْضَهَا .

* * *

-
- (١) وتملك رقبة الموات أيضاً بإقطاع الإمام إياه لتمليك رقبته ، فيملكه المُقْطَع بمجرد الإقطاع .
 - (٢) فيعتبر في المزرعة جمع التراب ونحوه حولها ، وتسويتها وحرثها إن لم تزرع إلا به ، وتهيئة ماء لها بنحو حفر بئر إن لم يكفها مطر معتاد ، وفي البستان التحويط ولو بجمع التراب حول أرضه بحسب العادة ، وتهيئة ماء له بحسب العادة ، والغرس ليقع اسم البستان عليه ، وفي المسكن ما ذكر في تصوير الإحياء .
 - (٣) بأن لم تعمر قط ، أو عمرت جاهليّة ولو لم يعرف هل هي جاهليّة أو إسلاميّة ، فقال الرملي ووالده : لا يدخلها الإحياء ، وقال ابن حجر : فكالَمَوَاتِ .
 - (٤) وهو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر ، فالحریم للدار : الممر والفناء ومطرح الرّماد والكناسة ، ولا حریم لدار محفوفة بدور أحييت كلّها معاً إلا الحریم المشترك .
 - (٥) ويكتب في صيغة الإقطاع : (الحمد لله ، وبعد : فقد أقطع والي الأمر بمحلّ ولايته الحاكم فلان فلاناً جميع الأرض الفلانيّة الموات الحرة ، التي لم يسبق عليها أثر ملك لأحد ، يحدها شرقاً... إلخ ، إقطاعاً صحيحاً شرعياً ، بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها) ، ثمَّ يؤرخ .

الوقف

الْوَقْفُ لُغَةً : الْحَبْسُ ، وَشَرْعاً : حَبْسُ مُعَيَّنٍ ^(١) مَمْلُوكٍ ^(٢) ، قَابِلٍ لِلنَّقْلِ ^(٣) ، يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ ^(٤) ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ^(٥) ، بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ ^(٦) عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ ^(٧) مَوْجُودٍ ^(٨) .

أَرْكَانُ الْوَقْفِ

أَرْكَانُ الْوَقْفِ أَرْبَعَةٌ : وَاقِفٌ ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمَوْقُوفٌ ، وَصِغَةٌ .

شُرُوطُ الْوَقْفِ

شُرُوطُ الْوَقْفِ اثنان : اِلِاخْتِيَارُ ^(٩) ،

- (١) خرج به : ما في الذِّمَّة ، والمبهم ؛ كأحد عِبْدَيْهِ .
- (٢) أي : للواقف ؛ فلا يصحُّ وقف مكترى .
- (٣) خرج به : المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة ؛ لأنهما لا يقبلان النقل .
- (٤) أي : ولو مَالاً ؛ كعبدٍ وجحش صغيرين ، وخرج به ما لا يمكن الانتفاع به ؛ كالحمار الزَّمن الذي لا يرجى برؤه .
- (٥) أي : ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أُوجِر ، وخرج به ما لا ينتفع به إلاَّ بذهاب عينه ؛ كشمعة للوقود ، وطعام للأكل ، وريحان مقطوع للشَّمِّ ، فلا يصح وقف شيء منه .
- (٦) متعلق بحبس ، والمراد بالقطع : المنع ، و(الباء) : للتصوير ؛ أي : أنَّ الحبس مصور بقطع التصرف .
- (٧) خرج به : الحرام .
- (٨) أي : في الحال ، فلا يصحُّ الوقف على مَنْ سيولد للواقف ثم على الفقراء ، ويسمى هذا منقطع الأول .
- (٩) فلا يصحُّ الوقف من المكروه بغير حقٍّ ، أما بحقٍّ ؛ كأن نذر وقف شيء من أمواله وامتنع من =

وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِي الْحَيَاةِ ^(١) .

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ اثْنَانِ : أَلَّا يَكُونَ مَعْصِيَةً ^(٢) ، وَإِمْكَانُ تَمْلِكِهِ ^(٣) ، إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا .

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ

شُرُوطُ الْمَوْقُوفِ ثَمَانِيَةٌ : كَوْنُهُ عَيْنًا ، وَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً ، وَكَوْنُهَا مَمْلُوكَةً ^(٤) ، وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلنَّقْلِ ، وَكَوْنُهَا نَافِعَةً ، وَكَوْنُ نَفْعِهَا لَا يَذْهَابُ عَيْنِهَا ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا ^(٥) ، وَكَوْنُهُ مَقْصُودًا ^(٦) .

-
- = وقفه بعد النذر فأكرهه عليه الحاكم . . فيصحُّ وقفه حيثُذ ، فإن امتنع من ذلك . . وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة .
- (١) فلا يصحُّ من محجور عليه بسفه ، وإنما صحَّت وصيته ولو بوقف داره ؛ لارتفاع الحجر عنه بموته .
- (٢) جهة كان أو معيناً ؛ فلا يصحُّ الوقف على عمارة كنيسة للتعبد ، أو خادم كنيسة للتعبد ، ويصحُّ على فقراء وأغنياء ، وهم من تحرم عليهم الزكاة وإن لم تظهر فيهم قرية .
- (٣) أي : للموقوف من الواقف في حال الوقف عليه ؛ فلا يصحُّ وقف عبد مسلم ، ونحو مصحف على كافر .
- ولا يصحُّ الوقف على جنين ؛ لعدم صحة تملكه سواء كان مقصوداً أم تابعاً ، حتى لو كان له أولاد وله جنين . . لم يدخل .
- نعم ؛ إن انفصل . . دخل معهم ، إلا إن سمي الواقف الموجودين أو ذكر عددهم . . فلا يدخل ، ولا على ميت ، ولا على عبد لنفسه ، ولا على نفسه ، ولا على بهيمة مملوكة إلا إن قصد مالها .
- (٤) نعم ؛ يصحُّ وقف الإمام أراضي بيت المال على جهة ومعين بشرط ظهور المصلحة في ذلك ؛ إذ تصرفه في ذلك منوط بها ؛ كوليّ اليتيم .
- (٥) فلا يصحُّ وقف آلة اللهو .
- (٦) فلو وقف درهماً للزينة . . لم يصحَّ ؛ لأن الزينة غير مقصودة ، وكذا لا يصحُّ وقف دراهم للتجارة وصرف ربحها للفقراء ، وكذا الوصية بها لذلك .

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَقْفِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَقْفِ خَمْسَةٌ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ^(١) ، وَالتَّأْيِيدُ^(٢) ،
وَالْتَنْجِيزُ^(٣) ، وَبَيَانُ الْمَصْرِفِ^(٤) ، وَالْإِلْزَامُ^(٥) .

صُورَةُ الْوَقْفِ^(٦)

صُورَةُ الْوَقْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : (وَقَفْتُ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى الْفُقَرَاءِ) .

* * *

(١) كـ (وقفتُ) و (حبستُ) و (سبّلتُ) و (تصدّقتُ بكذا على كذا صدقةً محرّمةً أو مؤبّدةً) ، ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة كان أو معيناً عند ابن حجر وغيره ، وقال الرملي وغيره : يشترط قبول الموقوف عليه المعين فوراً لا غيره .

(٢) بالألّ يؤقت ، فلو قال : (وقفتُ كذا على الفقراء سنة) . . لم يصحّ ، وهذا فيما لا يضاھي التحرير ، أما هو ؛ كالمسجد والرباط . . فيصبح مؤبّداً ، ويلغو الشرط .

(٣) أي : عدم التعليق ، فلو قال : (إذا جاء رأس الشهر . . فقد وقفتُ كذا على الفقراء) . . لم يصحّ ، وهذا أيضاً فيما لا يضاھي التحرير ، فلو قال : (إذا جاء رمضان . . فقد جعلتُ هذا المكان مسجداً) . . صحّ ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان ، وفيما لم يعلقه بالموت ، فلو قال : (وقفتُ كذا بعد موتي على الفقراء) . . صحّ وكان وقفاً له حكم الوصيّة ، فيصحّ الرجوع عنه ، ولو نجّز الوقف وعلّق الإعطاء بالموت . . جاز .

(٤) فلو قال : (وقفتُ كذا) . . لم يصحّ وإن قال : (لله) عند ابن حجر والرملي ، خلافاً لأبي مخرمة القائل بصحّته حينئذ ، وأنه يصرف في وجوه القرب ، ولو قال : (أوصيت بثلث مالي) . . صحّ اتفاقاً وصرف للفقراء .

(٥) فلا يصحّ بشرط الخيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ، ولا بشرط تغيير شيء من شروطه ؛ كأن يدخل من شاء ويخرج من شاء .

(٦) ويكتب في صيغة الوقف : (الحمد لله ، وبعد : وقف وحبّس زيد داره المعروفة على الفقراء ، وقفاً صحيحاً مؤبّداً لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا ينقل ولا يبدل ، وقفاً صحيحاً شرعياً جامعاً للشروط المعتمدة ، وجعل النظر لنفسه ، ثمّ من بعده للأرشد من أولاده ثمّ أولادهم ، وهكذا أبداً ما تناسلوا) ثمّ يؤرخ .

الْهَبَةُ

أَلْهَبَةُ لُغَةً : مَأْخُودَةٌ مِنْ هَبَّ بِمَعْنَى مَرَّ^(١) ، وَشَرَعًا : تَمْلِكُ^(٢) تَطَوُّعًا^(٣) فِي الْحَيَاةِ^(٤) .

أَرْكَانُ أَلْهَبَةٍ

أَرْكَانُ أَلْهَبَةٍ أَرْبَعَةٌ : وَاهِبٌ ، وَمَوْهُوبٌ لَهُ ، وَمَوْهُوبٌ ، وَصِغَةٌ^(٥) .

شُرُوطُ أَلْوَاهِبٍ

شُرُوطُ أَلْوَاهِبٍ اثْنَانِ : الْمُلْكُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا^(٦) ، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ^(٧) .

- (١) وجه الأخذ منه أنها تمرُّ من يد الواهب إلى يد الموهوب له .
- (٢) فلا تدخل الضيافة ؛ لأنها إباحة ، لكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكاً مراعى ، بمعنى أنه إن ازدرده - أي : بلعه - استقر في ملكه ، وإن أخرجه . . تبين أنه باق على ملك صاحبه ، ولا يدخل الوقف ولا العارية ؛ لأنهما إباحة .
- (٣) خرج به غيره : كالبيع والزكاة والنذر والكفارة .
- (٤) خرج به : الوصية ؛ لأن التملك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت .
- (٥) أي : إيجاب وقبول ، فلو جهَّز بنته ولو صغيرة بأمتعة ، أو ألبس الصَّبِيَّ حلياً أو حريراً ، أو زَيَّنَ زوجته به ، لم يزل عن ملكه بمجرد ذلك ، فيصدق هو ووارثه عند الاختلاف باليمين أنه لم يحصل منه تملك كنذر وهبة ، لكن يحلف هو على البتِّ ووارثه على نفي العلم . نعم ؛ لو بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج وقال : (هذا جهاز بنتي) . . كان ملكها ؛ مؤاخذاً له بإقراره ، لا إن قال : (جهزت بنتي بهذا) .
- (٦) فتصح هبة نحو الصوف من الأضحية الواجبة الخارجة عن ملكه بالنذر ؛ لكونه له بها نوع اختصاص ، وهبة حق التحجر ، وهبة الصَّرة ليلتها لِضَرَّتْهَا .
- (٧) فلا تصح من المحجور عليه ولا من وليِّه في مال محجوره ، ولا من مكاتب بغير إذن سيِّده .

شَرْطُ الْمَوْهُوبِ لَهُ

شَرْطُ الْمَوْهُوبِ لَهُ : أَهْلِيَّةُ مِلْكٍ مَا يُوهَبُ لَهُ^(١) .

شُرُوطُ الْمَوْهُوبِ

شُرُوطُ الْمَوْهُوبِ خَمْسَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَنَقِّعًا بِهِ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِمِهِ^(٥) ، وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْوَاهِبِ .

شَرْطُ صِغَةِ الْهَبَةِ

شَرْطُ صِغَةِ الْهَبَةِ : شَرْطُ صِغَةِ الْبَيْعِ^(٦) .

-
- (١) ويقبل لغير المكلف وليه ، فلا تصحُّ لحمل ولا لبيمة .
 - (٢) فلا تصحُّ هبة المجهول ؛ كأن يقول : (وَهَبْتُكَ أَحَدَ هَٰذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ) .
 - (٣) فلا تصحُّ هبة النجس ، فمتنع هبة الاختصاص ؛ كجلد الميتة ، والخمر المحترمة بمعنى تملكها ، أما بمعنى نقل اليد عنها . . فتصحُّ .
 - (٤) فلا تصحُّ هبة الحشرات وآلة اللهور . نعم ؛ يستثنى هبة نحو حبتي البر مما لا يتموّل ؛ فإنها تصح مع انتفاء النفع به لقلته ، قال ابن حجر : ومعنى الهبة فيه : نقل اليد عنه لا تملكه ؛ لعدم تموّلها ، وقال غيره : بل معناها التملك .
 - (٥) فلا تصحُّ هبة المغصوب لغير قادر على انتزاعه .
 - (٦) حتى موافقة القبول للإيجاب عند ابن حجر والرملي ، فلو وهب له شيئين فقبل أحدهما . . لم يصح ، وقيل بالصحة .

واعلم : أنَّ العين الموهوبة لا تملك بمجرد العقد ، وإنما تملك بالقبض بإذن الواهب ، فإذا قبضها بإذنه . . ملكها ولم يكن للواهب الرجوع فيها ، إلا إن كان أصلاً للموهوب له من جهة أبيه أو أمه ، وكانت العين الموهوبة في سلطنته . . فيمتنع الرجوع بزوالها وإن عاد إليه الملك ؛ لأنه الآن غير مستفاد من الأصل حتى يزيله بالرجوع فيه ، ولو مات الواهب أو المتهب قبل القبض . . لم تنسخ الهبة بالمعنى الشامل للهدية والصدقة ، بل يقوم وارثه مقامه ، فلو ارث المتهب الامتناع من القبض ، ولو ارث الواهب الرجوع ، وله الامتناع من الإذن في الإقباض ويكون ملكاً له .

صُورَةُ الْهَبَةِ^(١)

صُورَةُ الْهَبَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (وَهَبْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ) ، فَيَقُولَ
عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) .

* * *

(١) ويكتب في صيغة الهبة : (الحمد لله ، وبعد : فقد وهب زيد لعمرى ما هو بيده وملكه
وتحت تصرفه ، وذلك نسخة من كتاب كذا - ويصفها - هبة صحيحة شرعية بلا عوض ،
وقبله الموهوب له قبولاً شرعياً ، وقبضه قبضاً صحيحاً) ، ثم يؤرخ .
وصورة دعوى الهبة : أن يقول عمرو : (أدعى أن زيداً هذا وهبني هذا الكتاب الذي بيده
هبة صحيحة شرعية ، وأقبضنيه ويلزمه التسليم إليّ ، وقد طالبت به وهو ممتنع ، فمُرّه أيها
الحاكم بذلك) .

اللفظ

الْلُقْطَةُ لُغَةً : الشَّيْءُ الْمُلْتَقَطُ ، وَشَرْعاً : مَا^(١) وَجِدَ مِنْ حَقِّ مُخْتَرَمٍ غَيْرِ مُخَرَّرٍ^(٢) لَا يَعْرِفُ الْوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ .

أَرْكَانُ اللَّقْطَةِ

أَرْكَانُ اللَّقْطَةِ ثَلَاثَةٌ : الْتِقَاطُ^(٣) ، وَمُلْتَقَطٌ ، وَلُقْطَةٌ .

أَقْسَامُ اللَّقْطَةِ وَأَحْكَامُهَا

أَقْسَامُ اللَّقْطَةِ عَشْرَةٌ :

-
- (١) أي : مالٌ أو اختصاص حيوان أو غيره .
- (٢) خرج به : ما ألقته الريح في ملك إنسان ، أو ألقاه هارب في حجره ولم يعلم مالكة ، أو وجد بعد موت مورثه من الودائع المجهولة ولم يعرف ملاكها . فأمره لبيت المال يتصرف فيه الإمام إلا إن كان جائراً ؛ فأمره لمن هو في يده ، فإن عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمان طويل . . فهو باق على ملكه ، ولا رجوع لآخذه على مالكة بما أنفق عليه ولو حيواناً إلا إن كان بإذن وإشهاد .
- (٣) وهو مندوب لوائق بأمانته ، ويسنُّ له الإشهاد بالالتقاط ، مع تعريف شيء من اللقطة للشهود ، ويصحُّ من الفاسق مع الكراهة ، وتنزع منه وتسلم لعدل ، ويضم له مشرف في التعريف ، ويصحُّ أيضاً من الصبي والمجنون ، وتنزع اللقطة الولي ويعرفها ، ويتملكها لهما إن رأى ذلك مصلحة لهما ، فإن قصر في نزعهما فتلفت ولو بإتلافهما . . ضمن في مال نفسه ، ومن أخذ لقطة لا لخيانة . . فأمين وإن قصد الخيانة بعد أخذها ما لم يتملك أو يختص بعد التعريف ، ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ ، وإن أخذها للخيانة . . فضامن ، وليس له تعريفها لئتملكها بعده ، بل يجب عليه دفعها للقاضي ما لم يقصد الحفظ ويترك الخيانة ، ويلزم القاضي قبول لقطة دفعت له .

مَا لَ حَيَوَانٌ آدَمِيٌّ ؛ كَرَقِيقٍ غَيْرِ مُمَيَّرٍ ^(١) .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُ اللَّاقِطِ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَبَيْعِهِ ، ثُمَّ تَعْرِيفُهُ ^(٢) ؛ لِيَتَمَلَّكَ اللَّاقِطُ
أَوْ الثَّمَنُ ^(٣) .

وَمَا لَ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ^(٤) ؛ كَشَاةٍ وَجَدَهُ
بِمَفَازَةٍ .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَتَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ ^(٥) وَغُرْمِ قِيمَتِهِ ،
وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ ؛ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنُ .

(١) فإنه يجوز لقطه مطلقاً ، وكذا المميز زمن النهب ، ومحل لقط الأمة : إن كان لحفظ مطلقاً
أو للتملك ولم تحل له .

(٢) أي : في الأسواق وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط ، فإن
كان بصحراء . . ففي مقصده ، ويكون التعريف مدة سنة من وقته - أي : التعريف - أولاً كل
يوم مرتين طرفيه أسبوعاً ، ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين ، ثم كل أسبوع مرة أو
مرتين إلى أن يتم سبعة أسابيع ، ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى ،
ويندب ذكر بعض أوصاف اللقطة في التعريف ، لهذا إن لم تكن شيئاً حقيراً ، وإلا . .
فيعرف الذي لا يُعرض عنه غالباً إلا أن يظنَّ إعراض فاقده عنه غالباً أما ما يعرض عنه غالباً ؛
كزبيبة . . فلا يعرف بل يستبدُّ به واجده .

(٣) ولا بدَّ في كل تملك من لفظ أو ما في معناه ؛ كـ (تملك) لأنه تملك مال ببدل ، فافتقر
إلى ذلك .

ويكتب في صيغة اللقطة : (الحمد لله ، وبعد : فقد تملك فلان اللقطة التي وجدها بمكان
كذا ، وهي كذا - ويصفها بالصفات التي تميزها - وذلك بعد تعريفها على العادة والتزم بأنه
متى ظهر مالكلها وهي باقية . . ردّها له ، أو قد تلفت . . غرم مثلها أو قيمتها حيثئذ ، وأشهد
على نفسه بذلك) ، ثم يؤرخ .

(٤) كذب ونمر وفهد ؛ فإنها صغيرة بالنسبة لنحو الأسد ، وقيل : المراد صغار المذكورات ؛
أي : الصغار منها .

(٥) زاد الماوردي : جواز تملكه في الحال ؛ ليستبقيه حياً لدرّ أو نسل .

وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ وَجَدَهُ بِعِمْرَانٍ ^(١) .
وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ
تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنُ .

وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ ^(٢) مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ؛ كَحِصَانٍ وَظَبْيٍ
وَحَمَامَةٍ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءَ آمِنَةٍ .

وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِلَّا لِلْحِفْظِ فَقَطْ .

وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، وَجَدَهُ بِصَحْرَاءَ غَيْرِ
آمِنَةٍ .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ .

وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، وَجَدَهُ بِعِمْرَانٍ .
وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الثَّمَنُ .

وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ بِلَا عِلَاجٍ ؛ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَتَمَلُّكِهِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ .

وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ لَكِنْ بِعِلَاجٍ ؛ كَرُطَبٍ .

وَحُكْمُهُ : أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ^(٣) ؛ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، ثُمَّ

(١) المراد به الشارع والمساجد ونحوها ؛ لأنها مع الموات محالٌّ للقبطة ؛ وأما ما يجده في
الأرض المملوكة . . فلذي اليد إن ادَّعاه ، فإن لم يدعه . . فلمن قبله ، إلى أن ينتهي الأمر
إلى المحيي ، فإن لم يدعه . . فلقبطة حيث لم يُرَج مالكة .

(٢) أي : بقوة كالحصان ، أو بعدو كالظبي ، أو بطيران كالحمامة .

(٣) أي : للمالك .

تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الشَّمَنَ ، أَوْ تَجْفِيْفِهِ ^(١) وَحِفْظِهِ .

وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ؛ كَهَرِيْسَةٍ .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ تَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ وَغُرْمِ بَدْلِهِ ^(٢) ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، ثُمَّ

تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ الشَّمَنَ .

وَعَبْرُ مَالٍ ؛ كَكَلْبٍ نَافِعٍ .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ الْإِخْتِصَاصِ وَالْحِفْظِ .

* * *

(١) فَإِنْ تَبَرَّعَ الْمَلْتَقُطُ أَوْ غَيْرُهُ بِالتَّجْفِيْفِ . . فظَاهِرٌ ، وَإِلَّا . . بَاعَ جُزْءًا مِنْهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ لِتَجْفِيْفِ

بَاقِيهِ ، أَوْ اقْتَرَضَ عَلَى الْمَالِكِ مَا يَجْفِفُهُ بِهِ .

(٢) وَهُوَ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ ، وَالْقِيَمَةُ فِي الْمَتَقَوْمِ .

الَلْقِيط

الَلْقِيطُ لَغَةً : مَأْخُودٌ مِنَ الَلْقَطِ ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْأَخْذِ ، وَشَرْعاً : صَبِيٌّ^(١) أَوْ مَجْنُونٌ^(٢) لَا كَافِلَ لَهُ^(٣) مَعْلُومٌ^(٤) .

حُكْمُ لَقَطِ الَلْقِيطِ

حُكْمُ لَقَطِ^(٥) الَلْقِيطِ : الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ^(٦) .

أَرْكَانُ الَلَّقَطِ

أَرْكَانُ الَلَّقَطِ الشَّرْعِيُّ^(٧) ثَلَاثَةٌ : لَقَطٌ لُغَوِيٌّ^(٨) ، وَلَا قِطٌ ، وَمَلْقُوطٌ .

(١) ولو مميزاً .

(٢) ولو بالغاً .

(٣) أي : من أب أو جد ، أو من يقوم مقامهما كالوصي والقيّم .

(٤) بأن لم يكن كافل أصلاً ، أو له كافل غير معلوم .

(٥) وكذا كفالته .

(٦) إن علم به أكثر من واحد ، وإلا . . . ففرض عين ، ويجب الإشهاد على اللقط وعلى ما مع اللقيط .

ويكتب في صيغة اللقط :

(الحمد لله ، وبعد :

فقد أقرّ فلان بأنه التقط فلاناً الصغير المنبوذ بشارع كذا أو مسجد كذا ، ثم يذكر مؤنثه إن كانت من ماله المختصّ به بإذن القاضي فلان ، وإن كان الإنفاق من بيت المال . . ذكره ، أو إقراض له بإذن الإمام ، وأشهد على جميع ذلك) ، ثم يؤرخ .

(٧) وهو المستكمل للشروط .

(٨) وهو مطلق الأخذ .

شُرُوطُ الْأَقِطِ

شُرُوطُ الْأَقِطِ ثَلَاثَةٌ : الْحُرِّيَّةُ ، وَالرُّشْدُ ، وَالْعَدَالَةُ^(١) .

* * *

(١) فلا يصحُّ اللقْطُ ممن به رُقٌّ أو كفر أو صَباً أو جنون أو فسق أو سفه ، فينزع الحاكم اللقيط منه . نعم ؛ للكافر العدل في دينه التقاط الكافر وإن اختلفا ديناً ، وللدِّمِيِّ التقاط الحربيِّ ، لا العكس .

الْجَعَالَةُ

الْجَعَالَةُ لُغَةً : اُسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ ، وَشَرْعاً : اَلْتِّزَامُ عَوَضٍ مَعْلُومٍ^(١) ، عَلَى عَمَلٍ مُّعَيَّنٍ .

أَرْكَانُ الْجَعَالَةِ

أَرْكَانُ الْجَعَالَةِ أَرْبَعَةٌ : عَمَلٌ ، وَجُعْلٌ ، وَصِیْغَةٌ ، وَعَاقِدٌ .

شُرُوطُ عَمَلِ الْجَعَالَةِ

شُرُوطُ عَمَلِ الْجَعَالَةِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُفَّةٌ^(٢) ، وَأَلَّا يَتَّعِينَ^(٣) ، وَأَلَّا يُؤَقَّتَ^(٤) .

شَرْطُ جُعْلِ الْجَعَالَةِ

شَرْطُ جُعْلِ الْجَعَالَةِ : شَرْطُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ^(٥) .

(١) إن لم يعسر علمه ؛ ففي بناء حائط : يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به ، وفي الخياطة : يعتبر وصفها ووصف الثوب ، فإن عسر علمه .. جاز أن يكون مجهولاً .

(٢) فلا جعل فيما لا كلفة فيه ؛ كأن قال : (مَنْ دَلَّنِي عَلَى مَالِي .. فله كذا) ، فدلّه عليه وهو بيد غيره ولا كلفة .

(٣) فلا جعل فيما تعين ؛ كأن قال : (مَنْ رَدَّ مَالِي .. فله كذا) ، فردّه من تعين عليه لنحو غصب .

(٤) لأن تأقيته قد يفوّت الغرض ، فيفسد العقد .

(٥) فما لا يصحّ ثمناً لجهل أو نجاسة أو غيرهما يفسد العقد كالبيع ، وللعامل في جعل فاسد يقصد أجرة مثل ، بخلاف ما لا يقصد كالدم ، ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدلّ على قلعة جعلاً كجارية منها ؛ فإنه يجوز مع جهالة العوض .

شَرْطُ صِغَةِ الْجَعَالَةِ

شَرْطُ صِغَةِ الْجَعَالَةِ : لَفْظٌ مِنْ طَرَفِ الْمُلتَزِمِ ^(١) يَدُلُّ عَلَى إِذْنِهِ فِي الْعَمَلِ بِجَعْلٍ .

شُرُوطُ عَاقِدِ الْجَعَالَةِ

شُرُوطُ عَاقِدِ الْجَعَالَةِ أَرْبَعَةٌ : إِطْلَاقُ تَصَرُّفِ الْمُلتَزِمِ ^(٢) ، وَاخْتِيَارُهُ ^(٣) ، وَعِلْمُ الْعَامِلِ ^(٤) بِالْإِلتِزَامِ ^(٥) ، وَأَهْلِيَّةُ الْعَامِلِ الْمُتَعَيَّنِ ^(٦) لِلْعَمَلِ ^(٧) .

صُورَةُ الْجَعَالَةِ ^(٨)

صُورَةُ الْجَعَالَةِ : أَنْ

-
- (١) بخلاف طرف العامل ، فلا يشترط له صيغة ؛ أي : قبول .
 - (٢) فلا يصح التزام صبيٍّ ومجنونٍ ومحجورٍ سفه .
 - (٣) فلا يصح التزام مكره ، وأما العامل . . فلا يتأتى إكراهه على العقد ؛ لأنه لا يشترط قبوله ، وإنما يتأتى إكراهه على العمل ، وهو بعد العقد .
 - (٤) ولو غير معين .
 - (٥) فلو قال : (إن ردَّ أبقي زيد . . فله كذا) فردَّه غير عالم بذلك . . لم يستحق شيئاً ، أو (من ردَّ أبقي . . فله كذا) فردَّه من لم يعلم بذلك . . لم يستحق شيئاً .
 - (٦) أما غير المعين . . فلا تشترط أهليته حين النداء للعمل ، وصورته : أن يكون حال النداء غير أهل ؛ كصغير لا يقدر ، ثم يصير أهلاً ويرد ؛ لكونه سمع النداء أو بلغه حين صيرورته قادراً .
 - (٧) أي : قدرته عليه وقت النداء والرد ، فتصح ممن هو أهل لذلك ولو عبداً وصبيّاً ومجنوناً لهما نوع تمييز ، ومحجور سفه ولو بلا إذن ، بخلاف صغير لا يقدر على العمل ؛ لأن منفعته معدومة ، وليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز والمجنون الذي له نوع تمييز إلا هذا .
 - (٨) ويكتب في صيغة الجعالة : (الحمد لله ، وبعد : فقد جاعلٌ زيدٌ عمراً على ردِّ عبده الآبق المعروف بجعل قدره دينار ، فإذا فعل ذلك . . استحقَّ عليه الجعل المذكور استحقاقاً شرعياً ، وأذن الجاعل للمجعول له أن يتفق على أبقه من حين يجده إلى حين إحضاره وتسليمه إليه ، ويرجع بذلك على الجاعل إذناً شرعياً) ، ثم يؤرخ .

يَقُولُ^(١) زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (إِن رَدَدْتَ أَبْقِي . . فَلَكَ دِينَارٌ) فَيَرُدُّهُ ، أَوْ يَقُولُ^(٢) :
(مَنْ رَدَّ أَبْقِي . . فَلَهُ دِينَارٌ) ، فَيَرُدُّهُ مَنْ تَأَهَّلَ لِلْعَمَلِ .

* * *

(١) مثال لما عين فيه العامل .

(٢) مثال لما لم يعين فيه العامل .

الوديع

الْوَدِيعَةُ لُغَةً : مَا وُضِعَ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ^(١) ، وَشَرْعاً : الْعَقْدُ الْمُقْتَضِي لِلِاسْتِحْفَاطِ^(٢) .

أَرْكَانُ الْوَدِيعَةِ

أَرْكَانُ الْوَدِيعَةِ^(٣) أَرْبَعَةٌ : وَدِيعَةٌ^(٤) ، وَصِغَةٌ ، وَمُودِعٌ ، وَوَدِيعٌ .

شَرْطُ الْوَدِيعَةِ

شَرْطُ الْوَدِيعَةِ : كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً^(٥) .

شَرْطُ صِغَةِ الْوَدِيعَةِ

شَرْطُ صِغَةِ الْوَدِيعَةِ : الَّلَفْظُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخَرِ^(٦) .

شَرْطُ الْمُودِعِ وَالْوَدِيعِ

شَرْطُ الْمُودِعِ وَالْوَدِيعِ : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ^(٧) .

- (١) فهي بمعنى العين المودوعة .
- (٢) وتطلق شرعاً أيضاً على العين المستحفظة ، فإطلاقها عليها مشترك بين اللغة والشرع .
- (٣) أي : الإيداع .
- (٤) أي : عين مودوعة .
- (٥) وإن لم تكن متمولة ولو نجسة ؛ كحبة برٍّ وكلب ينفع ، بخلاف غير المحترمة ؛ ككلب لا ينفع وآلة لهو .
- (٦) فلو قال الوديع (أودعنيها) فدفعتها له ساكتاً . كفى .
- (٧) أي : بحيث يصح تصرفه في الشيء المودع ، فلا يودع كافر مصحفاً ولا مسلماً ، ولا محرم صيداً ، ولا يودع ناقص ناقصاً ولا كاملاً ، ولا كامل ناقصاً ، فلو أودع نحو صبي ناقصاً مثله =

صُورَةُ الْوَدِيعَةِ^(١)

صُورَةُ الْوَدِيعَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (أَوْدَعْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ) ، فَيَقُولَ
عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) ، أَوْ يَأْخُذَ الْكِتَابَ .

* * *

= أو كاملاً.. ضمن كل منهما ما أخذه منه ؛ لبطلان الإيداع ، ولو أودع كامل ناقصاً.. لم
يضمن إلا بإتلافه لا بغيره ولو بالتفريط ، وأما إيداع الكامل كاملاً.. فهو مقصود الباب
ولا ضمان فيه إلا بالتفريط .

وقبول الوديعة مستحبٌ عيناً لمن انفرد ، وكفاية لمن تعدّد ، إن لم يخش ضياعها ، بأن
قدر صاحبها على حفظها ، وإلا.. وجب قبولها ، لكن لا يجبر على إتلاف منفعتها ومنفعة
حرزه معجّناً ، ويحرم القبول عند العجز عن الحفظ ، ويكره عند القدرة لمن لا يثق بأمانة
نفسه إن لم يعلم به المالك ، وإلا.. فيباح .

(١) ويكتب في صيغة الوديعة : (الحمد لله ، وبعد : فقد استودع زيدٌ عمراً نسخته المعروفة من
كتاب كذا ، واستحفظه إياها بأن يجعلها في حرز المثل ، ويتعهدا ويدفع متلفاتها ، ومتى
طلب المودع الوديعة.. ردّها الوديع إليه ، أو مات.. ردّها لوارثه ، أو جنّ.. ردّها إلى
السلطان ، ويعلم بها أميناً من عياله) ، ثم يؤرخ .

الفرائض

الْفَرَائِضُ : جَمْعُ فَرِيضَةٍ^(١) ؛ مَاخُودَةٌ مِنَ الْفَرَضِ ، وَهُوَ لُغَةٌ :
التَّقْدِيرُ^(٢) ، وَشَرْعاً^(٣) : اسْمٌ لِنَصِيبِ مُقَدَّرٍ^(٤) شَرْعاً^(٥) لِوَارِثٍ^(٦) .

مَا يَتَعَلَّقُ بِتَرَكَةِ الْمَيِّتِ

يَتَعَلَّقُ بِتَرَكَةِ الْمَيِّتِ خَمْسَةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٍ^(٧) :

الْأَوَّلُ : الْحَقُّ الْمُتَعَلِّقُ بِعَيْنٍ

- (١) بمعنى مفروضة .
- (٢) يقال : فرض القاضي النفقة ؛ أي : قَدَّرَهَا .
- (٣) أي : هنا ؛ لأنه يطلق على ما قابل الحرام والمندوب ونحوهما .
- (٤) كالربع والثلث ، وخرج به التعصيب ؛ فإنه ليس مقدراً ، بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد ، وما أبقت الفروض إن لم تستغرق التركة ، وإلا . . سقط .
- ثم اعلم : أن العصبية ثلاثة أقسام : عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره ، فالعاصب بنفسه : جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأُم ، والعاصب بغيره : البنات مع البنين ، والأخوات مع الإخوة ، والعاصب مع غيره : الأخوات مع البنات ، والجهة المقدمة من جهات العصوبة تحجب من بعدها وهي : البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الجدودة والأخوة ، ثم بنوة الأخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء ، ثم بيت المال ، فإذا استوت . . قدم الأقوى - وهو ذو القربتين - على الضعيف ، وهو ذو القرابة الواحدة ، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب .
- (٥) خرج به : الوصية .
- (٦) خرج به : ربع العشر في الزكاة .
- (٧) أي : مقدم بعضها على بعض وجوباً عند ضيق التركة ، وإلاً . . فندباً ، فلو دفع الوصي مثلاً مئة للدائن ومئة للموصي له ومئة للوارث معاً . . صحَّ كما استوجهه في « التحفة » لأن ما فيها مقارنة فقط .

التَّرَكَةِ^(١) ؛ كَالزَّكَاةِ^(٢) ، وَالرَّهْنِ^(٣) .

الثَّانِي : مُؤْنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ^(٤) .

الثَّالِثُ : الدُّيُونُ الْمُرْسَلَةُ فِي الدِّمَّةِ^(٥) .

الرَّابِعُ : أَلْوَصَايَا بِالْثُلُثِ^(٦) فَمَا دُونَهُ لِأَجْنَبِيِّ^(٧) .

الخَامِسُ : الْإِرْثُ .

مَعْنَى الْإِرْثِ لُغَةً وَشَرْعاً^(٨)

الْإِرْثُ لُغَةً : الْبَقَاءُ^(٩) وَأَنْتَقَالَ الشَّيْءُ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ ،

وَشَرْعاً : حَقٌّ^(١٠) قَابِلٌ لِلتَّجْزِيِ^(١١) يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ^(١٢)

(١) أي : بعين منها .

(٢) وصورتها : أن تتعلق الزكاة بالنصاب ، ويكون النصاب باقياً ؛ فتقدم الزكاة .

(٣) صورته : أن تكون التركة أو بعضها مرهونة بدين على الميت ، فيقضى من المرهون دينه مقدماً على مؤن التجهيز وسائر الحقوق .

(٤) أي : بحسب يساره وإعساره ، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره .

(٥) وهي التي لم تتعلق بعين من التركة .

(٦) أي : ثلث ما بقي بعد الدين ومؤن التجهيز .

(٧) وهو من ليس بوارث للميت بالفعل .

(٨) وصورة دعوى الإرث : أن يقول : (أدعي بأن فلاناً مات وأنا ابنه لصلبه أو أخوه لأبويه أو

عمّه أو جدّه - ويميز الجهة الحائزة لإرثه - لا وارث له سواي ، أو المنحصر إرثه فيّ وفي فلان ، لا وارث له سوانا ، ولا مانع يحجبنا عن إرثه ، ولي يئنه تشهد بذلك) .

(٩) فمن أسمائه تعالى الوارث ؛ أي : الباقي بعد فناء الخلق .

(١٠) يشمل المال ، وحقّ الخيار ، والشفعة ، والقصاص ، والخمر المحترمة ، ونحوها .

(١١) خرج به : ولاية النكاح ؛ فإنها لا تقبل التجزي وإن انتقلت للأبعد بعد موت الأقرب ، فكل واحد من الإخوة بعد الأب مثلاً له ولاية كاملة .

(١٢) خرج به : الحقوق الثابتة بالشرء ونحوه ؛ فإنها حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق ، لكن في حياة من كان له ذلك .

مَنْ لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوَهَا (١) .

أَرْكَانُ الْإِزْثِ

أَرْكَانُ الْإِزْثِ ثَلَاثَةٌ : وَارِثٌ ، وَمَوْرُوثٌ ، وَحَقُّ مَوْرُوثٍ .

أَسْبَابُ الْإِزْثِ

أَسْبَابُ الْإِزْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ (٢) ، وَنِكَاحٌ (٣) ، وَوَلَاءٌ (٤) ، وَجِهَةٌ الْإِسْلَامِ (٥) .

شُرُوطُ الْإِزْثِ

شُرُوطُ الْإِزْثِ أَرْبَعَةٌ : تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ (٦) ، وَتَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ (٧) بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ ، وَمَعْرِفَةُ إِذْلَالِهِ لِلْمَيِّتِ بِقَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وَلَاءٍ ،

(١) خرج به : الوصية على القول بأنها تملك بالموت .

(٢) هي : الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما .

(٣) هو : عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة .

(٤) بفتح الواو ، وهو عصبية سببها نعمة المعتق على رقيقه ، فمن مات ولا عصبية له بنسب وله معتق . . فله ماله كله ، أو الفاضل بعد الفروض ، فإن مات المعتق أو قام به مانع . . فلعصبته المتعصين بأنفسهم كالابن والأخ ، لا بالغير كالبنات ، ولا مع الغير كالأخت ، ولا من ليس من العصبية كالأخ للأُم والأُم ، وترتيب العصبية هنا كترتيبهم في النسب ، إلا أن أخا المعتق وابنه يقدمان على جدّه ، فإن لم يكن للمعتق عصبية . . فلمعتق المعتق ثمّ عصبته كذلك ، ولا ترث امرأة بولاء إلا مَنْ باشرت عتقه ، أو كان منتمياً إليه بنسب أو ولاء .

(٥) فيرث بها بيت المال إن كان منتظماً .

(٦) أي : حقيقة بالمشاهدة أو بشهادة عدلين ، أو إلحاقه بالموتى حكماً كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهداً بعد غيبته مدة يغلب على الظنّ أنه لا يعيش بعدها غالباً ، أو تقديرأ كما في الجنين المنفصل بجناية على أمّه توجب العزّة ، فتورث عنه بتقدير أنه كان حياً ثمّ مات .

(٧) أي : بعد موت الموروث بالمشاهدة ، أو البيّنة ، أو بإلحاقه بالأحياء تقديرأ .

وَالْعِلْمُ بِجِهَةِ الْإِرْثِ بِالنَّسْبَةِ لِلْقَاضِي وَالْمُفْتِي ^(١) .

مَوَانِعُ الْإِرْثِ

مَوَانِعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : الْقَتْلُ ^(٢) ، وَالرَّقْءُ ^(٣) ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ ^(٤) ، وَالذَّوْرُ الْحَكْمِيُّ ^(٥) .

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ ^(٦)

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ خَمْسَةٌ عَشَرَ : الْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَالْإِبْنُ وَأَبْنُهُ وَإِنْ

(١) أي : أن هذا الشرط مختصٌ بالقاضي والمفتي ؛ فلا يكفي بقول الشاهد : هذا وارث فلان الميت حتى يعين الجهة التي اقتضت الإرث منه ، ولا يكفي بقوله : هو ابن عمه حتى يبين الدرجة التي اجتماعها فيها .

(٢) فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق ؛ كالمقتص ، والقاضي ، والإمام ، والجلاد بأمرهما أو أحدهما ، والشاهد ، أو بقصد مصلحة ؛ كضرب الأب والزوج للتأديب .

(٣) وهو : عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر .

(٤) فلا يرث المسلم الكافر ولا عكس ، والكفر كله ملّة واحدة .

(٥) بأن يلزم من التوريث عدمه ؛ كأن يقرّ أخ حائز بابن للميت ، فيثبت نسب الابن ولا يرث ؛ لأنه لو ورث .. لم يكن الأخ حائزاً ، بل يكون محجوباً ، فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث ، فأدّى إرثه إلى عدم إرثه .

(٦) ولو فقد الوارثون من الرجال والنساء .. فأصل مذهب الشافعي : أنه لا يُورث ذوو الأرحام ، ولا يرث على ذوي الفروض لو وجد منهم من لم يستغرق التركة ، بل المال لبيت المال وإن لم ينتظم ، والمختار المفتي به : أنه إذا لم ينتظم القول بالردّ على أهل الفروض حيث وجد منهم أحد غير الزوجين ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم ، فإن لم يكن ذو فرض أو كان وكان أحد الزوجين .. صرف إلى ذوي الأرحام ، وهم كل قريب ليس من المجمع على توريثهم المذكورين هنا ، وهم أربعة أصناف :

أحدها : من ينتمي إلى الميت ، وهم أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا .

ثانيها : من ينتمي إليهم الميت ، وهم الأجداد والجندات الساقطون وإن علوا ؛ كأبي أم الميت وأمه .

سَفَلَ^(١) ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ ، وَالْأَخُ لِلْأُمِّ ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقُ ،
وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ ، وَالْعَمُّ لِلْأَبِ ، وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقُ ، وَابْنُ
الْعَمِّ لِلْأَبِ ، وَالزَّوْجُ ، وَذُو الْوَلَاءِ .

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَشْرٌ : أَلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِنِّ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأُمُّ ،
وَالْجَدَّةُ لِلْأَبِ وَالْجَدَّةُ لِلْأُمِّ وَإِنْ عَلَتَا ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ ،
وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمُعْتَقَةُ .

الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ^(٢) : النِّصْفُ^(٣) ، وَالرُّبْعُ ،

= ثالثها : من ينتمي إلى أبوي الميت ، وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا ، وبنات الإخوة ومن
يدلي بهم .

رابعها : من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته ، وهم العمومة للأم ، والعمات مطلقاً ،
والخؤولة مطلقاً وإن تباعدوا ، وأولادهم وإن نزلوا ، فمن تفرّد من هؤلاء الأصناف . . . حاز
جميع المال ، وإن اجتمع منهم نوعان فأكثر . . . نَزَلَ كل منهم منزلة من يدلي به ، وهو أول
وارث مما يلي ذوي الأرحام إلا الأخوال والخالات ؛ فينزلون منزلة الأم لا الأجداد
والجدات للأم ، وإلا الأعمام للأم والعمات مطلقاً وبنات العم ؛ فينزلون منزلة الأب
لا الأجداد ، فمن سبق إلى وارث . . . قدم مطلقاً وأخذ المال ، فإن استووا في السبق إلى
الوارث . . . قدر كأن الميت خلف من يدلون به ، وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بين
من يدلون به من الورثة ، فيجعل نصيب كل واحد منهم لمن أدلى به لو كان هو الميت ،
ويقسم بينهم على حسب إرثهم منه .

(١) بفتح الفاء وضمها وكسرها .

(٢) وبقي فرض سابع ثبت بالاجتهاد ، وهو ثلث الباقي ، ويفرض لاثنتين : الجد إذا اجتمع معه
إخوة في بعض أحواله ، والأم في الغراوين .

(٣) ومخرجه من الأصول السبعة : الاثنان ، وثاني الأصول المذكورة : الثلاثة ، وهي مخرج كل =

وَالثُّمْنُ ، وَالثُّلُثَانِ ، وَالثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ .

مَنْ يُفَرِّضُ لَهُ النِّصْفُ

يُفَرِّضُ النِّصْفُ لِحَمْسَةٍ : الزَّوْجُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ^(١) .

= من الثلث والثلثين ، وثالثها : الأربعة وهي مخرج الربع ، ورابعها : الستة وهي مخرج السدس ، وخامسها : الثمانية وهي مخرج الثمن ، وسادسها : الاثنا عشر وهي مخرج السدس والربع إذا اجتمعوا والثلث والربع إذا اجتمعوا ، وسابعها : الأربعة والعشرون وهي مخرج الثمن والسدس إذا اجتمعوا ، وزاد إمام الحرمين والنووي وغيرهما أصليين آخرين في مسائل الجد والإخوة وهما : ثمانية عشر ، وذلك في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي ، وستة وثلاثون في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي ، ويدخل العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصبة في ثلاثة من هذه الأصول ؛ فالسنة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة ، والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر ، والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين .

أما إذا مات الميت وليس في ورثته صاحب فرض ، بأن كانوا عصابات : فإن تمخّصوا ذكوراً أو إناثاً ؛ كنسوة أعتقن قنّاً بالسوية . . قسّم المال بينهم بالسوية ، وأصل المسألة عدد رؤوسهم ، وإن اجتمع الصنفان ولا يكون إلا من النسب . . قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ كَأُنْثَى ، وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة .

(١) أما إذا كان لها فرع وارث . . فسيأتي أنه يردّه من النصف إلى الربع ، ويسمى هذا : حجب نقصان ككل ما فيه منع للشخص من أوفر حظيه ، أما ما فيه منع من الإرث بالكلية . . فيسمى حجب حرمان ، فكل من أدلى بنفسه إلى الميت ذكراً كان أو أنثى سوى المعتق . . لا يحجب حرماناً ، وهم ستة : الأب والابن والزوج والأم والبنات والزوجة ، وغيرهم قد يحجب حرماناً ؛ فابن الابن يحجبه الابن وابن ابن أقرب منه ، والجد يحجبه الأب أو جد أقرب منه ، والأخ الشقيق يحجبه الأب والابن وابن الابن ، والأخ للأب يحجبه من قبله ، والأخ للأم يحجبه أصل ذكر أو فرع وارث ، وابن الأخ الشقيق يحجبه الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب ، وابن الأخ للأب يحجبه هؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق ، والعمُّ الشقيق يحجبه من قبله ، والعمُّ للأب يحجبه من قبله ، وابنُ العمِّ الشقيق يحجبه من قبله ، وابنُ العمِّ للأب يحجبه من قبله ، والمعتق يحجبه عصبة النسب ، وبنْتُ الابن يحجبها الابن أو بنتان إذا لم تعصب ، والجدَّة للأم تحجبها الأم ، والجدَّة للأب يحجبها =

وَبِنْتُ الصُّلْبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُعَصَّبٌ ^(١) وَلَا مُمَائِلٌ ^(٢) .
وَبِنْتُ الْإِبْنِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٍ ، وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا ، وَلَا
لَهَا مُعَصَّبٌ ^(٣) ، وَلَا مُمَائِلٌ ^(٤) .
وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَا لَهَا مُعَصَّبٌ ^(٥) ،
وَلَا مُمَائِلٌ ^(٦) ، وَلَا لِلْمَيِّتِ أَبٌ ^(٧) .
وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ ،
وَلَا لَهَا مُعَصَّبٌ ^(٨) ، وَلَا مُمَائِلٌ ^(٩) ، وَلَا لِلْمَيِّتِ أَبٌ ^(١٠) .

= الأب والأم ، والجدَّة القربى من جهة الأم تحجب البعدى منها ، والجدَّة القربى من جهة
الأب تحجب البعدى منها ، والجدَّة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب
ولا عكس ، ويحجب الأخت من كل جهة من يحجب أخاها ، ولا تحجب الأخت الشقيقة
والأخت للأب فروضٌ مستغرقةٌ ، بل لها فرضها وتعمل المسألة ، والأخوات الخُلص لأب
تحجبهن شقيقة مع بنت ، أو بنت ابن وأختان شقيقتان فأكثر إن لم يكن لهن معصب من
الإخوة للأب ، ويحجب المعتقة عصبة النسب .

- (١) فإن كان . . فللذكر مثل حظ الأنثيين .
- (٢) أي : من بنت أخرى أو أكثر للميت ، فإن كانت . . اشتركتا في الثلثين كما يأتي .
- (٣) أي : من أخ أو ابن عم .
- (٤) من بنت ابن أخرى للميت أو أكثر في درجتها .
- (٥) أي : من أخ شقيق أو جد .
- (٦) من أخت شقيقة أو أكثر .
- (٧) فإن كان . . حجبها من الإرث حرماناً ، وكذا إذا كان الفرع الوارث ولد صلب ذكراً أو ولد
ابن ذكراً .
- (٨) من أخ لأب أو جد .
- (٩) من أخت لأب فأكثر .
- (١٠) فإن كان . . حجبها من الإرث حرماناً ، وكذا لو كان الفرع الوارث ولد صلب ذكراً أو ولد ابن
ذكراً ، أو كان أحد الأشقاء ذكراً .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ الرَّبْعُ

يُفْرَضُ الرَّبْعُ لِاثْنَيْنِ : الزَّوْجِ ، إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ^(١) ، وَالزَّوْجَةُ أَوْ
الزَّوْجَاتِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ الثُّمْنُ

يُفْرَضُ الثُّمْنُ : لِلزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ ، إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثَانِ

يُفْرَضُ الثُّلُثَانِ لِأَرْبَعَةٍ :

بَنَتِي الصُّلْبِ فَأَكْثَرُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصَّبٌ .

وَبَنَتِي الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٍ ، وَلَا لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ
مُعَصَّبٌ .

وَالْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٍ ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ ،
وَلَا أَبٌ ، وَلَا لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصَّبٌ .

وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ صُلْبٍ ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَلَا
أَبٌ ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ ، وَلَا لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصَّبٌ .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ

يُفْرَضُ الثُّلُثُ لِاثْنَيْنِ^(٢) :

(١) ولو من زنا .

(٢) ويفرض أيضاً للجدِّ في أحد أحواله مع الإخوة ؛ وذلك أنه إذا اجتمع جدُّ وأخ أو أخت أو أكثر
لأبوين أو لأب : فإمَّا أن يكون معهم ذو فرض ، أو لا ، فإن لم يكن معهم ذو فرض . .
فيتعين للجدِّ الأخط من المقاسمة وثلث جميع المال ، وتكون المقاسمة أخطَّ إذا كان من معه =

الْأُمُّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ^(١) .
وَالْإِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ ^(٢) إِذَا وَرِثُوا ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ
لِلْمَيِّتِ أَصْلٌ ذَكَرٌ وَلَا فَرْعٌ وَارِثٌ .

مَنْ يُفَرِّضُ لَهُ الشُّدُسُ

يُفَرِّضُ الشُّدُسُ لِسَبْعَةٍ :

الْأَبُ ، إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ .
وَالْجَدُّ ، إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ ^(٣) .
وَالْأُمُّ ، إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ ^(٤) .
وَالْجَدَّةُ ^(٥) ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ أَقْرَبُ مِنْهَا ، أَوْ أَبٌ أَذْلَتْ بِهِ .
وَبِنْتُ الْإِبْنِ فَأَكْثَرَ ^(٦) مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ ^(٧) .
وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرَ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ ^(٨) .

= من الإخوة أو الأخوات أقل من مثليه ، والثالث أخط إذا كانوا أكثر من مثليه ، ويستوي الثلث
والمقاسمة إذا كانوا مثليه ، وإن كان معهم ذو فرض . . تعين للجد الأخط من سدس جميع
المال وثلث الباقي والمقاسمة .

- (١) ولو محجوبين بالشخص .
- (٢) ويقسم بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم .
- (٣) وإلا . . حجه حرماناً كما مرَّ .
- (٤) أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ولو محجوبين .
- (٥) وكذا الجدات ، ويشتركن في السدس بالسوية .
- (٦) إذا لم يعصبها أو يعصبهن ذكر في درجتهم من أخ أو ابن عم .
- (٧) وكذا مع بنت ابن أقرب تكملة للثلثين فيهما .
- (٨) تكملة للثلثين ، وهذا إن لم يكن معها أو معها من يعصبها أو يعصبهن من الإخوة للأب ،
ولم يكن هناك حاجب لها أو لهن من فرع وارث أو أب أو جد أو أخ شقيق .

وَالْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ ، إِذَا وَرِثَا^(١) .

* * *

(١) بأن لم يكن للميت أصل ذكر ولا فرع وارث ، وقد تحصّل مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر ، أربعة من الذكور : الزوج ، والأخ للأم ، والأب ، والجد ، وقد يرث الأب والجد بالتعصيب فقط ، وقد يجمعان بينهما ، وتسعة من الإناث : الأم ، والجدة ، والزوجة ، والأخت للأم ، وبنت الصلب ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب .

الْوَصِيَّة

الْوَصِيَّةُ لُغَةً : الْإِيصَالُ^(١) ، وَشَرْعاً : تَبَرُّعٌ بِحَقِّ مُضَافٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا^(٢) لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيْقٍ عِنْدِي^(٣) .

أَزْكَانُ الْوَصِيَّةِ

أَزْكَانُ الْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةٌ : مُوصٍ ، وَمُوصَى لَهُ ، وَمُوصَى بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ الْمُوصِي

شُرُوطُ الْمُوصِي ثَلَاثَةٌ : التَّكْلِيفُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالِاخْتِيَارُ^(٤) .

شُرُوطُ الْمُوصَى لَهُ

شُرُوطُ الْمُوصَى لَهُ ثَلَاثَةٌ : عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَ جِهَةً^(٥) ، وَكَوْنُهُ

(١) مَنْ وَصَّى الشَّيْءَ بِكَذَا ؛ أَيَ : وَصَلَهُ ، سَمِيَ بِهِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَّ وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عَقْبَاهُ ؛ أَيَ : وَصَلَ الْقُرْبَاتِ الْمُنْجِزَةَ الْوَاقِعَةَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا بِالْقُرْبِ الْمَعْلُوقَةِ بِمَوْتِهِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَهُ .

(٢) كَانَ يَقُولُ : (أَوْصَيْتُ بِكَذَا) ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : (بَعْدَ مَوْتِي) ، وَالتَّحْقِيقُ ؛ كَلِمَةُ (أَعْطَاهُ كَذَا بَعْدَ مَوْتِي) .

(٣) أَيَ : وَإِنْ التَّحَقَّقَ بِهَا حُكْمًا ؛ كَحِسَابِنَاهُمَا مِنَ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَوَقَّفَانِ عَلَى الْقَبُولِ ، وَلَا يَقْبَلَانِ الرَّجُوعَ بِالْقَوْلِ وَإِنْ قَبَلَاهُ بِالْفِعْلِ ؛ كَبَيْعٍ وَنَحْوِهِ .

(٤) فَلَا تَصَحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَغْمَى عَلَيْهِ وَرَقِيقٍ وَمَكْرَهٍ ، وَالسَّكَرَانِ ؛ كَالْمَكْلُوفِ .

(٥) فَلَا تَصَحُّ لِكَافِرٍ بِمُسْلِمٍ ، وَلَا لِعِمَارَةٍ كَنِيسَةٍ مَجْعُولَةٍ لِلتَّعْبُدِ وَلَوْ مِنْ كَافِرٍ ، وَتَصَحُّ لِلْكَافِرِ وَلَوْ

حَرْبِيًّا وَمُرْتَدًّا^{٥١} ؛ كَأَنَّ يَوْصِيَّ لَزِيدٍ وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ حَرْبِيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : =

٥١ قوله : (وَلَوْ حَرْبِيًّا وَمُرْتَدًّا) أَيَ : حَالُ الْوَصِيَّةِ لَمْ يَمْتِ عَلَى رَدِّهِ ؛ كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » وَ« الْفَتْحِ »

وغيرهما ، قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : (وَفَارَقَتِ الْوَقْفَ - أَيَ : فِي عَدَمِ صِحَّتِهِ عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا - بِأَنَّهُ يَرَادُ لِلدَّوَامِ ، وَهُمَا مَقْتُولَانِ) .

مَعْلُومًا^(١) ، وَكَوْنُهُ أَهْلًا لِلْمَلِكِ^(٢) إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا .

شُرُوطُ الْمُوصَى بِهِ

شُرُوطُ الْمُوصَى بِهِ ثَلَاثَةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُودًا^(٣) ، وَكَوْنُهُ قَابِلًا لِلنَّقْلِ
أَخْتِيَارًا^(٤) ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا^(٥) .

شَرَطُ صِغَةِ الْوَصِيَّةِ

شَرَطُ صِغَةِ الْوَصِيَّةِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا^(٦) .

-
- = (أوصيت لزيد الحربي أو المرتد) فإنه لا يصح ، وقيل : يصح .
- (١) فلا تصح الوصية لأحد الرجلين للجهل به . نعم ؛ إن قال : أعطوا هذا لأحد هذين . .
صح ؛ لأنه تفويض لغيره ، وهو إنما يعطي معيناً .
- (٢) فلا تصح لميت ؛ لأنه ليس أهلاً للملك ، ولا لدابة إلا إن فسر الوصية لها بعلفها ؛ لأن
المقصود بالوصية به مالها ؛ لأن العلف عليه ، فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة
الدابة .
- (٣) فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لا يقصد .
- (٤) فما لا يقبل النقل ؛ كالقصاص ، وحدّ القذف لا تصح الوصية به ؛ لأنهما وإن انتقلا بالإرث
لا يتمكن مستحقهما من نقلهما . نعم ؛ لو أوصى به لمن هو عليه . . صح وكان إبراء
واسقاطاً ، فلا يحتاج إلى قبول ولا يقبل الرجوع .
- (٥) بأن يحل الانتفاع به ، فلا تصح بمزمار ونحوه مما لا ينتفع به شرعاً ؛ لأن المنفعة المحرمة
كالمعدومة .
- (٦) أي : صريح ؛ كـ (أوصيت له بكذا) أو (أعطوه له بعد موتي) ، أو (هو له بعد موتي) ،
أو كناية ؛ كـ (هو له من مالي) ، فلو مات ولم تعلم نيته . . بطلت ، وإنما تلزم الوصية
بموت الموصي وقبول الموصى له بعده إن كان معيناً⁵² ؛ فإن لم يكن معيناً ؛ كالفقراء . . لم
يشترط ، وللموصي الرجوع عن وصيته بنحو : (نقضتها) أو (أبطلتها) ، وبنحو البيع
والرهن ولو بلا قبول ، وبالصيغة به والعرض عليه .

52 قوله : (وقبول الموصى له بعده إن كان معيناً) منه المسجد ، فيشترط قبول قيمه ؛ كالهبة له ، بناءً
على الراجح : أنه يملك ، فالوصية تملك له . اهـ « فتاوى بامخرمة » .

صُورَةُ الْوَصِيَّةِ^(١)

صُورَةُ الْوَصِيَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : (أَوْصَيْتُ لِعَمْرٍو بِمِئَةِ دِينَارٍ)^(٢) ، أَوْ يَقُولَ : (أَوْصَيْتُ لِلْفُقَرَاءِ بِهَذِهِ الضَّيْعَةِ)^(٣) .

* * *

(١) ويكتب في صيغة الوصية : (الحمد لله ، وبعد : فقد أوصى فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن الموت حق ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، مبتهلاً إلى الله تعالى أن يتم عليه ذلك ولا يسلبه ، وأن يميتته على الإسلام ، وأوصى أهله وأقاربه بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب بتقوى الله علّام الغيوب ، وأنه إذا نزل به الموت المحتوم وانقضى أجله المعلوم . أن يغسل بعد الموت فرضاً وسنة ، ويحفظ الحنوط الشرعيّ ، ويكفّن بما يجب وما يسرُّ بأكفان واسعة بيض ، ولمن يغسله ويبحث القبر ويظمه الأجرة المعتادة في البلد ، ولمن يقرأ له أو عند قبره كذا وكذا من ختمات القرآن أو كذا من الأيام بكذا من الدراهم ، ثم يبادر بوفاء ما عليه من الديون المستقرّة في ذمّته) ، وإن أراد حجة أو الوصية بشيء لأرحامه . ذكر ذلك ، وجعل تنفيذ الوصية بنظر فلان ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الوصية : أن يقول عمرو : (أدّعي بأن زيدا أوصى لي بمئة دينار ، وأني قبلت الوصية بعد موته ، وأنها تخرج من ثلثه ، ووارثه يعلم ذلك وأنا مطالب له بتسليم ذلك إليّ) .

(٢) صورة للوصية للمعين .

(٣) صورة للوصية للجهة .

الإيصاء

الإِصَاءُ لُغَةً : الإِصَالُ^(١) ، وَشَرْعاً : إِبْتِثَاتُ تَصَرُّفٍ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

أَرْكَانُ الإِصَاءِ

أَرْكَانُ الإِصَاءِ أَرْبَعَةٌ : مُوصٍ ، وَوَصِيٌّ ، وَمُوصَى فِيهِ ، وَصِيعَةٌ .

شُرُوطُ الْمُوصِي

شُرُوطُ الْمُوصِي أَرْبَعَةٌ : التَّكْلِيفُ ، وَالْحُرِّيَّةُ وَلَوْ فِي بَعْضِهِ ، وَالِاخْتِيَارُ ، وَوِلَايَةٌ لَهُ^(٢) عَلَى الْمُوصَى فِيهِ إِذَا كَانَ أَمْرَ طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَحْجُورٍ سَفَهَ ابْتِدَاءً مِنَ الشَّرْعِ .

شُرُوطُ الْوَصِيِّ

شُرُوطُ الْوَصِيِّ سَبْعَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ^(٣) ،

(١) فمعناه ومعنى الوصية لغةً واحد .

(٢) أي : أنه يشترط في الموصي بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا وردّ الودائع ونحوها الثلاثة الشروط الأول ، فلا يصح الإيصاء بها من صبي ومجنون ورقيق ومكره ، ولا يشترط إطلاق التصرف ، وتشترط هذه الشروط أيضاً في الموصي بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سفه ، وكونه له عليه ولاية ابتداء من الشرع ، فلا يصح الإيصاء بذلك من الأم والعم ؛ لعدم الولاية لهما ، ولا من الوصي ؛ لأن ولايته ليست شرعية ابتداء ، بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه ؛ كأن قال : (أوصني) ، فأوصي عن الولي لا عن نفسه ، والوصي بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه ، أو بتسليم التركة لتباع في الدين ، وكقضاء الدين قضاء الوصايا .

(٣) أي : الكاملة ولو مآلاً ؛ كمدير ومستولدة ، فيصح الإيصاء لهما لكمالهما بموت الموصي .

وَالْعَدَالَةُ^(١) ، وَعَدَمُ الْعَجْزِ عَنِ التَّصَرُّفِ^(٢) ، وَعَدَمُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ^(٣) .

شُرُوطُ الْمُوصَى فِيهِ

شُرُوطُ الْمُوصَى فِيهِ أَثْنَانِ : كَوْنُهُ تَصَرُّفاً مَالِيًّا^(٤) ، وَكَوْنُهُ مُبَاحاً^(٥) .

شَرْطُ صِغَةِ الْإِصْءِ

شَرْطُ صِغَةِ الْإِصْءِ : لَفْظُ يُشْعِرُ بِهِ^(٦) .

(١) قال بعضهم : ولو ظاهرة ، وقال بعضهم : لا بد من العدالة الباطنة وهي التي تثبت عند القاضي بقول المزكّين .

(٢) بأن يكون قادراً عليه ولو أعمى بالتوكيل ؛ فلا يصحّ الإيصاء إلى العاجز لكبر أو هرم أو خبل أو سفه أو مرض .

(٣) أي : عداوة دنيوية ظاهرة ، ويتصور وقوعها بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصي عدوًّا للموصي ، أو للعلم بكرأته لهما من غير سبب ، لكن قال ابن حجر : كون ولد العدو عدوًّا ممنوع ، وقال : اشتراط العدالة يغني عن هذا الشرط⁵³ .

(٤) فلا يصحّ الإيصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه ؛ لأن هذا لا يسمى تصرفاً مالياً ، وأيضاً غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير .

(٥) فلا يصحّ الإيصاء في معصية ؛ كبناء كنيسة للتعبد .

(٦) كـ (أوصيت إليك) أو (جعلتك وصياً في كذا) ، ويكون القبول بعد الموت ولو على التراخي ولو بالعمل فقط ، ويصحّ مؤقتاً ومعلّقاً ؛ كـ (أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد)⁵⁴ ، فإذا بلغ أو قدم .. فهو الوصي) ، فقلوه : (إلى بلوغ ابني) تأقيت ، =

53 قوله : (وقال : اشتراط العدالة يغني عن هذا) قال السيد عمر البصري في « حاشيته على التحفة » : (لو أغنى شرط العدالة عنه .. لما أطبقوا على الجمع بينهما في الشهادة) .

54 قوله : (إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد) قال في « التحفة » : (ولو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل .. فهل ينزل الأول فيلي الحاكم ، أو يستمر ؛ لأن المراد إذا بلغ أو قدم أهلاً لذلك ، الذي رجحه الأذري في بعض كتبه : الثاني ، وله احتمال أنه يفرق بين الجاهل بالصواية إلى غير الأهل - أي : بعدم صحتها إلى غير أهل فينزل . اهـ « ع ب » عن الكردي - وبين غيره) اهـ أي : بين العالم بذلك ؛ فلا ينزل . اهـ « ع ب » عن (ك) ، ورجح في « الفتح » و« النهاية » و« المغني » : الأول ، وعلمه الأخير أن بأنه جعلها مغية بذلك .

صُورَةُ الْإِصْءِ^(١)

صُورَةُ الْإِصْءِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : (أَوْصَيْتُ إِلَى عَمْرٍو فِي قَضَاءِ دُيُونِي ،
وَرَدَّ وَدَائِعِي ، وَالنَّظَرَ عَلَى أَوْلَادِي ، وَمَحَاجِيرِي) .

* * *

= وقوله : (فإذا بلغ) تعليق ، لكنهما ضمنيان ، والتأقبت الصريح ؛ كـ (أوصيت إليك سنة) ، والتعليق الصريح ؛ كـ (إذا مات أو إذا مات وصيي . . فقد أوصيت إليك) .

(١) ويكتب في صيغة الإيصاء : (الحمد لله ، وبعد : فقد أوصى زيد إلى عمرو أن يوفي ديونه وينفذ وصاياه ، وجعله وصياً وناظراً على أولاده ومحاجيره القاصرين ؛ بأن يحفظ ما يخصهم لديه ، ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة والنمو والزيادة ، عاملاً في ذلك بتقوى الله ، ويعامل لهم فيه بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية ، وينفق عليهم ، ويكسوهم من مالهم من غير إسراف ولا تقتير ، مراقباً في ذلك كله ربّه ، فإذا بلغ كل منهم رشيداً . . سلّم ما يخصه إليه ، وعلى ذلك وقع الإشهاد) ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الإيصاء : أن يقول عمرو : (أدّعي بأن زيداً أوصى إليّ في قضاء ديونه وردّ ودائعه ، وفي أمر أولاده القاصرين ومحاجيره أن أتصرف عليهم ولهم بالنظر والاحتياط إلى بلوغهم وإيناس رشدهم ، ولي بيّنة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

النِّكَاح

النِّكَاحُ لُغَةً : الضَّمُّ^(١) وَالْوَطْءُ ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ^(٢) إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ
إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ^(٣) أَوْ تَرْجَمَتِهِ .

أَرْكَانُ النِّكَاحِ

أَرْكَانُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ : زَوْجٌ ، وَزَوْجَةٌ ، وَوَلِيٌّ^(٤) ، وَشَاهِدَانِ ، وَصِیْغَةٌ .

(١) يقال : تناكحت الأشجار ، إذا تمايلت وانضمَّ بعضها إلى بعض ، وسمي النكاح نكاحاً ؛
لما فيه من ضمٍّ أحد الزوجين إلى الآخر .

(٢) أي : يستلزم .

(٣) أي : بلفظ مشتق إنكاح أو تزويج ، وخرج به بيع الأمة ؛ فإنه عقد يتضمن إباحة وطء لكن
لا بلفظ إنكاح أو تزويج .

(٤) وأسباب الولاية أربعة : الأبوة والعصوبة والولاء والسلطنة ، وأحق الأولياء بالتزويج :
الأب ، فأبوه ، فسائر العصبة المجمع على إرثهم من نسب وولاء كترتيب إرثهم ،
فالسultan ، وللأب وإن علا تزويج البكر بلا إذن منها ، بشرط ألا تكون بينهما عداوة
ظاهرة ، وألا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة ولا باطنة ، وأن يكون التزويج من كفء
لها موسر بمهر المثل ، ولا يزوج الولي ثيباً بوطء في قبلها أباً أو غيره ، ولا غير الأب بكرة
إلا بإذنهاما بالعتين .

وزيوج السلطان في تسع عشرة صورة غير صورة فقد الولي الخاص ، نظمها جميعها

[من الكامل]

السيوطي بقوله :

عَشْرُونَ زَوْجَ حَاكِمٍ عَدَمَ الْوَلِيِّ وَالْفَقْدُ وَالْإِحْرَامُ وَالْعُضْلُ السَّفَرُ
حَسَنُ تَوَارِ عِزَّةٍ وَنِكَاحُهُ أَوْ طِفْلُهُ أَوْ حَافِدٌ إِذْ مَا فَهَرُ
وَفَتَاةٌ مَخْجُورَةٌ وَمَنْ جُنَّتْ وَلَا أَبٌ وَجَدٌ لِاخْتِجَاجٍ قَدْ ظَهَرَ
وَأَمَّا الرَّشِيدَةُ لَا وَلِيَّ لَهَا وَيَنْتَ أَلْمَالِ مَعَ مَوْقُوفَةٍ إِذْ لَا ضَرَرُ
مَعَ مُسْلِمَاتٍ عُلِّقَتْ أَوْ دُبِّرَتْ أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ كَانَ أَوْلَدُ مَنْ كَفَرَ

أما مع وجود مانع من موانع الولاية الآتية . . فتنتقل للأبعد ، ولا يجوز للسلطان أن =

شُرُوطُ الزَّوْجِ

شُرُوطُ الزَّوْجِ سَبْعَةٌ : عَدَمُ الْإِحْرَامِ^(١) ، وَالْإِخْتِيَارُ^(٢) ، وَالْتَّعِينُ^(٣) ، وَعِلْمُهُ بِأَسْمِ الْمَرْأَةِ أَوْ عَيْنِهَا^(٤) ، وَعِلْمُهُ بِحِلِّهَا لَهُ^(٥) ، وَذُكُورَتُهُ يَقِينًا^(٦) ،

= يزوجها غير كفء وإن رضيت ، ولا للولي الخاص إلا برضاها ورضا من في درجته من الأولياء .

- (١) فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيل .
- (٢) خرج به : نكاح المكره ؛ فإنه لا يصح إلا إن كان إكراهه بحق ؛ كأن أكره على نكاح المظلومة في القسم ، فيصح بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ؛ لبيت عندها ما فاتها .
- (٣) فلا يصح نكاح أحد الرجلين وإن نواه وقبل ، وفرقوا بينه وبين : (زَوْجَتِكَ إِحْدَى بَنَاتِي) ونوبا معينة حيث صح ؛ بأنه يعتبر من الزوج القبول ، فلا بد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله ، والمرأة ليست كذلك .
- (٤) فلا يصح نكاح جاهلهما⁵⁵ .
- (٥) وهذا شرط لجواز الإقدام لا للصحة⁵⁶ ، فلو ظنَّها أخته من الرضاع . . حرم الإقدام ، فلو أقدم فتبين أنها ليست أخته . . صحَّ النكاح . نعم ؛ هو شرط للصحة بالنسبة للختنى كما يأتي ؛ لأن الختنى لا يصلح للعقد عليه⁵⁷ .
- (٦) فلا يصح نكاح الختنى وإن بانَّت ذكورته .

55 قوله : (فلا يصح نكاح جاهلهما) تبع في هذا المتولي والقمولي ، ورجح في « التحفة » : أنه لا يشترط علم الزوج ؛ كالشاهدين بالمرأة ، فلو قال : (زوجتك هذه) وهي متتقة ، أو وراء سترة والزوج لا يعرف وجهها ولا اسمها ولا نسبها . . صح متى علم أنها المشار إليها عند العقد ، قال : (ويتعين حمل كلام المتولي ومن وافقه - أي : من قولهم ببطان النكاح في نحو هذه الصورة - على أنه فيمن أيس من العلم بها أبدأ) وقال عن الشهود : (لأن الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير ، حتى لو دعوا للأداء . . لم يشهدوا إلا بصورة العقد التي سمعوها قال : ولا نظر لتعذر التحمل هنا ؛ كما لا نظر لتعذر الأداء في نحو ابنيهما) .

56 قوله : (وهذا شرط لجواز الإقدام لا للصحة) اعتمد هذا في « التحفة » و « القلائد » ، والجمال الرملي في بعض تعاليقه ، كما في « ع ش على النهاية » ، ورجح في « المغني » و « النهاية » أن ذلك شرط للصحة .

57 قوله : (لأن الختنى لا يصلح للعقد عليه) أي : بخلاف المحرم ؛ فإنه يصح العقد عليها في الجملة .

وَعَدَمُ الْمَحْرَمِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا^(١) .

شُرُوطُ الزَّوْجَةِ

شُرُوطُ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ : عَدَمُ الْإِحْرَامِ^(٢) ، وَالْتَعِينُ^(٣) ، وَالْخُلُوءُ مِنْ
النِّكَاحِ^(٤) ، وَمِنْ عِدَّةٍ غَيْرِ الْخَاطِبِ^(٥) ،

(١) بالأ تـكون من المحرمات عليه على التأييد أو من جهة الجمع ، فالمحرمات على التأييد ثمان عشرة : سبع بالنسب ؛ وهن : الأم وإن علت ، والبنات وإن سفلت ، والأخت ، والخالة ، والعمة ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، ومثلهن بالرضاع ، وأربع بالمصاهرة ؛ وهن : أم الزوجة ، وبنات الزوجة إذا دخل بالأُم ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن ، والمحرمات بالجمع : كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع ، لو فرضت إحداهما ذكراً مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما ؛ كالأختين ، وكالمرأة وخالتها ، وكالمرأة وعمتها .

(٢) فلا يصح نكاح محرمة .

(٣) فلا يصح نكاح إحدى المرأتين ، ويكفي التعيين بوصف أو رؤية أو نحوهما ؛ (كل زوجتك ابنتي) وليس له غيرها ، أو (التي في الدار) وليس فيها غيرها ، أو (هذه) وإن سماها بغير اسمها في الكل .

(٤) ولو ادَّعت المرأة أنها خلية من نكاح وعدة . قبل قولها ، وجاز للولي اعتماد قولها ولو عامّاً ، بخلاف ما لو قالت : (كنت زوجة فلان وطلقني) ، أو (مات عني) فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام وهو الحاكم إلا بيّنة بخلاف الخاص⁵⁸ .

(٥) أما المعتدة منه . ففيها تفصيل : إن كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً بدون الثلاث واللعان . . صحّ نكاحها في العدة ، وإلا . . فلا .

58 قوله : (فإنه لا يقبل قولها بالنسبة . . .) إلخ ، والفرق : أنه إذا تعين الزوج . . فقد تعين صاحب الحق ، والقاضي له - بل عليه - النظر في حقوق الغائبين ومراعاتهم ، بخلاف الولي الخاص . اهـ « سم على التحفة » ، وما ذكره من التفصيل بين المعين وغيره اعتمده في « التحفة » ، ورجح في « الفتاوى » وابن زياد وأبو قضام : أن للحاكم اعتماد قولها ، حتى في إخبارها بطلاق زوجها المعين أو موته ، قالوا : لأن العبرة في العقود بقول أربابها ، ولأن تصرف الحاكم ليس حكماً ، وهذا كله بالنسبة لجواز الإقدام ، وأما الصحة . . فعلى ما في نفس الأمر ، إن بان الفراق . . صح ، وإلا . . فلا .

وَكُونُهَا أَنْتَى يَقِينًا^(١) .

شُرُوطُ وَلِيِّ النِّكَاحِ

شُرُوطُ وَلِيِّ النِّكَاحِ ثَمَانِيَّةٌ : الْإِخْتِيَارُ^(٢) ، وَالْحُرِّيَّةُ^(٣) ، وَالذُّكُورَةُ^(٤) ،
وَالْتَّكْلِيفُ^(٥) ، وَعَدَمُ الْفِسْقِ^(٦) ، وَعَدَمُ اخْتِلَالِ النَّظَرِ بِهِرَمٍ أَوْ خَبَلٍ^(٧) ، وَعَدَمُ
الْحَجَرِ بِالسَّفَهَةِ^(٨) ، وَعَدَمُ الْإِحْرَامِ^(٩) .

(١) فلا يصح نكاح الخشئي وإن بانث أنوثته ، بخلاف الولي والشاهدين ؛ فإنه إذا كان أحدهم خشئي ثم بانث ذكوريته . . صح النكاح ، والفرق : أن كلاً من الزوجين معقود عليه ، ولا كذلك الولي والشاهدان ، ويحتاج في المعقود عليه ما لا يحتاج في غيره .

(٢) فلا يصح النكاح من مكروه .

(٣) فيمنع الولاية الرق ولو في مبعوض .

(٤) فلا يصح النكاح من امرأة وخشئي .

(٥) فيزوج الأبعد زمن صبا الأقرب وجنونه دون إفاقة .

(٦) فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصغر على صغيرة ولم تحصل له الملكة التي عرفوا بها العدالة . . يصح أن يكون ولياً وإن لم يكن عدلاً ؛ لأنه ليس بفاسق ، فهو واسطة ، وكذا الكافر إذا أسلم ، والفاسق إذا تاب . . فإنه يزوّج في الحال ؛ لأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا العدالة .

(٧) بسكون الموحدة : الجنون ، وشبهه كالبله ، وبفتحها : الجنون فقط ، وقال بعضهم : هو فساد في العقل والمشهور الفتح . اهـ لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفاء منهم .

(٨) فلا ولاية لمن بلغ غير رشيد ، أو بذّر بعد رشده ثم حجر عليه ؛ لأنه لا يلي أمر نفسه ، فلا يلي أمر غيره .

(٩) فلا يصح تزويج المحرم ولا وكيله ولو كان حلالاً ، ولكنه لا ينزل بالإحرام ، فيعقد بعد التحلل ، ولا تنتقل بالإحرام الولاية للأبعد ؛ فلا يزوّج هو بل السلطان كما مرّ لبقاء ولايته ، وإنما ينقلها للأبعد موانع الولاية المنظومة في قول ابن العماد : [من الرجز]

وَعَشْرَةُ سَوَالِبِ الْوَلَايَةِ	كُفْرٌ وَفُسْقٌ وَالصَّبَا لِعَايَةِ
رَقٌّ جُنُونٌ مُطَبِّقٌ أَوْ الْخَبَلُ	وَأَخْرَسَ جَوَائِبُهُ قَدْ أَقْتَمَلَ
دُوْنُ عَتَاهِ نَظِيرُهُ مَبْرَسَمٌ	وَأَبْلَاهُ لَا يَهْتَدِي وَأَبْكَمُ

ففي هذه الصور كلها يزوّج الأبعد .

شُرُوطُ شَاهِدِي النِّكَاحِ

شُرُوطُ شَاهِدِي النِّكَاحِ اثنان : أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ^(١) ، وَعَدَمُ التَّعَيُّنِ لِلْوِلَايَةِ^(٢) .

شُرُوطُ صِغَةِ النِّكَاحِ

شُرُوطُ صِغَةِ النِّكَاحِ : شُرُوطُ صِغَةِ الْبَيْعِ ، وَكَوْنُهَا بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ^(٣) ، أَوْ تَرْجَمَتِهِ^(٤) .

صُورَةُ النِّكَاحِ^(٥)

صُورَةُ النِّكَاحِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (زَوَّجْتُكَ مُوَلِّيِّي)

(١) سيأتي بيان المؤهلات لها في باب الشهادة ، فلو عقد بحضرة عبيدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمّين أو أعميين . . لم يصح ، ويصح بابني الزوجين وعدويهما ، وبمستوري العدالة عند الزوجين ، وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً .

(٢) فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر . . لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة ؛ لأنه وليّ عاقد فلا يكون شاهداً .

(٣) أي : بصريح مشتقهما ، فلا يصح بكناية ؛ كـ (أحللتها لك) ، وإذا وكل الزوج في العقد . . فليقل الولي لوكيل الزوج : (زوجت بنتي موكلك فلاناً) ، فيقول وكيله : (قبلت نكاحها له) ، فإن ترك لفظ (له) . . لم يصح النكاح وإن نوى موكله ، وإذا وكل الولي . . فليقل وكيله للزوج : (زوجتك بنت فلان موكلي) فيقبل ، وإذا وكل كلٌّ من الولي والزوج . . فليقل وكيل الولي لوكيل الزوج : (زوجت فلاناً موكلك بنت فلان موكلي) ، فيقول : (قبلت نكاحها له) .

(٤) حيث فهمهما العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربيّة .

(٥) ويكتب في صيغة تولية عقود الأنكحة : (الحمد لله ، وبعد : فقد ولي السلطان فلان العلامة فلاناً بلفظ ولينك عقود الأنكحة ببلد كذا ، واستخلفتك فيه ، وأنتك عليه ، وقلدتك جميع ما يتعلق بعقود الأنكحة من كل ما يحتاج إلى دعوى وقبول بينة وحكم بها بما يتوقف على الإثبات ، وأمرتك بالعمل على ما يقتضيه الوجه الشرعي واجباً كان أو مندوباً ، وأن تتحرى في ذلك كله) ، ثم يؤرخ .

ويكتب في صيغة الصداق بذمة الزوج : (الحمد لله ، وبعد : فقد أصدق فلان زوجته فلانة =

هَذَا^(١) ، فَيَقُولَ عَمَرُو : (قَبْلْتُ تَزْوِيجَهَا)^(٢) .

= كذا وكذا من الدراهم الباقية بذمته ، وذلك المسمى في نفس عقد النكاح بالإيجاب والقبول ، يقوم لها بذلك متى طلبته منه ، وقع ذلك بعد التراضي على الصداق المذكور ، وتبقيته بذمته حسبما ذكر) ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى النكاح : أن يقول : (أدعي بأنني نكحت فلانة هذه أو بنت فلان من أبيها أو جدّها أو أخيها فلان ، أو الحاكم أو منصوبه فلان بإذنها إن اعتبر إذنها ، وشاهدين عدلين ، مع خلوّها من الموانع ؛ من زوج وعدّة وغيرهما ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

وصورة دعوى الصداق : أن يقول : (أدعي بأن فلانة موكلتي تستحق بذمة هذا أو الغائب أو الميت مئة درهم فضة معاملة بلد كذا ، وذلك صداق نكاحها الذي عقد به عليها ، ويلزمه تسليم ذلك إليها ، وأنا مطالب له به ، فمُرّه أيها الحاكم بتسليمه إليّ) ، فإن كان المدعى عليه غائباً . قال : (ولي بينة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) ، وإن كان ميتاً . قال أيضاً : (وله تركة تفي بذلك) ، وإن كانت في وجه الوارث . . زاد أيضاً : (وَوَرِثَتُهُ تعلم ذلك) ، كأن يقول مثلاً : (أدعي بأنني أستحق في ذمة فلان أخي فلان هذا كذا وكذا ، وهو يعلم ذلك ، وقد خلف تركة في يد أخيه هذا فيها وفاء ديني ، يلزم هذا تسليم ذلك إليّ ، وأنا مطالب له به ، فمره أيها الحاكم بالخروج من حقي) .

(١) ولا تتوقف صحة النكاح على ذكر الصداق حتى في الصور التي يجب ذكره فيها .

(٢) ويسنُّ إحضار جمع من أهل الصلاح والخير عند العقد زيادة على الشاهدين والوليّ ، وإشهاره ، وأن يكون في مسجد ، وأن يكون في شهر شوال ، وأن يكون الدخول فيه ، ويسنُّ الدعاء للزوجين بعد العقد بقوله : (بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير وعافية) .

وتسن استتابة الولي والشهود المستورين قبل العقد احتياطاً ، ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها ، ولا يشترط ذلك في صحة النكاح ، وتسنُّ خطبة قبيل العقد ؛ بأن يخطب الولي أو الزوج أو غيرهما ، وتحصل بالحمد والصلاة والوصيّة ، والأفضل خطبة الحاجة ؛ لأنها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في «سنن أبي داود» ، وهي مع ما زيد فيها : (الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضللّ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثم إن الله تعالى أحلّ النكاح وندب إليه ، =

= وحرّم السفاح وأوعد بالعذاب الأليم عليه ، فقال تعالى في تحريمه والنهي عنه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ، وقال تعالى في الأمر بتقواه : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

النكاح سنة الأنبياء وشعار الأولياء ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « النكاح من ستي ، فمن رغب عن ستي . . فليس مني » ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « تزوجوا تكثرُوا ؛ فإنني مباه بكم الأمم يوم القيامة » ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « تزوجوا الولود الودود ؛ فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » أوصيكم ونفسي بتقوى الله ، قولوا جميعاً : نستغفر الله ، آمناً بالله وبما جاء عن الله على مراد الله ، آمناً برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ، آمناً بالشرعية وصدقنا بالشرعية ، وتبرأنا من كل دين خالف دين الإسلام ، نعوذ بالله من المنكرات ، نعوذ بالله من ترك الصلوات ، نعوذ بالله مما يكره الله .

الصَّدَاق

الصَّدَاقُ لُغَةً : مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ^(١) ، وَشَرْعاً : مَا^(٢) وَجَبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ^(٣) ، أَوْ تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْرًا^(٤) .

- (١) أي : فقط ، فيكون المعنى الشرعيُّ أعمُّ من المعنى اللغويِّ ، على عكس القاعدة من أن المعنى اللغويُّ أعمُّ من المعنى الشرعيِّ ، وهذا على الراجح من أنه لا فرق بين الصداق والمهر ، وأما على ما قيل من أن الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره . . فمتساويان ، وهو على خلاف القاعدة المتقدِّمة أيضاً ؛ كما هو ظاهر .
- (٢) شامل للمال والمنفعة ، وشموله للاختصاص غير مراد .
- (٣) أي : في شبهة أو تفويض ، أو كان العقدُ فاسداً ، وسواء كان الوطء في القبل أو الدبر .
- (٤) كأن أرضعت زوجته الكبرى الصغرى خمس رضعات متفرقات ؛ فإنه يفسخ نكاح الاثنتين ، ويجب على الكبرى نصف مهر الصغيرة للزوج ، وكأن شهد جماعة شهادة حِسبة بأنه طَلَّقَهَا طلاقاً بائناً ، وفَرَّقَ القاضي بينهما ثم رجعا عن الشهادة . . فيغرمون المهر كله ؛ لتفويتهم البضع على الزوج ، هذا إن لم يصدقهم ، وإلا . . فلا غرم عليهم .
- واعلم : أن تسمية المهر في العقد مستحبة ، هذا هو الأصل ، وقد تجب في صور : منها : ما لو زَوَّجَ القاصرة ولِئِهَا بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ ؛ لأنه لو سكت . . لوجب مهر المثل ، وقد تحرم في صور منها : لو زَوَّجَهَا بِدُونِ مَهْرِ الْمَثَلِ ، ولو سكت . . لوجب مهر المثل⁵⁹ .
- وإذا خلا العقد من التسمية : فإن لم تكن مفوضة . . استحقت مهر المثل بالعقد ، وإن كانت مفوضة ؛ كأن قالت لوليِّها وهي رشيدة : (زَوِّجْنِي بِمَا مَهْرٍ) ، فزَوَّجَهَا الْوَلِيُّ وَنَفَى الْمَهْرَ أَوْ =

59 قوله : (لو زَوَّجَهَا بِدُونِ مَهْرِ الْمَثَلِ وَلَوْ . . .) إلخ ، صَوَّرَ حرمة التسمية بتصويره هذا البجيرميُّ على الخطيب عن المدابغي ، فظاهره : أنه يلزم ما عقد به ، وهو المسمى الذي هو أقل من مهر المثل ؛ لقوله : (ولو سكت . . لوجب مهر المثل) ، ولذلك حرمت التسمية ؛ لإيجابها الأقل ، لكن الذي صرحوا به : أنه لو زَوَّجَهَا بِأَقْلَ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ بِدُونِ إِذْنِ مَعْتَبَرٍ مِنْهَا فِي ذَلِكَ حُرْمَةُ التَّسْمِيَةِ فَقَطْ وَاتِّعَادُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمَثَلِ ، وصوروا حرمة التسمية بما إذا زوج طفله ممن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها .

ضَابِطُ الصَّدَاقِ

ضَابِطُ الصَّدَاقِ^(١) : كُلُّ مَا صَحَّ كَوْنُهُ مَبِيعاً عَوَضاً أَوْ مُعَوَّضاً . . صَحَّ كَوْنُهُ
صَدَاقاً ، وَمَا لَا . . فَلَا .

* * *

= سكت . . وجب المهر بأحد ثلاثة أشياء : فرض الزوج على نفسه مهر مثلها حالاً من نقد البلد أو غيره ورضيت به ، وفرض الحاكم إذا امتنع الزوج أو تنازعا في القدر ، ووطئه إياها ، ومثله موت أحدهما .

(١) كما في « الخطيب » على « أبي شجاع » ؛ وفي « شرح المنهج » وغيره : (ما صح كونه ثمناً . . صح كونه صداقاً ، وفي « فتاوي الأشعر » : والذي يظهر في ضابط ما يصح صداقاً أن يقال : كل ما قبل بعوض وكان معلوماً ولم يكن بضعاً . . صح صداقاً ، وما لا . . فلا ، فخرج ما لم يقابل بعوض والمجهول وكالْبُضْعِ ابتداءً ؛ كـ « زَوْجَتِكَ عَلَى أَنْ تَزَوِّجَنِي » ، أو رفْعاً ؛ كـ « عَلَى أَنْ تَطْلُقَ زَوْجَتَكَ » ، وَدَخَلَ الْقِصَاصُ) اهـ

الوليمة

الْوَلِيمَةُ لُغَةً : مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلَمِ ، وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ^(١) ، وَشَرْعاً : اسْمٌ لِكُلِّ دَعْوَةٍ أَوْ طَعَامٍ^(٢) يُتَّخَذُ لِحَادِثٍ سُرُورٍ^(٣) أَوْ غَيْرِهِ^(٤) .

حُكْمُ الْوَلِيمَةِ

حُكْمُ الْوَلِيمَةِ^(٥) : النَّدْبُ^(٦) .

حُكْمُ الْإِجَابَةِ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

حُكْمُ الْإِجَابَةِ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ : الْوُجُوبُ^(٧) الْعَيْنِيُّ^(٨) بِشُرُوطٍ كَثِيرَةٍ^(٩) ، مِنْهَا : إِسْلَامٌ

- (١) اجتماع الناس لها على الطعام .
- (٢) أي : مطعوم مأكول أو مشروب كالقهوة ، ولا حدًّا لأقلِّها ، وأقلُّ الكمال : شاة .
- (٣) أي : ما يسرُّ الإنسان ؛ كالعرس .
- (٤) كوضيمة الموت .
- (٥) أي : بأنواعها ، وهي أحد عشر مذكورة في المطولات .
- (٦) فتندب وليمة العرس للزوج الرشيد ، ووليٍّ غيره من أب أو جدٍّ من مال نفسه لا من مال المولى ؛ فإنها تحرم ، ولو عملها غير الزوج والولي ؛ كآب الزوجة أو هي عنه : فإن أذن . . تأدَّت السنة عنه ، فتجب الإجابة إليها ، وإلا . . فلا .
- (٧) أمَّا سائر الولائم ؛ كالذي يعمل للختان ، وللولادة ، وللسلامة من الطلق ، ولقدوم المسافر ، ولختم القرآن . . فالإجابة إليها سنة .
- (٨) ولا يجب الأكل منها في الأصحَّ ، بل يندب للمفطر ، وقيل : يجب ، وصححه النووي في « شرح مسلم » . وأقلُّه على كل من القولين : لقمة .
- (٩) نحو العشرين .

الدَّاعِي^(١) وَالْمَدْعُو^(٢) ، وَعُمُومُ الدَّعْوَةِ^(٣) ، وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ^(٤) ،
وَأَلَّا يُعْذَرَ^(٥) .



-
- (١) فلو كان كافراً . لم تطلب إجابته ، وتسئ إن كان ذمياً⁶⁰ .
- (٢) فلا تجب على كافر ولا تسئ .
- (٣) ليس المراد به أن يعمَّ جميع الناس بالدعوة ؛ لعدم إمكانه ، بل الشرط ألا يظهر منه قصد التخصيص ، فيعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته ، وأما عند عدم تمكنه . . فلا يضرُّ التخصيص حتى لو دعا واحداً لكون طعامه لا يكفي إلا واحداً لفقره . . لم يسقط وجوب الإجابة .
- (٤) فلو أوكِّم ثلاثة أيام فأكثر . . لم تجب الإجابة إلا في الأول للعرس ، وفي غيره تسئ في اليوم الأول ، وتسئ في اليوم الثاني في العرس وغيره ، وتكره فيما بعده ، ولو دعاهم في يوم واحد لكنه جعله ثلاثة أوقات . . لم تجب الإجابة في وليمة العرس إلا على من دعاه في الوقت الأول .
- (٥) شامل لأكثر شروط وجوب الإجابة .

60 قوله : (وتسئ إن كان ذمياً) أي : إن رُجِّي إسلامه ، أو كان نحو قريب أو جار ، كما في « التحفة » و« الفتح » و« المغني » و« النهاية » ، وإلا . . كرهت ؛ كما في « الفتح » .

القسم

الْقَسْمُ^(١) : هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ .

حُكْمُ الْقَسْمِ

حُكْمُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ^(٢) : الْوُجُوبُ عَلَى زَوْجِ بَاتٍ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ^(٣) ،
مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ إِنْ أَسْتَوَيْنَ حُرِّيَّةً وَرِقًّا ، وَإِلَّا . . . فَيَجْعَلُ لِلْحُرَّةِ الْخَالِصَةِ مِثْلِي
مَا لِمَنْ فِيهَا رِقٌّ .

* * *

- (١) بفتح القاف وسكون السين .
 - (٢) ولو إماء بأن كان زوجهن رقيقاً ، أو حرّاً وتزوج واحدة بعد واحدة في بلاد ، فلا مدخل لإماء غير زوجات فيه وإن كنَّ مستولدات .
 - (٣) بقرعة أو غيرها ، وهي واجبة ، فيلزمه لمن بقي منهن وهي غير ناشزة ولو مريضة أو حائضاً أو محرمة ، ثم له إعراض عنهن بالأبىيت عندهن بعد تمام دورهن ، كما أن له إعراضاً عنهن ابتداءً ، ويسن ألا يعطلهن ، وهذا حكم الواحدة ، فيسن ألا يعطلها ، وله الإعراض عنها .
- والأصل في القسم لمن عمله نهائياً : الليل ، والنهار الذي قبله أو الذي بعده - وهو الأولى - تبع ، ولمن عمله ليلاً كحارس العكس ، وللمسافر : وقت نزوله ، وإذا دخل في أصل واحدة على أخرى لضرورة ؛ كمرضها المخوف وطال زمن الضرورة أو أطاله . . . قضى الجميع ، وإن دخل في التابع لحاجة ؛ كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة وطال زمن الحاجة . . . فلا قضاء ، وإن أطاله . . . قضى الزائد فقط ، ويحرم الدخول في الأصل لغير ضرورة ، ويجوز في التابع إن كان ثم أدنى حاجة وإلا . . . فيحرم ، والإطالة في الأصل حرام ، وفي التبع مكروهة ، وله التمتع بغير وطء إذا حل له الدخول ، وأقل نوب القسم ليلة ولا يجاوز ثلاثاً إلا برضاها ، ولجديدة بكر سبع بلا قضاء ، وثيب ثلاث بلا قضاء ، أو سبع بقضاء لكل واحدة سبع .

النشوز

النُّشُوزُ لُغَةً : الْإِرْتِفَاعُ^(١) ، وَشَرْعاً : خُرُوجُ الزَّوْجَةِ^(٢) عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ بِالْإِرْتِفَاعِ عَنْ آدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهَا : مِنْ طَاعَتِهِ^(٣) ، وَمُعَاشَرَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ^(٤) ، وَتَسْلِيمِ نَفْسِهَا لَهُ^(٥) ، وَمُلَازِمَةِ الْمَسْكَنِ^(٦) .

- (١) إذ في الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق .
- (٢) أي : بحسب الأصل والغالب ؛ لأنه قد يكون من الزوج بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها ، وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقيّة المؤمن ، فعلى القاضي إلزامه توفية ما منعها إياه من حقوقها إذا طلبته .
- (٣) كأن تمتنع إذا دعاها إلى بيته ولو كانت مشغولة بحاجتها . نعم ؛ إن عذرت بنحو مرض أو كانت ذات قدر وخفر⁶¹ : أي : شدة حياء لم تعتد البروز . . لم تلزمها إجابته ، فلا تكون ناشزة بالامتناع ، وعليه أن يقسم لها في بيتها .
- (٤) والارتفاع عنها ؛ كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه ، أما من هي دائماً كذلك . . فليس نشوزاً إلا إن زاد ، وليس السبُّ والشتُم نشوزاً ، لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم .
- (٥) والارتفاع عنه ؛ كمنعها له من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع ، حيث لا عذر ولم يكن تدللاً ؛ أي : تحبباً ، وبخلاف ما لو كان بها عذر ؛ كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الوطء ، أو بفرجها قروح ، أو كانت مستحاضة ، أو كان الزوج عبلاً بحيث يضرها وطؤه ، أو متشعثاً كثير الأوساخ ؛ فإنها لا تصير ناشزة بشيء من ذلك .
- (٦) بأن تخرج منه بلا عذر ، بخلافه مع العذر ؛ كأن خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه ، أو إلى اكتسابها النفقة التي أعسر بها الزوج ، أو للاستفتاء عن حكم شرعي إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها من غيره ، ولا يضر خروجها منه بإذنه أو ظن رضاه إن لم ينهها عنه ولم تعلم غيرته على الخروج .

61 قوله : (أو كانت ذات قدر وخفر) تبع في هذا «المغني» و«النهاية» ، وتبرأ منه في «التحفة» فقال بعد قوله مع المتن : (وله دعاؤه لمنه لمسكنه وعليهن الإجابة) ما لفظه : (إلا ذات خفر لم تعتد البروز فيذهب إليها على ما قاله الماوردي ، واستحسنه الأذري وغيره ، لكن استغربه الروياني) .

حُكْمُ النُّشُوزِ

حُكْمُ النُّشُوزِ : التَّحْرِيمُ^(١) ، وَإِسْقَاطُ الْقَسَمِ^(٢) ، وَالنَّفَقَةُ وَتَوَابِعُهَا^(٣) .

* * *

(١) وقد لا يوصف بذلك ؛ كنشوز المجنونة ؛ فإنه لا إثم به ، وإذا ظهرت أمارة نشوز الزوجة وظنه . . وعظها ندباً بتذكيرها بالعواقب بلا ضرب ولا هجر ؛ كأن يقول لها : (اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة) ، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم ، فإن علم نشوزها . . وعظها وهجرها في المضجع ، وضربها في غير الوجه والمهالك ضرباً غير مبرح ؛ أي : يعظم ألمه عرفاً إن أفاد ، والأولى العفو .

(٢) أي : في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وإن لم تأثم بالنشوز ؛ كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها .

(٣) كالكسوة والسكنى وآلة التنظيف ونحوها ، فإن عادت للطاعة . . لم تعد كسوة ذلك الفصل ، بل تكسو نفسها إلى تمامه ، ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده ، ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذي عادت فيه للطاعة ما لم يتمتع بها ، وإلا . . عادت لها وتعود لها سكنى ذلك اليوم .

الْخُلْعُ

الْخُلْعُ لُغَةً : مُشْتَقٌّ مِنْ الْخَلْعِ وَهُوَ التَّرَعُّ (١) ، وَشَرْعاً : فُرْقَةٌ (٢) بِعَوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِحِجَّةِ زَوْجٍ (٣) .

أَرْكَانُ الْخُلْعِ

أَرْكَانُ الْخُلْعِ خَمْسَةٌ : مُلْتَزِمٌ ، وَبُضْعٌ ، وَعَوَضٌ ، وَصِغَةٌ ، وَزَوْجٌ .

شَرْطُ الْمُلتَزِمِ

شَرْطُ الْمُلتَزِمِ (٤) : إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ (٥) .

- (١) لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر ، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه ، وأصل وضعه الكراهة ، وقد يستحب ؛ كأن كانت تسيء عشرتها معه ، وهو نوع من الطلاق .
- (٢) أي : لفظ محصل لها ؛ كالمفاداة .
- (٣) أما فرقة بلا عوض أو بعوض ، غير مقصود كدم ، أو بمقصود راجع لغير من ذكر . . فإنه لا يكون خلعاً ، بل رجعيّاً .
- (٤) قابلاً ؛ كـ (طلقتك على ألف في ذمتك) فتقبل ، أو ملتمساً كأن قالت : (طلقني على ألف في ذمتي) ، فيقول : (طلقتك على ذلك) .
- (٥) بأن يكون غير محجور عليه ، فلو اختلعت محجورة بسفه . . طلقت رجعية ولغا ذكر المال ، وإن كان الزوج جاهلاً بالحال وإن أذن الولي فيه ⁶² .

62 قوله : (وإن أذن الولي فيه) أي : لأنه لا يجوز له صرف مالها في هذا ونحوه ؛ كما في « التحفة » قال فيها : (ما لم يخش على مالها من الزوج ، ولم يمكن دفعه إلا بالخلع ، وإلا . . فينبغي جوازه ؛ أعني : صرف المال في الخلع ؛ أخذاً من أنه يجب على الوصي دفع جائر عن مال موليه إذا لم يندفع إلا بشيء ، ثم قال : فإن قلت : هو لا يؤثر بينونة ؛ لأن الزوج لا يملكه . . قلت : الغالب في الواقع رجعيّاً أنه يؤول إلى البينونة ، فكان جواز ذلك محصلاً ولو ظناً لسلامتها من أخذ مال لها أكثر من ذلك) .

شَرَطُ الْبُضْعِ

شَرَطُ الْبُضْعِ : مِلْكُ الزَّوْجِ لَهُ^(١) .

شُرُوطُ الْعَوَضِ

شُرُوطُ الْعَوَضِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُوداً^(٢) ، وَكَوْنُهُ مَعْلُوماً^(٣) ، وَكَوْنُهُ رَاجِعاً لِحِجَّةِ الزَّوْجِ^(٤) ، وَكَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِمِهِ .

شَرَطُ صِیْغَةِ الْخُلْعِ

شَرَطُ صِیْغَةِ الْخُلْعِ^(٥) : شَرَطُ صِیْغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ تَخَلُّلِ الْكَلَامِ الْيَسِيرِ^(٦) .

(١) أي : من جهة الانتفاع به ، فيصح في رجعية ؛ لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام ، لا في بائن ؛ إذ لا فائدة فيه .

(٢) خرج به : الخلع بدم ونحوه ؛ فإنه رجعي ولا مال ، ودخل به المقصود الفاسد كالخمر ؛ فإنه يقع به الطلاق بائناً بمهر المثل .

وضابط مسائل الباب : أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائناً إن صحت الصيغة والعوض ، أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصوداً ، أو رجعياً إن فسدت الصيغة ؛ كـ (خالعتك على هذا الدينار على أن لي الرجعة) ، أو كان العوض فاسداً غير مقصود ؛ كدم وقد نجز ، أو علق بما وجد ، أو لا يقع أصلاً إن علق بما لم يوجد .

(٣) هو قيد من حيث لزوم المسمى فقط ؛ لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولاً لكن بمهر المثل .

(٤) تقدم محترزه .

(٥) هي : كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكنائيه ، ولفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال أو نوي .. فهما صريحان ، وإلا .. فكنايتان ، فإن نوى الطلاق .. نظر : فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وكانت أهلاً للالتزام .. وقع بائناً بمهر المثل⁶³ ، وإن لم يضم .. وقع رجعياً قبلت أم لا ، وإن لم ينو الطلاق .. لم يقع شيء .

(٦) لكونه معاوضة غير محضة .

63 قوله : (فإن أضمر التماس ...) إلخ ، فإن لم تقبل .. لم يقع اتفاقاً ؛ كما في « بغية المسترشدين » .

شَرَطُ الزَّوْجِ

شَرَطُ الزَّوْجِ : كَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاَقُهُ^(١) .

صُورَةُ الْخُلْعِ^(٢)

صُورَةُ الْخُلْعِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرَؤُوسَتِهِ : (طَلَّقْتُكَ بِأَلْفِ دِينَارٍ) ، فَتَقُولَ لَهُ : (قَبِلْتُ) ، أَوْ يَقُولَ لَهَا : (مَتَى ضَمِنْتَ لِي أَلْفَ دِينَارٍ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَتَقُولَ لَهُ : (ضَمِنْتُ لَكَ أَلْفَ دِينَارٍ) .

* * *

(١) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ، ويصح من عبد ومحجور بسفه ، ويدفع العوض للسيد أو للولي أو لهما بإذنه ليبراً الدافع .

(٢) ويكتب في صيغة الخلع : (الحمد لله ، وبعد : فقد خالع أو طلق زيد زوجته فلانة ، طلقة خلعية بإيجاب وقبول ، وعوض صحيح مقبوض بيد الزوج ، خلعاً صحيحاً شرعياً ، ملكت به نفسها ، وبانت به منه بينونة صغرى ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية المعتمدة) ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الخلع : أن يقول عمرو : (أدعي أن زيدا خالع موكلتي حال نفوذ ذلك منه ولي بينة بذلك) .

الطَّلَاق

الطَّلَاقُ لُغَةً : حَلُّ الْقَيْدِ^(١) ، وَشَرْعاً : حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ^(٢) بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ .

أَزْكَانُ الطَّلَاقِ

أَزْكَانُ الطَّلَاقِ خَمْسَةٌ : مُطْلَقٌ^(٣) ، وَصِيعَةٌ ،

(١) أي : فكُّه حسيّاً كان القيد ؛ كقيد البهيمة ، أو معنوياً ؛ كالعُلقَة بين الزوجين .

(٢) إن أريد بالنكاح العقد فالإضافة بيانية ، أو الوطاء فحقيقية ، وتعترى الطلاق الأحكام الخمسة :

الوجوب ؛ كما في طلاق الحَكَم في الشقاق⁶⁴ ، والمُولِي .

والندب ؛ كما في طلاق زوجة حالها غير مستقيم ، كأن تكون غير عفيفة ، أو غير مصلية .
والحرمة ؛ كما في طلاق من قَسَمَ لغيرها ولم يوفها حقها من القسم ولم يسترضها ، وكما في الطلاق البدعي : وهو أن يوقعه على مدخول بها ممكن حبْلِها في الحيض ، أو في طهر جامعها فيه ، أو في حيض قبله وهي غير حامل ، ولا مختلعة وإن سأله الطلاق مجاناً أو خالعه أجنبي .

والكراهة ؛ كما في طلاق مستقيمة الحال⁶⁵ .

والإباحة ؛ كما في طلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها .

(٣) هو الزوج ، وقد يكون غيره ؛ كالقاضي في طلاقه عن المُولِي ، ويملك الزوج الكامل =

⁶⁴ قوله : (الوجوب ؛ كما في طلاق الحكم في الشقاق) وإنما وجب عليهما مع كونهما وكيلين ، والوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه ؛ لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم ، ولذا اشترط فيهما الإسلام - وإن كان الزوجان كافرين - والحرية ، والتكليف ، والعدالة ، والاهتداء لما بعث له ؛ كما في « الفتح » و« الشرقاوي » .

⁶⁵ قوله : (والكراهة ؛ كما في طلاق مستقيمة الحال) أي : وهو يهواها ويميل إليها بدليل صورة المباح الآتية ، وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » . اهـ « باجوري » .

وَمَحَلٌّ^(١) ، وَوَلَايَةٌ عَلَيْهِ ، وَقَصْدٌ^(٢) .

شُرُوطُ الْمُطْلَقِ

شُرُوطُ الْمُطْلَقِ اثنان : التَّكْلِيفُ^(٣) وَالِاخْتِيَارُ^(٤) .

شَرْطُ صِغَةِ الطَّلَاقِ

شَرْطُ صِغَةِ الطَّلَاقِ : مَا يَدُلُّ عَلَى الْفِرَاقِ صَرِيحاً أَوْ كِنَايَةً^(٥) .

= الحرية ثلاث تطليقات ، ومن به رق طلقتين ، فإذا طلقها الحر ثلاثاً ، أو من به رق طلقتين . . لم تحل له إلا بعد وجود خمسة أشياء : انقضاء عدتها منه ، وتزويجها بغيره ، ووطئه لها بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها مع انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار ، وبينوتها منه بطلاق أو غيره ، وانقضاء عدتها منه ، وتصدق الزوجة في دعوى الوطء إذا أنكره ، وهي إحدى المسائل السبع المستثنيات من تصديق نافي الوطء .

(١) هو الزوجة ولو رجعية .

(٢) أي : قصد اللفظ لمعناه ؛ أي : استعماله في معناه ، ومحلّه : عند وجود الصارف ؛ كالمدرّس ، والذي يحكي كلام غيره ، أما إذا لم يكن صارف . . فلا يشترط قصد .

(٣) فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والمغمى عليه ، ويقع طلاق السكران المتعدي بسكره لا غيره .

(٤) فلا يقع طلاق المكره بغير حق إذا وجدت شروط الإكراه ، وهي : قدرة المُكْرَه على ما هدد به عاجلاً ظملاً ، وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره ؛ كاستغاثة ، وظنه أنه إن امتنع . . حققه ، ويحصل الإكراه بتخويف بمحذور ؛ كضرب شديد ، أو حبس ، أو إتلاف مال ، ويختلف باختلاف طبقات الناس ، فلا يحصل بالتخويف بالعقوبة الآجلة ، ولا بالتخويف بالمستحق ؛ كقوله لمن له عليه قصاص : طلقها ، وإلا . . اقتضت منك ، ومن شروط الإكراه : ألا تظهر قرينة اختيار ، فإن ظهرت ؛ كأن أكره على ثلاث أو صريح أو تعليق فخالف . . وقع ، بل لو وافق ونوى الطلاق . . وقع .

(٥) فالصريح : ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ، فيقع به بلا نية ، وهو مشتق الطلاق والفراق والسراح ، وترجمة مشتقها⁶⁶ ؛ كـ (طلقتك) ، و (فارقتك) ، و (سرحتك) ، =

66 قوله : (وترجمة مشتقها) صريح في أن ترجمة الثلاثة من الصريح ، وهو ما جرى عليه شيخ الإسلام في « شرح منهجه » ، و « شرح التحرير » تبعاً للحاوي ، ورجح في « التحفة » و « الفتح » =

= و(أنت طالق) ، و(أنت مطلقة) ، و(يا طالق) .

والكناية : ما يحتمل الطلاق وغيره ، ولا يقع به الطلاق إلا إن قارن أوله نية الطلاق⁶⁷ ؛ كـ(أنت خلية) ، (برية) ، (بنة) ، (بائن) ، (إلحقي بأهلك) ، (حبلك على غاربك) ، ولو قال لها : (بالثلاث فيك) ، أو (بالحرام فيك) ، أو (بالطلاق فيك) ، أو (في كل حلال أستحلله فيك) . . لم يكن صريحاً ولا كناية على المعتمد ، ولا ينعقد يميناً بل هو لغو ، وفي « النهاية » ما يوهم أنها كنايات ، ويصح الاستثناء في الطلاق بشرط : أن ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه ، وألاً يفصل بفوق سكتة التنفس ونحوها ، وألاً يستغرق ؛ كـ(أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً) ، ولا يجمع المفرق للاستغراق ، فلو قال : (أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة) . . فتقع واحدة لا ثلاث ، فيلغو قوله : (وواحدة) لحصول الاستغراق بها ، ويصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط ، فالتعليق بالصفة : كأن يقول لها : (أنت طالق في شهر كذا) ، أو (في غرته) ، أو (في رأسه) ، أو (في أوله) ، فيقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه ، وكأن يقول لها : (أنت طالق طلاقاً حسناً) أو (قبيحاً) أو (سنيّاً) أو (بدعياً) ، والتعليق بالشرط : كأن يعلق بأداة من أدوات الشرط ، كـ(من) و(إن) و(إذا) و(متى) و(متى ما) و(كلما) و(أيّ) نحو : (من دخلت الدار من زوجاتي . . فهي طالق) ، و(أيّ وقت دخلت الدار . . فأنت طالق) ، وكل أدوات التعليق تقتضي الفور في النفي ، إلا (إن) فإنها للتراخي ، ولا تقتضين فوراً في الإثبات ، إلا (إذا) و(إن) مع المال أو (شئت) خطاباً ، ولذلك قال بعضهم :

[من الخفيف]

أَدَوَاتُ التَّعْلِيلِ فِي النَّفْيِ لِلْفَوْرِ
لِلتَّارَاخِيِّ إِلَّا إِذَا إِنْ مَعَ أَلْمَا
رِ سَوَى إِنْ وَفَى الْبُتُوتِ رَأَوْهَا
لِ وَشِئْتَ وَكَلَّمَا كَرَّرُوهَا

= و« النهاية » و« المغني » تبعاً لما في « أصل الروضة » : أن ترجمة الطلاق فقط من الصريح ، و ترجمة الفراق والسراح من الكناية .

67 قوله : (قارن أوله نية الطلاق) جرى على هذا في « الإرشاد » ، ورجح في « المنهاج » : اشتراط اقترانها بكل اللفظ ، وهو (أنت بائن) مثلاً كما في « التحفة » ، واعتمد في « الفتح » و« النهاية » و« المغني » : ما رجحه في « أصل الروضة » من الاكتفاء بمقارنتها لأي جزء من اللفظ سواء كان من أوله أو آخره أو وسطه ، وحكى الأقوال الثلاثة في « التحفة » بلا ترجيح .

شَرُطُ مَحَلِّ الطَّلَاقِ

شَرُطُ مَحَلِّ الطَّلَاقِ : كَوْنُهُ زَوْجَةً^(١) .

شَرُطُ أَلْوِلَايَةِ عَلَى مَحَلِّ الطَّلَاقِ

شَرُطُ أَلْوِلَايَةِ عَلَى مَحَلِّ الطَّلَاقِ : كَوْنُهُ مِلْكاً لِلْمُطَلَّقِ^(٢) .

شَرُطُ الْقَصْدِ لِلطَّلَاقِ

شَرُطُ الْقَصْدِ لِلطَّلَاقِ : أَنْ يَقْصِدَ لَفْظَ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ^(٣) .

-
- (١) ولو حكماً كالرجعية ، فتطلق بإضافة الطلاق لها أو لجزئها المتصل بها ؛ كربع ويد وشعر وظفر ودم ، لا فضلها ؛ كريقها ولبنها .
- (٢) أي : حين يطلق ، فلا يصح طلاق زوجة باعتبار ما كان كالبائن ، ولا باعتبار ما يكون كالمنكوحة بعد الطلاق ، ولا طلاق زوجة الأجنبي .
- (٣) تقدم ما يفيد أن هذا الشرط إنما هو حيث وجد صارف .
- فلا يقع ممن حكى طلاق غيره كقوله : (قال فلان : زوجتي طالق) ، ولا ممن جهل معناه وإن نواه ، ولا ممن سبق لسانه به .
- ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو لاعباً ؛ بأن قصد اللفظ دون المعنى⁶⁸ ، أو ظنها أجنبية . . وقع الطلاق ؛ لأن كلاً ليس من الصارف للطلاق عن معناه ، وقد صادف محله .

68 قوله : (ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو لاعباً بأن قصد اللفظ) مثله في « التحفة » .

وفسر بعضهم الهزل : بأن يقصد اللفظ دون المعنى ، واللعب : بالأ يقصد شيئاً .

ونظر فيه في « التحفة » ، ثم قال : (إذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقاً بالنسبة للوقوع باطناً ، ومن ثم قالوا : لو قال لها : « أنت طالق » ، وقصد لفظ الطلاق دون معناه ؛ كما في حالة الهزل . . وقع ولم يُدَيِّنْ في قوله : « ما قصدت المعنى ») .

صُورَةُ الطَّلَاقِ^(١)

صُورَةُ الطَّلَاقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرَؤُوسِهِ الْخَاصِرَةِ : (أَنْتِ طَالِقٌ) ، وَفِي
الْغَائِبَةِ : (هِنْدٌ طَالِقٌ) .

* * *

(١) ويكتب في صيغة الطلاق : (الحمد لله ، وبعد : فقد طلق زيد زوجته فلانة طليقة رجعية - أو طليقتين أو ثلاثاً على حسب الواقع - وهو مكلف مختار لذلك ، وأقرت هي بأنها لا تستحق عليه حقاً من حقوق الزوجية ولا غيرها ، كان ذلك في ساعة كذا ، في يوم كذا من شهر كذا ، من سنة كذا) ، ثم يؤرخ .
وصورة دعوى الطلاق : أن يقول عمرو : (أدعي أن زيداً طلق موكلتي طليقة واحدة - أو طليقتين أو ثلاثاً - في حال نفوذ ذلك منه ، ولي بينة بذلك) .

الرَّجْعَةُ

الرَّجْعَةُ^(١) لُغَةً : الْمَرْءُ مِنَ الرَّجُوعِ^(٢) ، وَشَرْعاً : رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ^(٣) غَيْرِ بَائِنٍ^(٤) فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ^(٥) .

أَرْكَانُ الرَّجْعَةِ

أَرْكَانُ الرَّجْعَةِ ثَلَاثَةٌ : صِغَةً ، وَمَحَلٌّ ، وَمُرْتَجِعٌ .

شُرُوطُ صِغَةِ الرَّجْعَةِ

شُرُوطُ صِغَةِ الرَّجْعَةِ ثَلَاثَةٌ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ^(٦) ، وَتَنْجِيزٌ^(٧) ،

(١) بفتح الراء ، أفصح من كسرهما .

(٢) أي : من طلاق أو غيره .

(٣) أي : بسببه ، فخرج وطء الشبهة والظهار والإيلاء^{٦٩} ، فإن استباحة الوطء فيها بعد زوال المانع لا تسمى رجعة ، وكذا يقال في الطهر من الحيض ، وإسلام المرتد .

(٤) خرج به : البائن ؛ كالمطلقة بعوض ، والمطلقة ثلاثاً ؛ فإنها لا ترد بالرجعة إلى النكاح كما يأتي .

(٥) أي : بشروط مخصوصة وهي الآتية .

(٦) صريح ؛ كـ (رجعتك) ، و (ارتجعتك) ، و (راجعتك) ، و (أمسكتك) ، ويسن أن يقول : (إليّ) أو (إلى نكاحي) ولا يشترط ، ويشترط في صراحة (رددتك) . أو كناية ؛ كـ (تزوجتك) و (نكحتك) .

(٧) فلو علق ؛ كأن قال : (راجعتك إن شئت) . . . لم تصح الرجعة .

٦٩ قوله : (أي : بسببه ؛ فخرج وطء الشبهة والظهار والإيلاء . . .) إلخ ، مثله في « سم على أبي شجاع » ، وفيه كما في « الباجوري » عن العريزي : أن هذا ليس داخلاً في التعريف ؛ فلا حاجة إلى إخراجها ، إلا أن يراد مطلق العود إلى الحل ؛ كما يشعر به قوله : (فإن استباحة الوطء فيها بعد زوال المانع لا تسمى رجعة) ، وخرج به في « التحفة » وغيرها : المفسوخ نكاحها ، وجري على مثله هنا في شروط المحل ؛ كما سيأتي .

وَعَدَمُ تَرْقِيتِ^(١) .

شُرُوطُ مَحَلِّ الرَّجْعَةِ

شُرُوطُ مَحَلِّ الرَّجْعَةِ ثَمَانِيَةٌ : كَوْنُهُ زَوْجَةً^(٢) ، وَكَوْنُهَا مَوْطُوءَةً^(٣) ، وَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً^(٤) ، وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلِحَلِّ^(٥) ، وَكَوْنُهَا مُطَلَّقَةً^(٦) ، وَكَوْنُ طَلَاقِهَا بِلاَ عَوْضٍ^(٧) ، وَكَوْنُ عَدَدِ طَلَاقِهَا غَيْرَ مُسْتَوْفَى^(٨) ، وَكَوْنُهَا فِي الْعِدَّةِ^(٩) .

شُرُوطُ الْمُزْتَجِعِ

شُرُوطُ الْمُزْتَجِعِ اثْنَانِ : الْإِخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ^(١٠) .

-
- (١) فلو قال : (راجعتك شهراً) . . لم تصح الرجعة .
 - (٢) خرج بها : الأجنبية .
 - (٣) خرج بها : المطلقة قبل الوطء وما في معناه ، فلا تصح رجعتها ؛ لبيئتها بالطلاق قبل الدخول .
 - (٤) خرج بها : المبهمة ، فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها ، أو طلقهما جميعاً ثم راجع إحداهما مبهمة . . لم تصح الرجعة ، ولو شك في حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطاً ، ثم علم أنه كان حاصلًا . . فالأصح صحة الرجعة .
 - (٥) خرج بها : المرتدة ؛ فإنها لا تصح رجعتها حال ردتها .
 - (٦) خرج بها : المفسوخ نكاحها ، فلا رجعة فيها ، وإنما تسترد بعقد جديد .
 - (٧) خرج بها : المطلقة بعوض ؛ فإنها لا رجعة فيها ، بل تحتاج إلى عقد جديد .
 - (٨) خرج بها : المطلقة ثلاثاً ؛ فإنها لا تحل إلا بمحلل بالشروط المارة .
 - (٩) فمن انقضت عدتها . . لا تحل إلا بعقد جديد .
 - (١٠) بأن يكون بالغاً عاقلًا⁷⁰ ، ولا يمنعها الإحرام ، فتصح من المُخْرَم ، ومثله من طلق أمة وتحت حرة وأمة .

70 قوله : (بأن يكون بالغاً عاقلًا) أي : فلا تصح من صبي ومجنون ، قال في « التحفة » : (واستشكل ذكر الصبي بأنه لا يتصور وقوع طلاق عليه ، ويجاب بما إذا حكم حنبلي بصحة طلاقه على أنه لا يلزم من نفي الشيء بـ « لا » إمكانه) اهـ ، وقوله : (من نفي الشيء بـ « لا ») خرج به المنفي بـ « لم » فيلزم إمكانه ؛ كما في (ع ش) عن (ك) .

صُورَةُ الرَّجْعَةِ

صُورَةُ الرَّجْعَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِمُطَلَّقَتِهِ طَلَاقاً غَيْرَ بَائِنٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ :

(رَاجَعْتُكَ) ، أَوْ (أَمْسَكْتُكَ) ، إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، وَفِي الْغَائِبَةِ : (رَاجَعْتُ هِنْدًا) ، أَوْ (أَمْسَكْتُ هِنْدًا) .

* * *

الإيلاء

الإيلاء لغةً : الْحَلْفُ ، وَشَرْعاً : حَلْفُ زَوْجٍ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ^(١) زَوْجَتِهِ^(٢) مُطْلَقاً^(٣) ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(٤) .

أَرْكَانُ الْإِيْلَاءِ

أَرْكَانُ الْإِيْلَاءِ سِتَّةٌ : مَحْلُوفٌ بِهِ ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمُدَّةٌ ، وَصِغَةٌ ، وَزَوْجٌ ، وَزَوْجَةٌ .

شَرْطُ الْمَحْلُوفِ بِهِ

شَرْطُ الْمَحْلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ أَسْمًا أَوْ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى^(٥) أَوْ التَّزَامَ مَا يَلْزَمُ^(٦) .

شَرْطُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ

شَرْطُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ : أَنْ يَكُونَ تَرْكُ وَطْءِ شَرْعِيٍّ^(٧) .

(١) خرج به : الامتناع من التمتع بغير الوطء .

(٢) خرج بها : الأمة ، فلا إيلاء فيها من سيدها .

(٣) أي : غير مقيد بمدة ، ومثله المؤبد .

(٤) ولو بما لم يسع الرفع إلى القاضي عند ابن حجر والرملي ، فيأثم عندهما بذلك إثم الإيلاء ، وقال الزيايدي وابن قاسم : لا إيلاء بما ذكر ، وعليه فلا يأثم به إثم الإيلاء ، بل إثم الإيذاء فقط .

(٥) كقوله : (والله) ، أو (والرحمن ؛ لا أطؤك) .

(٦) أي : بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ، فإن هذا حلف ؛ لأن الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر ، فهو أعم من اليمين ؛ فإنه لا يكون إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته نحو : (إن وطنتك . . فله عليّ صلاة) ، أو (إن وطنتك . . فضرتك طالق) ، أو (فعبدني حرّاً) .

(٧) فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ، ولا من وطئها في حيض أو إحرام .

شَرَطُ الْمُدَّةِ

شَرَطُ الْمُدَّةِ : أَنْ تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ^(١) .

شَرَطُ الصَّيْغَةِ

شَرَطُ صِيغَةِ الْإِيلَاءِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ ^(٢) .

شُرُوطُ الزَّوْجِ الْمُؤَلِّي

شُرُوطُ الزَّوْجِ الْمُؤَلِّي ائْتَنَانِ : إِمْكَانُ وَطْئِهِ ^(٣) ، وَصِحَّةُ طَلَاقِهِ ^(٤) .

شَرَطُ الزَّوْجَةِ الْمُؤَلِّيَةِ مِنْ وَطْئِهَا

شَرَطُ الزَّوْجَةِ الْمُؤَلِّيَةِ مِنْ وَطْئِهَا : إِمْكَانُهُ ^(٥) .

صُورَةُ الْإِيلَاءِ

صُورَةُ الْإِيلَاءِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرِزْوَجَتِهِ : (وَاللَّهِ ؛ لَا أَطُوكِ) ، أَوْ (وَاللَّهِ ؛ لَا أَطُوكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ) .

حُكْمُ الْإِيلَاءِ

حُكْمُ الْإِيلَاءِ : التَّحْرِيمُ ^(٦) ، وَأَنَّ لِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَةَ الزَّوْجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ

(١) أي : بما مرَّ على الخلاف فيه ؛ كقوله : (والله ؛ لا أطوك) ، أو : (والله ؛ لا أطوك

أبدًا) ، أو : (والله ؛ لا أطوك خمسة أشهر) ، أو (حتى تموتي) ، أو (حتى أموت) ،

أو (حتى يموت فلان) ، ومثله كل مستبعد الحصول في الأربعة الأشهر .

(٢) كتغيب حشفة بفرج أو وطء أو جماع .

(٣) فلا يصح ممن شُلَّ أو جُبَّ ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة .

(٤) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره .

(٥) فلا يصح الإيلاء من وطء رتقاء أو قرناء .

(٦) قيل : كبيرة ، وقيل : صغيرة ، وعلة التحريم : الإيلاء .

الْمُدَّةِ^(١) بِالْفَيْتَةِ^(٢) أَوْ الطَّلَاقِ^(٣) ، وَأَنَّ لِلْحَاكِمِ التَّطْلِيقَ عَلَيْهِ^(٤) إِذَا أُمْتَنَعَ مِنْهُمَا^(٥) .

* * *

-
- (١) أي : من غير وطاء ولا مانع بها .
- (٢) بكسر الفاء وفتح الهمزة ، وحكى الرملي فتح الفاء أيضاً وهي : الرجوع إلى الوطاء الذي امتنع منه بالإيلاء ، وتحصل بتغيب حشفة مع الانتشار بقبل .
- (٣) أي : أنها تُردد الطلب بينهما ، وقال بعضهم : إنها ترتب فتطالبه أولاً بالفَيْتَةِ ، فإن لم يفيء .. طالبت بالطلاق ، لهذا إن لم يقم به مانع طبيعي أو شرعي ، فإن كان الأول كمرض .. طالبت بفيئة اللسان بأن يقول : (إذا قدرت .. فتت) ، فتكتفي بالوعد ، وإن كان الثاني كإحرام .. طالبت بالطلاق فقط ، فإن عصى بالوطء .. سقطت مطالبتها ؛ لانحلال اليمين .
- (٤) أي : نيابة عنه طلاقة واحدة رجعية ؛ كأن يقول : (أوقعت عن فلان على فلانة طلاقة) ، فإن كان قبل الدخول ، أو سبق منه قبل الإيلاء طلقتان .. كانت بائنة .
- (٥) لا بد من حضوره ليثبت امتناعه ، حتى لو شهد عدلان بذلك .. لم يطلق عليه حتى يحضر ، فإن تعذر حضوره لنحو غيبة .. كفت البينة وطلق عليه في غيبته .

الظهار

الظَّهَارُ لُغَةً : مَاخُودٌ مِنَ الظَّهْرِ^(١) ، وَشَرْعاً : تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِي الْحُرْمَةِ بِمَحْرَمِهِ .

أَرْكَانُ الظَّهَارِ

أَرْكَانُ الظَّهَارِ أَرْبَعَةٌ : مُظَاهِرٌ ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ ، وَصِيعَةٌ .

شَرْطُ الْمُظَاهِرِ

شَرْطُ الْمُظَاهِرِ : كَوْنُهُ زَوْجاً^(٢) يَصِحُّ طَلَاقُهُ^(٣) .

شَرْطُ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا

شَرْطُ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا : كَوْنُهَا زَوْجَةً^(٤) .

شَرْطُ الْمُشَبَّهِ بِهِ

شَرْطُ الْمُشَبَّهِ بِهِ : كَوْنُهُ أُنْثَى^(٥) ، أَوْ جُزْأً مِنْهَا^(٦) مَحْرَمًا بِنَسَبٍ ،

(١) لأن صورته الأصلية - أي : المتعارفة في الجاهلية ، أو الغالبة - أن يقول لزوجته : (أنت عليّ كظهر أمي) ، وخص الظهر بالأخذ منه ، مع أنه يجوز التشبيه بغيره كالבطن ؛ لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوب الزوج .

(٢) فلا يصح من غير زوج وإن نكح مَنْ ظاهر منها .

(٣) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ، ويصح من نحو محبوب وسكران .

(٤) ولو صغيرة أو رتقاء أو قرناء ، لا أمة ولا أجنبية ، فلو قال السيد لأمته : (أنت عليّ كظهر أمي) .. لم يصح ، أو قال رجل لأجنبية : (إذا نكحتك .. فأنت عليّ كظهر أمي) .. لم يصح وإن نكحها بعد .

(٥) بخلاف غيرها من ذكر وخثنى ؛ لأنه ليس محل التمتع .

(٦) أي : ظاهراً ؛ كالجسم واليد ، لا الباطن كالكبد .

أَوْ رَضَاعٍ ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ^(١) لَمْ تَكُنْ حَلَالًا لَهُ قَبْلُ^(٢) .

شَرُطُ صِغَةِ الظَّهَارِ

شَرُطُ صِغَةِ الظَّهَارِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ^(٣) .

صُورَةُ الظَّهَارِ

صُورَةُ الظَّهَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرَؤُوسَتِهِ : (أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي) .

حُكْمُ الظَّهَارِ

حُكْمُ الظَّهَارِ : التَّحْرِيمُ^(٤) ، وَأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ^(٥) يَصِيرُ عَائِدًا^(٦) ، وَتَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ^(٧) .

* * *

(١) بخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن تحريمهن ليس للمحرمة ، بل لشرفه صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي : لم يسبق لها قبل صيرورتها محرماً حالة تحل له فيها بعد ولادته ؛ كبنته وأخته ومرضعة أبيه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته ، بخلاف من كانت حلالاً له قبل ؛ كزوجة ابنه وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته ؛ لأنها لما حلت له في وقت . . احتمل إرادته .

(٣) كـ (أنت) أو (رأسك) أو (يدك كظهر أمي) أو (جسمها) أو (يدها) ، وهذا كله صريح ، والكناية كـ (أنت كأمي) أو (كعينها) ، ويصح توقيته وتعليقه .

(٤) وهو كبيرة ، وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء .

(٥) بأن يمسكها بعد الظهار زمناً تمكن فيه الفرقة شرعاً ، فلا عود في نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها ، ولو اتصل بالظهار جنونه أو إغماؤه أو فرقة بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع . . فلا عود ، والعود في ظهار من رجعية : أن يراجع ، وفي الظهار المؤقت : بمغيب حشفة في المدة بفعله .

(٦) أي : مخالفاً لما قال ، يقال : قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه ؛ أي : خالفه ونقضه ، وهو قريب من قولهم : عاد في هبته ، ومقصود الظهار : وصف المرأة بالتحريم ، وإمسакها يخالفه .

(٧) وهي كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة القتل : إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض ولا عيب يخل بالعمل ، فإن عجز عن الإعتاق وقت أدائها . . صام عنها شهرين ولاءً ، فإن عجز . . مَلَكٌ - في كفارة الظهار والجماع ، لا القتل - ستين مسكيناً أهل زكاةٍ مدّاً مدّاً .

اللَّعَان

اللَّعَانُ لُغَةً : مَصْدَرٌ لَاعَنَ^(١) ، وَشَرَعًا : كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ^(٢) جُعِلَتْ حُجَّةٌ لِلْمُضْطَرِّ^(٣) إِلَى قَذْفٍ مِّنْ لَّطَخَ فِرَاشَهُ وَالْحَقَّ الْعَارَ بِهِ أَوْ إِلَى نَفْيٍ وَلَدٍ^(٤) .

- (١) أي : مدلوله ، وهو التكلم بكلمات اللعان ، وهذا المصدر مشتق من اللعن - أي البعد - لأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر ، بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما .
 (٢) هي الخمس الآتية ، سميت لعاناً ؛ لقول الرجل : (وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين) .
 (٣) بمعنى أنها سبب دافعة للحد عن المضطر ؛ لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد ، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة في الزنا ، والحاصل : أن الزوج يُبتلى بقذف امرأته لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه ، وقد يتعذر عليه إقامة البينة ، فجعل اللعان بينة له وإن تيسرت له البينة ، فالفراس هو الزوجة ؛ لأنها فراش زوجها ، فالزوج قد يضطر إلى قذف زوجته التي لطخت نفسها ، وألحقت بسبب ذلك العار به .

- (٤) بأن علم أنه ليس منه ، وإنما يعلم ذلك إذا لم يطأها ، أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئها ، أو لفوق أربع سنين منه ، أو ظن أنه ليس منه بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحيضة ، والقذف حينئذ واجب⁷¹ فوراً ؛ لأن نفي الولد على الفور كالرد بالعيب ، بأن يأتي القاضي ويقول له : (إن هذا الولد ليس مني) ، فإن أخر ذلك . . لم يصح نفيه بعد ، وأما اللعان . . فهو على التراخي بعد ذلك ، وأما إذا لم يكن ولد . . فالأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها وإن جاز له القذف واللعان ، وهذا كله إن علم زناها =

71 قوله : (والقذف حينئذ واجب) ما ذكره من وجوب النفي في صورة الظن هو ما صححه في « أصل الروضة » ، وجرى عليه في « المنهج » ، ورجحه في « المغني » ، ومال إليه في « النهاية » ، والذي صححه في « المنهج » حل النفي فيها ، لكن الأولى له ألا ينفيه ؛ لأن الحامل قد تحيض ، وحكى في « التحفة » ما صححه في « أصل الروضة » بعد تصحيح « المنهج » بدون ترجيح .
 وقوله : (فوراً) ويعذر في الجهل بالنفي أو الفورية ، فيصدق فيه بيمينه إن كان ممن يخفى عليه ذلك عادة ، ولو مع مخالطته للعلماء ؛ كما في « التحفة » و « النهاية » .

أَرْكَانُ اللَّعَانِ

أَرْكَانُ اللَّعَانِ ثَلَاثَةٌ : مُتَلَاعِنَانِ وَصِغَةٌ .

شُرُوطُ اللَّعَانِ

شُرُوطُ اللَّعَانِ أَرْبَعَةٌ : سَبَقُ قَذْفٍ يُوجِبُ الْحَدَّ^(١) 73 ، وَأَمْرُ الْقَاضِي بِهِ ، وَتَلْقِينُ كَلِمَاتِهِ^(٢) ، وَمُؤَالَاتُهُ^(٣) 74 .

صُورَةُ اللَّعَانِ

صُورَةُ اللَّعَانِ : أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَِّّي لَمَنْ

= أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا ، وَإِلَّا . . فيحرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد ؛ لأنه يلحقه بالفراش 72 .

(١) كقوله : (زني) ، أو (يا زانية) ، وهذا من صرائحه ، ومن كنياته : (زنأت في الجبل) ، أو (زنأت) ، أو (يا فاجرة) ، فلا يجوز اللعان بدون ذلك ؛ كقذف كبيرة ثبت زناها ، أو طفلة لا توطأ ، أو رتقاء أو قرناء وإن وجب التعزير للإيذاء وغيره .

(٢) فيقول له : (قل كذا) ، ولها : (قولي كذا) ، فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان ؛ فإنها لا يعتد بها قبل أمر القاضي وإن كان لا يشترط أن يلحق كلماتها .

(٣) أي : الموالاة بين كلماته ، فيؤثر الفصل الطويل والكلمة الأجنبية ، أما الولاء بين لعاني الزوجين . . فلا يشترط .

72 قوله : (وإلا . . فيحرم عليه قذفها ولعانها ؛ لأنه يلحقه بالفراش) كذا في « البجيرمي على الخطيب » ، وعبارة « التحفة » بعد ما ذكر : (وإلا . . اقتصر على النفي باللعان ؛ لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق) ، ومثلها عبارة « المغني » ، وزاد فيه بعد قوله : (على النفي) : (بأن يقول : « هذا الولد ليس مني ، وإنما هو من غيري ») .

73 قوله : (سبق قذف يوجب الحد) أي : غالباً ، فلا يردُّ عليه أنه قد يلاعن لنفي الولد إذا كان من وطء شبهة مع أنه لا قذف فيه ، كما مر عن « التحفة » و « المغني » .

74 قوله : (وموالاته) قال في « التحفة » : (ويظهر اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة) اهـ ؛ أي : فيضرك السكوت الطويل عمداً ، واليسير الذي قصد به قطع اللعان .

الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةَ مِنَ الزَّانَا (75) ، وَالْخَامِسَةَ : (أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا) (١) .

مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى اللَّعَانِ

يَتَرْتَّبُ عَلَى اللَّعَانِ أُمُورٌ ، مِنْهَا : سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ (٢) عَنِ الزَّوْجِ ، وَإِيجَابُ الْحَدِّ (٣) عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَأَنْفِسَاخُ النِّكَاحِ (٤) ، وَتَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا (٥) .

مَا يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الزَّوْجَةِ

يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الزَّوْجَةِ مُلَاعَنَتُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ (٦) ، بِأَنْ تَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا) ، وَالْخَامِسَةَ : (أَنْ غَضَبَ) (٧) اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا) .



-
- (١) وإن نفى ولداً . قال في كل من الكلمات الخمس : (وإن ولدها - أو هذا الولد - من زنا) .
 (٢) أي : للملاعنة وللزاني الذي قذفه بها إن ذكره في كلمات اللعان ، وإلا . . فلا يسقط عنه ، لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه ، فإن لم يفعل . . حدُّه لأجله ، بل إذا لم يلاعن الزوجة . . وجب عليه حدان .
 (٣) أي : حد الزنا .
 (٤) ظاهراً وباطناً .
 (٥) وإن أكذب نفسه ، لكن يعود بالتكذيب الحد عليه ، ويلحقه الولد ، ويسقط الحد عنها .
 (٦) لأن لعانها لإسقاط الحد الذي لزمها بلعانه .
 (٧) الحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن : أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف ، والغضب أعظم من اللعن ؛ لأن الغضب إرادة الانتقام ، واللعن البعد والطرد ، فجعل الأغلظ مع الأغلظ ، وغير الأغلظ مع غير الأغلظ .

75 قوله : (فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا) أي : إن قذفها بالزنا ، وإلا بأن كان اللعان لنفي الولد ؛ كأن احتمل كونه من وطء شبهة . . قال : (فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي ، وإن الولد منه لا مني) ولا تلاعن هي هنا ؛ إذ لا حدَّ عليها بلعانه . اهـ « تحفة » و« مغني » .

الْعِدَّة

الْعِدَّةُ لُغَةً : مَاخُودَةٌ مِنَ الْعَدَدِ ^(١) ، وَشَرْعاً : مُدَّةٌ ^(٢) تَرَبَّصُ ^(٣) فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ ^(٤) ، أَوْ لِتَفْجِيعِهَا ^(٥) عَلَى زَوْجٍ .

أَقْسَامُ الْعِدَّةِ

الْعِدَّةُ قِسْمَانِ : عِدَّةُ فِرَاقِ حَيَاةٍ ^(٦) ، وَعِدَّةُ فِرَاقِ وَفَاةٍ .
فَالْأُولَى : لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا ^(٧) ، وَهِيَ لِلْحَامِلِ : وَضْعُ

(١) لاشتمالها عليه غالباً .

(٢) ويجب في هذه المدة على معتدة الوفاة الإحداد ، وهو ترك لبس المصبوغ للزينة ، والتطيب ، ودهن الشعر ، والاحتحال بكحل الزينة إلا لحاجة ليلاً ، وخضاب ما ظهر بنحو الحناء ، ونهاراً ترك التحلي بحبٍّ ومصوغ ، ويجب عليها وعلى غيرها ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لاق بها ، وليس لأحد إخراجها ، ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها ، ولمن لا نفقة لها ؛ كالمتوفى عنها زوجها ، والبائن الحائل الخروج للضرورة ؛ كالخوف على نفسها ، وللحاجة ؛ ك شراء طعام إذا لم يكن من يقضيها ، أما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل ومستبرأة . . فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة .

(٣) أي : تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة .

(٤) وهو المذهب فيها بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به ، وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها .

(٥) أي : تحزنها وتوجعها ، و(أو) مانعةٌ خلَوْ فتجاوز الجمع ؛ لأنه قد يجتمع التفجع والتعبد ؛ كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما ، وقد يجتمع التفجع أيضاً مع معرفة براءة الرحم ؛ كالحائل المتوفى عنها .

(٦) وصورة دعواها أن يقول : (أدعي بأن فلاناً طلق موكلتي فلانة يوم كذا وكذا ، في شهر كذا من سنة كذا ، وأنها قد انقضت عدتها بالأقراء) حيث يكون ذلك ممكناً .

(٧) فالمطلقة والمفسوخ نكاحها قبل الدخول لا عدة عليها .

الْحَمْلُ^(١) ، وَلِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ^(٢) : ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ^(٣) :
ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَلِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ^(٤) ذَاتِ الْأَقْرَاءِ : قُرْءَانٍ ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ :
شَهْرٌ وَنِصْفٌ .

وَالثَّانِيَةُ : تَجِبُ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَهِيَ لِلْحَامِلِ : وَضْعُ
الْحَمْلِ^(٥) ، وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ لِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ، وَنِصْفُهَا لِلْحَائِلِ غَيْرِ
الْحُرَّةِ .



(١) أي : المنسوب لصاحب العدة ولو احتمالاً ؛ كالمنفى بلعان .

(٢) جمع قرء - بضم القاف وفتحها - : الأطهار ، ومثلها القروء .

(٣) وهي الصغيرة والكبيرة التي لم تحض أصلاً والآيسة .

(٤) أي : من فيها رق ، فتشمل المبعضة والمكاتبه وأم الولد .

(٥) أي : إن أمكنت نسبته للميت ولو احتمالاً ؛ كمنفى بلعان ، فلو مات صبي لا يولد لمثله أو

ممسوح عن حامل . . فعدتها بالأشهر .

الاستبراء

الِاسْتِبْرَاءُ لُغَةً : طَلَبُ الْبَرَاءَةِ ، وَشَرَعًا : تَرَبُّصُ الْأَمَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ حَدُوثِ
مَلِكِ الْيَمِينِ^(١) أَوْ زَوَالِهِ^(٢) ، أَوْ حَدُوثِ حِلِّ التَّمَتُّعِ^(٣) ، أَوْ رَوْمِ التَّزْوِيجِ لِمَعْرِفَةِ
بَرَاءَةِ رَحِمِهَا^(٤) ، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ^(٥) .

مَا يَخْصُلُ بِهِ الْإِسْتِبْرَاءُ
يَخْصُلُ اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ الْحَامِلِ^(٦) بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَالْحَائِلِ ذَاتِ الْحَيْضِ
بِحَيْضَةٍ^(٧) ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ بِشَهْرٍ .

حُكْمُ الْإِسْتِبْرَاءِ
حُكْمُ الْإِسْتِبْرَاءِ الْوُجُوبُ فِي أَرْبَعِ صُورٍ : ائْتِقَالُ الْمَرْأَةِ مِنْ حُرِّيَّةٍ إِلَى رِقٍّ^(٨) ،

(١) بشراء ، وإرث ، ووصية ، وسبي ، وردّ بعيب ولو بلا قبض ، وهبة بقبض ، وإن تيقن براءة
الرحم كصغيرة وآيسة وبكر ، وسواء ملكها من صبي أم امرأة أو ممن استبرأها ، فيجب
الاستبراء بالنسبة لحِلِّ التمتع ، ويجوز تزويج من انتقلت إليه من صبي أو امرأة أو رجل لم
يطأ أو وطئ واستبرأ من غير تجديد استبراء ، فيجوز وطء الزوج لها ؛ لأن النكاح سبب
قوي في الوطء ؛ إذ لا يقصد إلا له ، فلم يتوقف على الاستبراء ، بخلاف ملك اليمين ؛
فإنه سبب ضعيف في الوطء ؛ إذ لا يقصد به استقلالاً .

(٢) كالعتق .

(٣) كالمطلقة قبل الدخول .

(٤) علة للتربص مع سبيه .

(٥) كالصغيرة والآيسة والمتقلة من صبي أو امرأة ومن استبرأها بائعها قبل بيعها .

(٦) ولو من زناً ؛ لحصول البراءة بوضعه ، بخلاف العدة ؛ لاختصاصها بالتأكيد ، ولأن فيها

حق الزوج ، فلا يكتفى بوضع حمل غيره ، والاستبراء الحق فيه لله تعالى .

(٧) فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ، بخلاف بقية الطهر في العدة .

(٨) كالمسبية وإن لم تكن موطوءة .

وَأَنْتَقَالَهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى حُرِّيَّةٍ^(١) ، وَأَنْتَقَالَهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى رِقٍّ^(٢) ، وَتَجَدَّدُ حِلًّا وَطُئَهَا^(٣) .

وَالْأَسْتِحْبَابُ كَانَ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ^(٤) .



(١) كَالْعَتِيقَةِ بَعْدَ وَطْئِهَا⁷⁶ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ بَمَوْتِ سَيِّدِهَا عَنْهَا ، نَعَمْ ؛ لَوْ اسْتَبْرَأَ الْعَتِيقَةُ قَبْلَ عَتَقِهَا .. زَوَّجَتْ حَالاً ، بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ⁷⁷ .

(٢) كَالْمَشْتَرَاةِ وَالْمُورُوثَةِ وَالْمُرَدُّودَةِ بَعِيبٍ .

(٣) كَالْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدِّخُولِ - كَمَا مَرَّ - وَالْمَكَاتِبَةُ بِالتَّعْجِيزِ أَوْ بِفَسْخِهَا لِلْكِتَابَةِ ، أَمَّا الْمُطَلَّقةُ بَعْدَ الدِّخُولِ .. فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِسْتِبْرَاءُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ⁷⁸ ، إِلَّا إِنْ مَلَكَهَا مَزُوجَةٌ ثُمَّ طَلَّقَتْ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا⁷⁹ .

(٤) فَتُسْتَبْرَأُ اسْتِحْبَاباً ؛ لِتَمَيِيزِ وَلَدِ النِّكَاحِ عَنْ وَلَدِ مَلِكِ الْيَمِينِ .

76 قوله : (كَالْعَتِيقَةِ بَعْدَ وَطْئِهَا) فَإِنْ اعْتَقَهَا قَبْلَ الْوُطْءِ .. فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا ، وَعِبَارَةٌ « التَّحْفَةُ » : (أَمَّا عَتِيقَةٌ قَبْلَ وَطْءٍ .. فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا قَطْعاً) .

77 قوله : (بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ) وَالْفَرْقُ : أَنَّ الْمُسْتَوْلَدَةَ قَوِيَّ فِرَاشِهَا بِالْإِسْتِيلَادِ ، فَأُشْبِهَتْ الْمُنْكَوْحَةَ ؛ فَلَمْ يَزَلْ بِالْإِسْتِبْرَاءِ السَّابِقِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا . أَفَادَهُ فِي « الْفَتْحِ » .

78 قوله : (أَمَّا الْمُطَلَّقةُ بَعْدَ الدِّخُولِ .. فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا ...) إِنْخِ ، كَذَا يَخْطئه رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا صَرَّحُوا بِهِ ؛ كَمَا فِي « الْفَتْحِ » وَ« الْمَغْنِي » وَ« الْأَسْنَى » وَغَيْرِهَا مِنْ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ غَيْرَ الْمُسْتَوْلَدَةِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِسْتِبْرَاءُ مُطْلَقاً ، سَوَاءٌ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدِّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا يَدْخُلُ الْإِسْتِبْرَاءُ فِي الْعِدَّةِ فِيمَا إِذَا طَلَّقَتْ بَعْدَ الدِّخُولِ ، بَلْ يُلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لِحَقِّ الزَّوْجِ ، وَالْإِسْتِبْرَاءَ لِحَقِّ السَّيِّدِ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ لَزِمَهَا عِدَّتَانِ لِشَخْصَيْنِ ، أَمَّا الْمُسْتَوْلَدَةُ إِذَا طَلَّقَتْ .. فَلَا يَتَوَقَّفُ حِلُّ وَطْئِهَا عَلَى الْإِسْتِبْرَاءِ ، بَلْ تَصِيرُ فِرَاشاً بِمَجْرَدِ الْفَرْقَةِ إِنْ فُورِقَتْ قَبْلَ الْوُطْءِ ، وَبِانْقِضَاءِ عِدَّةِ الزَّوْجِ إِنْ فُورِقَتْ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ فِرَاشَهَا لِقَوَّتِهِ غُلِبَ فِيهِ شَبَهَةُ النِّكَاحِ .

79 قوله : (إِلَّا إِنْ مَلَكَهَا مَزُوجَةٌ ثُمَّ طَلَّقَتْ ...) إِنْخِ ، لَيْسَ بِقَيْدٍ ، بَلْ لَوْ مَلَكَهَا خَلِيَّةٌ فَزَوَّجَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَتْ .. كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ كَمَا عَلِمْتَ .

الرَّضَاع

الرَّضَاعُ^(١) لُغَةً : اِسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ^(٢) ، وَشَرْعاً : اِسْمٌ لِحُصُولِ لَبَنٍ أَمْرَأَةٍ ، أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ^(٣) فِي جَوْفِ طِفْلِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ^(٤) .

أَرْكَانُ الرَّضَاعِ

أَرْكَانُ الرَّضَاعِ ثَلَاثَةٌ : مُرَضِعٌ ، وَرَضِيعٌ ، وَلَبَنٌ .

شُرُوطُ الْمُرَضِعِ

شُرُوطُ الْمُرَضِعِ ثَلَاثَةٌ : كَوْنُهَا أَمْرَأَةً^(٥) ، وَكَوْنُهَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ^(٦) ، وَكَوْنُهَا حَالِ أَنْفِصَالِ اللَّبَنِ حَيَّةً حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً^(٧) .

شُرُوطُ الرَّضِيعِ

شُرُوطُ الرَّضِيعِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ حَيًّا^(٨) ، وَكَوْنُهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ^(٩) ، وَأَنْ تُرَضِعَهُ

(١) بفتح الراء وكسرهما .

(٢) أي : مع شرب لبنه .

(٣) كالجبين .

(٤) أي : بشروط مخصوصة .

(٥) فلا تحريم بلبن رجل أو خنثى أو بهيمة .

(٦) أي : قمرية تقريبية ، فلا تحريم بلبن من لم تبلغها ؛ لأنها لا تحتمل الولادة ، واللبن المحرّم فرعها .

(٧) فلا تحريم بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح ، ولا بلبن ميتة .

(٨) أي : حياة مستقرة ؛ فلا تحريم بإرضاع ميت ولا من انتهى إلى حركة مذبوح .

(٩) بأن لم يبلغهما في ابتداء الرضعة الخامسة يقيناً ، فلا أثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في =

خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ^(١) ، وَأَنْ يَصِلَ اللَّبَنُ فِيهِنَّ إِلَى جَوْفِهِ^(٢) .

مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الرِّضَاعِ^(٣)

يَتَرْتَّبُ عَلَى الرِّضَاعِ الْمُتَوَفِّرِ الشُّرُوطِ : تَحْرِيمُ أَصُولِ الْمُرْضِعِ ، وَمَنْ لَهُ
اللَّبَنُ^(٤) وَفُرُوعُهُمَا وَحَوَاشِيَهُمَا عَلَى الرِّضْعِ^(٥) ، وَتَحْرِيمُ فُرُوعِ الرِّضْعِ
فَقَطُ^(٦) عَلَيْهِمَا .

= ذلك ، ويعتبران بالأهله إن وقع انفصاله أول الشهر الأول ، فإن انكسر الشهر بأن وقع
انفصاله في أثنائه . . تم العدد من الخامس والعشرين ثلاثين .

(١) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها ، وضبطهنَّ بالعرف وإن لم يكن شبع ، فلو قطع إعراضاً
عن الثدي ، أو قطعه عليه المرضعة لشغل طويل ثم عاد . . تعدد الرضاع ، أو قطعه للهو أو
للتنفس وعاد فوراً ، أو تحول من ثديها إلى ثديها الآخر . . فلا تعدد إن تحول في الحال ،
وإلا . . تعدد ، وكذا لا تعدد لو قطعه لشغل خفيف ثم عادت .

(٢) أي : المعدة أو الدماغ بواسطة منفتح وإن تقاياه في الحال ، بخلاف وصوله إلى غيرهما أو
وصوله إليهما بواسطة المسام ؛ كصبه في العين .

(٣) ويكتب في صيغة إثبات الرضاع : (الحمد لله ، وبعد : فقد شهد فلان وفلان بأن فلاناً
ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعي ، وهو خمس رضعات متفرقات ، وسنه يومئذ دون
الحولين ، ووصل اللبن منها إلى جوفه من فمه بمصه وتحريكه وازدراده ، وأن المرضعة
حين الرضاع ذات لبن) ، ثم يؤرخ .

(٤) من زوج أو واطىء بشبهة أو واطىء بملك اليمين ، بخلاف الواطىء بزنا ؛ لأن اللبن لمن
لحقه الولد الذي نزل اللبن بسببه ، فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرضعة بلبن زناه ،
لكن يكره ، ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طال المدة جداً ، أو انقطع ثم عاد إلا
بولادة من آخر ، فاللبن قبلها للأول ، واللبن بعدها للآخر .

(٥) فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده ، وأمهاتهما جداته ، وأولادهما إخوته
وأخواته ، وإخوة المرضعة أخواله ، وأخواتها خالاته ، وإخوة صاحب اللبن أعمامه ،
وأخواته عماته ، وتصير أولاد الرضيع أحفادهما ، فالحواشي هم الإخوة والأخوات
والأعمام والعمات .

(٦) والفرق : أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها ، فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم ،
وسبب لبن المرضعة مني الفحل الذي جاء منه الولد ، وهو كالجزء من أصوله أيضاً ، فسرى =



= التحريم إليهم وإلى حواشيهم ، ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه ، ولذلك قال بعضهم :

[من الطويل]

وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ مُرْضِعٍ إِلَى	أُصُولِ فُصُولٍ وَالْحَوَاشِي مِنْ أَلْوَسَطِ
وَمِمَّنْ لَهُ دَرٌّ إِلَى هَذِهِ وَمِنْ	رَضِيعٍ إِلَى مَا كَانَ مِنْ فَرْعِهِ فَقَطْ

النفقة

الْنفَقَةُ لُغَةً : مَأْخُودَةٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ ، وَشَرْعاً : طَعَامٌ وَاجِبٌ لِرَؤُوسَةٍ أَوْ خَادِمِهَا عَلَى رَؤُوسٍ ، أَوْ لِأَصْلٍ عَلَى فَرْعٍ ، أَوْ لِفَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ ، أَوْ لِمَمْلُوكٍ عَلَى مَالِكٍ .

أَسْبَابُ وَجُوبِ النِّفْقَةِ

أَسْبَابُ وَجُوبِ النِّفْقَةِ ثَلَاثَةٌ : نِكَاحٌ^(١) ، وَقَرَابَةٌ ، وَمِلْكٌ .

النِّفْقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالنِّكَاحِ

النِّفْقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالنِّكَاحِ لِلرَّؤُوسَةِ الْمُمْكِنَةِ^(٢) عَلَى الرَّؤُوسِ

(١) والنفقة الواجبة به أقوى من غيرها ؛ لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ، ولا تسقط بمضي الزمان .

ويكتب في صيغة فرض النفقة للزوجة أو الوالد أو الأم أو الولد الصغير : (الحمد لله ، وبعد : فقد فرض القاضي فلان بمحل كذا ، على فلان لزوجته فلانة ما لزم عليه لها بطلوع فجر كل يوم كذا وكذا من الطعام ، والإدام ، والماء ، والزيت الغالب بالبلد ، والإدام من لحم وسمن وزيت وتمر ، وملح ، وحطب ، وماء ، وأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ ، والقهوة عند من أوجبها ، وآلة طبخ ، وأكل وشرب) ، ويصف قدر كل بحسب حال الزوج من يسار وإعسار وتوسط ، ثم يذكر الكسوة ، والفرش ، والمسكن ، وآلة التنظيف ، وإذا كان فرض النفقة للأب أو الأم أو الولد الصغير . ذكر ما لزم له حسبما في كتب الفروع .

وصورة دعوى فرض النفقة للزوجة : أن يقول : (أدعي بأن موكلتي فلانة في عصمة نكاح فلان باذلة الطاعة له ، وهي مطالبة له بفرض النفقة الواجبة لها عليه شرعاً) ، ويزيد في الدعوى على الغائب : (ولي بينة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

(٢) أي : من نفسها بعرضها عليه ؛ كأن تقول له : إني مسلمة نفسي إليك ، فإن لم يكن حاضراً عندها . . بعثت إليه : إني مسلمة نفسي إليك ، فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني ، فالعبرة ببلوغ الخبر له . وهذا إذا كان في بلدها ، فإن غاب عنه . . رفعت الأمر إلى الحاكم =

الْمُوسِر^(١) : مُدَّانِ لَهَا^(٢) ، وَمُدُّ وَثُلْتُ لِخَادِمِهَا^(٣) ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ : مُدُّ
وَنِصْفٌ لَهَا ، وَمُدُّ لِخَادِمِهَا ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ^(٤) : مُدُّ لَهَا ، وَمُدُّ
لِخَادِمِهَا .

= ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ؛ ليعلمه بالحال فيجيء إليها أو يوكل في الإنفاق عليها ، فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين . فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله ، ويعرض الصغيرة والمجنونة الولي ، ولا عبرة بعرضهما ، أما غير الممكنة وهي الناشئة . فلا نفقة لها ، ولو اختلفا في التمكين ولا بينة لها . صدق بيمينه ، أو اتفقا عليه واختلفا في الإنفاق . صدقت بيمينها ، أو اختلفا في الشوز . صدقت هي أيضاً .

(١) وهو من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدّان⁸⁰ ، فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب ، أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيء . فمعسر ولو مكتسباً ، وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مدّين . فمتوسط ، والعبرة في ذلك بطلوع فجر كل يوم ؛ لأنه وقت الوجوب .

(٢) أي : من غالب قوت محلها ، وإذا أكلت عنده على العادة . كفى إن كان برضاها وهي رشيدة أو غير رشيدة وقد أذن وليها في ذلك ، وكان لها في أكلها عنده مصلحة ، ويجب عليه دفع حب سليم وعليه طحنه وعجنه وخبزه وإن اعتادته بنفسها ، حتى لو باعته أو أكلته حباً . استحقت مؤن ذلك ؛ أي : أجرة الطحن والعجن والخبز ، والظاهر : أنه يجب على الزوج إعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن ، ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها . يحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل ؛ لتقصيرها بعدم السؤال عن ذلك .

(٣) إن وجب إخراجها ؛ بأن كانت حرة يُخَدَّم مثلها عادة في بيت أبيها ، أو احتاجت لذلك لزمانة أو مرض ، والواجب للخادم من نفقة وأدم وتوابعهما من دون ما للزوجة نوعاً ومن دونه جنساً ونوعاً في الكسوة .

(٤) ولو مكاتباً ومبعضاً ولو موسرين ، أو كانت الزوجة رفيعة النسب .

80 قوله : (وهو من عنده ما يكفيه بقية . . .) إلخ ، في « البجيرمي على الخطيب » ما نصه : (وهنا ضابط للشيخين وهو أسهل ، وهو : أن من زاد دخله على خرجه . . فموسر ، ومن استوى دخله وخرجه . . فمتوسط ، ومن زاد خرجه على دخله . . فمعسر) اهـ خضر .

مَا يَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ

يَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةُ^(١) وَالْبَائِنُ الْحَامِلُ^(٢) مَا يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ^(٣) وَلِلْبَائِنِ الْحَائِلِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ حَامِلاً . . أَلْسَكُنِي فَقَطْ .

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْقَرَابَةِ

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْقَرَابَةِ : الْكِفَايَةُ^(٤) عَلَى

- (١) حرة كانت أو أمة حائلاً أو حاملاً .
- (٢) أي : لنفسها بسبب الحمل لا للحمل ، وإلا . . لتقدرت بقدر كفايته ، ولما وجبت على المعسر .
- (٣) في التقدير والوجوب يوماً فيوماً وغيرهما ، فتجب لهما جميع المؤن سوى مؤن التنظف ، لكن لا يجب دفعها للحامل إلا بظهور الحمل أو اعتراف المفارق به ، وإذا ثبت وجوده . . لزم الدفع من أول العدة ، ولو ادعت سقوطه . . فينبغي تصديق الزوج ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ، ما لم تقم بينة ، وتسقط نفقتها - أي : الحامل - بالنشوز ؛ كالخروج من المسكن لغير حاجة .
- (٤) فيجب إشباع القريب إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف ، ولا تجب المبالغة فيه ، كما لا يكفي سد الرmq ، ولو قال له : (كُلْ معي) . . كفى ، ويعتبر حاله في سنه وزهاده ورغبته ، ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومؤونة خادم وأجرة طبيب وثمان أدوية احتاجها ، ويباع فيها ما يباع في الدين ، من عقار وغيره ، وللحاكم بيع جزء من مال المنفق إذا غاب أو امتنع ، ولا تصير ديناً عليه بمضي الزمن وإن تعدى بالمنع ، إلا إن افترضها القاضي⁸¹ ، أو مأذونه عليه بسبب المنع أو الغيبة صارت ديناً عليه ، وكذا إذا استقرضها المستحق وأشهد عند عدم الحاكم . . فيرجع بها عليه ، وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها ، وللأب والجد أخذها من مال محجورهما ، ولهما إيجاره لأجلها لعمل يطيقه ويليق به ، بخلاف الأم والفرع ، فليس لهما أخذها من ماله ؛ لعدم الولاية .

81 قوله : (وإن تعدى بالمنع إلا إن افترضها القاضي) رجح في « التحفة » و « الفتح » : أنها تصير ديناً أيضاً بفرض القاضي بالفاء ، قال في « التحفة » : (فيكفي - أي : في صيرورتها ديناً - قوله : « فرضت » ، أو « قَدَرْتُ لفلان على فلان كل يوم كذا ») ، وخالفه في ذلك الرملي والخطيب .

الْأَصْلُ^(١) الْمُسَرِّ بِالْفَاضِلِ عَنْ مَوْتِهِ ، وَمَوْتُهُ زَوْجَتِهِ^(٢) لِلْفَرْعِ الْفَاقِدِ لِلْكَفَايَةِ الْعَاجِزِ^(٣) عَنِ اكْتِسَابِهَا^(٤) ، وَعَلَى الْفَرْعِ الْمُسَرِّ بِمَا ذَكَرَ لِلْأَصْلِ الْفَاقِدِ لِلْكَفَايَةِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى اكْتِسَابِهَا^(٥) .

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْمِلِكِ

النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى مَالِكِ الرَّقِيقِ^(٦) ، وَالْحَيَوَانِ الْمُخْتَرَمِ^(٧) : الْكَفَايَةُ .

(١) فإن تعدد ؛ كأن كان للفرع أبوان . فعلى الأب نفقته دون الأم ، فإن كان له أجداد أو جدات . فعلى الأقرب منهم أو منهن ، وإذا كان للقريب المستحق أصل وفرع . فعلى الفرع وإن نزل ، وإذا تعدد المحتاجون ولم يقدر على كفايتهم . قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن أقرب ، بأن كان له أب وأم وولد . قدم الولد الصغير ، ثم الأم ، ثم الأب ، ثم الولد الكبير .

(٢) أي : يوماً وليلة لا عن دينه .

(٣) أي : لصغير أو جنون أو مرض أو زمانة ، وقدرة البنت على النكاح لا تسقط نفقتها .

(٤) بلائق به ، فلا تجب نفقة الفرع القادر على الكسب اللائق به ، بل يُكَلَّفُ الكسب ، قال الباجوري : (ويستثنى : ما لو كان مشغلاً بعلم شرعي⁸² ويرجى منه النجابة والكسب يمنعه منه . فتجب نفقته حيثئذ ، ولا يكلف الكسب) اهـ

(٥) فلا يكلفه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن .

(٦) أي : له .

(٧) أي : له ، وخرج بالمحترم غيره ؛ كالفواسق الخمس ، وهي : الحدأة ، والغراب ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، فلا تلزم نفقته بل تخليته ، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً ، ولا تثبت عليه يد لأحد بملك ولا باختصاص ، وكفاية الرقيق بأن يطعمه من =

82 قوله : (ويستثنى ما لو كان مشغلاً بعلم شرعي) قال في « التحفة » بعد أن نقل عن بحث الأذري وجوبها لفرع كبير لم تجر عاداته بالكسب أو شغلُه عنه اشتغال بالعلم ؛ قياساً على ما قالوه فيهما في قسم الصدقات ما لفظه : (وهو محتمل ، ويحتمل الفرق بأن الزكاة مواساة خارجة منه على كل تقدير ، فصرفت لهذين ؛ لأنهما من جنس من يواسى منها ، والإنفاق واجب فلا بد من تحقق إيجابه ، وهو في الفرع العجز لا غير ؛ كما يصرح به كلامهم) .

مَا يَجِبُ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّفَقَةُ

يَجِبُ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّفَقَةُ^(١) :

= غالب قوت أرقاء البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ، ويكسوه من غالب كسوتهم ، وكفاية الحيوان : أن يعلفه ويسقيه ما يصل به لأول الشبع والريّ دون غايتهم ، فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال . . أمره الحاكم في الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور : بيعه أو نحوه مما يزيل الملك ، أو علفه وسقيه بقدر الكفاية ، أو ذبحه ؛ وفي غير المأكول بأحد الأولين ، ويحرم ذبحه ولو لإراحته من الحياة لطول مرض أو نحوه ، فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به . . ناب عنه في ذلك على ما يراه ، فإن لم يكن له مال . . أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزءاً منها ، فإن تعذر ذلك . . فعلى بيت المال كفايتها ، وتسقط نفقة الرقيق بمضي الزمان ، ولا تصوير ديناً على المالك إلا باقتراض القاضي أو مأذونه ، وبيع القاضي فيها ماله عند امتناعه أو غيبته ، فإن لم يكن له مال . . أمره القاضي ببيعه أو إجارته أو إعتاقه ، فإن لم يفعل . . أجره الحاكم ، فإن لم تتيسر . . باعه ، فإن لم يجد من يشتريه . . أنفق عليه من بيت المال⁸³ ، ولا يجوز للسيد تكليف العبد ما لا يطيق الدوام عليه من العمل ، وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات ، ويحرم على مالك الدابة تكليفها ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيب الحمل أو إدامة السير أو غيرهما يوماً أو نحوه ، وله ذلك في بعض الأوقات لعذر .

(١) وحاصل ما ذكره من الواجبات للزوجة عشرة أنواع : المأكل أو غيره ، والأدم ، واللحم ، والكسوة ، وما تجلس عليه ، وما تنام عليه ، وتغطي به ، وآلة الأكل والشرب والطبخ ، وآلة التنظيف ، والمسكن ، والإخdam ، ولا يجب لها دواء مرض ، وأجرة نحو طبيب كحاجم ، وتقدم ما يجب للقريب والرقيق ، ويجب للرقيق أيضاً : ماء الطهارة ، وأجرة الطبيب والحاجم ، ونحوها .

83 قوله : (أنفق عليه من بيت المال) فإن تعذر . . فعلى مياسير المسلمين كما في « التحفة » وغيرها ، وفي « عبد الحميد على التحفة » ما نصه : (عبارة « الأسنى » و « النهاية » و « المغني » قال الأذرعي : « وظاهر كلامهم : أنه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجاناً ، وهو ظاهر إن كان السيد فقيراً ومحتاجاً إلى خدمته الضرورية ، وإلا . . فينبغي أن يكون ذلك قرضاً عليه » اهـ قالوا : ويأتي مثل ذلك في الإنفاق على البهائم منهما ، وأطلق في « التحفة » كون الإنفاق على الرقيق من بيت المال قرضاً) .

الْأُدْمُ^(١) ، وَالْكُسْوَةُ^(٢) ، وَالسُّكْنَى^(٣) ، وَتَوَابِعُهَا^(٤) .

* * *

-
- (١) أي : أدم غالب المحل ؛ كزيت وسمن ، ويختلف باختلاف الفصول ويقدره القاضي ؛ كاللحم باجتهاده ، وتجب لها أيضاً : القهوة ، والسراج أول الليل .
- (٢) بكسر الكاف وضمها ، وجودتها وضدها بحسب يسار الزوج وضده ، ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة برداً وحرّاً ، فلو اعتادوا ثوباً للنوم . . وجب ، ولو جرت عادة محل أن الكسوة لكل سنة أو أكثر . . عمل بها ، وقولهم : (تجب كسوة للشتاء وكسوة للصيف) مرادهم : حيث كانت العادة جارية بذلك .
- (٣) أي : بمسكن يليق بها عادة بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وإن قلّ ، ولا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها ، فلو لم تأمن . . أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها ، وله منعها من زيارة أحد أبويها ومنعهما من دخولهما ، كولدها من غيره ، والمسكن والخادم إمتاع ، وغيرهما تملك .
- (٤) وقد مرت في نفقة القريب ونفقة الزوجة .

الحضانة

أَلْحَضَانَةُ لُغَةً : أَلْضَمُّ^(١) ، وَشَرْعاً : حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِيلُ بِأُمُورِهِ^(٢) ، وَتَرْبِيَّتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ^(٣) .

مَنْ تَثَبَّتْ لَهُ أَلْحَضَانَةُ

تَثَبَّتْ أَلْحَضَانَةُ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، وَتَقَدَّمَ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ عَلَى

(١) مأخوذة من الحِضْن - بكسر الحاء - : وهو الجنب ؛ لضم الحاضنة الطفل إليه .

(٢) كطفل ، ومجنون ، ولمن يثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأم ، وهذه غير أجرة الإرضاع ، فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة . . أجيبت ، ومؤنة الحضانة في ماله ، ثم على الأب كالنفقة ، فتجب على من تلزمه نفقته .

ويكتب في صيغة الحضانة : (الحمد لله ، وبعد : فهذا ما حصل التراضي عليه بين فلان وفلانة على أن : تحضن طفله فلاناً ، وتقوم بخدمته ليلاً ونهاراً ، وتربيته وملازمة الإقامة معه ، وإطعامه الطعام ، وغسله وغسل ثيابه وتنظيفها ، ودفع الأذى عنه ، وكل ذلك على حسب العادة الجارية بين الناس ، والتزم أن يدفع لها كل شهر كذا وكذا من الدراهم) ، وإن كانت أم الطفل . . ذكرها وذكر اتصافها بصفة الحضانة .

(٣) كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ، ودهنه وكحله ، وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام ، فعلم : أن الذي على الحاضنة الأفعال ، وأما الأعيان ، كالصابون الذي يغسل به سائر المؤن . . فمر آنفاً أنها في مال المحضون ثم على الأب ، وتنتهي الحضانة ببلوغ الصبي ، وإفاقة المجنون ، ثم إن بلغ رشيداً . . فله أن يسكن حيث شاء ، ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكراً كان أو أنثى ، نعم ؛ إن خيفت فتنة من انفراده ؛ كأن كان أمرد يخشى عليه فتنة ، أو أنثى يحصل في سكنها وحدها رية . . امتنعت المفارقة وأجبر على البقاء عند أبويه إن كانا مجتمعين ، وعند أحدهما إن كانا مفترقين ، ويصدق الولي بيمينه في دعوى الفتنة والرية ولا يكلف بينة ، وإن بلغ غير رشيد . . فالمعتمد : أنه كالصبي ، وقيل : إن كان عدم رشده لعدم إصلاح ماله . . فكالصبي ، وإن كان لعدم إصلاح دينه . . فيسكن حيث شاء ، قال الرافعي : وهذا التفصيل حسن .

الْأَبِ ^(١) وَإِنْ عَلَا ، إِلَى أَنْ يُمَيِّرَ الْمَخْضُونَ ^(٢) فَيُخَيِّرُ بَيْنَهُمَا ^(٣) ، وَتَقْدَمُ أَقَارِبُهَا

(١) أي : إذا اجتمع ذكور وإناث . . قدمت الأم على الأب ، فأمهات لها وارثات ، فأب ، فأمهات له وارثات ، ولو عدم من ذكر . . قدم الأقرب من الحواشي ذكراً كان أو أنثى ، ثم بعد المحارم غير المحارم ؛ كبنت خالة ، وبنت عمّة ، ثم الذكور المحارم ، ثم غير المحارم ، لكن لا تُسَلَّمُ مشتهة لغير محرم ، بل لثقة يُعَيَّنُها ، فإن استويا قرباً . . قدمت الأنثى على الذكر ، ويقرّع بينهما إذا استويا ذكورة أو أنوثة ، أما إذا اجتمع إناث فقط . . فتقدم الأم ، ثم أمهاتها ، ثم أمهات الأب ، ثم الأخ ، ثم الخالة ، ثم بنت الأم ، ثم بنت الأخ ، ثم بنت الأخ ، ثم العمّة ، ثم بنت الخالة ، ثم بنت العمّة ، ثم بنت الخال ، ثم بنت العم ، وأما إذا اجتمع ذكور فقط . . فيقدم الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ، ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ، ثم العم لأبوين أو لأب ، ثم ابن العم كذلك ، ولو كان للمحضون بنت . . قدمت بعد الأم على الجدات ، أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها . . قدم ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين .

(٢) بحيث يكون يأكل وحده ، ويشرب وحده ، وينام وحده ، ويستنجي وحده ، وهلكذا ، وإن لم يبلغ سبع سنين ، ولا بد أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار ، وإلا.. أخر إلى حصول ذلك ، وهو موكل إلى رأي القاضى .

(٣) أي : إن كانا صالحين للحضانة ، بأن وجدت فيهما الشروط الآتية ، فإن اختار الأب .. سلم إليه ، وإن اختار الأم .. سلم إليها ، وإن اختارهما .. أقرع بينهما ، ولو لم يختر واحداً منهما .. فالأم أولى ، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر ، وهكذا ، حتى إذا تكرّر منه ذلك .. نقل إلى من اختاره ما لم يظهر أن ذلك لقلة تمييزه ، وإلا .. ترك عند من كان عنده قبل التمييز ، ويقوم الجد مقام الأب في التخيير بينه وبين الأم عند فقد الأب ، ويقوم الأخ وابنه والعم وابنه مقام الجد في التخيير بينهم وبين الأم عند فقد الجد ، وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط ، وكذا بين الأب والخالة عند فقد الأم ، ولو طلبت الحضانة تسليم نفقة المحضون إليها فقال الأب : بل يأكل عندي .. فإن كان المحضون ذكراً عاقلاً مميزاً وسهل إتيانه للأكل إلى بيت أبيه .. أجيب الأب ، وإلا .. لزم الأب نقل كفايته إلى بيت الحضانة ، ويلزم الأب نقل كفاية الأنثى إلى بيت أمها الثابت لها حضنها أصالة أو باختيارها بعد تمييزها ، ولا يكلف الأب استئجار بيت لسكنى المحضون ، بل يجوز أن يخلي له بيتاً في داره حيث لا خلوة بين الأب وبين الأم المفارقة ، ولا يلزمه قبول تبرعها عليه بإسكان المحضون معها للمنة ، إلا إن كان يستأجر له من ماله ، وتبرعت هي بإسكانه معها في مسكن صالح ، ولا مصلحة له في الاستئجار .

الْوَارِثَاتُ^(١) عَلَى أَقَارِبِهِ إِلَّا الْأُخْتُ لِلأُمِّ ، فَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا أُمُّ الْأَبِ ، وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ^(٢) .

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْحَضَانَةِ

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْحَضَانَةِ اثْنَا عَشَرَ : الْعَقْلُ^(٣) ، وَالْحُرِّيَّةُ^(٤) ، وَالْإِسْلَامُ^(٥) ، وَالْعَدَالَةُ^(٦) ، وَالْإِقَامَةُ فِي بَلَدٍ الْمَحْضُونِ^(٧) ، وَالْخُلُوءُ مِنْ زَوْجٍ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْحَضَانَةِ^(٨) ، وَعَدَمُ الصَّغَرِ^(٩) ، وَعَدَمُ الْعَقْلَةِ^(١٠) ، وَبَصَرُ مَنْ

(١) خرج بهن : غير الوارثات ؛ كمن أدلت بذكر غير وارث ؛ كأم أبي الأم ، وبنت ابن البنت ، وبنت العم للأُم . . فلا حضانة لهن ؛ لإدلائهن بمن لا حق له فيها .

(٢) لقوة إرثهن .

(٣) فلا حضانة لمجنون إلا إن قلَّ جنونه ؛ كيوم في سنة .

(٤) أي : الكاملة ؛ فلا حضانة لرقيق كلاً أو بعضاً .

(٥) أي : إذا كان المحضون مسلماً ، فإن كان كافراً . . ثبتت الحضانة عليه للكافر وللمسلم .

(٦) ولو ظاهرة ؛ فلا حضانة لفاسق ولو بترك الصلاة ؛ لأنها ولاية ، والفاسق لا يلي كالمجنون والرقيق ؛ ولأنه يخشى أن المحضون ينشأ على طريقته ؛ لأن الصحة تؤثر ، وأفتى الرملي باستحقاق الناشئة حضانة ولدها من زوجها ، قال : (ولا يمنع منها نشوزها) .

(٧) فلا حضانة للمسافر سفر حاجة⁸⁴ ؛ لخطر السفر ، بخلاف المسافر سفر نقلة ؛ فإنه لا تسقط حضانته إذا كان هو العاصب بل الحضانة له ؛ فلو أراد أحد الأبوين انتقالاً من بلد إلى بلد . . فالأب أولى من الأم بالحضانة ؛ حفظاً للنسب ، ومثل الأب بقية العصبه ولو غير محرم ، لكن لا تسلم لغير المحرم مشتبهة بل لثقة يُعَيَّنُها كما تقدم .

(٨) فإذا تزوجت بمن ليس له حق في الحضانة . . فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره ، أما ناكحة من له حق في الحضانة ولو في الجملة بحيث لو نزع من الأم . . لم تكن حضانته له لوجود من هو مقدم عليه . . فلها الحضانة إن رضي الزوج .

(٩) لأن الصغير ليس أهلاً للولاية .

(١٠) فلا حضانة لمغفل ، وهو من لا يهتدي إلى الأمور .

84 قوله : (فلا حضانة لمسافر سفر حاجة) طويلاً كان السفر أو قصيراً ، كما في « سم على أبي شجاع » .

يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ ، وَعَدَمُ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ فِيهِ^(١) ، وَعَدَمُ الْمَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى
بُرُؤُهُ^(٢) فِيهِ أَيْضاً ، وَعَدَمُ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ إِرْضَاعِ الرَّضِيعِ مِمَّنْ فِيهَا لَبَنٌ^(٣) .

* * *

-
- (١) أي : من يباشر بنفسه .
(٢) كالسل والقالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر في أمره ، أو كان بحيث يعوقه عن الحركة ، أما إذا وجد الأعمى والأبرص والأجذم والمريض المذكور من يباشر أحوال المحضون عنهم . . فلهم الحضانة .
(٣) فلا حضانة لها فيما إذا امتنعت في هذه الحالة حتى لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة . . قدمت المتبرعة ولا حضانة للأم ، فإن لم يكن فيها لبن . . استحققت الحضانة لعذرها .

الجنایة

أَنْوَاعُ الْجِنَايَةِ^(١) ثَلَاثَةٌ :

عَمْدٌ ، وَهُوَ : قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ^(٢) بِمَا يُتْلَفُ غَالِبًا .

وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَهُوَ : قَصْدُ ذَلِكَ^(٣) بِمَا لَا يُتْلَفُ غَالِبًا^(٤) .

وَخَطَأٌ ، وَهُوَ : أَلَّا يُقْصَدَ الشَّخْصُ^(٥) .

الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ

يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ :

أَنْ يَكُونَ الْجَانِي بَالِغًا^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا^(٧) ، وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَجْنُونِ

(١) أي : على البدن ولو غير مزهقة للروح ؛ كالقطع .

(٢) ولا بد مع ذلك أن يعرف كونه إنساناً ، فلو رمى شخصاً اعتقده نخلة وكان إنساناً . . لم يكن عمداً بل خطأ ، ومن العمد ما لو رمى جمعاً وقصد إصابة أي واحد منهم . . فأصاب واحداً منهم ، بخلاف ما لو قصد واحداً مبهماً . . فإنه شبه عمد .

(٣) أي : الفعل والشخص ؛ أي : الإنسان وإن لم يقصد عينه .

(٤) منه الضرب بسوط أو عصا خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل ، ولا كان البدن نضواً ، ولا اقترن بنحو : حر أو صغر ، وإلا . . فعمد .

(٥) أي : عين من وقعت عليه الجناية ، بأن لم يقصد الفعل ؛ كأن زلق فوق على غيره ، أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الأدميين .

(٦) أي : بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض ؛ فلا قصاص على صبي وتجب عليه الدية كما يأتي في ماله ؛ كسائر متلفاته .

(٧) حال جنائته ، وإن جن بعدها . . فيقتص منه حال جنونه ، ويقتص ممن زال عقله بشرب مسكر متعدياً بشربه وممن تعاطى دواء يزيل العقل ، لا ممن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله .

عَلَيْهِ^(١) ، وَأَلَّا يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَنْقَصَ مِنَ الْجَانِي^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا^(٣) .

وَيَجِبُ بِشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطِ الدِّيَّةُ ، وَفِيمَا إِذَا نَقَصَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَوْدِ فِي الْعَمْدِ الدِّيَّةُ^(٤) ، وَكَذَا فِيمَا إِذَا عَفَا بَعْضُ مُسْتَحِقِّي الْقَوْدِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَالَ : مَجَّانًا . . لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ^(٥) .

* * *

-
- (١) أي : والدآله بالنسب لا بالرضاع ؛ فإن الوالد بالرضاع يجب القصاص فيه ؛ ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد . . فلا قصاص عليه ، ولو لزمه قود فورث ولده بعضه . . سقط كما لو قتل أبا زوجته ، ثم ماتت الزوجة وله منها ولد . . فيسقط القصاص ؛ لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده ، فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق . . أولى .
- (٢) بكفر أو رق ؛ فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذمياً ، ولا حر برقيق ، ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلقت ملتهما ، ويقتل رقيق برقيق ، ولا يقتل مبعوض بمبعوض وإن زادت حرية أحدهما على حرية الآخر .
- (٣) فيهدر حربي ومرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانياً محصناً ولا تاركاً للصلاة .
- (٤) إن لم يهدر المقتول .
- (٥) نعم ؛ إن اختارها عقب عفوه مطلقاً ، بأن لم يزد على سكتة التنفس والعِي بغير عذر ، ولم يأت بكلمة أجنبية . . وجبت ، وإلا . . فلا ؛ للتراخي .

الدِّية

الدِّيةُ لُغَةً : الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي النَّفْسِ ، وَشَرْعاً : الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا^(١) .

أنواع الدِّية

دِيَةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمْدِ : مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً^(٢) ، حَالَةً ، عَلَى الْجَانِي .

وَدِيَةُ سَبَبِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا أَلْوَقِعَ فِي الْحَرَمِ^(٣) ، أَوْ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ^(٤) أَوْ عَلَى ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ^(٥) : مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ كَمَا ذُكِرَ ، عَلَى عَاقِلَةٍ الْجَانِي^(٦) ، مُؤَجَّلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَدِيَتُهُ فِي الْخَطَا فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ : مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : عِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ أَبْنَاءَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، عَلَى الْعَاقِلَةِ ، مُؤَجَّلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

(١) أي : مما له أَرَشٌ مقدر .

(٢) بفتح الحاء المعجمة ، وكسر اللام ، وبالفاء ؛ أي : حَامِلاً .

(٣) أي : حرم مكة .

(٤) ذي القعدة : بفتح القاف وكسرها ، والفتح أفصح ، وذو الحجة : بفتح الحاء وكسرها ، وهو أفصح ، والمحرم ، ورجب .

(٥) بالإضافة ؛ أي : محرميتها ناشئة عن الرحمة ؛ أي : القرابة ؛ كأم وأخت ، فلا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا قريب غير محرم ؛ كولد عم .

(٦) وهم عصبته إلا الأصل والفرع على ما فصل في محله ، سموا بذلك ؛ لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق ، أو لتحملهم عن الجاني العقل ؛ أي : الدية ، أو لمنعهم عنه . والعقل : المنع .

وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ^(١) الْحُرُّ الذَّكَرِ : ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الذَّكَرِ .
وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ وَالزَّنْدِيْقِ وَنَحْوِهِمْ^(٢) : ثُلُثُ خُمْسِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ .
وَدِيَّةُ أَنْثَى : كُلُّ صَنْفٍ نِصْفُ دِيَّةِ ذَكَرِهِ .
وَدِيَّةُ الرَّقِيقِ : قِيَمَتُهُ .
وَالْجَنِينِ الْحُرِّ^(٣) : غُرَّةٌ^(٤) ، وَالْجَنِينِ الرَّقِيقِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ^(٥) .

دِيَّةُ مَا دُونَ النَّفْسِ

دِيَّةُ مَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ أَطْرَافٍ وَمَعَانٍ وَجُرُوحٍ : قَدْ تَكُونُ كَدِيَّةِ النَّفْسِ ؛ كَمَا فِي قَطْعِ اللِّسَانِ^(٦) ، وَإِذْهَابِ الْعَقْلِ^(٧) ، وَكَسْرِ الصُّلْبِ الْمُفْقُوتِ لِلْمَشْيِ أَوْ الْجِمَاعِ ، وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَهَا ؛ كَمَا فِي قَطْعِ أَلْيَدٍ أَوْ الرَّجْلِ^(٨) ، وَقَدْ تَكُونُ

- (١) إن حلت مناكحتهما ، وإلا . . فكدية مجوسي ؛ وشرط حل النكاح في الإسرائيلية ألا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه ، وفي غيرها أن يعلم ذلك قبلها ، قال ابن قاسم : (فشرط حل المناكحة في غير الإسرائيلية لا يكاد يوجد) .
- (٢) كعابد الشمس أو القمر .
- (٣) أي : إذا انفصل أو ظهر ميتاً ولو لحماً فيه صورة خفية أخبرت بها القوالب .
- (٤) وهي : رقيق مميز ليس هرمأ ولا ذا عيب يرد به المبيع تبلغ قيمته عشر دية الأم ، وتفرض ؛ كالأب في الدِّين إن فضلها فيه ، فإن فقد الرقيق . . وجب عشر الدية إن وجد ، وإلا . . فقيمه ، وهي ؛ أي : الغرة لورثة الجنين ؛ لأنها دية نفس .
- (٥) أي : عشر أقصى قيمها من الجناية إلى الإلقاء ، وتقوّم سليمة والعشر لسيد الجنين ، وهو كالغرة على عاقلة الجاني ؛ إذ لا عمد في الجناية على الجنين ؛ إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد .
- (٦) أي : لناطق ولو لألكن ، وأرت ، وألغ ، وطفل ، وفي لسان الأخرس حكومة ، وكاللسان : الحشفة والمارن والإفضاء .
- (٧) وكإذهاب الكلام ، والشّم من المنخرين ، والسمع من الأذنين .
- (٨) وكما في الأذن الواحدة وسمعها ، والعين الواحدة وبصرها ، وحلمة المرأة ، والخصية ، والألية ، ونصف اللسان ، ونصف العقل بأن كان يجنُّ يوماً ويفيق يوماً .

ثُلُثُهَا ؛ كَمَا فِي الْجَائِفَةِ^(١) ، وَقَدْ تَكُونُ رُبْعَهَا ؛ كَمَا فِي جَفْنِ الْعَيْنِ^(٢) ، وَقَدْ تَكُونُ عَشْرَهَا ؛ كَمَا فِي الْأَصْبَعِ^(٣) ، وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَ عَشْرَهَا ؛ كَمَا فِي مُوَضِّحَةِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ^(٤) .



(١) وهي جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل ، أو طريق له كبطن وصدر ، وكما في المأمومة ، وثالث اللسان ، وثالث الكلام ، وأحد طرفي الأنف أو الحاجز .

(٢) ولو لأعمى ، وكما في ربع اللسان وربع الكلام .

(٣) من يد أو رجل ، وكهاشمة مع إيضاح .

(٤) والموضحة هي أحد الشجاج الإحدى عشرة : أولها الحارصة : وهي ما تشق الجلد قليلاً ، ثانيها الدامية : وهي ما تدمي الشق بلا سيلان دم ، ثالثها الدامعة - بعين مهملة - : وهي ما تدميه مع سيلان دم ، رابعها الباضعة : وهي ما تقطع اللحم بعد الجلد ، خامستها المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم ، سادستها السحق : وهي التي تصل جلدة العظم التي بينه وبين اللحم ، سابعها الموضحة : وهي التي تصل العظم بعد خرق الجلدة ولو بغرز إبرة ، ثامنتها الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وإن لم توضحه ، تاسعتها المنقلة : وهي التي تنقل العظم من محل إلى آخر وإن لم توضحه وتهشمه ، عاشرتها المأمومة : وهي التي تصل إلى خريطة الدماغ المحيطة به ، حادي عشرتها الدامغة - بالغين المعجمة - : وهي التي تخرق خريطة الدماغ .

ولا قود في الشجاج إلا في الموضحة ولو في باقي البدن بشرطه ، ويجب في كل من الهاشمة والمنقلة والموضحة إذا لم يكن فيها قود نصف عشر دية صاحبها ، وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية كالجائفة ، وليس في البقية أرش مقدر .

القَسَامَةُ

الْقَسَامَةُ : حَلْفُ الْمُدَّعِي ^(١) بِالْقَتْلِ عَلَى مُعَيَّنٍ .

حُكْمُ الْقَسَامَةِ

حُكْمُ الْقَسَامَةِ : الْجَوَازُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : كَوْنُ الْمُدَّعَى قَتْلًا ^(٢) ، وَكَوْنُهُ مُفْصَلًا مِنْ عَمْدٍ أَوْ شَبْهِهِ أَوْ خَطَأً ، وَتَعَيُّنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَوُجُودُ

- (١) أي : ابتداء ؛ بأن كان هناك لوث ، وحلف المدعي خمسين يميناً ، بخلاف ما لو كانت من جانب المدعى عليه ابتداء ؛ بأن لم يكن هناك لوث ، وحلف المدعى عليه ؛ فلا تسمى قسامة وإن كانت خمسين يميناً ، وكذا لو ردها المدعى عليه حيثنذ على المدعي فحلف خمسين يميناً ؛ فلا تسمى قسامة أيضاً ؛ لأنها ليست من جانب المدعي ابتداء ، بل ردأ .
- (٢) فلا تقع في طرف ولا في إزالة معنى ؛ لأنها لم ترد إلا في القتل ، والقول فيهما قول المدعى عليه ، فيحلف خمسين يميناً ؛ لأن أيمان الدماء كلها خمسون يميناً ، بخلاف الأموال ؛ فإن اليمين فيها واحد .

وصورة دعوى الدم : أن يقول : (أدعي بأن فلاناً قتل مورثي هذا وحده أو هو وفلان عمداً أو خطأ ⁸⁵ ، وأنا مطالب له بالقصاص الواجب عليه أو بالدية ، أو أنه قطع يدي أو إصبعي عمداً أو خطأ ، أو شجني هذه الشجرة ، وأنا مطالب له بالقصاص أو الدية أو الأرض على حسب الجناية) .

- 85 قوله : (عمداً أو خطأ) ولا بد أن يحدَّ العمد أو غيره بحده المقرر عند الفقهاء ؛ فلا يكفي أن يقول قتله : عمداً مثلاً ؛ لأنه قد يظنُّ ما ليس بعمد عمداً ، إلا أن يكون عارفاً بذلك ؛ فيكفي إطلاقه . اهـ (زي) اهـ « بجيرمي على المنهج » ، وقال في « التحفة » : (يكفي الإطلاق من فقيه متيقظ موافق لمذهب الحاكم ؛ بحيث لا تتطرق إليه تهمة ، ولا جزم بحكم فيه خلاف في الترجيح) ، وفيها أيضاً : (أنه إذا أريد من العمد وجوب القصاص . . فلا بد من وصفه بالظلم من حيث أصل الإلتاف) .

لَوْثٌ^(١) 86 ؛ أَي : قَرِينَةٌ لِصَدَقِ الْمُدَّعِي^(٢) ، وَأَنْ يَخْلِفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا^(٣) .

الْوَجِبُ بِالْقَسَامَةِ

الْوَجِبُ بِالْقَسَامَةِ : الدَّيَّةُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ^(٤) ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِي غَيْرِهِ^(٥) .



-
- (١) اللوث لغة : القوة ، ويقال : الضعف ، وبين كل والمعنى الشرعي مناسبة ؛ أما القوة . . فلأن فيه قوة على تحويل الأيمان من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعي على خلاف الغالب ، وأما الضعف . . فلأن الأيمان حجة ضعيفة .
- (٢) كأن وجد قتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير ، أو تفرق عنه محصورون ، أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبيبة أو فسقة أو كفار .
- (٢) ولو متفرقة ، فإن تعدد المدعي . . حلف كل بقدر حصته من الإرث وجبر المنكسر ، فإن نكلوا . . ردت الأيمان على المدعى عليه ، فإن تعدد . . حلف كل خمسين يميناً .
- (٤) وليس فيه هنا قود ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إما أن تدؤا صاحبكم ، أو تأذنوا بحرب من الله » .
- (٥) وهو الخطأ وشبه العمد .

86 قوله : (ووجود لوث) بسكون الواو كما في « الإقناع » وغيره ، قال في « التحفة » : (من اللوث بمعنى القوة ؛ لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعي ، أو الضعف ؛ لأن الأيمان حجة ضعيفة) اهـ .

حَدِّ الزِّنَا

الْحَدُّ

الْحَدُّ لُغَةً : الْمَنْعُ^(١) ، وَشَرْعاً : عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ^(٢) وَجَبَتْ زَجْراً عَنِ ارْتِكَابِ مَا يُوجِبُهَا .

الزَّنا

الزَّنا : هُوَ إِيْلَاجُ الْمُكَلَّفِ^(٣) الْوَاضِحِ^(٤) حَشَفَتَهُ^(٥) الْأَصْلِيَّةَ^(٦) الْمُتَّصِلَةَ^(٧) ، أَوْ قَدَرَهَا عِنْدَ فَقْدِهَا^(٨) فِي فَرْجٍ^(٩) وَاضِحٍ^(١٠) مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ^(١١) فِي

- (١) لمنعه الفاحشة .
- (٢) فإن الشارع قدَّرها فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ، وخرج بذلك التعزير ؛ فإنه عقوبة غير مقدرة ، بل موكولة إلى رأي الإمام كما يأتي .
- (٣) ولو سكران متعدياً بسكره ، وخرج به الصبي والمجنون فليس إيلاج كل منهما زنا حقيقة ، بل هو زنا صورة .
- (٤) خرج به : الخنثى المشكل ؛ إذا أولج آلة الذكور في فرج فلا يسمى إيلاجه زنا ؛ لاحتمال أنوثته وكون هذا عضواً زائداً .
- (٥) خرج به : غيرها ؛ كإصبعه أو بعضها .
- (٦) خرج بها : الزائدة ولو احتمالاً ، كما لو اشتبه الأصلي بالزائد وأولج أحدهما ؛ فلا نحكم بأن ذلك زنا ؛ للشك في كونه أصلياً .
- (٧) فلو أدخلت حشفة ذكر مبان فرجها . . لم يسم ذلك زنا ؛ لعدم الاتصال .
- (٨) فلو أدخل قدرها عند وجودها ؛ كأن ثنى ذكره وأدخل قدرها . . لم يسم إيلاجه زنا .
- (٩) فمن وطئ فيما دونه . . عزز فقط .
- (١٠) خرج به : فرج الخنثى المشكل ؛ فإن الإيلاج فيه لا يسمى زنا .
- (١١) خرج به : المحرَّم لعارض حيض ونحوه ، فلو وطئ زوجته وهي حائض أو صائمة أو محرمة . . لم يكن زنا .

نَفْسِ الْأَمْرِ^(١) مُشْتَهَى طَبْعاً^(٢) مَعَ الْخُلُوءِ عَنِ الشُّبْهَةِ^(٣) .

حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ

حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ : الرَّجْمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ^(٤) حَتَّى يَمُوتَ .

حَدُّ الزَّانِي الْغَيْرِ الْمُحْصَنِ

حَدُّ الزَّانِي الْغَيْرِ الْمُحْصَنِ : مِثْلُهُ جَلْدَةٌ^(٥) ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ^(٦) إِنْ كَانَ بَالِغاً عَاقِلاً حُرّاً ، وَنِصْفُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بَالِغاً عَاقِلاً رَقِيقاً ، وَلَا حَدَّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ^(٧) .

الْمُحْصَنُ

الْمُحْصَنُ : هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الَّذِي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدَرَهَا مِنْ

(١) خرج به : ما لو وطئ زوجته يظنها أجنبية . . فليس ذلك زنا ؛ لأن وطأها وإن كان محرماً في ظنه ليس محرماً في نفس الأمر .

(٢) خرج به : وطء الميتة والبهيمة .

(٣) خرج به : وطء الشبهة ، سواء كان شبهة فاعل ؛ كأن وطئ أجنبية يظنها زوجته ، وهذا الوطء لا يتصف بحل ولا حرمة ، أو شبهة طريق : وهي التي قال بحلها عالم ، أو شبهة محل ؛ كأن وطئ الأمة المشتركة .

(٤) أي : بحيث تكون بقدر ملء الكف لا بحصى صغيرة ؛ لثلاث يطول عليه الألم ، ولا بحجارة كبيرة ؛ لثلاث يموت حالاً فيفوت المقصود ، وهو التنكيل .

(٥) ولاء ؛ فإن فرقها : فإن دام الألم . . لم يضر ، وإن زال : فإن كان الماضي خمسين . . لم يضر ؛ لحصول حد في الجملة وهو حد الرقيق ، وإن كان دونها . . وجب الاستئناف .

(٦) إلى مسافة القصر فأكثر ، فلو رجع إلى دون مسافة القصر . . رد واستؤنفت المدة ، فإن كان غريباً . . غُرب إلى غير بلده ، ولا بد أن يكون بين البلد الذي يغرب إليه وبين بلده مسافة القصر ، كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا ، وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله إلى مكان التغريب .

(٧) بل يؤدبان بما يزرهما عن الوقوع في الزنا إن كان لهما نوع تمييز .

مَقْطُوعِهَا حَالٌ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ وَحُرِّيَّتِهِ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ^(١) .

* * *

(١) فلا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد ، ولا إحصان لصبي ومجنون ومن به رق ، فلا يرجم من وطىء وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ، ويرجم من كان كاملاً في الحالين وإن تخللتهما نقص ؛ كجنون .

الْقَذْفُ

الْقَذْفُ لُغَةً : الرَّمْيُ ، وَشَرْعاً : الرَّمْيُ بِالزَّنَا فِي مَعْرَضِ التَّعْيِيرِ ^(١) .

صُورَةُ الْقَذْفِ

صُورَةُ الْقَذْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : (عَمْرُو زَانٍ) ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : (يَا زَانِي) ، أَوْ (زَنَيْتَ) ^(٢) .

حَدُّ الْقَذْفِ

حَدُّ الْقَذْفِ : ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِذَا كَانَ الْقَاذِفُ حُرّاً ، وَأَرْبَعُونَ إِذَا كَانَ رَقِيقاً .

شُرُوطُ وَجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ

شُرُوطُ وَجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ أَحَدَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ الْقَاذِفُ بِالْغَا ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ ^(٥) ، وَأَلَّا يَكُونَ

(١) خرج بالرمي بالزنا : الرمي بغيره من الكبائر : كـ (يا تارك الصلاة) ، أو (يا مراثي) ، فيجب فيه التعزير فقط ؛ للإيذاء ، دون الحد ، وخرج بجهة التعيير : الشهادة بالزنا ؛ إذا كان الشهود أربعة ، فإن نقصوا عن الأربعة . . كانت شهادتهم قذفاً فيحدون ؛ لأن ذلك تعيير حكماً .

(٢) وهذه كلها صرائح ، والكناية كقوله لرجل : (يا فاجر) ، (يا فاسق) ، (يا خبيث) ، ولا امرأة : (يا فاجرة) ، (يا فاسقة) ، (يا خبيثة) ، وتعيضه ليس قذفاً : كـ (يا بن الحلال) ، و (أنا لست بزنان) .

(٣) فلا يحد الصبي ولا المجنون بقذفهما شخصاً ، ويعزران عليه إن كان لهما نوع تمييز ، ويسقط بالبلوغ والإفاقة .

(٤) فلا حد على مكرهه - بفتح الراء - في القذف ، ولا على مكرهه - بكسرها - فيه أيضاً .

(٥) فلا حد على حربي .

مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقَذْفِ^(١) ، وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ بَالِغًا^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا^(٥) ، وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ عَفِيفًا^(٧) .

مَا يَسْقُطُ بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ

يَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الزَّنا ، وَعَقْمُ الْمَقْذُوفِ ، وَلِعَانِ قَاذِفِ زَوْجَتِهِ .

* * *

-
- (١) فلو أذن لغيره في قذفه . . فلا حد عليه .
 - (٢) أي : له عليه ولادة ، فلو قذف الأب أو الأم - وإن علا - ولده . . فلا حد عليه ، لكن يعزر ؛ للإيذاء .
 - (٢) فلا حد بقذف الشخص كافراً ؛ لأنه غير محصن هنا ؛ وقد يجب الحد بقذف الكافر ، بأن يقذف مرتداً بأنه زنى في حال إسلامه فيجب عليه الحد ، ولا يسقط برده ولو مات مرتداً ، ويستوفيه وارثه لولا الردة .
 - (٤) أي : حال القذف .
 - (٥) حال القذف ، وقد يجب الحد بقذف المجنون ، بأن يقذفه بأنه زنى في حال إفاقة فيجب عليه ، ولا يسقط بجنونه .
 - (٦) حال قذفه ، وقد يجب الحد بقذف العبد بأن قذفه بزنا أضافه إلى حال حرته قبل طرو الرق . صورته : أن يسلم الأسير وهو حر ، ثم يختار الإمام فيه الرق ، ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزنا أضافه إلى حال حرته بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار فيه الإمام الرق .
 - (٧) أي : عن الزنا ، وعن وطء زوجته في دبرها ، وعن وطء محرمه المملوكة له ، فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيئاً منها ولو مرة ولو تاب وصار ولياً لله تعالى ، وما ورد من أن : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » فإنما هو بالنظر لأمر الآخرة .

حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ

حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ ^(١) : أَرْبَعُونَ جَلْدَةً ^(٢) ، إِذَا كَانَ الشَّارِبُ حُرّاً ، وَعِشْرُونَ جَلْدَةً ^(٣) ، إِذَا كَانَ فِيهِ رِقٌّ .

شُرُوطُ وَجُوبِ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ

شُرُوطُ وَجُوبِ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ سِتَّةٌ : كَوْنُ الشَّارِبِ مُكَلَّفًا ^(٤) ، وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا ^(٥) ، وَكَوْنُهُ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ ^(٦) ، وَكَوْنُهُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ^(٧) ، وَكَوْنُهُ

(١) من كل ما فيه شدة مطربة ، بأن أرغى وأزبد ؛ فإنه متى صار فيه الشدة المذكورة . . حرم شربه وحدّه به وصار نجساً ، ومحل الحد به : إن كان صرفاً وإن لم يسكر لقلته ، بخلاف ما لو شربه في ماء استهلك فيه ، أو أكل خبزاً عجن دقيقه به أو لحماً طبخ ، أو معجوناً هو فيه فلا حد به ، وخرج بالشراب : النبات ؛ كالأفيون فلا حد فيه وإن حرم ما يخطر العقل منه ، بخلاف ما لا يخطر العقل منه لقلته فلا يحرم ، ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متآكل أو نحوه ، بخلاف تعاطي الشراب المسكر ، فلا يجوز تعاطيه لذلك .

(٢) ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير .

(٣) ويجوز أن يبلغ به أربعين على وجه التعزير .

(٤) خرج به : الصبي والمجنون ؛ لرفع القلم عنهما .

(٥) خرج به : المكره ، ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه .

(٦) خرج به : الحربي ؛ لعدم التزامه بالأحكام ، والذمي أيضاً ؛ لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده .

(٧) خرج به : الجاهل بالتحريم ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء فلا حد عليه ، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد ؛ فإنه يجب عليه الحد .

عَالِمًا بِأَنَّ الْمَشْرُوبَ خَمْرٌ^(١) ، وَأَلَّا يَشْرَبَهُ لِضَرُورَةٍ^(٢) .

* * *

(١) خرج به : من جهل كونه مسكراً فشربه يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه ؛ للعذر ، ويصدق في دعواه الجهل بيمينه .

(٢) خرج به : ما لو غُصَّ بلقمة ولم يجد غير المسكر فأساغها به فلا حد عليه ، ويحرم التداوي بصرف الخمر ، لكن لا حد به للشبهة ، وأما التداوي بما استهلك فيه . . فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات ؛ كالتداوي بالنجس غير الخمر بالشرط المذكور ، ويحرم تناول الخمر للعطش ؛ لأنه لا يزيله بل يزيده ، لكن لا حد فيه ؛ للشبهة ، نعم ؛ إن تعين لدفع الهلاك . . جاز ، بل وجب .

السَّرِقَةُ

السَّرِقَةُ لُغَةً : أَخَذُ الشَّيْءِ خُفْيَةً^(١) ، وَشَرْعاً : أَخَذُ الْمَالِ^(٢) ظُلْماً^(٣) خُفْيَةً^(٤) مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ .

أَرْكَانُ السَّرِقَةِ

أَرْكَانُ السَّرِقَةِ^(٥) ثَلَاثَةٌ : سَارِقٌ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَسَرِقَةٌ^(٦) .

شُرُوطُ السَّارِقِ

شُرُوطُ السَّارِقِ سِتَّةٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ^(٧) ، وَالِاخْتِيَارُ^(٨) ، وَالْتِزَامُ

(١) خرج به : أخذ المال جهرة ، فلا يقال له : سرقة ، بل يقال له : نهب ، إن اعتمد فاعله القوة والشدة ، واختلاس إن اعتمد الهرب .

(٢) بخلاف غيره ، كالاختصاص ، فلا يقال لأخذه : سرقة شرعاً وإن كان يقال له ذلك لغة .

(٣) خرج به : ما لو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه ، فلا قطع عليه .

(٤) خرج به : النهب والاختلاس وجحد نحو ودیعة وعارية ، فلا قطع عليهم ، والفرق بينهم وبين السارق : أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بسلطان أو غيره ، وكل من المختلس والمتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منعه بالسلطان أو غيره ، والخائن يعطيه المالك المال بنفسه ، فربما يشهد عليه فيتأتى تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك ، فإن لم يشهد عليه . . فهو المقصر .

(٥) أي : الشرعية .

(٦) أي : لغوية ، وهي : مطلق أخذ الشيء خفية ، فلا يقال : يلزم على ما ذكر جعل السرقة ركناً للسرقة ، فيكون الشيء ركناً لنفسه .

(٧) فلا قطع على صبي ومجنون .

(٨) فلا قطع على مكره - بفتح الراء - وكذا المكره - بكسر الراء - إلا إن أمر أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة ، أو غير مميز بالسرقة ففعل ؛ لأنه هو السارق حقيقة ، وكل من الأعجمي وغير المميز آلة له ، بخلاف ما لو أمر مميزاً وحيواناً معلماً كقرود بالسرقة ففعل . . فإنه لا قطع =

الْأَحْكَامُ^(١) ، وَالْعِلْمُ بِالْتَّحْرِيمِ^(٢) ، وَعَدَمُ الْإِذْنِ لَهُ مِنَ الْمَالِكِ .

شُرُوطُ الْمَسْرُوقِ

شُرُوطُ الْمَسْرُوقِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ رُبْعَ دِينَارٍ^(٣) أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ مُحَرَّرًا بِحِرْزٍ مِثْلِهِ^(٥) ، وَأَلَّا يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِيهِ مِلْكٌ^(٦) ، وَأَلَّا يَكُونَ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ^(٧) .

= عليه ؛ لأن كلاً منهما له اختيار في الجملة ، وإنما ضمن فيما لو علّم نحو القرد القتل ثم أرسله على إنسان فقتله ؛ لأن القتل يجب بالمباشرة والتسبب ، بخلاف الحد ؛ فإنه إنما يجب بالمباشرة .

(١) فلا يقطع حربي ولو معاهداً ، ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي ، ولا يقطع المسلم والذمي بمال معاهد ومؤمن ، كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمي .

(٢) فلا يقطع جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام ، أو بعد عن العلماء ، فلو علم التحريم وجعل القطع . . قطع .

(٣) أي : حال الإخراج خالصاً مضروباً .

(٤) ووزنه كذلك إن كان ذهباً ؛ فالعبرة في الذهب المضروب بالوزن فقط ، فلا تعتبر فيه القيمة ، وفي الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معاً ، فلو كان وزنه دون ربع دينار . . فلا قطع به وإن بلغت قيمته بالصنعة ربع دينار فأكثر ، والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط .

(٥) والمُحَرَّمُ في الحِرْزِ العَرَفُ ، وضبطه الغزالي بما لا يعدُّ صاحبه مضيعاً له ، وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات .

(٦) فلا يقطع بسرقة المال المشترك وإن قلَّ نصيبه منه ، ولا بسرقة ما رهنه ، أو أجره ، أو أعاره .

(٧) فلا يقطع بمال بعضه من أصل أو فرع ، أو سيده ، أو أصل سيده ، أو فرعه ، ولا بمال

صدقة وموقوف وهو مستحق ، ولا بِمُحْصَرٍ مَسْجِدٍ^{٨٧} ، =

٨٧ قوله : (ولا بِمُحْصَرٍ مَسْجِدٍ) أي : المعدة للاستعمال ولو في بعض الأيام ؛ كالجمع والأعياد ، أما حصر الزينة ؛ كالتعليق على الحيطان في بعض الأيام للزينة . . فيقطع بها .

حَدُّ السَّرِقَةِ

حَدُّ السَّرِقَةِ الْمُسْتَجْمَعَةِ لِلشُّرُوطِ : قَطْعٌ^(١) يَدِ السَّارِقِ الْيُمْنَى مِنْ الْكُوعِ^(٢) ، مَعَ رَدِّ الْمَسْرُوقِ إِنْ بَقِيَ أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَلَفَ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ الْقَطْعِ . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ ، فَإِنْ عَادَ . . فَيَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ . . فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى^(٣) ، فَإِنْ عَادَ . . عُزِّرَ .

* * *

= وقناديل تسرج⁸⁸ ، وهو مسلم ، ويقطع بباب المسجد⁸⁹ وبمال زوجته .

(١) أي : بعد طلب المالك المال .

(٢) بعد خلعها منه بحبل .

(٣) ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي إن كان حضرياً ، ويكوى بالنار إن كان بدوياً ، والمؤنة عليه .

88 قوله : (وقناديل تسرج) أي : بخلاف التي للزينة وما تعلق به من نحو سلسلة ؛ فيقطع بها .

89 قوله : (ويقطع بباب المسجد) لأن ذلك معد لتحصينه ؛ والحاصل : أن كل ما عُدَّ لتحصينه أو

عمارته يقطع به ، ومثله ما كان للزينة ، وأن كل ما ينتفع به لا قطع فيه . اهـ « بجيرمي على المنهج » .

قاطع الطريق

قَاطِعُ الطَّرِيقِ : هُوَ اَلْمُلْتَزِمُ لِلْأَحْكَامِ ، اَلْمُخْتَارُ ، اَلْمُخِيفُ لِلطَّرِيقِ ، اَلْمُقَاوِمُ لِمَنْ يَبْرُزُ لَهُ ^(١) .

حُكْمُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

حُكْمُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ : اَلتَّعْزِيرُ ^(٢) ، إِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ اَلْمَالَ ^(٣) ، وَاقْتُلْ حَتْمًا ^(٤) ، إِنْ قَتَلَ ^(٥) وَلَمْ يَأْخُذِ اَلْمَالَ ، وَقَطَعَ ^(٦) يَدَيْهِ اَلْيُمْنَى وَرِجْلَيْهِ اَلْيُسْرَى ، ثُمَّ رِجْلَيْهِ اَلْيُمْنَى وَيَدَيْهِ اَلْيُسْرَى إِنْ عَادَ ^(٧) ، إِنْ أَخَذَ اَلْمَالَ ^(٨) وَلَمْ يَقْتُلْ ، وَاقْتُلْ ثُمَّ

(١) خرج بالقيود المذكورة : أضدادها ، فليس المتصف بها أو بشيء منها ؛ من حربي ولو معاهدًا ، وصبي ، ومجنون ، ومكره ، ومختلس ، ومتهب مع قرب الغوث .. قاطع طريق ، ولو دخل جمع داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة .. فقطاع ولو كان السلطان موجوداً قوياً .

(٢) أي : بحبس وغيره ؛ لارتكابه معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة .

(٣) أو أخذ أقلَّ من نصاب سرقة ، وكذا ما بعده .

(٤) إن قتل لأخذ المال ^{٩٠} وإن لم يأخذه .. فلا يسقط بعفو مستحق القود ، ويستوفيه الإمام ؛ لأنه حق الله .

(٥) أي : معصوماً يكافئه عمداً .

(٦) بطلب من المالك للمال .

(٧) أي : بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى .

(٨) بشرط أن يكون نصاب سرقة من حرز بلا شبهة .

90 قوله : (إن قتل لأخذ المال) كذا في « النهاية » و« المغني » عن البندنجي وأقره ، وقال في « التحفة » بعد نقله ذلك عنه : (وعندي فيه وقفة) ، وجزم في « الفتح » بتحتم قتله إذا قتل وإن لم يقصد به أخذ مالٍ .

الصَّلْبُ^(١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢) ، إِنْ قَتَلَ^(٣) وَأَخَذَ الْمَالَ^(٤) .

مَا يَسْقُطُ بِتَوْبَةٍ قَاطِعِ الطَّرِيقِ
يَسْقُطُ بِتَوْبَةٍ قَاطِعِ الطَّرِيقِ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ الْعُقُوبَةُ الْخَاصَّةُ بِهِ فَقَطُ^(٥) .

* * *

-
- (١) أي : بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه معترضاً على خشبة ، ولا يقدم الصلب على القتل ؛ لأنه زيادة تعذيب ، وقد نهى عن تعذيب الحيوان .
- (٢) حتماً ، فإن خيف تغييره قبلها . . أنزل⁹¹ .
- (٣) أي : من تقدم عمداً .
- (٤) إن كان نصاب سرقة بشرطه المار .
- (٥) وهي قطع اليد والرجل ، وتحتم القتل والصلب ، فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة : قود ، ولا مال ، ولا باقي الحدود : من حد زنا وسرقة وشرب وقذف ، نعم ؛ قتل تارك الصلاة يسقط أيضاً بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم ؛ لأن موجه الإصرار على الترك ، لا ترك الماضي . ولهذا كله بالنسبة إلى الظاهر ، أما بينه وبين الله تعالى . . فسقط بها جميع الحدود .

91 قوله : (فإن خيف تغييره قبلها . . أنزل) قال في « النهاية » عن الأذري : (وكأن المراد بالتغير هنا : الانفجار ونحوه ؛ كسقوط بعض الأعضاء ، وإلا . . فمتى حبست جيفة الميت ثلاثاً . . حصل التن والتغير غالباً) اهـ .

الرَّدَّةُ

الرَّدَّةُ لُغَةً : الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَشَرْعاً : قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ^(١) الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ عَزْمًا^(٢) ، أَوْ قَوْلًا^(٣) ، أَوْ فِعْلاً^(٤) ، أَسْتِهْزَاءً^(٥) ، أَوْ عِنَادًا^(٦) ، أَوْ اِعْتِقَادًا^(٧) .

مَا يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ

يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ حَالًا^(٨) وَجُوبًا ، فَإِنْ أَصَرَ.. قُتِلَ^(٩) ، وَحُكْمُهُ : حُكْمُ الْحَرْبِيِّ^(١٠) .

- (١) بأن يكون مكلفاً مختاراً ، ودخل فيه المرأة ؛ فإنها تَطْلُقُ نفسها بتفويض الطلاق إليها ، وتطلق غيرها بالوكالة ، وهذا تعريف للردة الحقيقية ، أما الحكمية .. فلا قطع فيها ؛ كردة ولد المرتد الذي انعقد في الردة فهو مرتد حكماً ، وردة المنتقل من دين إلى دين فهو في حكم المرتد ، مع أنه لم يقطع الإسلام .
- (٢) ولو في قابل فيرتد حالاً .
- (٣) كنفي الصانع أو نبي أو تكذيبه ، أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر .
- (٤) كسجود لمخلوق ، وإلقاء مصحف بقاذورة .
- (٥) كأن قيل له : (قلم أظفارك ؛ فإنه سنة) ، فقال : (لا أفعله وإن كان سنة) ، أو : (ولو جاءني به النبي ما فعلته) ، ما لم يرد تبعيد نفسه أو يطلق .
- (٦) بأن عرف الحق باطناً وقال بخلافه .
- (٧) كأن قال لشخص : (يا كافر) معتقداً أن المخاطب متصف بذلك حقيقة ، فلا يحكم بالردة إذا اقترن بما ذكر ما يخرجها عنها ، كاجتهاد ، أو سبق لسان ، أو حكاية ، أو خوف .
- (٨) وقيل : يمهل ثلاثة أيام .
- (٩) وإن أسلم .. صح إسلامه ، وترك ولو زنديقاً .
- (١٠) فلا تجوز الصلاة عليه ؛ لحرمته على الكافر ، ولا يجب غسله ، ولا تكفينه ، ولا دفنه ، لكنها تجوز ، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

مِلْكُ الْمُزْتَدِّ

مِلْكُ الْمُزْتَدِّ مَوْقُوفٌ^(١) ؛ فَإِنْ مَاتَ مُزْتَدًّا . تَبَيَّنَ زَوَالُهُ مِنْ حِينَ الرَّدَّةِ ،
وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ فِي^(٢) ، وَإِنْ أَسْلَمَ . تَبَيَّنَ بَقَاؤُهُ .

* * *

-
- (١) وكذا بضع زوجته ، ويجعل ماله عند عدل وأمه عند نحو محرم ، وأما تصرفه : فإن قبل التعليق ؛ كالوصية والعتق والتدبير . . فموقوف⁹² ، وإلا ؛ كالبيع والهبة والرهن . . فباطل ، ويُقضى من ماله دين لزمه قبل الردة ، ويؤمن منه ممونه ، ويدفع منه بدل ما أتلفه في الردة ، ويؤجر ماله ؛ صيانة له عن الضياع .
- (٢) سيأتي حكمه .

92 قوله : (فموقوف) إن لم يحجر عليه وإلا . . فهو باطل أيضاً ؛ كما في « التحفة » .

تَارِكُ الصَّلَاةِ

تَارِكُ^(١) الصَّلَاةِ جَاحِدًا^(٢) وَجُوبَهَا مُرْتَدًّا ، فَيُسْتَتَابُ حَالًا وَجُوبًا ، فَإِنْ أَصَرَ.. قُتِلَ ، وَحُكْمُهُ : حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ ، وَتَارِكُهَا^(٣) كَسَلًا^(٤) مُسْلِمٌ ، تُسَنُّ اسْتِتَابَتُهُ حَالًا ، فَإِنْ لَمْ يَتَّبَعْ^(٥).. قُتِلَ^(٦) ، وَحُكْمُهُ : حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

- (١) وكذا فاعلها مع الجحد ولو ركعة منها .
- (٢) أي : وهو مكلف بأن أنكره بعد علمه به ، بخلاف ما لو أنكره جهلاً لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء ، أو لكونه ممن يخفى عليه ذلك ؛ كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق .. فلا يكون مرتدّاً بإنكاره في هذه الحالة ، بل يُعرّف الوجوب ، فإن عاد لإنكاره بعد ذلك .. صار مرتدّاً .
- (٣) أو شرط من شروطها أو ركن من أركانها المجمع عليها ، بأن يتركها حتى تخرج جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيما له وقت عذر ، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل في الصباح بطلوع الشمس ، وفي العصر بغروب الشمس ، وفي العشاء بطلوع الفجر ، لكن بشرط أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت ، ويَتَوَعَّدُ بالقتل إن أخرجها عن الوقت .
- (٤) أي : تساهلاً وتهاوناً بأن يعدّ ذلك سهلاً هيناً .
- (٥) بأن لم يمثل الأمر ، ولم يصل الصلاة التي تركها .
- (٦) أي : بنحو السيف بعد الطلب والتوعد المتقدمين ، لكن لو قتله إنسان قبل الاستتابة أو في مدتها^{٩٣}.. أثم ولا ضمان عليه^{٩٤} ، والذي يتوعده ويقتله هو الإمام أو نائبه .

٩٣ قوله : (لكن لو قتله إنسان قبل الاستتابة أو في مدتها) أي : وبعد أمر الإمام له بها ، فإن قتله قبل ذلك .. ضمنه ؛ كما في « بشرى الكريم » .

٩٤ قوله : (أثم ولا ضمان عليه) ما لم يكن مثله في الإهدار وإن اختلف سببه ؛ كزان محصن ، أو قاطع طريق ، وإلا .. فيضمنه .

التعزير

التَّعْزِيرُ لُغَةً : التَّأْدِيبُ^(١) ، وَشَرْعاً : تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ غَالِباً^(٢) .

مَا يُعَزَّرُ لِأَجْلِهِ

يُعَزَّرُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ نَاقِصٍ عَنْ أَذْنَى حُدُودِ الْمُعَزَّرِ^(٣) لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ غَالِباً ؛ كَشَهَادَةِ الزُّورِ .

(١) وهو المناسب هنا ، ويطلق أيضاً على التفخيم والتعظيم ، قال تعالى : ﴿ وَتُعْزِرُوهُ وَتُقَرِّبُوهُ ﴾ .

(٢) إشارة إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية ، كمن يكتسب باللغو كالطبل والغناء الذي لا معصية معه ، وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة ، كما في صغيرة صدرت من وليّ الله تعالى ، وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة على ما فيه⁹⁵ ، وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار ، وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته .

(٣) فينقص في ضرب الحر عن أربعين ، وحبسه أو نفيه عن سنة ، وفي ضرب غيره عن عشرين ، وحبسه أو نفيه عن نصف سنة ، وهكذا إذا كان التعزير في غير حق العباد المالي ، أما إذا كان له .. فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره ، وإذا امتنع عن الوفاء مع القدرة .. ضرب إلى أن يؤديه أو يموت ؛ لأنه كالصائل ، وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده .. فإنه يضرب إلى أن يؤديه ، وهو مستثنى من الضمان بالتعزير ؛ لوجود جهة أخرى .

95 قوله : (كما في تكرار الردة على ما فيه) أي : التصوير لا الحكم ؛ فقد نظر فيه في « التحفة » و « النهاية » ؛ بأنه إن عزر ثم قتل فقتله للإصرار وهو معصية أخرى ، وإن أسلم .. عزر ولا حد ؛ فلم يجتمعا ، أما من حيث الحكم .. فاعتمدا : أنه قد يجتمع التعزير مع الحد وحده ، أو مع الكفارة ، عبارتهما : (وقد يجامع الحد وحده ، أو مع الكفارة ؛ كتعليق يد السارق في عنقه ساعة ؛ زيادة في نكاله ، وكالزيادة على الأربعين في حد الشرب ، وكمن زنى بأمه في الكعبة صائماً في رمضان معتكفاً محرماً .. فيلزمه الحد والعقوب والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة ، قاله ابن عبد السلام) .

مَا يُفَارِقُ فِيهِ التَّعْزِيرُ الْحَدَّ

يُفَارِقُ التَّعْزِيرُ الْحَدَّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : اُخْتِلَافِهِ بِاُخْتِلَافِ النَّاسِ ، وَجَوَازِ
الْشَّفَاعَةِ وَالْعَفْوِ فِيهِ ، وَأَنَّ التَّالِفَ بِهِ مَضْمُونٌ .

* * *

الصِّيَال

الصِّيَالُ لُغَةً : الْإِسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ^(١) ، وَشَرْعاً : الْإِسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

حُكْمُ دَفْعِ الصَّائِلِ

دَفْعُ الصَّائِلِ^(٢) بِالْأَخْفِ فَأَلْأَخَفُ^(٣) وَاجِبٌ^(٤) : إِذَا كَانَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ مَعْصُوماً مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ ، أَوْ مَنْفَعَةٍ عَضْوٍ أَوْ بُضْعٍ^(٥) أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ ، وَجَائِزٌ : إِذَا كَانَ مَالاً^(٦) أَوْ اخْتِصَاصاً ، وَكَذَا النَّفْسُ^(٧) إِذَا كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِماً مُحَقُونِ الدَّمِ^(٨) .

(١) عطف تفسير .

(٢) أي : عند غلبة ظن صياله ، فلا يشترط تلبسه به حقيقة .

(٣) فيدفعه بالهرب منه ، فبالزجر ، فبالاستغاثة ، فبالضرب باليد ، فبالسوط ، فبالعصا ، فبالقطع ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله . . لم يضمه ، فإن اختلفا في إمكان التخلص بدون ما وقع به . . صدق الدافع بيمينه ، بخلاف ما لو تنازعا في أصل الصيال ؛ فلا يصدق إلا بقرينة ظاهرة ؛ كتجريد سيف ، أو نحوه ، أو بيئته ، ويستثنى عند شيخ الإسلام تبعاً للماوردي والرويانى : ما لو رآه أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير محصن ؛ واعتمد الرملي والزيادي وجوب الترتيب في الفاحشة ولو محصناً ، وقال ابن حجر : محل وجوب الترتيب في غير المحصن ، أما هو . . فيبدأ فيه بالقتل ؛ لإهداره .

(٤) أي : على من لم يخف على نفسه أو بضعه أو منفعته كلاً أو بعضاً ، وهذا إذا لم يكن الدفع عن بضعه ، وإلا . . فيجب وإن خاف القتل .

(٥) ولو لبهيمة أو لمهدرة ، وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا .

(٦) وإن قلَّ له أو لغيره ، نعم ؛ إن كان ذا روح . . وجب الدفع ولو كان ملكاً للصائِل .

(٧) بل يسن الاستسلام له ، ومحل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الهرب ، وإلا . . وجب وحرَم الوقوف ، وما لم يكن إماماً عادلاً متوحداً في زمانه ، أو عالماً كذلك ، أو شجاعاً ، أو كريماً ، وإلا . . فلا يجوز له الاستسلام ، وكذا لو كان رقيقاً لحق سيده .

(٨) ويجب إذا كان ليس كذلك ، بأن يكون كافراً أو بهيمة أو مسلماً غير محقون الدم ؛ كزان محصن .

إِتْلَافُ الْبَهِيمَةِ

إِتْلَافُ الْبَهِيمَةِ : مَضْمُونٌ عَلَى ذِي الْيَدِ^(١) إِنْ كَانَ مَعَهَا^(٢) ، وَإِلَّا . . . فَغَيْرُ
مَضْمُونٍ عَلَيْهِ ، إِلَّا إِنْ قَصَرَ فِي رَبْطِهَا^(٣) أَوْ إِرْسَالِهَا^(٤) وَلَمْ يُقَصِّرْ مَالِكُ
الْمُتْلَفِ^(٥) .

* * *

-
- (١) ولو مستأجراً أو غاصباً أو مستعيراً .
(٢) أي : ولم يُقَصِّرْ صاحب المتلف ، فإن قَصَرَ ؛ كأن وضعه بطريق أو عَرَضَهُ لَهَا . . فلا ضمان
على ذي اليد .
(٣) كأن ربطها بطريق ولو واسعاً .
(٤) كأن أرسلها ولو نهراً لمرعى يتوسط مزارع .
(٥) فإن قصر ؛ كأن كان في مُحَوِّطٍ له باب فتركه مفتوحاً أو حضر عند زرعه ولم يدفعها عنه . .
فلا ضمان .

البُغَاةُ

الْبُغَاةُ لُغَةً : هُمُ الْمُجَاوِزُونَ لِلْحَدِّ^(١) ، وَشَرْعاً : مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ لِلْإِمَامِ^(٢) بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ ظَنَّا^(٣) ، وَشَوْكَةٍ لَهُمْ^(٤) .

قِتَالُ الْبُغَاةِ

قِتَالُ الْبُغَاةِ وَاجِبٌ^(٥) بِمَا لَا يَعْمُ^(٦) ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ^(٧) ، وَلَا مُدْبِرُهُمْ ، وَلَا يُذَفَّقُ^(٨) عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ^(٩) ، وَيُرَدُّ بَعْدَ أَمْنٍ شَرِّهِمْ^(١٠) .

* * *

-
- (١) سمي به المتصفون بما بعده ؛ لمجاوزتهم ما حده الله تعالى وشرعه من الأحكام ؛ لخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم .
 - (٢) بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجهه عليهم ؛ كزكاة .
 - (٣) بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ؛ ليأخذوا بظاھره ويستندوا إليه ، محتّمين للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظناً .
 - (٤) بقوة وكثرة ، بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلى كلفة في ردّهم إلى الطاعة ، وهذه لا تحصل لهم إلا بمطاع وإن لم يكن إماماً لهم ؛ فمن فقدت فيه هذه الشروط المذكورة ، بأن خرجوا بلا تأويل ؛ كمانعي حق الشرع ، كالزكاة عناداً ، أو بتأويل يقطع ببطلانه ؛ كتأويل المرتدين ، أو لم يكن لهم شوكة ؛ بأن كانوا أفراداً يسهل الظفر بهم ، أو ليس فيهم مطاع .. فليسوا بغاة .
 - (٥) أي : على الإمام أو نائبه ؛ لإجماع الصحابة عليه ، أو لاجتماع كلمة المسلمين .
 - (٦) كنار ، إلا للضرورة ، بأن كثروا وأحاطوا بنا .
 - (٧) لكن لا يطلق ولو صبيّاً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره .
 - (٨) التذفيف : تتميم القتل والإسراع به .
 - (٩) في حرب أو غيره إلا للضرورة ؛ كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم .
 - (١٠) بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم .

الخوارج

الْخَوَارِجُ : قَوْمٌ مُسْلِمُونَ يُكْفَرُونَ مُرْتَكِبَ الْكَيْبَرَةِ^(١) ، تَارِكُونَ لِلْجَمَاعَةِ^(٢) .

قِتَالُ الْخَوَارِجِ

قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَاجِبٌ إِنْ قَاتَلُونَا ، أَوْ خَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِنَا^(٣) ، وَحُكْمُهُمْ : كَالْبُعَاةِ ، وَإِلَّا . . . فَعَزِيزٌ جَائِزٌ^(٤) .

* * *

-
- (١) ويقولون أيضاً : إن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة .
(٢) لأن الأئمة لما أقرؤوا على المعاصي . . كفروا بزعمهم ؛ فلم يصلوا خلفهم ، وقيل : المراد جماعة المسلمين .
(٣) أي : خرجوا عن طاعة الإمام بمنع حق توجه عليهم .
(٤) إلا إن تضررنا بهم ؛ كأن أظهروا بدعتهم ، وخشي ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم : إن من أتى كبيرة كفر ، فتعرض لهم حتى يزول الضرر .

الجهاد

الْجِهَادُ^(١) : هُوَ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

حُكْمُ الْجِهَادِ

حُكْمُ الْجِهَادِ : الْوُجُوبُ كِفَايَةً : عَلَى الْمُسْلِمِينَ الذُّكُورِ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءِ الْأَحْرَارِ الْمُسْتَطِيعِينَ^(٢) كُلَّ عَامٍ^(٣) ، فِيمَا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ بِيْلَادِهِمْ .
وَعَيْنًا : عَلَى أَهْلِ بِلَدَةٍ دَخَلَهَا الْكُفَّارُ^(٤) ، وَعَلَى مَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْهَا^(٥) .

مَا يَثْبُتُ لِلْأَسِيرِ

الْأَسِيرُ النَّاقِصُ مِنَ الْكُفَّارِ بِصَبَأٍ أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ أُنُوثَةٍ أَوْ

-
- (١) مأخوذ من المجاهدة : وهي المقاتلة لإقامة الدين .
- (٢) أي : القادرين عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح ، وكذا بالمرکوب إن كان سفره سفر قصر ، وإلا . . لم يشترط إلا في حق غير القادر على المشي ، ولا بد أن يكون ذلك فاضلاً عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهاباً وإياباً .
- (٣) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم له كل عام ، فإن احتيج إلى زيادة . . زيد ، ويقوم مقام ذلك أن يشحن الإمام الثغور بالعدد والعدد مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك .
- (٤) إلا إذا لم يمكن من قصده العدو تاهباً للقتال ، وجوز أسراً وقتلاً . . فلا يصير فرض عين ولا فرض كفاية ؛ فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام . . قتل ، وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت ، ولا فرق في أهل البلد التي دخلها الكفار - أي : أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر - بين الفقير والولد والمدين والرقيق وأصدادهم وإن لم يأذن الأصل ورب الدين والسيد .
- (٥) وإن كان في أهلها كفاية ، أما من بمسافة القصر . . فيلزمه المضى إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية فقط .

رِقٌّ^(١) يَصِيرُ رَقِيقًا^(٢) بِنَفْسِ الْأَسْرِ^(٣) ، وَالْكَامِلُ يَبْلُوغُ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَحُرِّيَّةٍ .
يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَحْظَ^(٤) مِنْ : قَتْلٍ^(٥) وَمَنْ^(٦) وَفِدَاءٍ^(٧) وَإِرْقَاقٍ .

* * *

-
- (١) ولو في بعضه⁹⁶ .
 - (٢) والمراد برق الرقيق : استمراره لا تجددّه .
 - (٣) وضابطه : ما يملك به الصيد ؛ كضبط باليد ، أو إلجائهم إلى بيت ، وإغلاق الباب عليهم بالضربة ، وكذا بإبطال المنعة ؛ أي : القوة ويكونون كسائر أموال الغنيمة .
 - (٤) أي : للإسلام والمسلمين ، فحظ المسلمين الاسترقاق والفداء ؛ لما يعود عليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم ، والمنُّ حظ للإسلام ؛ فلا بد من نظره للأميرين .
 - (٥) بضرب الرقبة لا بغيره .
 - (٦) بتخلية سبيله بلا مقابل .
 - (٧) بأسرى أو بمال ، فإن خفي على الإمام الأحظ في الحال . . حبسه حتى يظهر ، ولو أسلم كافر بعد الأسر . . عصم دمه ، والخيار باق في الباقي .

.....
96 قوله : (ولو في بعضه) ظاهرٌ أو صريحٌ في أن البعض يصير رقيقاً كله بنفس الأسر ، وهو ما نقله الباجوري والمدابغي عن (ق ل) وضعفاه ، ولكن الذي في « حاشيته على الجلال » موافقة ما في « التحفة » و« النهاية » ، وهو أن ذلك بالنسبة لبعضه القن ، وأما بعضه الحر . . فيتخير فيه بين الرق والمن والفداء .

الْغَنِيمَةُ

الْغَنِيمَةُ لُغَةً : مَأْخُودَةٌ مِنَ الْغَنَمِ : وَهُوَ الرِّبْحُ^(١) ، وَشَرْعاً : مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ^(٢) فَهَرَأَ^(٣) .

مَا يُفْعَلُ بِالْغَنِيمَةِ

يُدْفَعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ السَّلْبُ^(٤) لِلْقَاتِلِ^(٥) ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي^(٦) :

فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ : لِلرَّاجِلِ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ وَهُمْ : الْمُسْلِمُونَ أَلْبَالِغُونَ الْعُقْلَاءُ الْأَحْرَارُ الذُّكُورُ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ ، وَيُرْضَخُ^(٧) لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ .

وَيُخَمَّسُ خُمُسُهَا الْخَامِسُ : سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ^(٨) ، وَسَهْمٌ لِذَوِي

(١) لربح المسلمين مال الكفار .

(٢) أي : مما هو لهم ، لا ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق ، فيجب رده إليه إن عرف ، وإلا . . فهو مال ضائع أمره لبيت المال ، وخرج بأهل الحرب : المال الحاصل من المرتدين ؛ فإنه فيء .

(٣) بقتال أو سرقة أو اختلاس من دارهم أو لقطة لم يمكن كونها لمسلم .

(٤) هو ما مع الحربي من ثياب ، ومن ران وهو خفٌ بلا قدم ، وخاتم ، ونفقة ، وجنيبة تقاد معه ، وآلة حرب كدرع ومركوب ، وآلته كسرج ولجام .

(٥) المراد به : من ركب غرراً منا بإزالة منعة حربي في الحرب ؛ كأن يقتله أو يعميه أو يقطع يديه أو رجله أو يده ورجله أو يأسره .

(٦) أي : بعد إخراج المؤن .

(٧) الرضخ لغة : العطاء القليل ، وشرعاً : شيء دون سهم يعطى للراجل ولل فارس ويجتهد الإمام في قدره .

(٨) أي : مصالح المسلمين ؛ كالعلماء بعلوم الشرع والأرامل وعمارة المساجد والحصون .

الْقُرْبَى^(١) ، وَهُمْ لِلْيَتَامَى^(٢) ، وَهُمْ لِلْمَسَاكِينِ^(٣) ، وَهُمْ لِابْنِ
السَّبِيلِ^(٤) .

* * *

(١) وهم بنو هاشم والمطلب .

(٢) بشرط الفقر أو المسكنة .

(٣) بالمعنى الشامل للفقراء .

(٤) بشرط الحاجة وإن قدروا على الاقتراض .

الفِيءُ

أَلْفَيْءٌ لُغَةً : الرُّجُوعُ^(١) ، وَشَرْعاً : مَا أَخَذْنَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ^(٢) بِغَيْرِ قَهَرٍ^(٣) .

مَا يُفْعَلُ بِالْفَيْءِ

يُخَمَّسُ أَلْفَيْءٌ : فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ لِلْمُرْصِدِينَ^(٤) لِلْجِهَادِ ، وَيُصْرَفُ خُمُسُهُ الْخَامِسُ مَصْرُفَ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ .

* * *

(١) سَمِّيَ بِهِ الْمَالُ الْآتِي ؛ لِرَجُوعِهِ إِلَيْنَا .

(٢) كَالْكُفَّارِ هُنَا وَفِي الْغَنِيمَةِ : مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ .

(٣) كَجَزِيَّةٍ ، وَعَشْرٍ تِجَارَةً ، وَمَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ وَلَوْ لَغَيْرِ خَوْفٍ ؛ كَضَرِ أَصَابِهِمْ ، نَعَمْ ؛ مَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ بَعْدَ تَقَابُلِ الْجَيْشَيْنِ غَنِيمَةً .

(٤) بَتَعْيِينِ الْإِمَامِ لَهُمْ ، وَيُسَمَّوْنَ : الْمُرْتَزِقَةَ ، أَمَّا الْمَتَطَوِّعَةُ . . فَلَا يُعْطَوْنَ مِنَ الْفَيْءِ ، بَلْ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَيُعْطَى الْإِمَامُ كَلًّا مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ ، وَكَذَا قَضَاتِهِمْ وَأُثْمَتُهُمْ وَمُؤْذَنُوهُمْ وَعَمَالُهُمْ بِقَدْرِ حَاجَةِ مَمُونِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهَا ، مُرَاعِيًّا فِيهَا الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ ، وَالرَّخْصَ وَالْغَلَاءَ ، وَعَادَةَ الشَّخْصِ مَرُوءَةً وَضِدَّهَا .

الجزية

الْجَزِيَّةُ لُغَةً : اِسْمٌ لِخَرَاكِ مَجْعُولٍ عَلَى أَهْلِ الدِّمَةِ^(١) ، وَشَرْعاً : مَالٌ^(٢) يَلْتَزِمُهُ كَافِرٌ مَخْصُوصٌ^(٣) ، بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ^(٤) .

أَرْكَانُ الْجَزِيَّةِ

أَرْكَانُ الْجَزِيَّةِ خَمْسَةٌ : عَاقِدٌ ، وَمَعْقُودٌ لَهُ ، وَمَكَانٌ ، وَمَالٌ ، وَصِيغَةٌ .

شَرْطُ عَاقِدِ الْجَزِيَّةِ

شَرْطُ عَاقِدِ الْجَزِيَّةِ : كَوْنُهُ إِمَاماً يَعْقِدُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ^(٥) .

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ لَهُ الْجَزِيَّةِ

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ لَهُ الْجَزِيَّةُ خَمْسَةٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالذُّكُورَةُ^(٦) ، وَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ^(٧) .

(١) سواء أكان بعقد أم لا .

(٢) وتطلق أيضاً على العقد المفيد لذلك .

(٣) هو المتصف بالشروط الآتية .

(٤) وهو المركب من الإيجاب والقبول .

(٥) أي : نائبه الخاص ، بأن يأذن له في عقد الجزية ، لا العام كوزيره ، إلا إن صرح له بها ؛ فلا يعقدها الآحاد ، لكن لا يغتال المعقود له منهم ، بل يبلغ مأمنه ثم نقاتله .

(٦) فلا جزية على صبي ، ولا مجنون مطبق جنونه ، ولا رقيق ، ولا عنه على سيده ، ولا امرأة ، فلو طلبت عقد الدمة بالجزية . . أعلمها الإمام بأنه لا جزية عليها .

فإن رغبت في بذلها . . فهي هبة ، وكذا يقال في الخنثى .

(٧) فيكفي فيه أن يكون متمسكاً بكتاب ؛ كتوراة وإنجيل وصحف إبراهيم وشيث وزبور داود ، =

شَرَطُ الْمَكَانِ الَّذِي تُعَقَّدُ لِأَجْلِ سُكْنَى الْكَافِرِ بِهِ الْجِزْيَةُ
 شَرَطُ الْمَكَانِ الَّذِي تُعَقَّدُ لِأَجْلِ سُكْنَى الْكَافِرِ بِهِ الْجِزْيَةُ : قَبُولُهُ لِتَقْرِيرِهِمْ ،
 وَهُوَ مَا سِوَى الْحِجَازِ^(١) .

شَرَطُ مَالِ الْجِزْيَةِ
 شَرَطُ مَالِ الْجِزْيَةِ عِنْدَ قُوَّتِنَا^(٢) : كَوْنُهُ دِينَاراً فَأَكْثَرَ^(٣) كُلِّ سَنَةٍ .

شُرُوطُ صِغَةِ الْجِزْيَةِ
 شُرُوطُ صِغَةِ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةٌ : اتِّصَالُ الْقَبُولِ بِالْإِجَابِ ، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ ،
 وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ^(٤) ، وَذِكْرُ قَدْرِ الْجِزْيَةِ^(٥) .

صُورَةُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ
 صُورَةُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ : أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِلْكَافِرِ الْمُسْتَجِمِعِ لِلشُّرُوطِ :
 (أَذِنْتُ لَكَ فِي الْإِقَامَةِ بِدَارِنَا عَلَى أَنْ تَلْتَزِمَ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ جِزْيَةً ، وَتَتَّقَدَ
 لِحُكْمِنَا) ، فَيَقُولَ الْكَافِرُ : (قَبِلْتُ وَرَضِيتُ) .

= وسواء كان المتمسك كتابياً أو مجوسياً بشرط : ألا نعلم أن جده الأعلى تمسك بذلك
 الكتاب بعد نسخه .

(١) والحجاز : هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراتها .

(٢) أما عند ضعفنا . . فتجوز أن تكون أقل من دينار .

(٣) فتسن للإمام مماكسة غير الفقير ، فيعقد للمتوسط بدينارين ، وللغني بأربعة ، ويجب ذلك
 عند الإمكان .

(٤) يستثنى منه : ما لو قال : (أقررتكم ما شئتم) لأن لهم نبذ العقد متى شاؤوا ، بخلاف (ما
 شئت) ، أو (شاء فلان) ، أو (ما شاء الله) . . فلا يصح جزماً .

(٥) أي : المال ؛ كالثمن في المبيع .

أَحْكَامُ الْجَزِيَّةِ

أَحْكَامُ الْجَزِيَّةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : أَنَّهُ يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ^(١) ، وَالِدَّفْعُ^(٢) عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ^(٣) ، وَضَمَانُ مَا تُتْلَفُهُ عَلَيْهِمْ^(٤) ، وَمَنْعُهُمْ مِنْ إِحْدَاثِ كَيْسَةٍ^(٥) ، وَإِجْرَاءُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا^(٦) .

* * *

-
- (١) سواء كانوا بدارنا أم لا ، بالأنا نتعرض لهم نفساً ومالاً وسائر ما يقرون عليه ؛ كخمر وخنزير لم يظهرهما .
- (٢) أي : دفع المسلم وغيره .
- (٣) إلا إن شرط ، أو انفردوا بجوارنا .
- (٤) من نفس أو مال ؛ أي : يضمه المتلف لا نحو خمر .
- (٥) أي : ونحوها ببلد أحدثناه ؛ كبغداد والقاهرة ، أو أسلم أهله عليه ؛ كاليمن والمدينة ، أو فتحناه عنوة ، كمصر وأصبهان ، أو صلحاً مطلقاً ، أو بشرط كونه لنا ولم نشترط إحداثها ، وإذا امتنع عليهم الإحداث فخالقوا . لزمننا الهدم .
- (٦) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال ، ونضمن ما نتلفه عليهم كذلك ، وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه ؛ كالزنا والسرقة ونحوهما . أقيم عليهم الحد ونحوه ، بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه ؛ كشرب الخمر ، ونكاح المجوس للمحارم .

الصَّيْدُ وَالذَّبَائِحُ

الصَّيْدُ : هُوَ الْمَصِيدُ^(١) ، وَالذَّبَائِحُ : جَمْعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ .

مَا يُمْلِكُ بِهِ الصَّيْدُ
يُمْلِكُ الصَّيْدُ بِإِبْطَالِ مَنْعَتِهِ^(٢) قَصْدًا^(٣) وَلَا يَزُولُ الْمِلْكُ عَنْهُ بِإِنْفِلَاتِهِ^(٤) وَلَا
بِإِرْسَالِهِ^(٥) ٩٧ .

أَرْكَانُ الذَّبْحِ

أَرْكَانُ الذَّبْحِ - بِمَعْنَى الْإِنْذِيبِ^(٦) - أَرْبَعَةٌ :

- (١) أي : لا الفعل الذي هو معنى المصدر .
- (٢) أي : قوته ؛ كضبط بيد وإن لم يقصد تملكه ، حتى لو أخذه لينظر إليه .. ملكه ، وكثذيف ، وإزمان ، ووقوعه فيما نصب له ، وإجائه لمضيق بحيث لا ينفلت منهما .
- (٣) خرج به : ما لو وقع اتفاقاً في ملكه وقدر عليه بتوكل أو غيره ولم يقصده به .. فلا يملكه ، لكن يصير أحق به من غيره ، فيملكه الغير بأخذه مع الإثم .
- (٤) ما لم يكن بقطعه ما نصب له .
- (٥) وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى ، كما لو سيب بهيمة ، ويلزم من أخذه رؤده ، إلا إن قال - وهو مطلق التصرف عند إرساله - : (أبحته لمن يأخذه) ، فيحل لأخذه أكله لا إطعام غيره ، إلا عياله^{٩٨} فلهم الأكل منه ولا ينفذ تصرفه فيه ، ولو خاف على ولده من الموت لو حبسه .. وجب الإرسال ، ولو صاد الولد وكان مأكولاً .. لم يتعين إرساله ، بل له ذبحه .
- (٦) أي : كون البهيمة مذبوحة ، والمراد بكونها أركاناً له : أنه لا بد لتحقيقه منها ؛ لأنه يتوقف =

٩٧ قوله : (ولا بإرساله) قال في « التحفة » و « النهاية » : (بل لا يجوز ذلك ؛ لأنه يشبه سوائب

الجاهلية) نعم ؛ يحل إرساله فيما إذا قال : « أبحته لمن يأخذه » كما في « المغني » .

٩٨ قوله : (فيحل لأخذه أكله لا إطعام غيره إلا عياله) مثله في « التحفة » و « النهاية » ، وخالفهما شيخ

الإسلام والخطيب و (سم) واعتمدوا أن له إطعام غيره منه ، قال الأخير : (لأن غيره كان يجوز له

أخذه وأكله ، فأئى مانع من إطعامه) اهـ .

ذَبْحٌ^(١) ، وَذَبِيحٌ ، وَذَبِيحٌ ، وَآلَةٌ .

الذَّبْحُ

ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ : قَطْعُ حُلُقُومِهِ^(٢) وَمَرِيئِهِ^(٣) ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ : قَتْلُهُ بِأَيِّ مَحَلٍّ ، وَشَرْطُهُ^(٤) : الْقَصْدُ^(٥) .

شَرْطُ الذَّبَاحِ

شَرْطُ الذَّبَاحِ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ ، وَزِيَادُ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ : كَوْنُهُ بِصِيرًا^(٦) .

شَرْطُ الذَّبِيحِ

شَرْطُ الذَّبِيحِ : كَوْنُهُ حَيَوَانًا مَأْكُولًا^(٧) فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ^(٨) .

= عليها ، وإلا . . فليس واحد منها جزءاً منه .

(١) شامل للنحر وقتل غير المقدور عليه .

(٢) مجرى النفس .

(٣) مجرى الطعام .

(٤) أي : الذبح .

(٥) أي : قصد العين أو الجنس بالفعل ، فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت ،

أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت ، أو أرسل سهماً لا لصيد فقتل صيداً . . حرم ، لا إن رماه

ظانه حجراً ، أو رمى سرباً فأصاب واحدة ، أو قصد واحدة فأصاب غيرها ؛ فلا يحرم .

(٦) ولو بالقوة ، حتى ولو كان في ظلمة وأحس بصيد وضربه . . حلَّ .

(٧) يأتي بيانه في الأطعمة .

(٨) نعم ؛ المريض لو ذبح آخر رمق . . حل .

والحياة المستقرة ، هي : أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصار ونطق وحركة اختيارية .

وأما الحياة المستمرة - بميمين - فهي : الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو بقتل .

وأما حياة عيش المذبوح - ويقال لها : حركة مذبوح - فهي : التي لا يبقى معها إبصار

ولا نطق ولا حركة اختيارية .

شُرْطُ أَلَّالَةِ

شُرْطُ أَلَّالَةِ : كَوْنُهَا مُحَدَّدَةٌ^(١) تَجَرَّحُ ، غَيْرَ عَظْمٍ وَظْفَرٍ ، أَوْ كَوْنُهَا فِي غَيْرِ
الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ جَارِحَةٌ سِبَاعٌ^(٢) أَوْ طَيْرٌ^(٣) مُعَلَّمَةٌ .

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَرْسَلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَأَنْ
يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ ، وَالْأَيَّامُ كُلُّ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ^(٤) قَبْلَ قَتْلِهِ وَبَعْدَهُ ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ
مِنْهُ^(٥) .

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ : هِيَ شُرُوطُ تَعْلِيمِ الْجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ ،
إِلَّا الْأَنْزَجَارَ إِذَا زُجِرَتْ .

* * *

= فتشترط الحياة المستقرة أولاً الذبح فيما إذا وجد سبب يحال عليه الهلاك ؛ كأكل نبات
مضر ، وكما لو جرح سبب صيداً أو شاة أو انهدم عليه بناء أو جرحت هرة حمامة . . فيشترط
في ذلك أن يذبح وفيه حياة مستقرة أولاً الذبح ، وإلا . . لم يحل .

وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك . . فلا تشترط ، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة
مذبوح بمرض وذبح آخر رمق . . حلَّ وإن لم يتحرك بعد الذبح أو لم يتفجر الدم .

وعلاوة الحياة المستقرة أحد أمرين : إما تفجر الدم بعد الذبح ، أو الحركة العنيفة بعده ،
ولا يشترطان معاً على الصحيح .

(١) بفتح الدال المشددة ؛ أي : ذات حد ، فلو قتل بمثقل غير جارحة ، كبندقية ومدية كالة . .
حرم .

(٢) ككلب وفهد .

(٣) كصقر .

(٤) إلا الدم .

(٥) بحيث يظن تأديبه ، ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح .

الأُضْحِيَّة

الأُضْحِيَّةُ : مَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

حُكْمُ التَّضَحِّيَةِ

حُكْمُ التَّضَحِّيَةِ : أَنَّهَا سُنَّةٌ عَيْنٌ : لِلْمُفْرَدِ^(١) ، وَكِفَايَةٌ : لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ^(٢) ، وَأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِاللَّذَرِ^(٣) وَنَحْوِهِ^(٤) .

(١) وكره لمريدها إزالة شعر وظفر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق ، ولو أراد التضحية بعدد . . زالت الكراهة بأولها ، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها .

(٢) فتجزئ من واحد رشيد منهم ، قال الرملي : (والأقرب أن المراد بأهل البيت : من تلزمه نفقتهم)^{٩٩} اهـ ، ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم : سقوط الطلب بفعل الغير ، لا حصول الثواب لمن لم يفعل ، قاله في « التحفة » ، ومثله في « النهاية » . نعم ؛ ذكر النووي في « شرح مسلم » : أنه لو أشرك غيره في ثوابها . . جاز .

(٣) (كَ لِلَّهِ عَلِيٌّ) ، أو (عَلِيٌّ أَنْ أَضْحِيَ بِهِنَّه) .

(٤) كقوله : (هنذه أضحية) ، أو (جعلتها أضحية) ، وهذا القول لا يحتاج لنية ، بل لا عبرة بنية خلافه ، قاله في « التحفة » ، فيزول ملكه عنها من غير تفصيل ، ولا يتصرف إلا بذبحها في الوقت وتفرقتها .

٩٩ قوله : (قال الرملي : والأقرب أن المراد بأهل . . .) إلخ ، وفي « التحفة » : (يحتمل أن المراد بأهل البيت : أقاربه الرجال والنساء ، ويحتمل أن المراد بهم : ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعاً ، ويحتمل أن المراد بهم : الساكنون بدار واحدة ؛ بأن اتحدت مراققتها وإن لم يكن بينهم قرابة) واستبعد الأخير ، ولم يصرح بترجيح واحد من الأولين .

شُرُوطُ التَّضْحِيَةِ

شُرُوطُ التَّضْحِيَةِ أَرْبَعَةٌ : ^(١)، وَإِجْدَاعُ الضَّأْنِ ^(٢)، أَوْ بُلُوعُهُ سَنَةً ^(٣)، وَبُلُوعُ
الْبَقَرِ وَالْمَعَزِ سَنَتَيْنِ ، وَالْإِبِلِ خَمْسَ سِنِينَ ، وَفَقْدُ الْعَيْبِ الَّذِي يُنْقِصُ الْمَأْكُولَ ^(٤) ،

= وقال السيد عمر البصري : (ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار ، فإن قصده - أي :
هذه الشاة التي أريد التضحية بها - فلا تعيين ، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة رفعت لهذا
الحقير ، وهي : أن شخصاً اشترى شاة للتضحية فلقبه شخص آخر فقال : ما هذه ؟ فقال :
أضحيتي) اهـ

واستحسنه في « القلائد » أخذاً من قول الأذري : (كلامهم ظاهر في أنه إنشاء ، وهو
بالإقرار أشبه) ، قال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه : (والقلب إلى ما قاله الأذري
أميل) .

(١) قال الباجوري : وعن ابن عباس : أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز ، كما قاله
الميداني ، وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ، ويقس على الأضحية العقيقة ويقول
لمن ولد له مولود : عى بالديكة على مذهب ابن عباس .

(٢) أي : في سنه المعتاد ، وهو بعد ستة أشهر .

(٣) ويرجع في سن الأضحية لإخبار البائع إن كان عدلاً من أهل الخبرة ، أو استنتجه ، وإلا . .
فيرجع لظنون أهل الخبرة .

(٤) فلا تجزئ ما قطع شيء من أذنها وأبين مثلاً ، قال في « القلائد » : (وقيل : إن قل . . لم
يضر ، وضبطه الإمام بما لا يلوح للناظر من بعيد ، واختاره الروياني في نحو الأنملة ،
واغتفر أبو حنيفة قطع ثلثها فأقل ، وأحمد نصفها ، واختار ابن الحنات اغتفار ما تأكله النار
منها ، واستقرب بعضهم جواز مبانة الأذن ؛ إذ لا يعتنى بها ، وصرح به ابن يونس مع
الكراهة) اهـ

وقوله : (واغتفر أبو حنيفة ثلثها) : قال في « بغية المسترشدين » : (بل قال أبو يوسف
أقل من النصف ، قال البغوي : وكان القاضي حسين يفتي به ؛ لتعذر وجود صحيحة الأذن ،
قاله الأذري ، نعم ؛ يتنبه لدقيقة : وهي أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من
أيام التشريق ، فمن أراد تقليده في المقطوعة الأذن . . فليلتزم مذهبه في هذا كسائر شروط
التقليد) اهـ

وقوله : (إن أبا حنيفة قائل . . إلخ) مثله مالك وأحمد .

وَالنِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ ، أَوْ التَّعْيِينُ فِيمَا لَمْ يُعَيَّنْ بِالنَّذْرِ ^(١) .

وَقْتُ التَّضْحِيَةِ

وَقْتُ التَّضْحِيَةِ : مِنْ مُضِيِّ قَدَرِ رَكَعَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ مِنْ طُلُوعِ شَمْسٍ
يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ^(٢) .

عَدَدُ مَنْ تُجْزَى عَنْهُمْ الْأُضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ

تُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبُقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ ^(٣) .

- = أما التضحية بالحامل . . فاعتمد ابن حجر في « الفتح » ¹⁰⁰ عدم جوازه وإن زاد به اللحم ، واعتمد أبو مخرمة جوازه إن لم يؤثر الحملُ نقصاً في لحمها ، ومال إليه في « القلائد » قال : والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش ، وبه أخذ السهمودي ، ومال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه إلى ما اعتمده أبو مخرمة وصاحب « القلائد » .
- (١) بأن كانت متطوعاً بها أو واجبة بالجعل ¹⁰¹ أو بالتعيين عما في الذمة ، وله تفويض النية لمسلم مميز وإن لم يוכלه في الذبح ، ولو وكل في الذبح . . كفت نيته عن نية الوكيل ، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح . . لم يضر ، أما المعينة ابتداء بالنذر . . فلا تشترط لها نية ؛ لخروجها بالنذر عن ملكه ؛ فاكفني به .
- (٢) بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزىء من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة .
- (٣) وهي أفضل من مشاركته في بعير ¹⁰² ، ولا يجوز أن يضحي عن غيره بغير إذنه إلا إذا ضحى عن أهل بيته أو الولي أو من ماله عن موليه أو الإمام من بيت المال عن =

100 قوله : (فاعتمد ابن حجر في « الفتح ») أي : و « التحفة » أيضاً .

101 قوله : (أو واجبة بالجعل) قال في « التحفة » : (ولا يكتفى عنها بما سبق من الجعل ؛ لأن الذبح قربة في نفسه ؛ فاحتاج إليها ، وفرق بينها وبين المعينة ابتداء بالنذر ؛ حيث لا تحتاج إليها : بأن صيغة الجعل - لجريان الخلاف في أصل اللزوم بها - منقطعة عن النذر ، فاحتاجت لمقوّلها ، وهو النية عند الذبح أو الجعل) اهـ .

102 قوله : (وهي أفضل من مشاركته في بعير) مقتضاه : أن الشاة أفضل من المشاركة في بعير وإن كان ذلك الشرك أكثر البعير ، وهو ما اقتضته عبارة « المنهاج » أيضاً ، واعتمده في « التحفة » ، واستظهر في « المغني » : أنه إذا زاد الشرك على قدرها يكون أفضل .

مَصْرَفُ الْأُضْحِيَّةِ

يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ وَنَحْوَهَا ، وَيُجْزَى نَبِيٌّ غَيْرُهُ تَأْفِهِ مِنْ لَحْمِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا^(١) ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا^(٢) .

* * *

- = المسلمین¹⁰³ ، وأما بإذنه ولو ميتاً . فيجوز¹⁰⁴ . وصورته في الميت : أن يوصي بها قبل موته ، أو يشرطها في وقفه ، فإن ضحى عن حي بإذنه¹⁰⁵ تولى المضحي تفرقة .
- (١) فيملكه¹⁰⁶ وجوباً مسلماً حراً ، أو مكاتباً والمعطي غير السيد ، فقيراً أو مسكيناً ، فلا يكفي إعطاؤه مطبوخاً ولا قديداً ولا تمليكه غير اللحم من نحو كرش وكبد .
- (٢) قال ابن حجر : (ولا إتلافه بغير البيع ، ولا إعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها ، بل مؤنته على المالك ، ولا يكره الادخار من لحمها ، ويحرم نقلها عن بلد التضحية) اهـ .
- وفي « القلائد » : (ما وجب التصدق به يتصدق به على أهل موضعها ، فإن نقله . . . فكالزكاة ، والأصح منعه ، وأما المتطوِّع بها إذا أراد نقل لحمها ليأكله أو يطعمه . . فلا شك في جوازه ، والظاهر : أن التصدق بما زاد على الواجب كذلك) اهـ .

-
- 103 قوله : (إلا إذا ضحى . . .) إلخ ؛ أي : فيجوز ؛ وذلك لأن الولي وهو الأب والجد خاصة قائم مقام موليه ، وبعض أهل البيت والإمام جعلهما الشارع قائمين مقام الكل . اهـ « تحفة » .
- 104 قوله : (وأما بإذنه ولو ميتاً . . . فيجوز) وإذا ضحى عن الميت بإذنه . . . تصدق وجوباً بجميعها ؛ وذلك لأن الأضحية وقعت عنه ؛ فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه ، وقد تعذر ، فوجب التصدق بها عنه . أفاده في « المغني » و« النهاية » و« الأسنى » ، وفي « المغني » : (وقيل : تصح التضحية عن الميت وإن لم يوص ؛ لأنه ضرب من الصدقة ، وهي تصح عن الميت وتنفعه) اهـ ، وفي « القلائد » : (لا يضحى عن غيره إلا بإذنه ولو ميتاً ، وبحث الرافي جوازه عن الميت ، وهو ما أطلقه العبادي واختاره شيخنا ابن عُبَين) اهـ .
- 105 قوله : (فإن ضحى عن حي بإذنه) أي : بأن قال له : (ضح عني) مثلاً ، ويكون ذلك متضمناً لاقتراضه منه أقل مجزئ في الأضحية ؛ كما في « التحفة » ، فالمضحي حقيقة هو الأذن ، والمأذون له وكيله ، وقوله له ذلك متضمن للإذن له في الذبح عنه والنية والتفرقة .
- 106 قوله : (فيملكه) أي : يعطيه إعطاء يترتب عليه تمام الملك المجوِّز للتصرف ولو من غير لفظ مملك ، كما في « التحفة » وغيرها .

العقيفة

الْعَقِيقَةُ لُغَةً : الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ حِينَ وَلادَتْهُ ، وَشَرَعًا : مَا يُذْبَحُ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ ^(١) .

حُكْمُ الْعَقِيقَةِ

حُكْمُ الْعَقِيقَةِ : الْتَذَبُّ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِ ^(٢) ، إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ النَّفَاسِ ^(٣) .

- (١) فإنه يسن حلق رأس المولود ولو أنثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة ، ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهباً ، فإن لم يردّه . . ففضة ، ولا يسن الحلق . . إلا في هذه ، وفي حق الكافر إذا أسلم ولو أنثى ، وفي النسك ، والأفضل للذكر الحلق ، أما للمرأة . . فالأفضل لها التقصير ، ولا بأس بالحلق في غير ذلك إذا أراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله ؛ فإنه يسن غباً ، ويكره للمرأة حلق رأسها إلا لضرورة .
- (٢) بتقدير فقره وإن لم يكن فقيراً بالفعل ، ويفعلها الولي من مال نفسه ، فإن فعلها من مال الولد . . ضمن ، ولا تخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب .
- (٣) فإن لم يوسر إلا بعد مضي أكثر النفاس . . لم يؤمر بها ¹⁰⁷ ، والإيسار بها : كونها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، فمن أيسر بها مدة النفاس ولم يخرجها . . طلب منه العق إلى بلوغ الصبي ، فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي . . سن للصبي أن يعق عن نفسه ، ومال في « التحفة » إلى أن الولد يخاطب بها إذا بلغ فيما إذا أعسر والده في مدة النفاس .

107 قوله : (فإن لم يوسر إلا بعد مضي أكثر النفاس . . لم يؤمر بها) أي : فلو فعلها عنه بعد ذلك . . لم تقع عقيقة ، بل شاة لحم ؛ كما في « الإيعاب » ، لكن في (ع ش) على (م ر) : أنه يسقط بها الطلب عن الولد .

فائدة : لو نوى الأضحية والعقيقة بشاة . . حصلاً عند (م ر) ولم تحصل واحدة منهما عند (حج) ، قال : لأن كلاهما سنة مقصودة ، والقصد بالأضحية الضيافة العامة ، وبالعقيقة الضيافة الخاصة ، ولأنهما يختلفان في أمور ، قال : وبهذا يتضح الرد على من زعم حصولهما ، وقاسه على غسل الجمعة والجنابة ، على أنهم صرحوا بأن مبنى الطهارات على التداخل ؛ فلا يقاس بها غيرها .

وَقْتُ الْعَقِيقَةِ

يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَقِيقَةِ بِانْفِصَالِ جَمِيعِ الْوَلَدِ وَلَا آخِرَ لَهُ^(١) 108 ، وَيَوْمُ السَّابِعِ أَفْضَلُ .

مَا تُوَافِقُ فِيهِ الْعَقِيقَةُ الْأُضْحِيَّةُ

تُوَافِقُ الْعَقِيقَةُ الْأُضْحِيَّةُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا¹⁰⁹ مِنْ جِنْسِهَا وَسِنِّهَا وَسَلَامَتِهَا وَنَبِيِّهَا وَالْأَكْلِ وَالْتَصَدَّقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ الْمُتَصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا نِيئًا^(٢) 110 .

(١) على ما بُيِّنَ في القولة التي قبل هذه .

(٢) بل يسن طبخها ، ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، وأن يقيم في اليسرى حين يولد ، ويكفيان من امرأة وكافر ، وأن يحنك بتمر فيمضغ ويدلك حنكه داخل فمه ، وأن يسمى سابع ولادته ، ويجوز قبله وبعده ، ويسن أن يحسن اسمه ، وأفضل الأسماء : عبد الله ، ثم عبد الرحمن ، ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى ، ثم محمد ، ثم أحمد ، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ، وتكره بالأسماء القبيحة ؛ كحمار ، وكل ما يُطَيَّرُ بنفيه أو إثباته ؛ كبركة ونافع وحرب وشهاب .

108 قوله : (يدخل وقت العقيقة بانفصال جميع ...) إلخ ، وفاقاً لصريح « الأسنى » و« المغني » ، ولظاهر « النهاية » و« الروض » ، وبحث في « التحفة » و« الفتح » حصول أصل السنة بذبحها قبل الانفصال ، قال : (لأن المدار على علم وجوده وقد وجد) ، قال الكردي : (وعليه فهل محله إذا بدا بعض الولد ؛ إذ لا يعلم وجوده إلا بذلك ، أو يكتفى بظن وجوده ولو قبل بدو شيء منه ، وعليه فيجب تقييده ببعد نفخ الروح ، أما قبله .. فهو جماد) .

109 قوله : (توافق العقيقة الأضحية في جميع أحكامها) في تعميمه موافقة العقيقة للأضحية في جميع الأحكام ، واستثنائه منها عدم اشتراط كون المتصدق به منها نيئاً فقط وقفة ؛ فقد ذكروا كما في « التحفة » وغيرها أنها تخالفها أيضاً في أن ما يهدى منها للغني يملكه ويتصرف فيه بما شاء ، وأنها يسن طبخها ولا تكسر عظامها .

110 قوله : (إلا أنه لا يشترط أن يكون اللحم المتصدق به منها نيئاً) هذا إذا لم تكن مندورة ، أما هي . . فظاهر « المغني » و« النهاية » يفيد وجوب التصدق بجميعها بشرط أن يكون بعضه نيئاً ، ومال في « التحفة » أولاً إلى وجوب التصدق بالجميع مطبوخاً ، واقتصر على حكاية هذا عنه (ع ش) والبحيرمي ، ثم رجع آخرأخذاً من عبارة « المجموع » وجوب التصدق بالجميع نيئاً .



= وتحرم التسمية بعبد الكعبة ، وعبد الحسين ، وعبد علي¹¹¹ ، وجار الله ، وأما عبد النبي .. فاعتمد في « التحفة » فيه الحرمة ، وفي « النهاية » الكراهة ، وتحرم أيضاً بأقضى القضاة ، وملك الأملاك ، وحاكم الحكام ، وتكره بقاضي القضاة ، وتحرم أيضاً بعبد العاطي ، وعبد العال ؛ لأن كلاً منهما لم يرد . ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه ؛ كالأعمش ، لكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به .

.....

111 قوله : (وعبد علي) رجح ابن زياد والقلوي عدم حرمة التسمية بعبد علي ونحوه ، وفي « مختصر فتاوى الأول » : (التسمية بعبد النبي ونحوه لا تحرم إلا إذا قصد حقيقة العبودية ، وقد غلب على الفقهاء المتسبين إلى المشايخ من أهل الله تعالى أن يقول أحدهم : أنا عبد سيدي الشيخ ، ولا يريدون بذلك إلا شرف النسبة ، لا حقيقة العبودية التي لله تعالى) اهـ .

الْأَطْعِمَتِ

مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا يَحْرُمُ

يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوَانِ كُلُّ طَاهِرٍ إِلَّا الْأَدَمِيَّ وَالْحِمَارَ وَالْبَغْلَ ، وَمَا اسْتُخْبِتَ ^(١)
كَدُودٍ وَذُبَابٍ ^(٢) ، وَذِي النَّابِ ^(٣) مِنَ السَّبَاعِ كَالنَّمْرِ ^(٤) ، وَذِي الْمَخْلَبِ ^(٥) مِنَ
الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ ، وَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ كَالْحُطَّافِ ^(٦) وَالضَّفْدَعِ ، وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ
كَالْحَيَّةِ ^(٧) وَالْفَأْرَةِ ، وَيَحِلُّ دُودُ الطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يَنْفَرِدْ ^(٨) ، وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ
فِي الْحَيَاةِ أَوْ الْمَمَاتِ .

مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ

يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ مَا لَيْسَ بِضَارٍّ ^(٩) وَلَا مُسْتَقْدَرٍ وَلَا نَجِسٍ ، وَيَحْرُمُ مَا

(١) أي : مما لا نص فيه بتحليل ؛ أي : استخبطته عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية ،
ويرجع في كل زمن إلى عربه ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ، وخرج به (ذوو يسار) :
المحتاجون ، وبسليمة : أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دبَّ ودرج ؛ أي : ما عاش
وما مات من غير تمييز ؛ فلا عبرة بهم ، وبحال الرفاهية : حال الضرورة ؛ فلا عبرة بها .

(٢) وخنفساء ، وكطاووس وما تولد من مأكول وغيره .

(٣) وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه .

(٤) والأسد والقرد .

(٥) أي : الظفر .

(٦) والهدهد والنحل .

(٧) والحدأة .

(٨) أي : لم يخرج منه وإن كثر وسهل تمييزه ، لهذا إن تولد منه ، وإن لا ؛ كالنمل في
العسل . فلا يحل ، قال الغزالي : إلا إذا وقعت ذبابة أو نملة وتهرَّت أجزاءها . فإنه يجوز
أكلها معه ؛ لأنها لا تنجسه .

(٩) أي : ضرراً بيناً لا يحتمل عادة ، لا مطلق الضرر .

كَانَ مِنْ أَحَدِهَا ؛ كَزُجَاجٍ وَتُرَابٍ^(١) وَمُخَاطٍ وَمَنِيٍّ وَدَمٍ لَيْسَ بِكَبِدٍ وَلَا
طَحَالٍ .

* * *

(١) وطین وطفل ، قال الرملي : ومحلّه في غير النساء الحبالی ؛ فإنه لا یحرم علیهن أكل الطین ؛ لأنه بمنزلة التداوي .

المسابقة

الْمُسَابَقَةُ : مَأْخُودَةٌ مِنَ السَّبَقِ ^(١) وَهُوَ التَّقَدُّمُ .

حُكْمُ الْمُسَابَقَةِ

حُكْمُ الْمُسَابَقَةِ :

النَّدْبُ : لِلرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ ^(٢) بِقَصْدِ الْجِهَادِ .

وَالِإِبَاحَةُ : بِغَيْرِ قَصْدِهِ ^(٣) .

وَالْوُجُوبُ : إِنْ تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا لِقِتَالِ الْكُفَّارِ .

وَالْكَرَاهَةُ : إِذَا كَانَتْ سَبَبًا فِي قِتَالِ قَرِيبٍ كَافِرٍ لَمْ يَسُبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

وَالْحُرْمَةُ : إِنْ قَصِدَ بِهَا مُحَرَّمٌ ؛ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ .

وَهِيَ لَازِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِ الْعَوَضِ ^(٤) .

الْمُسَابِقُ عَلَيْهِ

الْمُسَابَقَةُ تَكُونُ عَلَى الدَّوَابِّ وَتُسَمَّى بِالرَّهَانِ ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى خَمْسَةِ

أَنْوَاعٍ ^(٥) : الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْبُغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْفِيلَةَ .

(١) بسكون الباء ، أما بفتحها . فهو المال الموضوع بين أهل السباق .

(٢) ولو بعوض .

(٣) بأن قصد غيره من المباحات أو لم يقصد شيئاً .

(٤) ولو غير المتسابقين ؛ كالإجارة .

(٥) اثنان من ذوات الخف - وهو لحم لا عظم - الإبل والفيلة ، وثلاث من ذوات الحافر ، وهو ما كان مدوراً : الخيل والبغال والحمير ، وأما ذوات الظلف وهو ما كان مشقوقاً ؛ =

وَتَكُونُ عَلَى السَّهَامِ وَنَحْوَهَا^(١) وَتُسَمَّى بِالنِّضَالِ^(٢) .

شُرُوطُ الْمُسَابَقَةِ

شُرُوطُ الْمُسَابَقَةِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ :

أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً^(٣) ، وَصِفَةُ الْمُسَابَقَةِ مَعْلُومَةً^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عُدَّةَ قِتَالٍ^(٥) ، وَتَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ عَيْنًا فِي الْمُعَيَّنِ فِي الْعَقْدِ ، وَصِفَةُ فِي الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ ، وَإِمْكَانُ قَطْعِ كُلِّ مِنْهُمَا الْمَسَافَةَ بِلَا انْقِطَاعٍ وَلَا تَعَبٍ^(٦) ، وَتَعْيِينُ الرَّاكِبَيْنِ عَيْنًا فَقَطْ^(٧) ، وَأَنْ يَرْكَبَا الْمَرْكُوبَيْنِ^(٨) ، وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً^(٩) ، وَاجْتِنَابُ شَرْطٍ مُفْسِدٍ^(١٠) ، وَأَنْ يُدْخِلَا - إِذَا كَانَ الْعَوَضُ مِنْهُمَا -

= كالبقرة . فلا تجوز المسابقة عليها وسبقُ ذي الخف بالكتد ، وهو مجمع الكتفين بين العنق والظهر ، وسبقُ ذي الحافر بالعنق .

(١) كبنديق الرصاص والطين ؛ لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام .

(٢) فالسبق يعم الرهان والنضال .

(٣) إما بالمشاهدة ، وإما بالأذرع ، وفيه لا بد من علم المبدأ والغاية ، هذا كله إذا لم يغلب عرف ، وإلا . . فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه ، ولو تناضلا على أن العوض لأبعدهما رمياً . . صح العقد ، بخلاف ما لو تسابقا على أن العوض لمن سبق من غير ذكر مسافة . . فلا يصح .

(٤) فيبيننا في الرمي مثلاً الترتيب والباديء بالرمي .

(٥) وهو ما تقدم ؛ لأن المقصود التأهب له .

(٦) فلو كان أحدهما ضعيفاً يُقَطَّعُ بتخلفه أو جيد السير يُقَطَّعُ بتقدمه ، أو كان سبقه ممكناً على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور . . لم يجز .

(٧) محله إذا كان العوض من غيرهما ، وإلا . . فيتعينان بالعقد .

(٨) فلو شرط إرسالهما ليجريا بأنفسهما . . لم يصح .

(٩) عيناً كان أو ديناً حالاً أو مؤجلاً ، فلا يصح عقد بمال مجهول ، كثوب غير موصوف .

(١٠) فلو قال : (إن سبقتني . . فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك) . . فسد العقد ؛ لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف .

مُحَلَّلًا^(١) كُفُوا لَهُمَا ، وَدَابَّتُهُ كُفُوا لِدَابَّتَيْهِمَا ، يَأْخُذُ مَا أَخْرَجَاهُ إِذَا سَبَقَهُمَا ، وَلَا يَغْرُمُ شَيْئاً إِذَا سَبَقَاهُ^(٢) ، وَأَنْ يُبَيِّنَ الْبَادِيءَ بِالرَّمْيِ مِنْهُمَا ، وَأَنْ يُبَيِّنَ قَدْرَ الْغَرَضِ^(٣) ، وَأَرْتِفَاعَهُ مِنَ الْأَرْضِ^(٤) ، إِنْ ذُكِرَ^(٥) وَلَمْ يَغْلِبْ عُزْفُ^(٦) .

صُورَةُ عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ

صُورَةُ عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (تَسَابَقْتُ مَعَكَ ، فَإِنْ سَبَقْتَنِي . . فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقْتُكَ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ) ، فَيَقُولَ عَمْرٍو : (قَبِلْتُ) ، أَوْ يَقُولَ : (تَنَاضَلْتُ مَعَكَ عَلَى أَنْ يَزِمَي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عِشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا . . فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ) ، فَيَقُولَ عَمْرٍو : (قَبِلْتُ) ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : (تَسَابَقْنَا بِشَرْطٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ مُحَلَّلًا ، فَإِنْ سَبَقْتَنَا . . فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقْتُكُمَا . . فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقْنَا بَكْرًا . . فَلَهُ عَلَيَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقَ مَعَ أَحَدِنَا . . قَاسَمَهُ ، وَإِنْ سَبَقْنَاهُ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) ، فَيَقُولَ عَمْرٍو : (قَبِلْتُ) ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : (تَنَاضَلْنَا بِشَرْطٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ مُحَلَّلًا ،

(١) سمي محللاً ؛ لأنه أحلَّ العوضين اللذين أخرجهما المتسابقان .

(٢) أي : لا بد من شرط ذلك في صلب العقد .

(٣) بفتح الغين المعجمة : ما يرمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس ؛ أي : طولاً وعرضاً وسمكاً .

(٤) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلاً ويكون معلقاً على شيء .

(٥) فإن لم يذكر ، كقولهما : (تناضلنا على أن العوض للأبعد رمياً) . . لم يحتج لبيان غرض ، ولا بيان ارتفاعه .

(٦) فإن غلب . . حُمل المطلق عليه .

عَلَى أَنْ يَزِمِي كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا عَشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا . فَلَكَ عَلَى
دِينَارٍ ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا . فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَابَ بَكْرٌ فِي
خَمْسَةٍ مِنْهَا . فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَّا دِينَارٌ ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ . . فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ ، فَيَقُولَ عَمْرُو : (قَبِلْتُ) .

* * *

الْأَيْمَانُ

الْأَيْمَانُ : جَمْعُ يَمِينٍ ، أَصْلُهَا لُغَةٌ : أَلْيَدُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلْفِ ^(١) ، وَشَرْعاً : تَحْقِيقُ ^(٢) أَمْرٍ مُحْتَمَلٍ ^(٣) بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ .

أَرْكَانُ الْيَمِينِ

أَرْكَانُ الْيَمِينِ أَرْبَعَةٌ : حَالِفٌ ، وَمَحْلُوفٌ بِهِ ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ الْحَالِفِ

شُرُوطُ الْحَالِفِ أَرْبَعَةٌ : التَّكْلِيفُ ^(٤) ، وَالِاخْتِيَارُ ^(٥) ، وَالنُّطْقُ ^(٦) ، وَالْقَصْدُ ^(٧) .

- (١) لأنهم كانوا إذا تحالفوا . ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه .
- (٢) خرج بالتحقيق : لغو اليمين ، بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها أو إلى لفظها ؛ كقوله في حال غضبه أو صلة كلام : (لا والله) تارة ، و (بلى والله) أخرى .
- (٣) أي : يحتمل الوقوع وعدمه ، وخرج به غيره : وهو الواجب العادي ، فلا تنعقد فيه اليمين إثباتاً ونفيًا ، نحو : (والله ؛ لأموتن) ، أو (لا أصعد السماء) ، وأما المستحيل عادة : فتنعقد فيه إثباتاً ونفيًا ، نحو : (والله لأصعدن السماء) ، أو (لا أموت) ، فتلزم به الكفارة في الحال .
- (٤) فلا تنعقد اليمين من الصبي والمجنون ، وفي معناهما : المغمى عليه ، والسكران غير المتعدي ، والساهي ، والنائم .
- (٥) فلا تنعقد اليمين من المكره .
- (٦) فلا تنعقد اليمين بإشارة الأخرس الغير المفهمة ، أما المفهمة . . فكالنطق ؛ فتنعقد بها منه ، لا من الناطق .
- (٧) فلا شيء في لغو اليمين كما مرّ ، وكلغو اليمين في عدم الوقوع ما لو حلف إن زيداً جاء وإنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه . . فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع .

شَرْطُ الْمَحْلُوفِ بِهِ

شَرْطُ الْمَحْلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ أَسْمَاءً مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى^(١) ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ^(٢) .

شَرْطُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ

شَرْطُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ : أَلَّا يَكُونَ وَاجِباً .

حُرُوفُ الْقَسَمِ

حُرُوفُ الْقَسَمِ^(٣) ثَلَاثَةٌ^(٤) :

(١) أي : المختصة به ، كـ (الإله) ، و (خالق الخلق) ، إلا أن يريد غير اليمين ؛ كـ (وثقت بالإله) ، أو (بخالق الخلق) ، أو (اعتصمت به) فليس بيمين .

(٢) كعظمته وعزته وكبريائه ، وحاصل ما ذكره : أن اليمين تنعقد بأربعة أنواع : أحدها : ما اختص به تعالى ؛ كـ (والله) و (رب العالمين) ، ثانيها : ما هو فيه تعالى أغلب ؛ كـ (الرحيم) و (الخالق) ، ثالثها : ما هو فيه وفي غيره سواء ؛ كـ (الموجود) و (العالم) ، رابعها : صفة الذاتية ؛ كعظمته وعزته وكبريائه وحقه وعلمه وقدرته .

فالنوع الأول : لا يقبل الصرف عنه تعالى ، وإن قبل إرادة غير اليمين ؛ كأن قال : (أردت أستعين بالله) ، أو (أتبرك بالله) . . فإنه يقبل منه¹¹² ، والنوع الثاني : يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط ، بخلاف ما إذا أَرَادَهُ تعالى أو أطلق ، والنوع الثالث : لا ينصرف إليه تعالى إلا بالنية ، والنوع الرابع : لا يكون يميناً إلا إذا لم يرد مثلاً بالحق : العبادات ، وبالعلم والقدرة : المعلوم والمقدور .

(٣) أي : التي تدخل على المقسم به .

(٤) هذه هي المشهورة ، ومن غير المشهورة : (الهمزة) ، و (الهاء) نحو : (الله) و (ها الله)¹¹³ .

112 قوله : (أو أتبرك بالله ؛ فإنه يقبل منه) قال في «التحفة» : (لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق وإيلاء وعتق ؛ فلا يقبل ظاهراً ؛ لتعلق حق الغير به) اهـ .

113 قوله : (ومن غير المشهورة الهمزة ، والهاء ؛ نحو... إلخ ، قال في «التحفة» : (أي : بناء على أن الألف هي الجارة ، أما على الأصح أن الجار المحذوف وتلك عوض عنه... فلا زيادة) اهـ .

(الْبَاءُ) ^(١) : وَتَدْخُلُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُضْمَرِ ، وَ (الْوَاوُ) : وَتَخْتَصُّ بِالظَّاهِرِ ، وَ (الْتَاءُ) : وَتَخْتَصُّ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ ^(٢) .

صُورَةُ الْيَمِينِ

صُورَةُ الْيَمِينِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : (وَاللَّهِ ؛ لَأَدْخُلَنَّ الدَّارَ) ^(٣) ، أَوْ : (وَاللَّهِ ؛ لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ) ^(٤) ، أَوْ (وَاللَّهِ ؛ لَأُصْعِدَنَّ السَّمَاءَ) ^(٥) .

مَا يُلْزَمُ الْحَالِفَ إِذَا حَنَثَ

يُلْزَمُ الْحَالِفَ إِذَا حَنَثَ : أَنْ يُكْفِّرَ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ^(٦) : عِتْقُ ^(٧) رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ عَمَّا يُخِلُّ بِالْكَسْبِ ، وَإِطْعَامُ ^(٨) عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا ^(٩) ،

(١) وهي الأصل .

(٢) وسمع شاذاً : (تَرَبُّ الكعبة) ، و (تالرحمن) ¹¹⁴ .

(٣) هو حلف على فعل مباح ، ويسن ترك حنثه .

(٤) وهو حلف على فعل مندوب ، ويكره حنثه .

(٥) وهو حلف على المستحيل عادة ، فيحنث وتلزمه الكفارة حالاً ما لم يقيد بوقت ؛ كغداً .

فيكفر غداً ؛ وذلك لهتكه حرمة الاسم ، (ولو صعد السماء) .. فقال ع ش : (لم

يحنث) ، وقال الشوبري : (يحنث) ، واعتمد الأول البجيرمي .

(٦) لهذا إن كان حراً رشيداً ، فإن كان رقيقاً أو سفيهاً أو مفلساً .. لم يكفر بغير الصوم .

(٧) وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء .

(٨) أي : تمليك ، فلا يكفي ما لو غداهم أو عشاها ¹¹⁵ ، ولو ملكهم جملة الأمداد .. كفى ،

كما لو ملكهم عشرة أثواب .

(٩) أي : كل مسكين يعطى مداً من جنس فطرة المكفر عنه ؛ فلا يكفي دون مدٍّ لواحدٍ منهم .

114 قوله : (وسمع شاذاً تربُّ الكعبة ، وتالرحمن) ولا تنعقد بهما اليمين إلا بالنية ؛ كما في

« التحفة » و « النهاية » .

115 قوله : (أي : تمليك) ظاهره أنه لا بد من وجود لفظ تمليك ، والمعتمد : عدم اشتراط ذلك ، بل

يكفي بالدفع وإن لم يوجد لفظ تمليك ؛ قياساً على الزكاة ، كما في « التحفة » و « المغني » .

وَدَفَعَ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ^(١) لَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَوْبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً . . صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .



(١) مما يسمى كسوة ، ولا يجب أن يكون الثوب صالحاً للمدفوع إليه ، فيجزىء أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة كعكسه ، ولا يجزىء نجس العين ، ويجزىء المتنجس ، وعليه أن يعلمهم بنجاسته ، ويجزىء ما غسل ، ما لم يخرج عن الصلاحية ، ويندب أن يكون جديداً .

النذر

النَّذْرُ لُغَةً : الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ^(١) ، وَشَرْعاً : الْتِزَامُ قُرْبَةٍ^(٢) لَمْ تَتَّعِنْ^(٣) بِصِغَةٍ .

أَرْكَانُ النَّذْرِ

أَرْكَانُ النَّذْرِ ثَلَاثَةٌ : نَاذِرٌ ، وَمَنْذُورٌ بِهِ ، وَصِغَةٌ¹¹⁶ .

شُرُوطُ النَّاذِرِ

شُرُوطُ النَّاذِرِ أَرْبَعَةٌ : الْإِسْلَامُ فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ^(٤) ، وَالْإِخْتِيَارُ ، وَنُفُوذُ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَنْذِرُهُ^(٥) ، وَإِمْكَانُ فِعْلِهِ لِلْمَنْذُورِ^(٦) .

(١) صرح أئمة اللغة : بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيداً ؛ فيقال : وعده خيراً ، ووَعَدَهُ شراً ، وأما عند الإطلاق . . فيستعمل الوعد في الخير ، والإيعاد في الشر .

(٢) خرج بها : المعصية ؛ كشرب الخمر ، والمكروه ؛ كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق ، والمباح ؛ كالقيام والقعود . . فلا يصح نذره .

(٣) دخل فيه الواجب الكفائي ، وخرج به : الواجب العيني ؛ كصلاة الظهر ، فلا يصح نذره ؛ لأنه لزم عيناً بإلزام الشرع ؛ فلا معنى لالتزامه بالنذر .

(٤) فلا يصح من الكافر ، أما نذر اللجاج . . فيصح منه ؛ كما يصح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته .

(٥) بكسر الذال وضمها ، فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره ؛ كصبي ومجنون مطلقاً ، بخلاف السكران فيصح منه ، وكمحجور عليه بسفه في القُرب المالية ، أو بفلس في القُرب المالية العينية ، بخلاف القرب البدنية فيهما ، وبخلاف القُرب المالية التي في الذمة في الثاني .

(٦) فلا يصح نذر الشخص صوماً لا يطيقه ، ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول إليها =

116 فائدة : لا يشترط قبول المنذور له في النذر بقسميه : نعم ؛ يشترط عدم الرد فيما إذا كان المنذور به في الذمة ، فإن رد . . بطل النذر من أصله ، أما إذا كان المنذور به معيناً . . فيزول ملك الناذر عنه بالنذر ولو لمعين ؛ فلا يتأثر بالرد . أفاده في « التحفة » .

شَرْطُ الْمَنْدُورِ بِهِ

شَرْطُ الْمَنْدُورِ بِهِ : كَوْنُهُ قُرْبَةً لَمْ تَتَّعَيْنْ (١) .

شَرْطُ صِغَةِ النَّذْرِ

شَرْطُ صِغَةِ النَّذْرِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِّزَامِ (٢) .

أَقْسَامُ النَّذْرِ

أَقْسَامُ النَّذْرِ اثنان (٣) : نَذْرٌ لِحَاجٍ (٤) ، وَنَذْرٌ تَبَرُّرٍ (٥) ، فَالْأَوَّلُ : هُوَ الْحَثُّ

= في هذه السنة حجاً ، ولا يشترط فيه معرفة ما ينذره ، فلو نذر التصديق بألف . . صح ويعين ألفاً مما يريد .

(١) تقدم بيان محترزاته .

(٢) كَلِّهِ عَلَيْهِ كَذَا (أو عَلَيْهِ كَذَا) ، قال ابن حجر : والمعتمد : أَنَّ (نذرتُ) من صرائح النذر ، ولا فرق بين (نذرت لك) أو (عليك) اهـ

وفي البجيرمي عن الحلبي : (أن « نذرتُ لزيد » ليس بنذر ، وأنه لو نوى به الإقرار . . لزم ، وكذا « نذرت لله لأفعلن » ، لكن لو نوى به اليمين . . كان يميناً) اهـ

وفي « بغية المسترشدين » عن الأشعر أن قوله : (ألزمت ذمتي) ، أو (يلزمني) ، أو (لازمٌ لي) ، أو (ألزمت نفسي) ، أو (أوجبت عليها) صيغ نذر .

(٣) أي : إجمالاً ، وإلا . . فهي خمسة تفصيلاً ؛ لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع ؛ لأنه إما أن يتعلق به حثٌّ ، أو منع ، أو تحقيق خبر .

ونذر التبرير نوعان : نذر المجازاة ، وهو : المعلق على شيء مرغوب فيه ، وغير المجازاة ، وهو : غير المعلق على شيء كما يفيد المتن ، وفي « التحفة » و « النهاية » : (الفرق بين نذري اللجاج والتبرير : أن الأول : فيه تعليق بمرغوب عنه ، والثاني : بمرغوب فيه ، ومن ثم : ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله ، فنحو : « إن رأيت فلاناً . . فعلي صوم » يحتمل النذرين ، ويتخصص أحدهما بالقصد) اهـ

(٤) اللجاج : هو التماذي ؛ أي : التطويل في الخصومة ، ويسمى أيضاً : يمين اللجاج والغضب ؛ لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً .

(٥) سمي به ؛ لأن الناذر يطلب البر والتقرب إلى الله تعالى .

أَوْ الْمَنْعُ أَوْ تَحْقِيقُ الْخَبَرِ غَضَباً^(١) بِالتَّزَامِ قُرْبَةً ، وَالثَّانِي : هُوَ التَّزَامُ قُرْبَةً بِلاَ تَعْلِيْقٍ أَوْ بِتَعْلِيْقٍ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ ، وَيُسَمَّى نَذَرٌ مُجَازَةً^(٢) أَيْضاً .

صُورُ النَّذْرِ^(٣)

صُورَةُ نَذَرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ حَثٌّ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : (إِنْ لَمْ أَدْخُلِ الدَّارَ . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ) .

وَصُورَةُ نَذَرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ مَنَعٌ : أَنْ يَقُولَ : (إِنْ كَلَّمْتُ عَمْرَأً . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ دِينَارٌ) .

وَصُورَةُ نَذَرِ اللَّجَاجِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ تَحْقِيقُ الْخَبَرِ : أَنْ يَقُولَ : (إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ دِينَارٌ) .

وَصُورَةُ نَذَرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَعْلِيْقٌ : أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ) .

وَصُورَةُ نَذَرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي فِيهِ تَعْلِيْقٌ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ الْمُسَمَّى نَذَرِ الْمُجَازَةِ أَنْ يَقُولَ : (إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ) .

(١) راجع للجميع ؛ أي : شأنه ذلك ، فليس قيداً ، وإنما قيّد به ؛ لأنه الغالب .

(٢) أي : مكافأة .

(٣) ويكتب في صيغة النذر : (الحمد لله ، وبعد : فقد نذر زيد لعمره بكذا ، نذراً منجزاً قربة لله تعالى ، وهو في حال صحته جسماً وعقلاً وتصرفاً مع الرضا والاختيار ، عالماً بمدلول النذر أنه يزيل الملك) .

وإن كان النذر معلقاً . . ذكره ، فيكتب : (نذراً معلقاً بقبل مرض الموت بثلاثة أيام ، وقبل موت المفجأة بساعة) .

وإن أراد شرطاً . . ذكره أيضاً فيكتب : (نذراً معلقاً بكذا ، ومشروطاً ببلوغ المنذور له مثلاً ، وعلى ذلك وقع الإشهاد) ، ثم يؤرخ .

حُكْمُ النَّذْرِ

حُكْمُ نَذْرِ اللَّجَاجِ : تَخْيِيرُ النَّاذِرِ^(١) بَيْنَ مَا أُلْتَزِمَهُ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ^(٢) .
وَحُكْمُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ : تَعْيِينُ مَا أُلْتَزِمَهُ النَّاذِرُ^(٣) .

* * *

(١) أي : عند وجود الصفة .

(٢) وقيل : يلزم فيه كفارة اليمين ، وقيل : يلزم فيه ما التزم .

(٣) أي : حالاً وجوباً موسعاً ، ولا يلزمه ذلك فوراً ، إلا إن كان لمعين وطالب به ، هذا إن لم يعلقه ، وإلا . . فلا يلزمه إلا عند وجود الصفة .

القضاء

الْقَضَاءُ لُغَةً : إِحْكَامُ الشَّيْءِ^(١) وَإِمْضَاؤُهُ^(٢) ، وَشَرْعاً : فَضْلُ الْخُصُومَةِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣) .

حُكْمُ تَوَلَّى الْقَضَاءِ

حُكْمُ تَوَلَّى^(٤) الْقَضَاءِ : الْوُجُوبُ كِفَايَةً^(٥) : فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ^(٦) فِي النَّاحِيَةِ ، وَالْوُجُوبُ عَيْنًا : فِي حَقِّ مَنْ تَعَيَّنَ لَهُ^(٧) فِيهَا ، وَالنَّدْبُ : فِي حَقِّ

(١) أي : إتقانه .

(٢) أي : تنفيذه ؛ لأن القاضي يُحْكِمُ الشيء ويمضيه .

(٣) وعرفه بعضهم بقوله : إلزام من له الإلزام بحكم الشرع ، فخرج الإفتاء .

(٤) أما توليته . . ففرض عين فوراً على الإمام في قضاء الإقليم ، وعلى قاضي الإقليم فيما عجز عنه ، وإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام أو نائبه ، ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع ، ويشترط الإيجاب في التولية لا القبول على الراجح ، بل الشرط عدم الرد ، ويكتب في صيغة تولية القضاء : (الحمد لله ، وبعد : فقد ولي السلطان المكرّم فلان الفقيه العلامة فلاناً وظيفة القضاء وقلّده ذلك واستنابه واستخلفه عليه في جميع محالّ ولايته ، وموضع سلطنته ، ونفوذ أمره ، وأوصاه بتقوى الله في سره وعلا نيته ، وأن يعمل في الأحوال كلها على حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي واجباً أو مندوباً ، وأن يشاور العلماء في الأمور التي تحتاج إلى ذلك ، وأن يرفق بالضعفاء ، وأن يبحث وينظر في أحوال الأوصياء والأيتام والأوقاف والنظار عليها ، وأن يستخلف عند الحاجة من أَرَادَهُ في عقود الأُنكحة أو غيرها) .

(٥) بل هو أفضل فروض الكفايات .

(٦) المراد بهم : ما فوق الواحد .

(٧) فيلزمه قبوله إذا وُلِّيَ ، فإن امتنع . . أجبر ، ويلزمه أيضاً طلبه ولو خاف من نفسه الميل أو ببذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته ، والتعين : ألا يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره ، والمراد بالناحية : بلده ودون مسافة العدووى ، بناء على المعتمد من أنه : لا يجوز =

الْأَفْضَلُ^(١) مِنْ غَيْرِهِ ، وَالْكَرَاهَةُ : كَمَا فِي حَقِّ الْمَفْضُولِ^(٢) إِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ
الْأَفْضَلُ ، وَالْحُرْمَةُ : فِي حَقِّ مَنْ طَلَبَهُ^(٣) ، بَعَزْلٍ صَالِحٍ لَهُ^(٤) .

شُرُوطُ الْقَاضِي

شُرُوطُ الْقَاضِي^(٥) عَشْرَةٌ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا^(٦) ، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا^(٧) ، وَكَوْنُهُ
حُرًّا^(٨) ، وَكَوْنُهُ ذَكَرًا ، وَكَوْنُهُ عَدْلًا ، وَكَوْنُهُ سَمِيعًا^(٩) ، وَكَوْنُهُ بَصِيرًا^(١٠) ،
وَكَوْنُهُ نَاطِقًا ، وَكَوْنُهُ كَافِيًا لِأَمْرِ
.....

= إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له ؛ لأن الإحضار من فوقها مشق ، وبه فارق اعتبار
مسافة القصر بين كل مفتتين .

(١) إذا وثق بنفسه ، وكذا في حق المساوي إن كان خاملاً يرجو به نشر العلم ونفع الناس ، أو
كان محتاجاً إلى الرزق - بفتح الراء - من بيت المال على الولاية ، كما ذكروه ، وهو مشعر
بجواز أخذ الرزق على القضاء ، وهو كذلك ، بل له أخذ الأجرة عليه إن لم يكن رزق من
بيت المال ، وكانت أجرة مثل عمله .

(٢) وكما في حق المساوي إن اشتهر وكفي بغير بيت المال ، وعلى هذا حمل امتناع السلف ،
واستثنى الماوردي من الكراهة ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القبول ، والبلقيني
ما إذا كان أقوى في القيام في الحق .

(٣) وتبطل عدالة الطالب ، لكن لو ولي نفذ للضرورة ، وهذا في حق عزل الصالح كما
علمت ، أما غير الصالح . . فيجب عزله ، ويستحب بذل المال لعزله .

(٤) ولو مفضولاً .

(٥) أي : من تصح توليته القضاء .

(٦) ونصب الكافر على مثله مجرد رئاسة لا تقليد حكم وقضاء ، ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم
عنده ولا يلزمهم حكمه . . إلا إن رضوا به .

(٧) فلا يؤلّى صبي ولا مجنون وإن تقطع جنونه .

(٨) أي : كله .

(٩) فلا يؤلّى أصم وهو : من لا يسمع بالكلية ، بخلاف من يسمع بالصياح .

(١٠) فلا يؤلّى أعمى ومن يرى الشبح ولا يرى الصورة وإن قربت .

الْقَضَاءِ^(١) ، وَكَوْنُهُ مُجْتَهِدًا^(٢) .

آدَابُ الْقَاضِي

لِلْقَاضِي إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ الْخَصْمَانِ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا : تَكَلَّمَا ، أَوْ لِيَتَكَلَّمَا
الْمُدَّعِي مِنْكُمَا^(٣) ، وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ^(٤) ، حَتَّى يَبْتَدِيَ أَحَدُهُمَا ، فَإِذَا فَرَغَ

(١) بأن يكون ذا نهضة وبقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق ، فلا يولئ مغفل ، ومختل نظر بكبر أو مرض ، وجبان ضعيف النفس .

(٢) وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها ، وهذا شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه ، أما مقلد لا يعدو مذهب إمام خاص . . فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه ، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع ؛ فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ، فلا يجوز له العدول عن نص إمامه ، ولو ولي سلطان - أو من له شوكة ولو مع عدم تعذر الشروط - فاسقاً أو مقلداً . . نفذ قضاؤه للضرورة ، ولو ابتلي الناس بولاية امرأة أو قرن أو أعمى فيما يضبطه أو صبي أو كافر . . نفذ قضاؤه للضرورة ، كما اعتمده ابن حجر ، ووافقه الرملي تبعاً لوالده ، والخطيب فيما سوى الكافر ، وكذا ينفذ عند ابن حجر قضاء عامي محض لا يتحل مذهباً ، ولا يعول على رأي مجتهد . . إذا ابتلي به فيما وافق الحق فقط ؛ للضرورة ، وقال في « النهاية » و « المغني » : يشترط فيه معرفة طرف من الأحكام .

(٣) أو يقول للمدعي : (تكلم) إذا عرفه .

(٤) وهو أولى ؛ لثلايتوهم ميله للمدعي¹¹⁷ .

نعم ؛ إن سكت لجهل وجب إعلامه ، وإنما لم يجز له تعليم المدعي كيفية الدعوى ، =

117 قوله : (وهو أولى ؛ لثلايتوهم . . .) إلخ ، كذا في « البجيرمي على المنهج » ، و « الشرقاوي على التحرير » ناقلين له ؛ الأول عن (م ر) ، والثاني عن (ش م ر) ، ولم أر من تعرض لأولوية السكوت هنا غيرهما حتى « شرح الرملي » نفسه ، بل صرح في « فتح الجواد » هنا بأولوية الكلام ، على أنه لا تهمة في قوله : (ليتكلم المدعي منكما) كما هو ظاهر ، نعم ؛ صرحوا كما في « التحفة » و « النهاية » وغيرهما بأولوية السكوت في الموضوع الثاني ، وهو ما إذا أنكر الخصم بعد الدعوى الصحيحة ، فللقاضي أن يسكت ، قالوا : وهو أولى ، وأن يقول للمدعي : (ألك حجة) فلعل العبارة تصحفت على البجيرمي و (ش ق) من الموضوع الثاني إلى الموضوع الأول ، وتبعهما المصنف هنا ، ويؤيد ذلك أن التفرقة التي ذكرها هنا بين جواز الكلام فيما إذا حضر الخصمان بين يديه ، وبين عدم جواز تعليم المدعي كيفية الدعوى ، والشاهد كيفية الشهادة ؛ إنما ذكرها في « التحفة » و « النهاية » في الموضوع الثاني ؛ أي : بين جواز قوله للمدعي : (ألك حجة) وبين عدم جواز . . . إلخ .

الْمُدَّعِي مِنَ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ^(١) . . طَالَبَ^(٢) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْجَوَابِ^(٣) ، فَإِنْ أَقَرَّ . . لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ بِلاَ حُكْمٍ^(٤) ، وَإِنْ أَنْكَرَ . . جَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْكُتَ^(٥) ، وَأَنْ يَقُولَ^(٦) لِلْمُدَّعِي^(٧) : (أَلَكَ حُجَّةٌ ؟) فَإِنْ قَالَ : (لِي حُجَّةٌ وَأُرِيدُ تَخْلِيفَهُ) . . مُكِّنَ ، فَإِنْ حَلَفَ . . أَقَامَهَا^(٨) ، وَإِنْ

= ولا الشاهد كيفية الشهادة ؛ لقوة الاتهام بذلك ، فإن تعدى وفعل فأدّى الشاهد بتعليمه . . اعتد به ، قال الرملي : (قاله الغزي) ، وقال ابن حجر : (على ما بحثه الغزي ، ولو قيل : محله في مشهورين بالديانة . . لم يبعد) اهـ

(١) ولا يلزم الحاكم استفساله إذا لم يحرر الدعوى ، بل له أن يقول له : (صحح دعواك بالسؤال من أهل العلم) ، وله أن يعرض عنه ولا يسأله الجواب ، ويجوز استفساله عن وصف أطلقه لا عن شرط أغفله ؛ فإنه ممتنع ، وليس الاستفصال من التلقين الممتنع مطلقاً ؛ لأن التلقين أن يقول له : قل : (قتله عمداً) مثلاً ، لا (كيف قتله ؟ عمداً أم غيره ؟) هذا هو المعتمد ، وقال الأذري : (إذا لم يمكن المدعي تصحيح دعواه ولم يجد من يصححها له ويرشده إلى صوابها وكان دفعه يؤدي إلى ضياع . . فيشبه أن يقال بوجوب الاستفسار على الحاكم ؛ للضرورة ويرتب الحكم عليه) اهـ

فصل ثالث

ومن أثناء جواب للقاضي أحمد بن حسين بلفقيه : (عمل الناس اليوم في دعاويهم : الفتوى ؛ فإنه لا دعوى صحيحة ، ولا جواب مطابق ، ولا طلب حكم ، غير استفتاء عوام ، هذا ما ظهر لنا من مشايخنا ، وقد استفتيناهم في ذلك فافتوا به) اهـ

(٢) أي : جوازاً إن لم يقل له المدعي : (طالبه لي بالجواب) ، وقد انحصر الأمر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر ، وإلا . . فالأقرب الوجوب .

(٣) بنحو (اخرج من دعواه) .

(٤) المراد : أن الحق يثبت بالإقرار من غير حاجة للحكم وإن كان يجوز وينفع مطلقاً ؛ ومن فوائده : أنه قد يختلف العلماء في موجب الإقرار ، ففي الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفي ذلك الموجب المختلف فيه ، ومنها : ما لو كانت صورة الإقرار مختلفاً فيها .

(٥) وهو أولى إن علم علمه بأن له إقامة الحجة .

(٦) وهو أولى إن شك في علمه بأن له إقامة الحجة ، فإن علم جهله بذلك . . وجب إعلامه به .

(٧) لأنه إن تورع وأقر . . سهل الأمر ، وإلا . . أقام البينة عليه ؛ لتشتت خيانتة وكذبه .

(٨) ولو قال : (لا بينة لي) وأطلق ، أو قال : (لا حاضرة ولا غائبة) ، أو (كل بينة أقيمها زور) ثم أحضرها . . قبلت .

نَكَلٌ^(١) . . حَكَمَ بِنُكُولِهِ^(٢) ، وَقَالَ لِلْمُدَّعِي : (أَحْلِفْ)^(٣) ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدَّعِي .

وَيَجِبُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا^(٤) فِي وُجُوهِ الْإِكْرَامِ^(٥) ، إِلَّا إِنْ اخْتَلَفَا إِسْلَامًا
وَكُفْرًا . . فَيَجِبُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ فِي الْمَجْلِسِ^(٦) .

صُورَةُ الْقَضَاءِ^(٧)

صُورَةُ الْقَضَاءِ : أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لِعَمْرٍو - بَعْدَ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهُ

(١) أي : جبن عن اليمين ، ويحصل النكول بأمر ، منها : أن يقول بعد عرض اليمين عليه :
(أنا ناكِلٌ) ، أو يقول له القاضي : (احلف) ، فيقول : (لا أحلف) ، فإن سكت
لا لنحو دهشة . . حكم القاضي بنكوله بأن يقول له : (جعلتك ناكلاً) ، أو (نكَلْتُكَ)
بالتشديد .

(٢) ولا يصير ناكلاً بدون حكم في مسألة السكوت ، وكذا في غيرها عند ابن حجر .

(٣) وقوله ذلك له نازل منزلة قوله : (حكمت بنكوله) ، وكذا قوله له : (أتحلف) ، وإقباله عليه
ليحلفه ، وإن لم يقل له : (احلف) . . فليس للمدعى عليه أن يحلف إلا إن رضي المدعي .
وحاصل ما يفهم من كلامهم : أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف وإن كان قد هرب
وعاد ، ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلاً ، وإلا . . لم يعد له إلا إن رضي المدعي ، فإن
لم يحلف . . لم يكن للمدعي حلف المردودة ؛ لتقصيره برضاه بحلفه ، ولو هرب الخصم
من مجلس الحكم بعد نكوله ، وقبل عرض القاضي اليمين على المدعي . . امتنع على
المدعي حلف المردودة ، وإذا حلف المدعي المردودة بعد أمر القاضي له . . مُكِّنَ من الحق
بلا حكم كما يأتي ؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار على المعتمد ، وقيل : كالبينة .

(٤) وإن وُكِّلَا .

(٥) كالدخل عليه ، والقيام لهما ، والاستماع لكلامهما ، والنظر إليهما ، وطلاقة الوجه ،
وجواب السلام ، والمجلس .

(٦) قال في «التحفة» : (وقضية كلام الرافي إثارة المسلم في سائر وجوه الإكرام ، واعتمده
البلقيني ، واعترض : بأن طوائف صرحوا بوجوب التسوية بينهما) اهـ ، وفي «البيجيري»
ما نصه : (المعتمد : وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر وجوه الإكرام ، زي) اهـ

(٧) ويكتب في صيغة تسجيل الحكم : (الحمد لله ، وبعد : فقد صح عندي وثبت لدي بالبينة
العادلة المقبولة شرعاً ، بعد الدعوى المحررة المسموعة : بأن زيداً يستحق الدار الفلانية =

أَشْتَرَى مِنْهُ الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ الَّتِي بِيَدِهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، فَيُنْكَرُ عَمْرُو ، فَيَقِيمُ زَيْدٌ بَيِّنَةً
تَشْهَدُ بِأَنَّ زَيْدًا أَشْتَرَى مِنْ عَمْرٍو الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، فَيَطْلُبُ زَيْدٌ مِنْهُ
الْحُكْمَ :- (حَكَمْتُ بِأَنَّ الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ مِلْكٌ لِرَزِيدٍ ، وَأَلْزَمْتُكَ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ) .

* * *

= بيلد كذا ، فلما تم ذلك ، ولزم بشروطه المعروفة في الشرع الشريف . . سألني من توجهت
عليَّ إجابته الحكم بذلك ، فحكمت له به حكماً أوجه الشرع فأمضاه ، وألزم العمل
بمقتضاه ، وذلك : بعد تقدم ما يعتبر تقدمه شرعاً ، كان ذلك بتاريخ كذا ، من شهر كذا ،
من عام كذا ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ، ثم
يكتب الشهود .

وإن كان الحق ديناً يقول : (حكمت لزيد بمئة دينار على عمرو ، وقضيت له ، ونفذت
الحكم به ، ولزم الخصم الحق الثابت ، وذلك : بعد الدعوى المحررة المسموعة ، وقبول
البينة العادلة ، ومطالبة المدعى عليه بالدافع أو القادح ، وتحليف المدعي يمين الاستظهار
إن وجبت ، وغير ذلك مما يعتبر شرعاً) .

ويكتب في صيغة الإنهاء : (بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله وإياك ، أعلمك : أنه
ادعى فلان على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني ، فأقام عليه بذلك شاهدين ،
هما : فلان وفلان ، وقد عُدُّلا عندي ، وحلَّفت المدعي ، وحكمت له بالمال المذكور ،
وأشهدت بالكتاب وبالحكم فلاناً وفلاناً) .

وله أن يكتب : (الحمد لله ، قامت عندي بينة عادلة لفلان على فلان بكذا ، وحكمت له
به ، وطلب مني الكتابة بذلك إليكم يا سيدي فلان ، فاستوفٍ له حقه منه ، وأشهدت على
الكتاب والحكم بذلك فلاناً وفلاناً) .

القِسْمَة

الْقِسْمَةُ لُغَةً : التَّفْرِيقُ ، وَشَرْعاً^(١) : تَمْيِيزُ الْحِصَصِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ^(٢) .

أَرْكَانُ الْقِسْمَةِ

أَرْكَانُ الْقِسْمَةِ ثَلَاثَةٌ : قَاسِمٌ ، وَمَقْسُومٌ ، وَمَقْسُومٌ عَلَيْهِ .

شُرُوطُ الْقَاسِمِ

شُرُوطُ الْقَاسِمِ^(٣) إِنْ نَصَّبَهُ الْقَاضِي أَوْ حَكَّمَهُ الشُّرَكَاءُ .. أَثْنَانِ : أَهْلِيَّةُ

(١) ويصح أن يكون معناها لغة أيضاً .

(٢) ويكتب في صيغة القسمة : (الحمد لله ، هذا ما خرج لفلان الفلاني من تركة والده فلان بالقسمة الصحيحة بينه وبين باقي الورثة بعد التمييز والتعديل والرضا ، قبل خروج القرعة وبعدها ، وذلك من المال كذا وكذا - ويضبط ما ذكره بالحدود التي يميز بها النصيب عن غيره - ومن النخل كذا وكذا - ويحده كذلك - ومن الديار كذا وكذا ، ويذكر المصالح والحقوق والمنسوبات والمتصلات) ، ثم يذكر جميع ما خرج للمذكور .
ويكتب بعده : (هذا ما خرج للمذكور من تركة فلان ، وخرج لكل من الورثة ما هو مبین ومفصل في خطه ، وما لم يذكر في خطوط القسمة فهو مشاع ، وبالله التوفيق) .
وصورة دعوى القسمة :

أن يقول : (أدعي بأني قاسمت فلاناً في الدار الفلانية ، أو الأرض الفلانية ، أو النخل الفلاني ، وجزأناها جزأين : شرقياً وغربياً - أو شمالياً وجنوبياً - وخرج لي بالقرعة الجزء الغربي ولي بينة بذلك) .

فإن كان في القسمة مناقلة .. زاد : (ثم اشتريت منه نصيبه في الجانب الغربي بنصبي في الجانب الشرقي ، وصار الجانب الغربي خالصاً لي بالمناقلة الشرعية ، ولي بينة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

(٣) ويشترط تعدده بالأل يكون أقل من اثنين متى كان في القسمة تقويم ، سواء نصَّبَه القاضي أو الإمام أو الشركاء ، نعم ؛ إن جعله الإمام أو القاضي حاكماً في التقويم .. كفى واحد =

الشَّهَادَةِ ، وَالْعِلْمُ بِالْقِسْمَةِ^(١) ، وَإِنْ نَصَبَهُ الشُّرَكَاءُ . . لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ سِوَى التَّكْلِيفِ^(٢) ، إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَخْجُورٌ^(٣) وَأَرَادَ الْقِسْمَةَ لَهُ وَلِئِهِ . . فَالْعَدَالَةُ أَيْضاً^(٤) .

أَقْسَامُ الْقِسْمَةِ

أَقْسَامُ^(٥) الْقِسْمَةِ ثَلَاثَةٌ : إِفْرَازٌ^(٦) ، وَتَعْدِيلٌ ، وَرَدٌّ .

فَالْأَوَّلُ : مَا أُسْتُوتَ فِيهِ الْأَنْصِبَاءُ صُورَةً وَقِيَمَةً ؛ كَمِثْلِي^(٧) ،

= ويحكم بعلمه فيه ، أو بقول عدلين ، ويكفي واحد إذا لم يكن في القسمة تقويم ، سواء نصبه القاضي أو الإمام أو الشركاء ، وسواء كان فيها خرص أم لا .

(١) وهو يستلزم العلم بالحساب والمساحة ؛ لأنهما آلتاها .

(٢) دون ما عداه من الذكورة وغيرها ، فيجوز أن يكون قناً وفاسقاً وامراً وذمياً .

(٣) وحظه في القسمة .

(٤) الاكتفاء بها هو قضية « شرح المنهج » و« المغني » ، قال السيد عمر البصري : ولعله أقرب ؛ لأنه قيم أو وكيل عن الولي ، وكل منهما لا يشترط فيه أهلية الشهادة . اهـ ، وقضية « التحفة » و« النهاية » : اشتراط أهلية الشهادة .

(٥) ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من هذه الأقسام الثلاثة : الرضا بها بعد خروج القرعة إن حكّموا القرعة ، كأن يقولوا : (رضينا بهذه القسمة) أو (بما أخرجته القرعة) ، بخلاف القسمة الواقعة بالإجبار - وهو : لا يكون إلا في قسمة الإفراز أو التعديل دون الرد ؛ فلا يدخلها الإجبار - فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها ، فإن لم يحكّموا القرعة ؛ كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذاك القسم وهكذا بتراضيهم . . فلا حاجة إلى رضا آخر ، ولو ثبت بحجة حيف أو غلط في قسمة تراض ، وهي بالأجزاء ، أو قسمة إجبار . . فنقضت القسمة بنوعها ، فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد . . لم تنقض ؛ لأنها بيع ولا أثر للحيف والغلط فيه ، كما لا أثر للغبن فيه .

(٦) وتسمى القسمة بالأجزاء وقسمة المتشابهات ، ومعنى كونها إفرازاً : أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين . . كان ملكه في الأصل ، والأخيران بيع ، ودخل التعديل الإجبار ؛ للحاجة .

(٧) متفق النوع من حبوب وأدهان وغيرها ، ومنه نقد مغشوش ، أما إذا اختلف النوع . . فيجب - حيث لا رضاء - قسمة كل نوع وحده .

وَأَرْضٍ مُّشْتَبِهَةٍ الْأَجْزَاءِ ^(١) .

وَالثَّانِي : مَا عُدِّلَتْ فِيهِ الْأَنْصِبَاءُ بِالْقِيَمَةِ وَلَمْ يَحْتَجْ لِرَدِّ شَيْءٍ آخَرَ ، كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيَمَةُ أَجْزَائِهَا ^(٢) .

وَالثَّلَاثُ : مَا أَحْتَجَّ فِيهِ لِرَدِّ شَيْءٍ آخَرَ ؛ كَأَرْضٍ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهَا ^(٣) بَيْتٌ أَوْ شَجَرٌ ^(٤) لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ^(٥) .



(١) ودار متفقة الأبنية ، بأن كان في جانب منها بيت وَصُفَّةٌ ، وفي الجانب الآخر كذلك ، والعرضة تنقسم .

(٢) لنحو قُوَّةِ إنبات وقرب ماء ، أو يختلف جنس ما فيها ؛ كبستان بعضه نخل وبعضه عنب ، فإذا كانت لاثنتين نصفين ، وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك . . جعل الثلث سهماً والثلثان سهماً وأقرع ، ويجبر الممتنع عليها كما يجبر على قسمة الإفراز ؛ إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء ، نعم ؛ إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده . . لم يجبر على قسمة التعديل ، بل يجبر على قسمة الإفراز في كل من الجيد وحده والرديء وحده ، ولو طلب أحد الشريكين قسمة الأرض المشتركة ، وأن تكون حصته بجانب أرضه الخالصة . . أجبر الآخر حيث لا ضرر عليه ، ولا يمنع الإيجاب في المنقسم الحاجة إلى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل فيها إلى ما خرج له ، إذا لم يمكن أفراد كلٌ بطريق ، وشرط الإيجاب : وجود النفع المقصود من المقسوم لطالب القسمة بما يخصه بعدها وإن تضرر غيره ، ونقل عن ابن حجر والبكري : أن شرط الإيجاب في قسمة النخل : اتحاد نوعه ، وقيمته من غير رد ، وعن أبي شكيل : أن الشرط : اتحاد الجنس فقط ، قال عبد الله بن عمر بامخرمة : وكون اتحاد نوع النخل مثلاً شرطاً في الإيجاب هو في أشجار ليست تابعة لأرض مشتركة بينهما .

(٣) وليس في الآخر ما يقابله .

(٤) أو بناءً .

(٥) فيرد أخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمته ، فإن كانت ألفاً وله النصف . . رد خمس مئة ، وقد تقدمت الإشارة إلى أنه لا إيجاب في هذا النوع ؛ لأن فيه تملكاً لما لا شركة فيه ، فكان كغير المشترك .

الشَّهَادَةُ

الشَّهَادَةُ لُغَةً : الْحُضُورُ^(١) ، وَشَرْعاً : إِخْبَارُ الشَّخْصِ^(٢) بِحَقِّ لِيْغِيْرِهِ عَلَى غِيْرِهِ^(٣) بِلَفْظٍ : (أَشْهَدُ)^(٤) .

أَرْكَانُ الشَّهَادَةِ

أَرْكَانُ الشَّهَادَةِ خَمْسَةٌ : شَاهِدٌ ، وَمَشْهُودٌ لَهُ ، وَمَشْهُودٌ بِهِ ، وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ ، وَصِيْغَةٌ .

شُرُوطُ الشَّاهِدِ

شُرُوطُ الشَّاهِدِ^(٥) تِسْعَةٌ : الْحُرِّيَّةُ^(٦) ، وَالْعَدَالَةُ^(٧) ، وَالْبَصَرُ ،

- (١) أو الرؤية ، وفي « المصباح » : (أنها الاطلاع والمعاينة) ، وفي الشرقاوي : (وأن معناها لغة : الخبر القاطع) .
- (٢) أي : عند حاكم أو محكم .
- (٣) خرج به : الإقرار والدعوى ؛ لأن الأول إخبار بحق لغيره عليه ، والثاني : عكسه .
- (٤) فلا يكفي غيره ولو بمعناه ، كـ (أعلم) أو (أتيقن) أو (أرى) لأن فيها نوع تعبد .
- (٥) هذه الشروط معتبرة عند الأداء لا عند التحمل ، إلا في النكاح وفيما لو وكل شخصاً في بيع شيء بشرط الإشهاد ، ويرجع لقول الشاهد في الإسلام لا في الحرية .
- (٦) فلا تقبل الشهادة ممن به رقب .
- (٧) وشرطها : اجتناب كل كبيرة والإصرار على صغيرة ، والكبيرة وما في معناها : كل جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين ، ورقة الديانة ، قاله ابن حجر في « التحفة » ، واختار « النهاية » و « الأسنى » و « المغني » حدّها : بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة .
- واجتناب الإصرار على الصغيرة ؛ أي : أو الصغائر من نوع واحد أو أنواع ؛ إذ حكمها واحد : أن تغلب طاعته صغائره ، فمتى ارتكب كبيرة .. بطلت عدالته مطلقاً ، أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أو لا ، فإن غلبت طاعاته صغائره .. فهو عدل ، ومتى استويا أو غلبت صغائره .. فهو فاسق ، قال في « التحفة » : ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعدد صور هذه =

= وصور هذه ، من غير نظر إلى تعداد ثواب الحسنة ، ويجري ذلك في المروءة والمخل بها بناء على اعتبار الغلبة كما هنا ، فإن غلبت أفرادها . . لم تؤثر ، وإلا . . ردت شهادته .
 وصرح بعضهم : بأن كل صغيرة تاب منها لا تدخل في العدد وهو حسن ؛ لأن التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالكلية . اهـ
 وخالفه في « النهاية » في قوله : (ويجري ذلك في المروءة) فقال : (والأوجه : أنه لا يجري ، بل متى وُجد خاتمها . . ردت شهادته وإن لم يتكرر) اهـ
 ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته . . جاز له أن يشهد ، نقله ابن قاسم عن محمد الرملي .
 وقال القليوبي نقلاً عن الأذري : (بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع) اهـ
 وعبارة الشرقاوي : (فإن كان عدلاً عند الناس فاسقاً عند الله قُبِلَ في الحقوق دون نحو النكاح) اهـ
 هذا مقرر المذهب وجادته ، وقد تعذرت العدالة في زمننا وقبله ؛ فقد قال الغزالي : إن الفسق قد عم العباد والبلاد ، وقد اختار هو وتبعه الأذري وابن عطف ما أفتى به بعضهم : من قبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق ؛ دفعاً للخرج الشديد في تعطيل الأحكام ، لكن يلزم القاضي تقديم الأمثل فالأمثل والبحث عن حال الشاهد ، وتقديم من فسقه أخف أو أقل على غيره . قال الأشعر : ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك للمشفقة بالشرط المذكور ، على أن أبا حنيفة قال : (ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق إذا لم يُجَرَّب عليه الكذب ، فيجوز تقليده أيضاً عند شدة الضرورة) اهـ
 وقال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه : (إن تقليد المذكورين هو المتعين في هذا الزمان ، لكن بالنسبة للضروريات ؛ كالأنكحة ، بخلاف نحو الأهلة فلا ضرورة فيها ، وقضاة الزمان لا يراعون هذا الشرط ، بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقاً ، فحينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقاً) اهـ
 قال سيدنا عبد الله بن عمر بن يحيى : (ومحل وجوب تحري الأمثل فالأمثل . . في الشهادة الاختيارية ؛ كالنكاح ، ومع هذا فلنا قول : أنه لا تشترط فيه العدالة مطلقاً ، وإذا تأملت عقود أكثر أهل الزمان . . وجدتها لا تصح إلا على هذا القول ، أما الاضطرارية ؛ كالغصب والسرقة . . فالشرط فيه أن يكون معروفاً بالصدق غير مشهور بالكذب ، فيجب على الحاكم كمال البحث ، فإذا غلب على قلبه صدقه . . قبله ، ولو لم نقل بهذا . . لتعطلت الحقوق) اهـ

وَالسَّمْعُ^(١) ، وَالنُّطْقُ^(٢) ، وَالرُّشْدُ^(٣) ، وَالْمُرُوءَةُ^(٤) ، وَعَدَمُ

(١) أي : أنه يشترط في الشهادة على الفعل ؛ كالزنا وشرب الخمر والغضب والإتلاف ، ونحو ذلك : الإبصار لذلك الفعل مع فاعله ولو من أصم ، وفي الشهادة على القول ؛ كالعقد والفسخ والطلاق والإقرار : السمع والإبصار لقائله حال تلفظه به ، فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئاً ، ولا أعمى ، ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه . . لم يكف ، ولا تجوز الشهادة على منتقبة اعتماداً على صوتها ، فإن عرفها بعينها أو باسمها ونسبها . . جازت الشهادة عليها بذلك ، فيشهد بالعلم بعينها عند حضورها ، وفي العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ، ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان على ما عليه الأكثر ، والعمل بخلافه ، فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين ، قال سيدنا علوي بن سقاف الجفري : (والفتوى والعمل على ذلك) اهـ

وتقبل شهادة الأعمى في مسائل : منها : العتق والولاء والوقف بالنظر لأصله لا لشروطه ، إلا إن ذُكرت مع الشهادة به ، والنكاح وإن لم يثبت الصداق بذلك . . فيرجع لمهر المثل ، والقضاء ، والجرح ، والتعديل ، والرشد ، والإرث ، واستحقاق الزكاة ، والرضاع ، والموت ، والنسب ، والملك المطلق أو المقيّد بسبب يثبت بالاستفاضة كالإرث ، بخلاف نحو البيع ، وما شهد به قبل العمى ، وما شهد به على المضبوط ؛ كأن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر ، فيتعلق الأعمى به ، ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض .

(٢) ولو مع عدم صفاء الحروف ، فلا تقبل الشهادة من أخرس وإن فهم إشارته كل أحد ؛ إذ لا تخلو عن احتمال ، فلا يعتد بشهادته بها ، كما لا يحث بها فيما لو حلف على عدم الكلام ، ولا تبطل صلاته بها ؛ فهي لاغية في هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة في غيرها .

(٣) فلا تقبل من محجور عليه بسفه وصباً وجنون .

(٤) وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه ؛ والمراد بخلق أمثاله : المباحة غير المزرية به ، قال في « التحفة » : (فلا نظر لخلق القلندرية في خلق اللحي ونحوها) 118 ، فيسقطها : الأكل والشرب وكشف الرأس بمكان لا يعتاد لفاعلها ، وإكثار ما يضحك بين الناس ، وإكثار لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص ، بخلاف قليلها ، ويسقطها =

118 قوله : (فلا نظر لخلق القلندرية في خلق اللحي ونحوها) أي : القلندرية . اهـ عبد الحميد .

= أيضاً : حرفة دينية ؛ كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به ¹¹⁸ ، بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه ، وليس تعاطي خاتم المروءة حراماً على الأوجه ، إلا إن تعلقت به شهادة ¹¹⁹ .

(١) فلا تقبل الشهادة من مغفل لا يضبط أصلاً أو غالباً أو على السواء ، بخلاف من لا يضبط نادراً فلا يقدر الغلط اليسير ؛ إذ لا يسلم منه أحد ، فلا بد أن يكون الشاهد متيقظاً ، ومن التيقظ . . ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص ، فلا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية ؛ لضيقها ، ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد .
قال (ع ش) : (فلو كانت صيغة البيع مثلاً من البائع : « بع » ومن المشتري : « اشتريت » . . فلا يعتد بالشهادة . . إلا إذا قال : « أشهد أن البائع قال : بع ، والمشتري قال : اشتريت » ، بخلاف ما لو قال : « أشهد أن هذا اشتري من هذا » ، فلا يكفي ، فتنبه له ؛ فإنه يُغلط فيه كثيراً) اهـ

قال الشرواني : (وفيه وقفة ، بل ما يأتي عن شيخ الإسلام والغزي كالصریح في الجواز ، فليراجع) اهـ
قال في « التحفة » : (نعم ؛ لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إيهام) اهـ

وقول الشرواني : (ما يأتي عن شيخ الإسلام والغزي) هو قولهما : (لو شهد واحد بإقراره بأنه وكله في كذا وآخر بإقراره بأنه أذن له في التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوضه إليه . . لفقت الشهادة ؛ لأن النقل بالمعنى كالنقل باللفظ) اهـ

قال في « التحفة » : (فقلوه : « النقل بالمعنى كالنقل باللفظ » يتعين حملة على ما ذكرته : من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير) اهـ

(٢) والتهمة - بضم التاء وفتح الهاء - في الشخص : أن يجزّ بشهادته نفعاً إليه ، أو إلى من لا تقبل =

119 قوله : (كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به) أي : سواء كانت حرفة أبيه أم لا ، اعتاد مثله فعله أو لا ؛ كما في « عبد الحميد » عن (ع ش) اهـ كاتبه ، قال في « المغني » : (واعترض جعلهم الحرفة الدينية مما يخرم المروءة مع قولهم : إنها من فروض الكفايات ، وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره) اهـ

120 قوله : (إلا إن تعلقت به شهادة) قال في « التحفة » : (لأنه يحرم عليه التسبب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره) اهـ ، ومثلها « النهاية » .

= شهادته له ، أو يدفع بها عمن ذكر ضرراً ، فترد شهادته لرقيقه وغريم له مات ¹²¹ ، أو حجر عليه بفلس ، وبما هو محل تصرفه ؛ كأن وُكِّل أو أوصي فيه ، نعم ؛ إن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم . . قبلت ، ففي « التحفة » ما نصه : (ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من المخاصمة . . قُبِلَ ، أو بعدها . . فلا وإن طال الفصل ، وظاهر إطلاقهم : أنه لا يعتبر فيها رفع للقاضي ، ولا كونها مما تقتضي العداوة المسقط لل شهادة ، وفيه نظر) اهـ ، وقد قالوا : إن النظر والبحث والإشكال والاستحسان لا يرد المنقول ، بل العمل بالمنقول ، وترد شهادته أيضاً ببراءة مضمونه ، أو مضمون أصله أو فرعه أو رقيقه ، لا شهادته على من ذكر ، فتقبل ، ولا ترد شهادته لزوجه وأخيه وصديقه ، قال بايزيد : (إلا إن دل الحال على اتهامه ؛ كشهادته بعد خوضه في القضية فلا تقبل) اهـ

ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له ولغيره . . قبلت لغيره لا له ، قال في « التحفة » : (إن قدم الأجنبي ، وإلا . . بطلت فيهما) اهـ ، وخالفه في « النهاية » و « المغني » فقالا : تقبل للأجنبي وإن لم يقدمه ، وترد شهادة عدو على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة ، بأن يحزن بفرحه ويفرح بحزنه ، ويكتفى بما يدل عليها ؛ كالمخاصمة . نعم ؛ لو بالغ في خصومة من يشهد عليه ولم يُجِبْ . . قبل عليه ، ومجرد الدعوى بين المشهود عليه والشاهد ليست خصومة مطلقاً ، ولو قذفه . . لم تقبل شهادته ؛ أي : المقذوف عليه ¹²² ؛ أي : القاذف ولو قبل طلب الحد ؛ لظهور العداوة ، ولو شهد عليه فقذفه المشهود عليه . . لم يؤثر ، فيحكم بها الحاكم .

وتقبل الشهادة على عدو دين ؛ ككافر ومبتدع ، ومن مبتدع لا نكفره ، لا داعية ، ولا خطابي لمثله ، وترد أيضاً شهادة مبادر ، إلا في شهادة الحسبة بشرطها .

= وتقبل الشهادة المعادة بعد زوال الرق أو الصبا أو الكفر الظاهر أو

121 قوله : (فترد شهادته لرقيقه وغريم له مات) أي : وإن لم تستغرق تركته الديون ؛ كما في « التحفة » وغيرها .

122 قوله : (ولو قذفه . . لم تقبل شهادته ؛ أي : المقذوف) أي : ولا شهادة القاذف على المقذوف ؛ كما في « التحفة » قال : (لأنه نسب إلى الفسق ، وهذه النسبة تقتضي العداوة عرفاً وإن صدق) ، ثم أخذ من ذلك ومن علة عدم قبول شهادة المقذوف ، وهي أن نسبته للزنا تورث عنده عداوة له تقتضي أنه يتقم منه بشهادة باطلة عليه ما لفظه : (كل من نسب آخر إلى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا تقبل من أحدهما على الآخر) .

أَنْوَاعُ الشَّهَادَةِ

أَنْوَاعُ الشَّهَادَةِ بِحَسَبِ مَا تُقْبَلُ فِيهِ^(١) سِتَّةٌ : شَاهِدٌ فِي رُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ^(٢) ، وَشَاهِدٌ وَيَمِينٌ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا قُصِدَتْ بِهِ^(٣) ، وَشَاهِدٌ وَأَمْرَاتَانِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا قُصِدَتْ بِهِ ، وَفِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا ؛ كَوَلَادَةٍ^(٤) ، وَشَاهِدَانِ فِي غَيْرِ الزَّنا^(٥) ، وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا ، وَأَرْبَعَةُ رَجَالٍ فِي الشَّهَادَةِ بِالزَّنا^(٦) .

= المبادرة¹²³ ، لا بعد زوال السيادة أو العداوة أو الفسق أو خرم المروءة ، وتقبل غير المعادة من الأخيرين بعد التوبة .

- (١) وهو المشهود به .
- (٢) أي : وتوابعه ؛ كتعجيل زكاة الفطر في اليوم الأول ، ودخول شوال ، وصلاة التراويح ، قال في « التحفة » و« شرح المنهج » : دون شهر نذر صومه ، وخالفهما « النهاية » و« المغني » وغيرهما ، فرجحوا كون مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه .
- (٣) كبيع ، وحوالة ، وإقالة ، وضمان ، وخيار ، وأجل ، وشفعة ، وإقرار بمال .
- (٤) وحيض ، ورضاع ثدي ، وبكارة ، وعيب امرأة تحت الثياب .
- (٥) وغير ما في معناه ؛ كاللواط ، وإتيان البهيمة ، أو الميتة .
- (٦) وما في معناه ، يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه ، ولا يشترط ذكر زمان ومكان ، إلا إن ذكره أحدهم . . فيجب سؤال الباقي ، وهكذا بالنسبة للحد أو التعزير ، أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه . . فيثبت برجلين لا بغيرهما¹²⁴ .

123 قوله : (أو المبادرة) قال الشرواني على « التحفة » : (كذا أطلقوا ، ولو قيد أخذاً مما مر ويأتي بكونه مشهور الديانة . . لم يبعد) اهـ

124 قوله : (ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما) قال في « التحفة » : (وقد يشكل عليه ما مر في « باب حد القذف » أن شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم ، فكيف يتصور هذا ، وقد يجاب بأن صورته : أن يقولوا : « نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر » ، فقولهما : « بقصد . . . » إلى آخره ينفي عنهما الحد والفسق ؛ لأنهما صرحا بما ينفي أنه قد يكون قصدهما إلحاق العار الذي هو موجب حد القذف) .

صُورَةُ الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ

صُورَةُ الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ أَنْ يَدْعِيَ عَمْرُو عَلَى بَكْرِ مِئَةِ دِينَارٍ : (أَشْهَدُ أَنْ لِعَمْرٍو عَلَى بَكْرِ مِئَةِ دِينَارٍ) .

صُورَةُ شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ

صُورَةُ شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ^(١) : أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَنْ زَيْدٌ وَعَمْرُو - بَعْدَ أَنْ يَقُولَا أَتَيْدَاءَ لِلْقَاضِي : (عِنْدَنَا شَهَادَةٌ عَلَى خَالِدٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَلَاحًا ، وَأَنَّهُ يَسْتَرْقُهُ فَأَخْضَرَهُ لِنَشْهَدَ عَلَيْهِ) فَيُخْضَرُهُ - : (أَشْهَدُ أَنَّ خَالِدًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَلَاحًا وَأَنَّهُ يَسْتَرْقُهُ) .
وَمِنْ صُورِهَا : الشَّهَادَةُ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ ، كَأَنَّ يَقُولَ زَيْدٌ : (أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ)^(٢) .

(١) من الاحتساب ، وهو : طلب الأجر سواء أسبقها دعوى أم لا ، بل لا تسمع الدعوى في الحدود اكتفاء بشهادتها ، إلا إن تعلق بها حق آدمي ؛ كالسرقة قبل رد مالها .

والذي تقبل فيه شهادة الحسبة هو : حقوق الله تعالى ؛ كصلاة ، وزكاة ، وكفارة ، وصوم ، وحج عن ميت ؛ بأن يشهد بتركها ، وحق لنحو مسجد ، وما له فيه حق مؤكد ، وهو : ما لا يتأثر برضا الآدمي ؛ كطلاق ، وعتق ، ونسب ، وعفو عن قصاص ، وبقاء عدة ، وانقضائها ، وتحريم مصاهرة ، وكفر ، وإسلام ، وبلوغ ، وكفارة ، وتعديل ، ووصية ، ووقف إن عمت جهتهما ولو بالآخر ؛ كالفقراء ، وحدود الله تعالى ، وإحصان .

وإنما تقبل عند الحاجة إليها ، فلو شهد اثنان بأن فلاناً أعتق عبده . . لم تقبل حتى يقولوا : (وهو يسترقه) ، وكذلك لو شهدا أن فلاناً طلق زوجته . . فلا تقبل حتى يقولوا : (وهو يختلي بها) ، أو (يستمتع بها) ، أو (يعاشرها) ، قال في « التحفة » : وكذا أخيها رضاعاً وهو يريد أن ينكحها) ، أو (أعتقه وهو يريد أن يسترقه) ، ولا عبرة بقولهما : (نشهد ؛ لئلا يتناكحا بعد) . اهـ ، قال علي الشبرايملي : وإن كانا مردين سفرأ وخشياً أن ينكحها في غيبتها .

(٢) وأما لو قال : (أشهد أن غداً من رمضان) . . فلا يكفي عند ابن حجر في شروح « الإرشاد » و« بافضل » . وقال في « التحفة » : (لكن أطلق غير واحد قبوله) ، وجري الرمي في « النهاية » على عدم القبول مع وجود ريبة ؛ كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده .

صُورَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ^(١)

صُورَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ : أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَنْ زَيْدٌ وَعَمْرٍو : (أَشْهَدُ أَنَّ خَالِدًا شَهِدَ أَنَّ لِبَكْرٍ عَلَى سَالِمٍ أَلْفَ دِينَارٍ وَأَشْهَدَنِي^(٢) عَلَى شَهَادَتِهِ) .

* * *

(١) ويكتب في صيغة تحمل الشهادة على الشهادة إذا استرعى الأصل للفرع : (الحمد لله ، خالد شاهد بأن لبكر على سالم ألف دينار ، وأشهد زيدا على شهادته ، وأذن له أن يشهد به من شهادته) .

(٢) أي : التمس مني رعاية شهادته وضبطها حتى أؤديها عنه ويسمى هذا الالتماس : استرعاء ، وهو أحد الثلاثة الأمور التي لا بد من واحد منها في الاعتداد بتحمل الشهادة .
ثانيها : أن يسمعه يشهد بما يريد أن يتحملة عنه عند قاض أو محكم أو نحو أمير .
ثالثها : أن يبين السبب ؛ كأن يقول ولو عند غير حاكم : (أشهد أن لفلان على فلان ألفاً من ثمن مبيع أو غيره) .

ثم اعلم : أن قبول القاضي الشهادة على الشهادة مشروط بثلاثة أشياء :
تعسر أداء الأصل الشهادة بغية فوق مسافة العدوى ، أو مرض يشق معه حضوره أو نحوهما ، أو تعذره بموت ، أو جنون .
وتبيين الفرع عند الأداء جهة التحمل ؛ أي : طريقه ، وهو أحد الأمور الثلاثة التي لا بد من واحد منها في الاعتداد بالتحمل .

وتسمية الفرع للأصل تسمية تميزه ، ويكفي شهادة فرعين على شهادة أصليين معاً ، بأن يقولوا : (نشهد أن زيدا وعمراً شهدا بكذا وأشهدانا على شهادتهما) .

الدعوى والبينات

الدَّعْوَى^(١) : لَعَّةٌ : اَلطَّلَبُ وَالتَّمَنِّي^(٢) ، وَشَرْعاً : إِخْبَارُ^(٣) الشَّخْصِ بِحَقِّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ مُحَكِّمٍ^(٤) ، وَالْبَيِّنَاتُ : جَمْعُ بَيِّنَةٍ ، وَهِيَ الشُّهُودُ^(٥) .

الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ

الْمُدَّعِي : مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ^(٦) ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ : مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ .

- (١) ألفها للتأنيث كآلف حبلئى ، وقد تؤنث بالتاء فيقال : دعوة ، لكن المشهور : أن الدعوة بالتاء تكون للدعوة إلى الطعام .
- (٢) منه قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴾ أي : ما يطلبون ويتمنون .
- (٣) سميت دعوى ؛ لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه ، قال ابن حجر وغيره : ومدار الخصومة على خمسة : الدعوى ، والجواب ، واليمين ، والتكول ، والبينة ، اثنان منها في جانب المدعي : وهما الدعوى والبينة ، والثلاثة الباقية في جانب المدعى عليه .
- (٤) فإن لم تكن عند أحدهما فلا تسمى دعوى ، ويشترط حضور الخصم لها وإقامة البينة عليه عند الحاكم ، حتى لو كانت شاهداً ويميناً . فلا بد من حضوره اليمين بشرطه ، ومن شروط الحكم : حضور الخصم أيضاً ، فيبطل إذا صدر بغير حضوره ، ولا يشترط حضوره يمين الاستظهار ، ولا يمين المدعى عليه ، لكن لا يعتد بها إلا إن كانت بطلبه وتحليف القاضي مع الموالاة ومطابقة الإنكار .
- (٥) سموا بذلك ؛ لأن بهم يتبين الحق .
- (٦) وهو براءة ذمة المدعى عليه ، وقيل : هو من لو سكت . . لترك ، والمدعى عليه : من لو سكت . . لم يترك .

شُرُوطُ الدَّعْوَى

شُرُوطُ الدَّعْوَى ^(١) سِتَّةٌ ^(٢) : كَوْنُهَا مَعْلُومَةٌ ^(٣) غَالِبًا ^(٤) ، وَكَوْنُهَا مُلْزِمَةٌ ^(٥) ،

(١) أي : لأن تكون صحيحة مسموعة محوجة إلى الجواب .

[من البسيط]

(٢) نظمها بعضهم بقوله :

لِكُلِّ دَعْوَى شُرُوطٌ سِتَّةٌ جُمِعَتْ تَفْصِيلُهَا مَعَ الْإِزَامِ وَتَعْيِينِ
أَلَّا تُنَاقِضَهَا دَعْوَى تُغَايِرُهَا تَكْلِيفُ كُلِّ وَنَفْيُ الْحَرْبِ لِلدَّيْنِ

(٣) بأن يكون المدعى به معلوماً ، وإنما يكون كذلك . . إن فصل المدعي ما يدعيه مما يختلف به الغرض ، فلو ادعى ديناً مثلياً أو متقوماً . . وجب ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة المؤثرة في القيمة .

نعم ؛ ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه ، أو عيناً تنضبط بالصفات كحيوان وجوب . . وجب وصفها بصفات السلم ، أو عقاراً . . وجب ذكر الجهة والبلد والسكة وما تتوقف معرفته عليه من الحدود .

(٤) قال في « حاشية الروض » : (قد أنهى بعضهم الصور المستثناة من اشتراط العلم إلى مئة صورة وصورتين) اهـ

والشهادة تابعة للدعوى :

فمنها : أن يكون المطلوب من الدعوى متوقفاً على تقدير القاضي ؛ كدعوى الزوجة أو القريب النفقة أو الكسوة أو الأدم ، فتصح مع الجهل . ومنها : دعوى الوصية ؛ كأن يقول : (أوصى لي مورثك بشيء) . ومنها : دعوى الإقرار له بشيء . ومنها : دعوى الدية والغرة . ومنها : دعوى من عورض بطلب شيء فيقول في دعواه : (وإنه طلب مني ما لا يستحقه) .

قال في « التحفة » : (في الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى وقوله : « أدعي بما فيها » . . وجهان ، والذي يتجه منهما : أنه لا يكفي إلا بعد معرفة القاضي والخصم ما فيها ، ثم رأيت شيخنا قال : الظاهر منهما كما أشار إليه الزركشي : الاكتفاء بذلك إذا قرأها القاضي ، أو قرئت عليه ؛ أي : بحضرة الخصم قبل الدعوى) اهـ

(٥) أي : للمدعى عليه ، فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو الإقرار به حتى يقول : (وقبضته بإذن الواهب) ، و(يلزم البائع أو المقر التسليم إليّ) .

وَكُونُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُعَيَّنًا^(١) ، وَكَوْنُ كُلِّ مِنَ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ غَيْرَ حَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ^(٢) ، وَكَوْنُهُمَا مُكَلَّفَيْنِ^(٣) ، وَعَدَمُ مُنَاقَضَةِ دَعْوَى أُخْرَى لَهَا^(٤) وَإِذَا سُمِعَتِ الدَّعْوَى : فَإِنْ أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ . . . فَذَاكَ ، وَإِلَّا . . . حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ^(٥) ، إِلَّا فِي نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ وَغَيْرِ مَمْلُوكِهِ^(٦) نَفْيًا مُطْلَقًا^(٧) فَيُخَيَّرُ^(٨) بَيْنَ الْبَتِّ وَنَفْيِ الْعِلْمِ^(٩) ، فَإِنْ نَكَلَ . . . حَكَمَ الْحَاكِمُ

- (١) فلو قال : (قتله أحد هؤلاء) . . . لم تسمع دعواه ؛ لإيهام المدعى عليه .
- (٢) بأن يكون مسلماً أو ذمياً أو معاهداً أو مؤمناً ، لا حربياً ليس كذلك ؛ لعدم التزامه لشيء من أحكامنا .
- (٣) فلا تسمع دعوى صبي ومجنون ولا الدعوى عليهما إلا أن يكون ثَمَّ بيينة ، فعلم أن كون الدعوى لا تصح على نحو صبي إنما هو بالنسبة لطلب الجواب منه وطلب تحليفه ، وإلا . . . فتسمع لإقامة البيينة عليه .
- (٤) فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ، ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفراداً به . . . لم تسمع دعواه الثانية ، ولا يمكن من العود إلى الأولى .
- (٥) أي : القطع والجزم ، فيقول في البيع والشراء في الإثبات : (والله ؛ لقد بعت بكذا) أو (اشتريت بكذا) ، وفي النفي : (والله ؛ ما بعت بكذا) ، أو (ما اشتريت بكذا) ، وفي النفي المحصور المقيد بزمان أو مكان : (والله ؛ ما فعلته اليوم) أو (في الدار) .
- (٦) ولو بهيمة .
- (٧) أي : غير مقيد بزمان ولا مكان .
- (٨) وله أن يحلف عليهما .
- (٩) فلو ادعى ديناً لمورثه على آخر فقال الآخر : (أبرأني مورثك وأنت تعلم ذلك) ، فإذا ردَّ اليمين عليه . . . قال : (والله ما أبرأك مورثي) ، أو قال : (والله لا أعلم أن مورثي أبرأك) ، أما لو قال : (أبرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال وأنت تعلم ذلك) . . . تعين الحلف على البت فيقول : (والله لم يبرئك من كذا . . .) إلخ ؛ لأنه حيثئذ نفي محصور ، وحاصل ما ذكر : ثنتا عشرة صورة ؛ لأنه : إما أن يحلف على فعله ، أو فعل مملوكه ، أو فعل غير مملوكه ، وعلى كل من الثلاثة : إما أن يكون إثباتاً ، أو نفياً ، وكل منهما : إما محصوراً ، أو غير محصور ، وأربعة في ثلاثة باثني عشر ، ويحلف في أحد عشر منها على البت ، وفي واحدة عليه ، أو على نفي العلم .

بُنْكَوْلِهِ^(١) ، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي ، فَإِنْ حَلَفَ^(٢) . . أَسْتَحَقَّ^(٣) .

صُورَةُ الدَّعْوَى

صُورَةُ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : (أَدَّعِي أَنِّي أَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو هَذَا^(٤) مِثَّةَ دِينَارٍ ذَهَبًا خَالِصًا مَسْكُوكًا ، ثُمَّ مَبِيعٌ حَالًا فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ إِلَيَّ ، وَأَنَا مُطَالِبٌ لَهُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ، فَمُرْهُ أَتَيْهَا الْحَاكِمُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيَّ) .

صُورَةُ يَمِينَ التَّكْمِلَةِ

صُورَةُ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ - الْمُسَمَّاةِ : يَمِينَ التَّكْمِلَةِ - : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ : (وَاللَّهِ ؛ إِنَّ شَاهِدِي لَصَادِقٌ^(٥)) ، وَإِنِّي مُسْتَحِقٌّ لِكَذَا عَلَى عَمْرٍو) .

-
- (١) تقدم بيان النكول والحكم به .
(٢) فإن لم يحلف ولا عذر له . . سقط حقه من اليمين والمطالبة ، لا من الدعوى ، فتسمع حجته إذا أقامها بعد ذلك .
(٣) أي : بمجرد اليمين من غير افتقار إلى حكم ، ولا يسمع بعدها حجة بمسقط ، كأداء وإبراء ؛ لأن يمين الرد كالإقرار على المعتمد ، ولو ادعى كل من اثنين شيئاً وأقام بينة به وهو بيد ثالث . . سقطتا ، فيحلف لكل منهما يميناً ، وإن أقرَّ به لأحدهما . . عمل بمقتضى إقراره ، أو بيدهما ، أو لا بيد أحد ؛ كعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده . . فهو لهما ، أو بيد أحدهما - ويسمى : الداخل - رُجِّحت بينته إن أقامها بعد بينة الخارج ، وإن تأخر تاريخها عن بينة الخارج ، أو كانت شاهداً ويميناً ، وبينة الخارج شاهدين ، أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ، بخلاف ما لو أقامها قبل بينة الخارج . . فلا تسمع ؛ لأن الأصل في جانبه اليمين ، فلا يعدل عنها ما دامت كافية ، وذلك ما دام الخارج لم يقم بينة .
(٤) قال في « الأسنى » : (لا بد أن يقول المدعي : « وهو هذا » إن كان حاضراً ، ولا يكفي فيه : « أدعي على فلان بن فلان كذا » من غير ربط بالحاضر) اهـ ، وتوقف ابن قاسم عند القطع بعدم الالتباس .
(٥) لا بد من التعرض لصدق الشاهد ؛ لأنها من تنمة الحجة ، بخلاف يمين الاستظهار .

صُورَةُ يَمِينِ الْأَسْتِظْهَارِ

صُورَةُ يَمِينِ الْأَسْتِظْهَارِ^(١) : أَنْ يَقُولَ زَيْدُ الْمُدَّعِي عَشْرِينَ دِينَاراً عَلَى مَنْ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ ؛ كَالصَّبِيِّ^(٢) ، وَالْغَائِبِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعُدْوَى^(٣) - بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَتَعْدِيلِهَا ، أَوْ الشَّاهِدِ وَتَعْدِيلِهِ ، وَيَمِينِ التَّكْمِلَةِ :- (وَاللَّهِ ؛ إِنَّ الْعَشْرِينَ دِينَاراً ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ إِلَى الْآنَ ، وَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيَّ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي شُهُودِي قَادِحاً) .

* * *

(١) أي : الاحتياط للمحكوم عليه ، ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين عن اليوم الذي وقعت فيه الدعوى ، ولا ترتد بالرد ، بأن يردها على الغائب مثلاً ، ويوقف الأمر إلى حضوره ، أو يطلب الإنهاء إلى حاكم بلده ليحلفه ؛ لأنها ليست مكملة للحجة ، وإنما هي شرط للحكم .

(٢) والمجنون والميت الذي لا ولي له خاص ، والمحبوس في البلد بحبس لا يمكن الوصول إليه ؛ وأما المتواري والمتعزز . . فاعتمد ابن حجر وشيخ الإسلام في « شرح المنهج » عدم اشتراط تحليف المدعي عليهما ، ونقل البجيرمي عن الزيادي : أن المعتمد وجوب تحليف المدعي عليهما ، ونقله ابن قاسم عن الشهاب الرملي أيضاً .

(٣) أو دونها وهو بغير محل ولاية القاضي ؛ فإنها تسمع الدعوى عليه ، ومسافة العدو ، هي : ما يرجع منها مبكراً إلى محله يومه للمعتدل ، بحيث لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم . . لرجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها ، والعبرة بسير الأثقال ؛ وسميت بذلك : لأن القاضي يعدي ؛ أي : يُعِينُ من طلب خصماً منها على إحضاره .

نَبَيَّيْه

أفتى الرملي تبعاً لوالده باختصاص يمين الاستظهار بالمال فقط ، قال : (فلا تجب في الطلاق والعتق) اهـ

وفي « التحفة » : (أن الأوجه وجوبها في الطلاق مطلقاً ، أي : سواء شهدت البينة بإقراره أو بفعله ، قال الشرواني : وظاهره : وسواء لوحظت جهة الحسبة أو لا) اهـ

العِتْقُ

أَلْعَتِقُ لُغَةً : الْأَسْتِفْلَالُ^(١) ، وَشَرْعاً : إِزَالَةُ الرِّقِّ عَنْ آدَمِيٍّ^(٢) لَا إِلَى مَالِكٍ^(٣) ، تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٤) .

أَرْكَانُ الْعِتْقِ

أَرْكَانُ الْعِتْقِ ثَلَاثَةٌ : عَتِيقٌ ، وَمُعْتَقٌ ، وَصِيعَةٌ .

شَرْطُ الْعَتِيقِ

شَرْطُ الْعَتِيقِ : أَلَّا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ - غَيْرُ عِتْقٍ - يَمْنَعُ بَيْعَهُ^(٥) .

شُرُوطُ الْمُعْتَقِ

شُرُوطُ الْمُعْتَقِ خَمْسَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِلرَّقَبَةِ^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ جَائِزَ

(١) يقال : عتق الفرخ إذا طار واستقل ، فكأن العبد إذا فك من الرق . . طار واستقل ؛ لأنه

تخلص من الرق واستقل بنفسه ، ويطلق على حل القيد أو الإطلاق .

(٢) قال بعضهم : خرج الطير والبهيمة ، فلا يصح عتقهما على الأصح ، بل هو حرام ، إلا إن

أرسل مأكولاً بقصد إباحته لمن يأخذه . . جاز ولأخذه أكله فقط ، واعترض الإخراج بأن

ملكها ليس برقٌ ؛ إذ هو عجز حكمي سببه الكفر ؛ فالأولى أن يقال : إنه لبيان الواقع ، أو

لإخراج الجني إذا أسره وأقلته ، وقلنا : إن ذلك لا يعدُّ عتقاً .

(٣) قيد لبيان الواقع ، لا لإخراج وقف الرقيق على القول بأن الموقوف ملك للواقف أو

للموقوف عليه ؛ لخروجه بإزالة الرق ؛ لأن الموقوف لم يزل رقه .

(٤) لبيان الواقع أيضاً ، لا للاحتراز .

(٥) بالألّا يتعلق به حق أصلاً ، أو يتعلق به حق جائز ؛ كالمعار ، أو يتعلق به حق لازم وهو عتق ؛

كمستولدة ، أو يتعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر ، بخلاف ما يتعلق به ذلك ؛

كرهن على تفصيل فيه .

(٦) فلا يصح من غير مالك بغير نيابة ، وإن ملك المنفعة .

التَّصَرُّفِ^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا^(٤) .

شَرُطُ صِغَةِ الْعِتْقِ

شَرُطُ صِغَةِ الْعِتْقِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ^(٥) .

صُورَةُ الْعِتْقِ^(٦)

صُورَةُ الْعِتْقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : (أَعْتَقْتُكَ) ، أَوْ (حَرَّرْتُكَ) ، أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ) ، أَوْ (أَنْتَ عَتِيقٌ) .

- (١) فلا يصح من صبي ومجنون .
 - (٢) فلا يصح من سفيه إلا إن أعتق عن غيره بإذنه أو أوصى به .
 - (٣) فلا يصح من مبعوض ومكاتب .
 - (٤) فلا يصح من مكره لم ينو العتق ، ولم يكن إكراهه بحق ، بخلاف ما إذا نوى العتق ؛ فإنه ينفذ ، وما إذا كان إكراهه بحق ؛ كأن اشترى عبداً بشرط العتق وامتنع منه فأكره عليه ، فإنه يعتق ؛ لأنه إكراه بحق .
 - (٥) صريح ، وهو مشتق التحرير ، والإعتاق ، وفك الرقبة ، أو كناية ؛ كـ (لا ملك لي عليك) ، (لا يد لي عليك) ، (لا سلطان لي عليك) ، وصيغة طلاق أوظهار ، ومعلوم : أن الكناية تحتاج إلى نية بخلاف الصريح .
 - (٦) ويكتب في صيغة العتق : (الحمد لله ، وبعد : فقد أعتق فلان وهو كامل التصرف عبده فلاناً - وإن كان العبد مكلفاً . كتب : المقر له بالملك - بصريح قوله : « أعتقتك لوجه الله تعالى عتقاً صحيحاً شرعياً » راجياً من الله تعالى أن يعتقه من النار ، وقد صار بتمام العتق حراً من أحرار المسلمين ، لا سبيل لأحد عليه ، إلا سبيل الولاء ؛ فإنه لمعتقه ولمن يستحقه من بعده ، وإن أعتق شقصاً . . بيته ، وذكر حال السيد من يسار وإعسار ، ثم يؤرخ .
- وصورة دعوى العتق : أن يقول عمرو : (أدعي أن زيداً أعتق عبده فلاناً الحبشي الصغير ، أو البالغ أو عبده هذا ، عتقاً صحيحاً صريحاً منجزاً ، وهو يسترقه ، ولي بينه بالعتق أسألك سماعها والحكم بموجبها) ، أو (أعتق نصيبه وهو الثلث في مملوكته هذه ، وأنه موسر بقيمة باقيها ، وهو يسترقها ، ولي بينه بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها) ، أو (أدعي أن زيداً علق عتق عبده فلان بكذا ، فوجدت الصفة المذكورة ، وعتق عليه وهو يسترقه ، ولي بينه بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

الولاء

أُلُولَاءُ لُغَةً : الْقَرَابَةُ^(١) ، وَشَرْعاً : عَصُوبَةُ سَبَبِهَا زَوَالُ الْمَلِكِ عَنِ الرَّقِيقِ بِالْمُعْتَقِ^(٢) .

مَنْ يُثْبِتُ لَهُ أُلُولَاءُ

يُثْبِتُ أُلُولَاءُ لِلْمُعْتَقِ وَعَصَبِيَّةِ^(٣) الْمُتَعَصِّبِينَ بَأَنْفُسِهِمْ^(٤) يُقَدِّمُ بِفَوَائِدِهِ الْمُعْتَقُ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ تَكُونُ لِعَصَبَةِ الْمُعْتَقِ بِتَرْتِيبِهِمْ فِي إِرْثِهِ ، إِلَّا الْأَخَ وَأَبْنَهُ فَيُقَدِّمَانِ عَلَى الْجَدِّ^(٥) .

حُكْمُ أُلُولَاءِ

حُكْمُ أُلُولَاءِ : حُكْمُ التَّعَصُّبِ بِالنَّسَبِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الْإِرْثُ بِهِ ، وَوِلَايَةُ التَّرْوِيجِ ، وَتَحْمُلُ الدِّيَّةِ ، وَالتَّقَدُّمُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ^(٦) ، وَلَا تُثْبِتُ لِمُسْتَحْقِيهِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ عَصَبَةِ النَّسَبِ .

* * *

-
- (١) أي : فكأنه أحد أقارب المعتق ، مأخوذ من الموالة وهي المعاونة والمقاربة .
 (٢) فلا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق ؛ كإسلام شخص على يد غيره .
 (٣) فهو ثابت لهم في حياة المعتق ، والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده ، فالمنتقل إليهم الإرث به ، لا إرثه ؛ فإن الولاء لا ينتقل ، كما أن نسب الإنسان لا ينتقل بموته .
 (٤) دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب .
 (٥) أي : على المعتمد ؛ نظراً لكونهما يرثان بالبنوة ؛ فإن أخا المعتق ابن أبي المعتق ، وأما الجد . فإنه يرث بالأبوة ؛ لأنه أبو أب المعتق ، والبنوة مقدمة على الأبوة ، وكان القياس في الإرث بالنسب أن يكون كذلك ، لكن ترك تقديم الأخ ؛ لإجماع الصحابة على عدمه ، فشارك بينهما وآخر ابن الأخ عن الجد .
 (٦) وجميع ما يتعلق بالميت .

التدبير

التَّدْبِيرُ لُغَةً : النَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ^(١) ، وَشَرْعاً : تَعْلِيْقُ عَتَقٍ مِنْ مَالِكٍ^(٢) بِالْمَوْتِ^(٣) .

أَرْكَانُ التَّدْبِيرِ
أَرْكَانُ التَّدْبِيرِ ثَلَاثَةٌ : مَالِكٌ ، وَرَقِيقٌ ، وَصِغَةٌ .

شُرُوطُ الْمَالِكِ الْمُدَبَّرِ
شُرُوطُ الْمَالِكِ الْمُدَبَّرِ ثَلَاثَةٌ : الْبُلُوغُ^(٤) ، وَالْعَقْلُ^(٥) ، وَالْإِخْتِيَارُ^(٦) .

شَرْطُ الرَّقِيقِ الْمُدَبَّرِ
شَرْطُ الرَّقِيقِ الْمُدَبَّرِ : كَوْنُهُ غَيْرَ أُمٍّ وَلَدٍ^(٧) .

-
- (١) أي : التأمل فيما يعقبها ويترتب عليها ، هل هو خير فيفعله أو شر فيتركه ؟ ومنه حديث : « التدبير نصف المعيشة » قال عطية : بل المعيشة كلها .
- (٢) لا من وكيله ؛ فإنه لا يصح ؛ لأنه تعليق ، والتعليق لا يصح التوكيل فيها ، كما لو وكل شخصاً في تعليق طلاق زوجته . . فإنه لا يصح .
- (٣) أي : وحده نحو : (إذا مت . . فأنت حر) ، أو مع صفة قبله نحو : (إن دخلت الدار . . فأنت حر بعد موتي) ، فلا يصير مدبراً حتى يدخل الدار قبل موت سيده ، فلو مات قبل الدخول . . فلا تدبير ولا عتق ، لا مع صفة الموت أو بعده ؛ فإنه ليس بتدبير ، بل تعليق عتق بصفة ، فالأول : نحو : (إن دخلت الدار مع موتي . . فأنت حر) ، والثاني : نحو : (إن مت ثم دخلت الدار . . فأنت حر) .
- (٤) فلا يصح من صبي .
- (٥) فلا يصح من مجنون .
- (٦) فلا يصح من مكروه ، ويصح من سفیه ومفلس ومبعض وسكران وكافر .
- (٧) فيصح تدبير المكاتب وعكسه ، وتدبير المعلق عتقه بصفة وعكسه ، ويعتق الأول بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم ، والثاني بالأسبق من الوصفين ، ولا يصح تدبير أم الولد ؛ =

شَرَطُ صِيغَةِ التَّدْبِيرِ
شَرَطُ صِيغَةِ التَّدْبِيرِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ ^(١) .

صُورَةُ التَّدْبِيرِ ^(٢)

صُورَةُ التَّدْبِيرِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) ، أَوْ يَقُولَ لَهُ :
(دَبَّرْتُكَ) ^(٣) .

حُكْمُ الرَّقِيقِ الْمُدَبَّرِ

حُكْمُ الرَّقِيقِ الْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ : حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَنَّ ^(٤) ، فَلَهُ التَّصَرُّفُ ^(٥)
فِيهِ بِغَيْرِ الرَّهْنِ ^(٦) ، وَلَوْ بِمَا يُزِيلُ الْمِلْكَ ^(٧) ، وَيَبْطُلُ بِهِ ^(٨) التَّدْبِيرُ ، وَأَنَّهُ إِذَا
مَاتَ السَّيِّدُ . . عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ ^(٩) .

* * *

= لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير ؛ فإنها تعتق من رأس المال ، والمدبر يعتق من
الثالث .

- (١) صريح ؛ كـ (دبرتك) ، أو كناية ؛ كـ (خلعت سبيلك بعد موتي) .
- (٢) ويكتب في صيغة التدبير : (الحمد لله ، وبعد : فقد دبر زيد عبده فلاناً بصريح قوله : إذا
مت . . فعبدني فلان حر لا سبيل عليه ، تقبل الله ذلك منه) .
- وصورة دعوى التدبير : أن يقول عمرو : (أدعي بأن زيداً دبر مملوكة هكذا ، وقد مات
وخرج كله أو نصفه من الثلث فعتق ، ووارثه وهو بكر يسترقه ، ولي بينة بذلك ، أسألك
سماعها والحكم بموجبها) .
- (٣) وإن لم يقل بعد موتي .
- (٤) بكسر القاف وتشديد النون : هو من لم يتصل به شيء من أحكام العتق ومقدماته .
- (٥) أي : إن كان جائز التصرف ؛ فلا يصح بيعه من السفه وإن صح تدبيره له .
- (٦) أما الرهن . . فلا يصح ولو على حال ؛ لاحتمال موت السيد فجأة ، فيفوت الرهن بعتقه .
- (٧) من أنواع التصرفات ؛ كالوقف .
- (٨) لا بالرجوع باللفظ ؛ كـ (فسخته) أو (نقضته) كسائر التعليقات ، ولا بإنكار التدبير .
- (٩) بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة ، فلو استغرق الدين التركة . . لم يعتق منه شيء ، فإن
خرج بعضه من الثلث . . عتق منه بقدر ما يخرج إن لم تجزِ الورثة .

الكتاب

الْكِتَابَةُ لُغَةً : اَلْضَّمُّ وَالْجَمْعُ^(١) ، وَشَرْعًا : عَقْدُ عِتْقٍ^(٢) بِلَفْظِهَا بِعَوَضٍ مُنْجَمٍ^(٣) بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرُ .

أَرْكَانُ الْكِتَابَةِ

أَرْكَانُ الْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ : سَيِّدٌ ، وَرَقِيقٌ ، وَعَوَاضٌ ، وَصِغَةٌ .

شُرُوطُ السَّيِّدِ الْمُكَاتَبِ

شُرُوطُ السَّيِّدِ الْمُكَاتَبِ ثَلَاثَةٌ : اَلِاخْتِيَارُ^(٤) ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ^(٥) ، وَأَهْلِيَّةُ اَلْوَلَاءِ^(٦) .

شُرُوطُ الرَّقِيقِ الْمُكَاتَبِ

شُرُوطُ الرَّقِيقِ الْمُكَاتَبِ ثَلَاثَةٌ : اَلتَّكْلِيفُ^(٧) ، وَاَلِاخْتِيَارُ^(٨) ، وَأَلَّا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ^(٩) .

(١) سميت بذلك ؛ لأن فيها ضم نجم إلى نجم ، وللعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه .

(٢) أي : عقد يفضي إلى العتق .

(٣) أي : مؤقت بنجمين ؛ أي : وقتين ، ويطلق النجم على القدر الذي يؤدي في وقت معين .

(٤) فلا تصح من مكره .

(٥) فلا تصح من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس .

(٦) فلا تصح من مكاتب وإن أذن له سيده ، ولا من مبعوض ؛ لأنهما ليسا أهلاً للولاء .

(٧) فلا تصح مكاتبه السيد عبده الصغير أو المجنون .

(٨) فلا تصح مكاتبه العبد المكره على الكتابة .

(٩) فلا تصح مكاتبه العبد المرهون أو المؤجر ؛ لأن الأول معرض للبيع والكتابة تمنع منه ،

والثاني مستحق المنفعة فلا يتفرغ لاكتساب ما يؤوفي به النجوم .

شُرُوطُ عِوَضِ الْكِتَابَةِ

شُرُوطُ عِوَضِ الْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَالًا^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مُنْجَمًا بِنَجْمَيْنِ^(٤) فَأَكْثَرُ .

شَرَطُ صِيغَةِ الْكِتَابَةِ

شَرَطُ صِيغَةِ الْكِتَابَةِ : أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِهَا^(٥) .

صُورَةُ الْكِتَابَةِ^(٦)

صُورَةُ الْكِتَابَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : (كَاتِبْتُكَ عَلَى دِينَارَيْنِ تَدْفَعُهُمَا لِي فِي

(١) أي : في ذمة المكاتب ، كما يعلم من اشتراط كونه مؤجلاً ، نقدًا كان أو عرضاً موصوفين بصفة السلم ، فلا تصح على عين من الأعيان ؛ لأنه لا يملك الأعيان حتى يورد العقد عليها ، وكالعين منفعة العين إلا المنفعة المتعلقة بعين المكاتب مع ضميمة مال إليها ؛ نحو : (كاتبتك على أن تخدمني شهراً من الآن ، ودينار تأتي به بعد انقضاء الشهر أو نصفه) .

(٢) عندهما قدرًا وجنسًا وصفة ونوعاً .

(٣) ليحصله ويؤديه ؛ فلا تصح بالحال .

(٤) أي : مؤقتاً بوقتَيْن فأكثر ، والنجم هنا الوقت ، وإنما سمي بالنجم ؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب ، وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم فيقول أحدهم : إذا طلع النجم أديت حَقَّك ونحو ذلك ، فسميت الأوقات نجوماً لذلك ، ثم سمي المؤدَّى في الوقت نجماً أيضاً ؛ فلا تصح الكتابة على أقل من نجمين ، وتصح بنجمين قصيرين كساعتين ؛ لإمكان القدرة عليه ، كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير كساعة ؛ فإنه صحيح .

(٥) إيجاباً ؛ كـ (كاتبتك) أو (أنت مكاتب على كذا منجماً) ، مع قوله : (إذا أديته مثلاً . . . فأنت حر) لفظاً أو نية ، وقبولاً ؛ كـ (قبلت ذلك) .

(٦) ويكتب في صيغة الكتابة : (الحمد لله ، وبعد : فقد كاتب زيد عبده فلاناً المقر له بالملك الحبشي لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ الآية على مال قدره ديناران منجمن بنجمين مكاتبه صحيحة شرعية ، وأذن له سيده في الكسب والمعاملة مطلقاً ؛ فمتى أدَّى ذلك . . فهو حر ، له مال للأحرار ، ومتى عجز . . فهو قنٌّ ، له ما للأرقاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المكاتب عبد مابقي عليه =

شَهْرَيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ دِينَارٌ ، فَإِنْ أَدَّيْتَهُمَا لِي . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ، فَيَقُولَ الْعَبْدُ :
(قَبِلْتُ) .

حُكْمُ الْكِتَابَةِ

حُكْمُ الْكِتَابَةِ : عِتْقُ الْمَكَاتِبِ بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ^(١) ، وَجَوَازُ^(٢) فَسْخِ عَقْدِهَا
لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَعَدَمُ جَوَازِهِ^(٣) لِلسَّيِّدِ إِلَّا إِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْ أَدَاءِ الْمَالِ^(٤) ،
وَجَوَازُ تَصَرُّفِ الْعَبْدِ فِي الْمَالِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَا لَا تَبَرُّعَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ^(٥) ،
وَوُجُوبُ^(٦) دَفْعِ أَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ^(٧) عَلَى السَّيِّدِ لِلْعَبْدِ أَوْ حَطُّهُ عَنْهُ^(٨) .

* * *

- = درهم) ثم يكتب الشهود ، ثم يؤرخ .
وصورة دعوى الكتابة : أن يقول عمرو : (أدعي أن زيداً كاتب عبده هذا على دينارين
منجمين على نجمين وقال له : متى أدبت ذلك . . فأنت حر ، وأدَّى للأجل المذكور ، وعتق
بحكم الكتابة الصحيحة ، وهو يسترقه ولي بينة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .
(١) فمتى بقي عليه شيء منه ولو درهماً . . لا يعتق منه شيء ، نعم ؛ إن وضع عنه السيد شيئاً .
فيعتق بأداء ما عداه .
(٢) ولو مع القدرة على النجوم ، كما أن له تعجيز نفسه .
(٣) فهي لازمة للسيد ، جائزة للمكاتب .
(٤) عند المَحِلِّ لنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء ، وكذا له الفسخ إذا امتنع العبد من الأداء
عند المَحِلِّ مع القدرة عليه ، أو غاب وإن حضر ماله ، أو كانت غيبته دون مسافة القصر
وليس للحاكم الأداء من المال .
(٥) كبيع وشراء وإجارة ، أما ما فيه تبرع ؛ كصدقة وهبة ، أو خطر ؛ كقرض وبيع نسيئة وإن
استوثق برهن أو كفيل . . فلا بد من إذن سيده . نعم ؛ له إهداء ما تصدق به عليه من نحو :
لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه .
(٦) ووقته : قبل العتق .
(٧) وكونه ربعاً أو لى من غيره ، فإن لم تسمح به نفسه . . فكونه سباعاً أو لى من غيره ، ولو كان
مال الكتابة أقل متمول ؛ كحبتى بر . . وجب حطُّ بعضه ؛ كحبة .
(٨) وهو أولى من الدفع ، والأولى أن يكون الدفع أو الحط في النجم الأخير ؛ لأنه أقرب إلى
العتق .

(١) المستولدة

الْمُسْتَوْلَدَةُ : هِيَ الْأُمَّةُ الَّتِي وَضَعَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ^(٢) بِإِحْبَالٍ^(٣) سَيِّدَهَا^(٤) الْحُرَّ^(٥) .

حُكْمُ الْمُسْتَوْلَدَةِ

حُكْمُ الْمُسْتَوْلَدَةِ : أَنَّهَا تَعْتَقُ هِيَ وَوَلَدُهَا^(٦) بِمَوْتِ السَّيِّدِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَأَنَّ لِلْسَّيِّدِ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا^(٧) ، وَتَزْوِيجَهَا إِجْبَاراً ، لَا رَهْنَهَا^(٨) ، وَلَا تَمْلِكُهَا مِنْ غَيْرِهَا^(٩) .

- (١) ويكتب في صيغة المستولدة : (الحمد لله ، أقر فلان بأنه وطىء أمته فلانة ، وحملت منه ، وولدت منه ولداً كامل الخلق وسماه فلاناً ، فحيث صار به أم ولد يحرم بيعها ونحوه ، وتعق بعد موته من رأس المال) .
- (٢) وصورة دعوى الإيلاد : أن يقول : (أدعي أن فلاناً أقر أنه وطىء مملوكته فلانة ، وعلقت منه بولد في حال ملكه لها ، وأنه مات وعتقت بموته بحكم الاستيلاد الشرعي ، ووارثه وهو زيد يسترقها ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها) .
- (٣) كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل أو رجلان أو رجل وامرأتان .
- (٤) ولو بلا وطء ، أو بوطء محرّم .
- (٥) أي : من له فيها ملك وإن قلّ ، ويسري إلى نصيب شريكه إن كان موسراً .
- (٦) كله أو بعضه ولو كان كافراً أو مجنوناً ، لا يقال : إن المبعض ليس أهلاً للولاء فكيف ينفذ إيلاده ؛ لأن الرق انقطع بموته .
- (٧) الحاصل من غيره بعد الإيلاد بنكاح أو زناً ، بخلافه بشبهة ؛ لانعقاده حراً كما يأتي .
- (٨) كوطء واستخدام وإجارة .
- (٩) فلا يصح ؛ لما فيه من التسليط على بيعها .
- (١٠) بأي سبب ، أما تملكها من نفسها . . فيصح بيع أو غيره ؛ كأن يهبها نفسها ، أو يقرضها إياها فتعتق ، وتأتي له في صورة القرض بأمة مثلاً بدلها ، ولا تصح الوصية بعتقها ؛ لأنها تعتق بالموت من غير إعتاق .

حُكْمٌ مِّنْ حَبِلَتْ مِّنَ الْإِمَاءِ مِّنْ غَيْرِ مَالِكِهَا
حُكْمٌ مِّنْ حَبِلَتْ مِّنَ الْإِمَاءِ مِّنْ غَيْرِ مَالِكِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ زِنًا : أَنَّهَا لَا
تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَإِنْ مَلَكَهَا ^(١) ، وَأَنَّ وَلَدَهَا فِي الشُّبْهَةِ ^(٢) حُرٌّ ، وَفِي غَيْرِهَا رَقِيقٌ
لِّمَالِكِ الْأُمَةِ ^(٣) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم

-
- (١) لانتفاء العلوق بحر في ملكه .
(٢) أي : منه ؛ كان ظنها أُمته أو زوجته ، وعليه قيمته لسيدها ، وكالشبهة : نكاح أمة غرّاً بحريتها ، ولو ظن بالشبهة أن الأمة زوجته المملوكة . فالولد رقيق .
(٣) تبعاً لأمه ، ولا نسب لولد الزنا بخلاف ولد الشبهة والنكاح كما هو ظاهر ، والله أعلم .
والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين ، وآله وصحبه أجمعين
تم تبويضه - والحمد لله - مساء الأحد في (١٤) ذي الحجة سنة (١٣٥٩ هـ)

خاتمة النسخة (أ)

كملت نساخته ، والحمد لله في (٢٦) جمادى الآخرة من سنة (١٣٥٩) هجرية .

خاتمة النسخة (ب)

وكان الفراغ من نسخه ظهر يوم الأربعاء لخمسٍ خلت من شهر ربيع الأول عام (١٣٦٠) ستين وثلاث مئة وألف هجرية .
بخط الفقير سالم بن سعيد بكير باغيثان سامحه الله آمين .

* * *

محتوى الكتاب

٧	التعريف بكتاب « الياقوت النفيس »
٩	ترجمة الإمام العلامة الشريف أحمد بن عمر الشاطري
٢٠	ترجمة العلامة الفقيه سالم بن سعيد بكير باغيثان
٢٤	وصف النسخ الخطية
٢٦	منهج العمل في الكتاب
٢٩	صور المخطوطات المستعان بها
٣٧	«الياقوت النفيس»
٣٩	خطبة الكتاب
٤١	مقدمة
٤٣	○ الطهارة
٤٣	وسائل الطهارة ومقاصدها
٤٥	○ الوضوء
٤٥	فروض الوضوء
٤٦	مسح الخفين
٤٧	شروط الوضوء
٤٨	سنن الوضوء
٥٠	مكروهات الوضوء
٥٠	نواقض الوضوء
٥١	ما يحرم على من انتقض وضوؤه

٥٣	○ الغسل
٥٣	موجبات الغسل
٥٣	فروض الغسل
٥٤	شروط الغسل
٥٤	سنن الغسل
٥٤	مكروهات الغسل
٥٤	الأغسال المسنونة
٥٥	ما يحرم على الجنب
٥٦	○ النجاسة
٥٦	أقسام النجاسة
٥٦	إزالة النجاسة
٥٧	الاستنجاء
٥٩	○ التيمم
٥٩	أسباب التيمم
٦٠	شروط التيمم
٦١	فروض التيمم
٦٢	سنن التيمم
٦٢	مكروهات التيمم
٦٢	مبطلات التيمم
٦٣	○ الحيض
٦٣	أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره
٦٣	أقل الحيض وغالبه وأكثره

٦٤	أقل الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره
٦٤	أقل زمن النفاس وغالبه وأكثره
٦٤	ما يحرم بالحيض والنفاس
٦٦	○ الصلاة
٦٦	الصلوات المكتوبة وأوقاتها
٦٧	أعذار الصلاة
٦٨	الصلاة المحرمة من حيث الوقت
٦٨	شروط وجوب الصلاة
٦٩	أركان الصلاة
٧١	شروط صحة الصلاة
٧٣	أبعاض الصلاة
٧٣	سنن الصلاة
٧٥	مكروهات الصلاة
٧٦	سجود السهو
٧٧	سجود التلاوة
٧٧	سجود الشكر
٧٨	صلاة النفل
٧٨	صلاة العيدين
٧٩	صلاة الكسوفين
٨٠	صلاة الاستسقاء
٨٠	صلاة الوتر
٨٠	الرواتب

٨١	 صلاة التراويح
٨١	 صلاة الضحى
٨١	 تحية المسجد
٨٢	 سنة الوضوء
٨٣	 ○ الجماعة
٨٣	 أَعذار الجمعة والجماعة
٨٤	 شروط الجماعة
٨٥	 سنن الجماعة
٨٦	 مكروهات الجماعة
٨٧	 القصر بالسفر والجمع به وبالمطر والمرض
٨٨	 الجمع بالسفر
٨٩	 الجمع بالمطر
٩٠	 الجمع بالمرض
٩١	 ○ الجمعة
٩١	 شروط وجوب الجمعة
٩١	 شروط صحة الجمعة
٩٢	 أركان الخطبتين
٩٣	 شروط الخطبتين
٩٤	 سنن الجمعة
٩٤	 ما يجب للميت
٩٤	 غسل الميت
٩٥	 تكفين الميت

٩٥	 حمل الميت
٩٦	 أركان الصلاة على الميت
٩٧	 دفن الميت
٩٩	 ● الزكاة
٩٩	 شروط وجوب زكاة المال
١٠٠	 ما تجب فيه الزكاة من الأموال
١٠٠	 شروط وجوب زكاة النعم
١٠٠	 شروط وجوب زكاة التقدين
١٠١	 شرط وجوب زكاة المعشرات
١٠١	 شروط وجوب زكاة أموال التجارة
١٠٢	 شروط وجوب زكاة الركاك
١٠٢	 شروط وجوب زكاة المعدن
١٠٣	 مقادير زكوات الأموال
١٠٤	 زكاة البدن
١٠٦	 مصرف الزكوات
١٠٨	 ● الصوم
١٠٨	 شروط وجوب الصوم
١٠٩	 أركان الصوم
١١٠	 شروط صحة الصوم
١١٠	 سنن الصوم
١١١	 مكروهات الصوم
١١١	 مبطلات الصوم

١١٣	○ الاعتكاف
١١٣	أركان الاعتكاف
١١٣	مبطلات الاعتكاف
١١٥	○ الحج والعمرة
١١٥	شروط وجوب الحج والعمرة
١١٦	أركان الحج
١١٦	أركان العمرة
١١٧	واجبات الحج
١١٨	واجبات العمرة
١١٨	واجبات الطواف
١١٩	واجبات السعي
١٢٠	واجب الوقوف
١٢٠	سنن الحج والعمرة
١٢٠	مكروهات الحج والعمرة
١٢١	محرمات الإحرام
١٢٣	○ البيع
١٢٣	أركان البيع
١٢٤	شروط العاقلين
١٢٥	شروط المعقود عليه
١٢٥	شروط صيغة البيع
١٢٨	صورة البيع
١٣١	○ الربا

١٣١	 حكم الربا وما لا يكون إلا فيه
١٣٢	 شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم
١٣٢	 صورة الربا
١٣٣	 السلام
١٣٣	 أركان السلم
١٣٣	 شروط صحة السلم
١٣٥	 صورة السلم
١٣٦	 الرهن
١٣٦	 أركان الرهن
١٣٦	 شروط المرهون
١٣٦	 شروط المرهون به
١٣٧	 شروط الراهن والمرتهن
١٣٨	 شروط صيغة الرهن
١٣٨	 صورة الرهن
١٤٠	 القرض
١٤٠	 أركان القرض
١٤٠	 شروط المقرض
١٤١	 شروط المقرض
١٤١	 شرط المقرض
١٤١	 شروط صيغة القرض
١٤٢	 صورة القرض
١٤٣	 الحجر

أنواع الحجر	١٤٣
صورة الحجر على السفية	١٤٤
صورة الحجر على المفلس	١٤٤
○ الصلح	١٤٦
أقسام الصلح	١٤٦
شروط صحة الصلح	١٤٧
صورة الصلح	١٤٧
○ الحوالة	١٤٨
أركان الحوالة	١٤٨
ما يشترط في المحيل والمحتال والإيجاب والقبول	١٤٨
شروط الدينين	١٤٩
صورة الحوالة	١٤٩
○ الضمان	١٥١
أركان الضمان	١٥١
شروط الضامن	١٥١
شرط المضمون له	١٥٢
شرط المضمون عنه	١٥٢
شروط المضمون	١٥٢
شروط صيغة الضمان	١٥٣
صورة ضمان الدين	١٥٣
صورة ضمان رد العين	١٥٤
صورة ضمان البدن	١٥٤

١٥٥		○ الشركة
١٥٥		أركان الشركة
١٥٥		شرط عاقد الشركة
١٥٦		شروط مالي الشركة
١٥٦		شرط صيغة الشركة
١٥٧		صورة الشركة
١٥٨		○ الوكالة
١٥٨		أركان الوكالة
١٥٨		شرط الموكل
١٥٨		شروط الوكيل
١٥٩		شروط الموكل فيه
١٥٩		شروط صيغة الوكالة
١٦٠		صورة الوكالة
١٦٢		○ الإقرار
١٦٢		أركان الإقرار
١٦٢		شروط المقر
١٦٢		شروط المقر له
١٦٣		شروط المقر به
١٦٣		شرط صيغة الإقرار
١٦٣		صورة الإقرار
١٦٤		○ العارية
١٦٤		أركان العارية

١٦٤	 شروط المعير
١٦٤	 شروط المستعير
١٦٥	 شروط المعار
١٦٥	 شرط صيغة العارية
١٦٥	 صورة العارية
١٦٧	 ○ الغصب
١٦٧	 صورة الغصب
١٦٨	 ○ الشفعة
١٦٨	 أركان الشفعة
١٦٨	 شرط الشفع
١٦٨	 شروط المشفوع
١٦٩	 شرط المشفوع منه
١٦٩	 صورة الشفعة
١٧١	 ○ القراض
١٧١	 أركان القراض
١٧١	 شرط مالك مال القراض
١٧١	 شروط عامل القراض
١٧٢	 شروط مال القراض
١٧٢	 شروط عمل القراض
١٧٣	 شروط ربح القراض
١٧٣	 شرط صيغة القراض
١٧٣	 صورة القراض

١٧٥	المساقاة
١٧٥	أركان المساقاة
١٧٥	شرط المالك والعامل في المساقاة
١٧٥	شروط عمل المساقاة
١٧٥	شروط الثمرة
١٧٦	شرط صيغة المساقاة
١٧٦	شروط مورد المساقاة
١٧٧	صورة المساقاة
١٧٨	الإجارة
١٧٨	أركان الإجارة
١٧٨	شرط صيغة الإجارة
١٧٨	شرط الأجرة
١٧٩	شروط المنفعة
١٧٩	شرط عاقد الإجارة
١٨٠	صورة إجارة العين
١٨٠	صورة إجارة الذمة
١٨١	إحياء الموات
١٨١	الموات الذي يملك بالإحياء
١٨١	صورة إحياء الموات
١٨٢	الوقف
١٨٢	أركان الوقف
١٨٢	شروط الواقف

١٨٣	شروط الموقوف عليه
١٨٣	شروط الموقوف
١٨٤	شروط صيغة الوقت
١٨٤	صورة الوقف
١٨٥	○ الهبة
١٨٥	أركان الهبة
١٨٥	شروط الواهب
١٨٦	شرط الموهوب له
١٨٦	شروط الموهوب
١٨٦	شرط صيغة الهبة
١٨٧	صورة الهبة
١٨٨	○ اللقطة
١٨٨	أركان اللقطة
١٨٨	أقسام اللقطة وأحكامها
١٩٢	○ اللقيط
١٩٢	حكم لقط اللقيط
١٩٢	أركان اللقط
١٩٣	شروط اللاقط
١٩٤	○ الجعالة
١٩٤	أركان الجعالة
١٩٤	شروط عمل الجعالة
١٩٤	شرط جعل الجعالة

١٩٥		شرط صيغة الجعالة
١٩٥		شروط عاقد الجعالة
١٩٥		صورة الجعالة
١٩٧		○ الوديعة
١٩٧		أركان الوديعة
١٩٧		شرط الوديعة
١٩٧		شرط صيغة الوديعة
١٩٧		شرط المودع والوديع
١٩٨		صورة الوديعة
١٩٩		○ الفرائض
١٩٩		ما يتعلق بتركة الميت
٢٠٠		معنى الإرث لغة وشرعاً
٢٠١		أركان الإرث
٢٠١		أسباب الإرث
٢٠١		شروط الإرث
٢٠٢		موانع الإرث
٢٠٢		الوارثون من الرجال
٢٠٣		الوارثات من النساء
٢٠٣		الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
٢٠٤		من يفرض له النصف
٢٠٦		من يفرض له الربع
٢٠٦		من يفرض له الثمن

٢٠٦	من يفرض له الثلثان
٢٠٦	من يفرض له الثلث
٢٠٧	من يفرض له السدس
٢٠٩	○ الوصية
٢٠٩	أركان الوصية
٢٠٩	شروط الموصي
٢٠٩	شروط الموصى له
٢١٠	شروط الموصى به
٢١٠	شرط صيغة الوصية
٢١١	صورة الوصية
٢١٢	○ الإيضاء
٢١٢	أركان الإيضاء
٢١٢	شروط الموصي
٢١٢	شروط الوصي
٢١٣	شروط الموصى فيه
٢١٣	شرط صيغة الإيضاء
٢١٤	صورة الإيضاء
٢١٥	○ النكاح
٢١٥	أركان النكاح
٢١٦	شروط الزوج
٢١٧	شروط الزوجة
٢١٨	شروط ولي النكاح

٢١٩	شروط شاهدي النكاح
٢١٩	شروط صيغة النكاح
٢١٩	صورة النكاح
٢٢٢	○ الصداق
٢٢٣	ضابط الصداق
٢٢٤	○ الوليمة
٢٢٤	حكم الوليمة
٢٢٤	حكم الإجابة إلى وليمة العرس
٢٢٦	○ القسم
٢٢٦	حكم القسم
٢٢٧	○ النشوز
٢٢٨	حكم النشوز
٢٢٩	○ الخلع
٢٢٩	أركان الخلع
٢٢٩	شرط الملتزم
٢٣٠	شرط البضع
٢٣٠	شروط العوض
٢٣٠	شرط صيغة الخلع
٢٣١	شرط الزوج
٢٣١	صورة الخلع
٢٣٢	○ الطلاق
٢٣٢	أركان الطلاق

٢٣٣	شروط المطلق
٢٣٣	شرط صيغة الطلاق
٢٣٥	شرط محل الطلاق
٢٣٥	شرط الولاية على محل الطلاق
٢٣٥	شرط القصد للطلاق
٢٣٦	صورة الطلاق
٢٣٧	○ الرجعة
٢٣٧	أركان الرجعة
٢٣٧	شروط صيغة الرجعة
٢٣٨	شروط محل الرجعة
٢٣٨	شروط المرتجع
٢٣٩	صورة الرجعة
٢٤٠	○ الإيلاء
٢٤٠	أركان الإيلاء
٢٤٠	شرط المحلوف به
٢٤٠	شرط المحلوف عليه
٢٤١	شرط المدة
٢٤١	الصيغة
٢٤١	شروط الزوج المولي
٢٤١	شرط الزوجة المولى من وطئها
٢٤١	صورة الإيلاء
٢٤١	حكم الإيلاء

٢٤٣		○ الظهار
٢٤٣		أركان الظهار
٢٤٣		شرط المظاهر
٢٤٣		شرط المظاهر منها
٢٤٣		شرط المشبه به
٢٤٤		شرط صيغة الظهار
٢٤٤		صورة الظهار
٢٤٤		حكم الظهار
٢٤٥		○ اللعان
٢٤٦		أركان اللعان
٢٤٦		شروط اللعان
٢٤٦		صورة اللعان
٢٤٧		ما يترتب على اللعان
٢٤٧		ما يسقط الحد عن الزوجة
٢٤٨		○ العدة
٢٤٨		أقسام العدة
٢٥٠		○ الاستبراء
٢٥٠		ما يحصل به الاستبراء
٢٥٠		حكم الاستبراء
٢٥٢		○ الرضاع
٢٥٢		أركان الرضاع
٢٥٢		شروط المرضع

٢٥٢		شروط الرضيع
٢٥٣		ما يترتب على الرضاع
٢٥٥		○ النفقة
٢٥٥		أسباب وجوب النفقة
٢٥٥		النفقة الواجبة بالنكاح
٢٥٧		ما يجب للمعتدة
٢٥٧		النفقة الواجبة بالقرابة
٢٥٨		النفقة الواجبة بالملك
٢٥٩		ما يجب لمن وجبت له النفقة
٢٦١		○ الحضانة
٢٦١		من تثبت له الحضانة
٢٦٣		شروط استحقاق الحضانة
٢٦٥		○ الجناية
٢٦٥		الواجب بالجناية
٢٦٧		○ الدية
٢٦٧		أنواع الدية
٢٦٨		دية ما دون النفس
٢٧٠		○ القسامة
٢٧٠		حكم القسامة
٢٧١		الواجب بالقسامة
٢٧٢		○ حد الزنا
٢٧٢		الحد

٢٧٢	 الزنا
٢٧٣	 حد الزاني المحصن
٢٧٣	 حد الزاني الغير المحصن
٢٧٣	 المحصن
٢٧٥	 ● القذف
٢٧٥	 صورة القذف
٢٧٥	 حد القذف
٢٧٥	 شروط وجوب حد القذف
٢٧٦	 ما يسقط به حد القذف
٢٧٧	 ● حد شرب المسكر
٢٧٧	 شروط وجوب حد شرب المسكر
٢٧٩	 ● السرقة
٢٧٩	 أركان السرقة
٢٧٩	 شروط السارق
٢٨٠	 شروط المسروق
٢٨١	 حد السرقة
٢٨٢	 ● قاطع الطريق
٢٨٢	 حكم قاطع الطريق
٢٨٣	 ما يسقط بتوبة قاطع الطريق
٢٨٤	 ● الردة
٢٨٤	 ما يفعل بالمرتد
٢٨٥	 ملك المرتد

٢٨٦	○ تارك الصلاة
٢٨٧	○ التعزير
٢٨٧	ما يعزر لأجله
٢٨٨	ما يفارق فيه التعزير الحد
٢٨٩	○ الصيال
٢٨٩	حكم دفع الصائل
٢٩٠	إتلاف البهيمة
٢٩١	○ البغاة
٢٩١	قتال البغاة
٢٩٢	○ الخوارج
٢٩٢	قتال الخوارج
٢٩٣	○ الجهاد
٢٩٣	حكم الجهاد
٢٩٣	ما يثبت للأسير
٢٩٥	○ الغنيمة
٢٩٥	ما يفعل بالغنيمة
٢٩٧	○ الفيء
٢٩٧	ما يفعل بالفيء
٢٩٨	○ الجزية
٢٩٨	أركان الجزية
٢٩٨	شرط عاقد الجزية
٢٩٨	شروط المعقود له الجزية

٢٩٩		شرط المكان الذي تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية
٢٩٩		شرط مال الجزية
٢٩٩		شروط صيغة الجزية
٢٩٩		صورة عقد الجزية
٣٠٠		أحكام الجزية
٣٠١		○ الصيد والذبائح
٣٠١		ما يملك به الصيد
٣٠١		أركان الذبح
٣٠٢		الذبح
٣٠٢		شرط الذابح
٣٠٢		شرط الذبيح
٣٠٣		شرط الآلة
٣٠٣		شروط تعليم الجوارح من السباع
٣٠٣		شروط تعليم الجوارح من الطير
٣٠٤		○ الأضحية
٣٠٤		حكم التضحية
٣٠٥		شروط التضحية
٣٠٦		وقت التضحية
٣٠٦		عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة
٣٠٧		مصرف الأضحية
٣٠٨		○ العقيقة
٣٠٨		حكم العقيقة

وقت العقيقة	٣٠٩
ما توافق فيه العقيقة الأضحية	٣٠٩
○ الأطعمة	٣١١
ما يحل من الحيوان وما يحرم	٣١١
ما يحل وما يحرم من غير الحيوان	٣١١
○ المسابقة	٣١٣
حكم المسابقة	٣١٣
المسابق عليه	٣١٣
شروط المسابقة	٣١٤
صورة عقد المسابقة	٣١٥
○ الأيمان	٣١٧
أركان اليمين	٣١٧
شروط الحالف	٣١٧
شروط المحلوف به	٣١٨
شرط المحلوف عليه	٣١٨
حروف القسم	٣١٨
صورة اليمين	٣١٩
ما يلزم الحالف إذا حنث	٣١٩
○ النذر	٣٢١
أركان النذر	٣٢١
شروط الناذر	٣٢١
شرط المنذور به	٣٢٢

٣٢٢	 شرط صيغة النذر
٣٢٢	 أقسام النذر
٣٢٣	 صور النذر
٣٢٤	 حكم النذر
٣٢٥	 ○ القضاء
٣٢٥	 حكم تولي القضاء
٣٢٦	 شروط القاضي
٣٢٧	 آداب القاضي
٣٢٩	 صورة القضاء
٣٣١	 ○ القسمة
٣٣١	 أركان القسمة
٣٣١	 شروط القاسم
٣٣٢	 أقسام القسمة
٣٣٤	 ○ الشهادة
٣٣٤	 أركان الشهادة
٣٣٤	 شروط الشاهد
٣٣٩	 أنواع الشهادة
٣٤٠	 صورة الشهادة بالمال
٣٤٠	 صورة شهادة الحسبة
٣٤١	 صورة الشهادة على الشهادة
٣٤٢	 ○ الدعوى والبيّنات
٣٤٢	 المدعي والمدعى عليه

٣٤٣		شروط الدعوى
٣٤٥		صورة الدعوى
٣٤٥		صورة يمين التكلمة
٣٤٦		صورة يمين الاستظهار
٣٤٧		○ العتق
٣٤٧		أركان العتق
٣٤٧		شرط العتق
٣٤٧		شروط المعتق
٣٤٨		شرط صيغة العتق
٣٤٨		صورة العتق
٣٤٩		○ الولاء
٣٤٩		من يثبت له الولاء
٣٤٩		حكم الولاء
٣٥٠		○ التدبير
٣٥٠		أركان التدبير
٣٥٠		شروط المالك المدبر
٣٥٠		شرط الرقيق المدبر
٣٥١		شرط صيغة التدبير
٣٥١		صورة التدبير
٣٥١		حكم الرقيق المدبر
٣٥٢		○ الكتابة
٣٥٢		أركان الكتابة

٣٥٢		شروط السيد المكاتب
٣٥٢		شروط الرقيق المكاتب
٣٥٣		شروط عوض الكتابة
٣٥٣		شرط صيغة الكتابة
٣٥٣		صورة الكتابة
٣٥٤		حكم الكتابة
٣٥٥		المستولدة
٣٥٥		حكم المستولدة
٣٥٦		حكم من حبلت من الإمام من غير مالکها
٣٥٧		خواتيم النسخ
٣٥٩		محتوى الكتاب